جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة

كليــة الحقــوق

مخبر بحث: القانون الإقتصادي

ينظم

ملتقى وطني حضوري و عن بعد

بالشراكة بين فرقتي:

"تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر"

"الجمارك لحماية وترقية الاقتصاد الوطني"

موسوم بـ:

ترقية الصادرات خارج المحروقات كخيار للإنتقال من إقتصاد المحروقات إلى الإقتصاد المتنوع

و ذلك بمدرج الملتقيات على مستوى مقرّ الكلية

يوم 21 سبتمبر 2022 بدءا من الساعة 08:30 صباحا

ديباجة الملتقى

يأتي تنظيم هذا الملتقى الوطني، في إطار تشجيع الدراسات القانونية المرتبطة بالمستجدات الإقتصادية على الصعيدين العالمي و الوطني، سيما مع النقص الواضح الذي يعرفه ميدان العلوم القانونية في مجال الدراسات البحثية المرتبطة بهذا الجانب، في مقابل غزارة نشاطات البحث في بقية ميادين العلوم الإنسانية و الإجتماعية خاصة في مجال علوم الإقتصاد و التسيير، إلا أن ما يطبع هذه النشاطات سواء ما تعلق منها بالبحوث الأكاديمية أو المقالات و حتى التظاهرات العلمية، أنها تتخذ من الجانب القانوني كمادة أولية لبناء خطة عملها، و هي حتمية لا مفر منها باعتبار أن الإطار القانوني التشريعي و التنظيمي المنظم للقطاع الإقتصادي يعتبر المصدر الأول و الأصلي للإجابة على مختلف الإشكاليات البحثية مهما كان توجهها، إقتصادي، سياسي، تجاري، و بالتالي فالأجدر أن تكون المؤسسات الجامعية المختصة في مجال العلوم القانونية الأولى و الأحق بتناول هذا النوع من المواضيع.

و أمام التنوع الهائل للمواضيع المتعلقة بالقطاع الإقتصادي عموما، و مجال التجارة الخارجية كأحد تفرعاته خصوصا، ارتأينا أن يكون موضوع البحث ضمن هذه التظاهرة العلمية المشتركة بين فرقتي تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر و فرقة الجمارك من صميم تخصص المخبر مع الحرص على ضمان أصالة البحث و جديته، من خلال إختيار أحد المواضيع الراهنة التي تعتبر في طليعة الرهانات التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها ضمن أجندة التنمية الاقتصادية المسطرة منذ سنوات طويلة، و التي تمكننا من الوقوف عند أهم المحطات التي مرت بها السياسة المعتمدة في مجال التجارة الخارجية للخروج من قوقعة إقتصاد المحروقات كخيار للإلتحاق بركب العالمية في المجال الإقتصادي و التحرر من المخاوف المرتبطة بالأزمات المالية العالمية و تأثيراتها السلبية على أسعار النفط، و مساهمة النسيج المؤسساتي للدولة في هذا المساعي بكل أجهزته سيما منها تلك المتدخلة في المجال المالي عموما و الإقتصادي على وجه الخصوص، و كذا العراقيل التي حالت و لا تزال تحول دون الوصول إلى التجسيد الفعلي و النهائي لهذا المسعى، من هذا المنطلق وقع إختيارنا على موضوع قديم و لكنه متجدد و يتعلق الأمر: **"ترقية الصادرات خارج المحروقات كخيار للإنتقال من إقتصاد المحروقات إلى الإقتصاد المتنوع"**، و هو من مواضيع الساعة على الساحة الوطنية، خاصة، مع إعتماد قانون المالية الأخير لسنة 2022 الذي جاءت أغلب أحكامه، لتعزيز هذا التوجه المتجدد في إطار تحقيق مشروع التنوع الإقتصادي في الجزائر، من خلال النهوض بقطاع التصدير خارج المحروقات.

إشكالية الملتقى

ماهي الآليات القانونية التي اعتمدتها الجزائر في إطار تجسيد توجهها نحو التنوع الإقتصادي و التحرر من تبعة إقتصاد المحروقات؟ و إلى أي مدى استطاعت تحقيق تطلعاتها في هذا المجال في ظل المستجدات الإقتصادية و السياسية التي عرفتها الساحة الوطنية منذ الإستقلال؟

محاور الملتقى

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية

المحور الثاني: واقع الإقتصاد الوطني وضرورة التوجه نحو التصدير

المحور الثالث: الآليات القانونية لتشجيع الصادرات خارج المحروقات

المحور الرابع: الآليات المؤسساتية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

المحور الخامس: دور الدبلوماسية الإقتصادية في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

المحور السادس: تحديات ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (العراقيل و الحلول).

اللجنة الشرفية للملتقى

أ.د . مختـــاري فـــارس..... رئيـــس جامعـــة الجزائـــر 1

أ.د. لعـــلاوي عيسى..... عميد كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

د. مجاج ناصر..... مدير مخبر القانون الإقتصادي

د. بن خروف عبد الرزاق.....رئيس فرقة التأمينات الخاصة في الجزائر

د. آيت دحمان سيد علي.....رئيس فرقة القانون المالي و الجبائي

د. شامي ليندة.....رئيسة فرقة القانون البنكي

د. نايلي حبيبة.....رئيسة تحرير مجلة المخبر

رئيسة الملتقى: د. زعباط فوزية

اللجنة العلمية للملتقى

رئيس اللجنة العلمية: د. مجاج ناصر

أ.د. بن خروف عبد الرزاق.....جامعة الجزائر 1

د. زعباط فوزية.....جامعة الجزائر 1

د. آيت دحمان سيد علي.....جامعة الجزائر 1

د. شامي ليندة.....جامعة الجزائر 1

د. نايلي حبيبة.....جامعة الجزائر 1

د. لعروسي حليم .....جامعة المدية

د. درويش سعيد. .....جامعة الجزائر 1

د. بن يعقوب حنان.....جامعة الجزائر 1

جامعة الجزائر 1 * كلية الحقوق * الملتقى الوطني بعنوان: ترقية الصادرات خارج المحروقات كخيار للإنتقال من اقتصاد المحروقات إلى الاقتصاد المتنوع

د. جلاخ نسيمة .....جامعة الجزائر 1

د. عينين فضيلة.....جامعة الجزائر 1

د. بختي سهام.....جامعة الجزائر 1

د. حدوم ليلى.....جامعة الجزائر 1

د. فاضل خديجة.....جامعة الجزائر 1

د. عمريو جويدة.....جامعة الجزائر 1

د. قحموس نوال.....جامعة الجزائر 1

د. مالح زهرة.....جامعة الجزائر 1

د. قرقوس فتيحة.....جامعة الجزائر 1

د. أوكال حسين.....جامعة الجزائر 1

د. محرزي جلال.....جامعة الجزائر 1

د. تونسي صبرينة.....جامعة الجزائر 1

د. سعيود زهرة.....جامعة الجزائر 1

د. حجوج سعد.....جامعة الجزائر 1

د. تشانتشان منال.....جامعة الجزائر 1

د. بوروح منال.....جامعة الجزائر 1

د. رزال حكيمة.....جامعة الجزائر 1

د. مسعود بورغدة نريمان.....جامعة الجزائر 1

د. فارح عائشة.....جامعة الجزائر 1

د. فضيل نورة.....جامعة الجزائر 1

اللجنة التنظيمية للملتقى

د. نايلي حبيبة.....رئيسة اللجنة التنظيمية

طالبة الدكتوراه بن صديق زوبيدة (مقررة)

طالبة الدكتوراه بن دقيش عفاف

طالبة الدكتوراه مشالي أمينة

طالبة الدكتوراه علوان إيمان

طالبة الدكتوراه بوقايس نورة

طالبة الدكتوراه براجة مباركة

طالبة الدكتوراه قاسيمي مالحة

طالبة الدكتوراه بوجنانة عفاف

تعليمات خاصة بالمشاركة في الملتقى:

1- الإطلاع على البرنامج التوجيهي وفق الجدول الذي يلي هذه التعليمات

2- المشاركة في الملتقى حضوريا أو عن بعد مع إحترام توقيت إلقاء المداخلة.

3- يجب على المشارك مراجعة عنوان مداخلته و اسمه الكامل و مؤسسة الإنتماء، و الإتصال على البريد الإلكتروني للملتقى في حالة وجود أي خطأ أو معلومات ناقصة.

4- في حالة عدم إيجاد المشارك لإسمه، يمكنه الإتصال على البريد الإلكتروني للملتقى من أجل إضافته.

5- احترام الوقت المحدد لكل متدخل و كذا الجلسة و مدة الإلقاء المحددة بسبعة (07) دقائق.

6- إحترام توجيهات رئيس الجلسة.

7- الإلتزام بأسس الخطاب العلمي الموضوعي بعيدا عن أي إيديولوجيات.

8- توضيح التوصيات في ختام المداخلة

9- عدم طلب تغيير الجلسات أو توقيت إلقاء المداخلات.

10- المشاركة شخصية و لا يمكن توكيل أي شخص مهما كانت صفته للإلقاء، مع إمكانية تفعيل الكاميرا أثناء التدخل.

مخبر القانون الإقتصادي
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

برنـــامج فعاليـــات الملتقـــى

الجلسة الافتتاحية

الجلسة الإفتتاحية 09:30-08:30
تلاوة آيات من القرآن الكريم
عرض النشيد الوطني
كلمة الأستاذ الدكتور عيسى لعلاوي، عميد كلية الحقوق
كلمة د. زعباط فوزية، رئيسة الملتقى
مداخلة إفتتاحية للدكتور مجاج ناصر، رئيس مخبر القانون الإقتصادي

الجلسات الصباحية

الجلسة الأولى برئاسة د. آيت دحمان سيد علي			
09:37-09:30	د. عيان مغارة وهيبة	Analyse de la politique commerciale de l'Algérie	جامعة بجاية
09:44-09:37	ط.د معموش إيمان	سياسة التحفيز الجبائي وتأثيرها على تنويع الصادرات	المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة
09:51-09:44	د.بلفاطمي سفيان د. مزيان فاطمة	L'impact des coûts liés à une opération d'exportation sur la compétitivité des entreprises algériennes	جامعة وهران 2
09:58-09:51	ط.د. بن دريس رشيدة ط. د. سوفي كريمة	Réformes structurelles et promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie	جامعة بجاية
10:05-09:58	د. آيت دحمان سيد علي ط.د. بوجنانة عفاف	الإجراءات الجديدة لتنظيم التجارة الخارجية في الجزائر	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
10:12-10:05	د. محرزي جلال د. مرسلي محمد	دعم الصادرات خارج المحروقات كآلية فعالة لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر	كلية الحقوق جامعة الجزائر1 المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

10:19-10:12	د. بيسان مصطفى موسى	دور الصادرات خارج المحروقات رهان التجارة الخارجية الجزائرية	جامعة الجزائر3
10:26-10:19	ط. د مومن مروة	دراسة تحليلية لواقع الصادرات خارج المحروقات الجزائرية خلال الفترة 2000-2021	قسم العلوم التجارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة
10:45-10:26	مناقشة عامة		

الجلسة الثانية برئاسة: د. شامي ليندة و د. بن يعقوب حنان			
10:52-10:45	ط.د. آيت خداش يوغرطة	Facilitations douanières comme dispositif de promotion des exportations hors hydrocarbure	مدرسة الدراسات العليا للتجارة
10:59-10:52	د.اللحياني أزرو ليلى	صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك آلية مرافقة لتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات	معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة
11:06-10:59	ط.د بوشارب ياسين	دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
11:13-11:06	د. تونسي صبرينة	دور قانون الجمارك في ترقية الاقتصاد الوطني	كلية الحقوق - جامعة الجزائر1
11:20-11:13	د. والي نادية	آلية الاعتماد المستندي لتمويل التجارة الخارجية	كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البويرة
11:34-11:27	د. شامي ليندة	التوطين المصرفي لعمليات التجارة الخارجية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
11:41-11:34	ط.د. صافر وسام د. موسوس مغنية	الآليات المصرفية الإسلامية الداعمة للقطاع الفلاحي ودورها في ترقية الفلاحة العائلية في الجزائر	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف

11:48-11:41	د. بن يعقوب حنان	De la nécessité d'une sécurité juridique pour promouvoir l'exportation	كلية الحقوق - جامعة الجزائر1
11:05-11:48	ط.د. أودني محمد	الآليات المعتمدة من بنك الجزائر لتحفيز ترقية الصادرات	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
11:12-11:05	مناقشة عامة		

الجلسة الثالثة برئاسة: د. نايلي حبيبة و د. عينين فضيلة			
11:12 – 11:19	د. آمال زرنيز	تفعيل الدبلوماسية الإقتصادية كأداة لترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأنموذج الإقتصادي الجديد بالجزائر	قسم العلوم السياسية - كلية الحقوق-جامعة باجي مختار - عنابة-/الجزائر
11:19-11:26	د. جلاخ نسيمة	دور الدبلوماسية الإقتصادية في ترقية الصادرات خارج المحروقات و آليات تفعيلها	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
11:26-11:33	ط.د جمال لعراب د. توفيق بن الشيخ	تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
11:33-11:40	د.إلهام أيت بن اعمر	دور المؤسسات الوطنية الداعمة والمنظمات الإقليمية والدولية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر	كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3
11:40-11:47	د. درويش سعيد	دور الممثليات الدبلوماسية في جلب الإستثمارت الخارجية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
11:47-11:54	ط.د عبري نوال	التنويع الاقتصادي ... ضرورة بين أحادية التصدير و تشجيع الصادرات	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
11:54-12:01	د. نايلي حبيبة	Les zones franches en Algérie : Statut juridique et opportunités économiques	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
12:01-12:20	د. عينين فضيلة	تحفيزات الإستثمار السياحي في	

	د. بن غالية سمية فاطمة الزهراء	التشريع الجزائري	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
12.35-12.20	مناقشة عامة		

الجلسات المسائيـــة

الجلسة الأولى برئاسة: د. عمريو جويدة و د. فوضيل نورة			
13:07-13:00	د. زعباط فوزية	الإطار القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
13:14-13:07	ط.د. بوقايس نورة	تأمين الإئتمان في الخارج	كلية الحقوق - جامعة الجزائر1
13:21-13:14	ط.د بن صديق زوبيدة ط.د علوان إيمان	تحليل فعالية التحفيزات الضريبية و التأمين على تشجيع الصادرات خارج المحروقات	كلية الحقوق- جامعة الجزائر1
13:28-13:21	د. عباس كريمة	ميكانيزم تأمين القرض عند التصدير كأحد سياسات دعم الصادرات	كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة
13:35-13:28	د. دراني سميرة	تحرير التجارة الخارجية في الجزائر- الدوافع و الأهداف-	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
13:42-13:35	د. مسعود بورغدة نريمان	دعم المؤسسات الناشئة بتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
13:49-13.42	د. براهمي حسين	واقع التجارة الخارجية في الجزائر	جامعة تامنغست
13:56-13:49	د. فارح عائشة	الهيئات المتدخلة في مجال ترقية التجارة الخارجية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
14:15-13:56	مناقشة عامة		

الجلسة الثانية برئاسة: د. فاضل خديجة و د. فارح عائشة			
14:22-14:15	د. بشرول فيصل	محددات أداء الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 1990-2019	-كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير- جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر

	د. رملاوي عبد القادر		-كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة تيسمسيلت
14:29 -14:22	د. بختي سهام د. قزوت لامية	دور الهيئات الوطنية في ترقية تصدير المنتوجات الوطنية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
14:36-14:29	د. كروشة إيمان	التجارة الخارجية في الجزائر بين الواقع و المأمول ـ دراسة تحليلية .	جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
14:43-14:36	ط. قاسيمي مالحة	المناطق الحرة الركيزة المفقودة في المنظومة الإقتصادية الجزائرية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
14:50-11:43	ط.د حرمه وفاء د. تلي سيف الدين	آليات ترقية الصادرات الجزائرية دراسة تحليلية لواقع الصادرات خلال الفترة 2017-2021	جامعة تامنغست
14:57-14:50	ط.دبوسواليم خالد	رهانات المداخيل الاقتصادية البديلة لتقلبات أسعار النفط.	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
15:04 -14:57	د. عيادي فريدة	دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات خارج المحروقات	كلية الحقوق - جامعة الجزائر1
15:11-15:04	ط.د بن دقيش عفاف ط.د مشالي أمينة	المؤسسات الناشئة بين التحفيز و صعوبة التجسيد	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
15:30-15:11	مناقشة عامة		

الجلسة الختامية

16:10-16:00	قراءة التوصيات
16:30-16.10	إختتام أشغال الملتقى الوطني

مداخلة افتتاحية لمدير المخبر القانون الاقتصادي

الدكتور مجاج ناصر

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مدير مخبر القانون الإقتصادي

رئيسة فرقة الجمارك لحماية و ترقية الإقتصاد الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم،

- ✓ بداية نرحب بالحضور الكريم، وعلى رأسهم مدير جامعة الجزائر 1 وعميد الكلية،ونشكرهم على تلبية الدعوة ونشكر كل المشاركين في فعاليات هذا الملتقى الوطني المنظم من قبل مخبر القانون الاقتصادي والمندرج ضمن نشاطات البحث الخاصة بفرق البحث المنتمية له لاسيما فرقة " **تنظيم التجارة الخارجية** "وفرقة " **الجمارك لحماية وترقية الاقتصاد الوطني**"، دون أن ننسى تقديم جزيل الشكر لأعضاء اللجنة التنظيمية وأعضاء اللجنة العلمية لهذا الملتقى، على المجهودات المبذولة لإنجاح هذه التظاهرة العلمية.
- ✓ تظهر أهمية هذه التظاهرة العلمية في أهمية موضوعها الموسوم ب: "**ترقية الصادرات خارج المحروقاتكخيار للانتقال من اقتصاد المحروقات إلى الاقتصاد المتنوع**"، و هو موضوع ذات أهمية كبيرة في الجزائر لما له من تأثير في تحرير الاقتصاد الوطني من التبعية للاقتصادات المنتجة عبر العالم، و تبعيته لقطاع المحروقات من حيث المداخيل العامة، بالتالي تحويله من الاقتصاد المستهلك الى الاقتصاد المنتج، حيث يتم هذا الانتقال،عن طريق التنويع في مداخيل الدولة، ذلك بمساهمة جميع القطاعات المنتجة

في تحقيق فوائض في الإنتاج بأسعار تنافسية، و هذا ما يصطلح عليه بالتنويع الاقتصادي.

- ✓ تعتبر الصادرات المصدر الأساسي للعملة الصعبة، و لها دور جوهري في توفير مداخيل إضافية للخزينة العمومية و بالتالي تحقيق التوازن في الميزان التجاري للدولة، بالنسبة للجزائر تتمثل صادراتها في المحروقات بنسبة تقارب 98 بالمئة، بينما القطاعات الأخرى نسبتها ضئيلة جدا في شقيها الخدماتي أو الإنتاجي، هذا هو سبب اهتمامنا بهذا الموضوع و تسليط الضوء عليه من حيث الزاوية القانونية، ذلك للبحث في الأسباب الحقيقة و بكل موضوعية و علمية بعيدا عن الديماغوجية و السياسوية في تشخيص المرض و البحث عن الأسباب الحقيقة لهذه المعضلة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يكون ذلك بمساهماتكم الفكرية باقتراح الحلول الممكنة.
- ✓ يواجه ترقية الصادرات بصفة عامة تحديات كبيرة و رهانات جيوسياسية تحكمها المصلحة المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، تكون المصلحة جماعية فتعكسها بعض التكتلات الاقتصادية في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف و أحيانا تكون المصلحة ثنائية نجدها في شكل اتفاقيات ثنائية بين الدول، فالمصلحة الاقتصادية أساس كل اتفاق ذو طابع اقتصادي بين الدول، وتعارض المصالح بين هذه الأخيرة يخلق نوع من التناحر بين الدول ، و قد يصل أحيانا الى النزاعات المسلحة و نشوب الحروب، فضلا عن الخلافات السياسية فيما بينها، و في ظل هذه التجاذبات السياسية تواجه بعض الدول التي تعارض سياستها و مصلحتها مصالح الدول المتطورة و القوية، تواجه بعض الصعوبات في تحقيق أهدافها الاقتصادية من بينها مسألة الصادرات، لسبب أن الدول المنتجة تبقى تبحث دائما أسواقا لبيع منتجاتها و الحفاظ على مناصب الشغل في بلدها، و بالتالي تعارض أي مسعى يهدف الى خلق منافسين جدد لمنتجاتها في الأسواق الدولية.
- ✓ وعلية فتحقيق التنويع الاقتصادي أساسه العمل على مواجهة كل هذه التحديات والرهانات الدولية التي تقف ضده وتكبح هذا المسعى، ذلك أولا بتكريس قناعة وطنيةووعي داخل المجتمع الجزائري يجسد نمط استهلاكي يتمثل في تشجيع المنتوجات الوطنية على استهلاكها، قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي أولا، ثم الانتقال الى تصدير الفائض في الإنتاج

كمرحلة ثانية، لأن الاكتفاء الذاتي يقلص فاتورة الاستيراد، والتصدير يمول الخزينة العمومية بالعملة الصعبة، و هدا قبل البحث في الآليات القانونية والسياسية لتكريس هذا المسعى الوطني.

- ✓ **لتشجيع الصادرات** يقتضي الأمر مرافقة قانونية ودبلوماسيةوسياسيةوعلى جميع الأصعدة، بداية من البحث العلمي الموضوعي في الجامعة، الى وجود الإرادة السياسية الحقيقة لدى السلطات العمومية، وصولا الى وضع آليات قانونية تجسد تلك الإرادة السياسية، ثم تجسيد وتطبيق سليم لتلك القواعد على أرض الواقع من طرف الإدارة العمومية، حيث تتمثل أو تتلخص اهم تلك الآليات في المحاور المحدد في هذا الملتقى وهي كما يلي:

أولا: التحفيزات الجبائية لترقية الصادرات.

ثانيا:التسهيلات الجمركية لتشجيع التصدير.

ثالثا: دور الدبلوماسية الاقتصادية في إيجاد أسواق خارجية للمنتجات الوطنية.

رابعا: دور الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في تحقيق التبادل الحر وتحرير التجارة الخارجية.

خامسا: دور القطاع المصرفي في مرافقة عمليات التصدير وتحفيزها.

سادسا: المناطق الحرة.

سابعا:تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية لترقية الصادرات وتحقيق التنويع الاقتصادي.

ثامنا: دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنويع الاقتصادي.

- ✓ اترك الخوض في جزئيات هذه المواضيع للمتدخلين في هذا الملتقى، وأتمنى أن يكون النقاش موضوعي وثري حتى نصل في النهاية الى نتائج علمية موضوعية، تفيد الباحثين وتفيد الجهات المهتمة بهذا الموضوع.
- ✓ وشكرا على انتباهكم.

Analyse de la politique commerciale de l'Algérie

AIANE-MEGHARA Wahiba
Maître de conférences, université de Bejaia, Algérie.
Email : wahiba.aiane@univ-bejaia.dz

Résumé

L'économie algérienne est très dépendante de l'exportation des hydrocarbures. Malgré toutes les reformes engagées, le commerce extérieur algérien continue d'afficher la même configuration. Ce travail porte sur l'analyse des politiques commerciales adoptées par l'Algérie. L'économie algérienne a été exposée de manière assez brutale à la concurrence étrangère alors qu'aucun secteur économique ne montrait un signe apparent de compétitivité. Les mesures de soutien, de protection et d'accompagnement mis en œuvre pour stimuler la compétitivité des productions locales se sont avérées inefficaces.

Mots clés : Politique commerciale, commerce extérieur, Algérie.

Abstract

The Algerian economy is very dependent on the export of hydrocarbons. Despite all the reforms undertaken, Algerian foreign trade continues to show the same configuration. This work focuses on the analysis of trade policies adopted by Algeria. The Algerian economy was brutally exposed to foreign competition while no economic sector showed an apparent sign of competitiveness. The support, protection and accompanying measures implemented to stimulate the competitiveness of local production have proven to be ineffective.

Key words: Trade policy, foreign trade, Algeria

Introduction

Après l'indépendance, l'Algérie a opté pour un modèle de développement autocentré fondé sur les industries industrialisantes. Cette politique nécessitait de recourir massivement aux importations de biens d'équipement et matières premières pour la réalisation des objectifs planifiés. Dans le cadre de la politique de substitution aux importations, l'Algérie a adopté des mesures protectionnistes diverses : contingentements, restrictions douanières et contrôle de change.

A la fin des années 1980, l'Algérie a procédé à la libéralisation de son économie tout en faisant le choix de s'ouvrir à la concurrence internationale. Les priorités des autorités algériennes étaient orientées, dès lors, vers la recherche d'une insertion efficace dans l'économie mondiale à travers une participation active à la mondialisation. Dans ce cadre, l'économie algérienne est confrontée à une double problématique, celle d'un pays en développement et celle d'une économie rentière.

Compte tenu de la situation de cessation de paiement dans laquelle se trouvait au milieu des années 80, l'Algérie négocie avec le FMI en 1994 un plan d'ajustement structurel qui constitue une étape majeure dans le processus d'ouverture de l'économie algérienne. La politique d'ouverture de l'Algérie a abouti en 2002 à la signature d'un accord d'association avec l'Union Européenne et se poursuit aujourd'hui encore avec les négociations en vue de l'adhésion à l'OMC.

L'objectif de cette communication est d'apporter un éclairage sur la politique commerciale de l'économie algérienne à travers l'analyse des réformes ayant touché le secteur du commerce extérieur. Afin de mener à bien cette étude et pouvoir apporter des éléments de réponse à la problématique posée, nous allons procéder par sur une approche descriptive et analytiques des différentes politiques commerciales adoptées par l'Algérie.

1. Evolution de la politique commerciale de l'Algérie

Les réformes ayant touché le commerce extérieur de l'Algérie constituent l'un des éléments importants du processus de transformations institutionnelles et structurelles entrepris par le pays. La réorganisation doctrinale de la stratégie d'ouverture débute vers la fin des années 1980 et a été impulsée par les institutions financières internationales suite à la dégradation du contexte macro-économique en raison du retournement du marché pétrolier en 1986. Dans le cas de l'économie algérienne l'enjeu essentiel de la politique d'ouverture est double, il s'agit de la maitrise des importations et de la diversification des exportations pour sortir le pays de sa dépendance vis-à-vis des hydrocarbures.

1.1. La politique commerciale durant la période de la planification 1965-1988

Dans le but d'assurer le développement du pays, l'Algérie a opté pour un système d'industrialisation de substitution aux importations. La mise en place de cette stratégie s'est effectuée sur plusieurs phases. La planification a été introduite dès 1967 à travers l'adoption

d'un pré-plan triennal. Les années 70 étaient caractérisées par la mise en œuvre de deux plans quadriennaux (1970-1973 et 1974-1977), tandis que la décennie 80 a été marquée par la mise en œuvre des plans quinquennaux.

Les années 1960 étaient marquées par la socialisation des moyens de production et la nationalisation des secteurs clés de l'économie. En outre, face au manque de moyens techniques pour engager la stratégie industrielle qui requiert des moyens financiers importants, l'Etat a pris en main la direction du développement économique en mobilisant les structures nécessaires à la planification.

Le commerce extérieur représente l'un des secteurs privilégiés pour concrétiser ce grand projet. Ainsi, l'Algérie a ouvert son commerce aux échanges internationaux, en particulier avec les pays européens. Selon Benissad M-E (1982, P. 23), « *l'Algérie socialiste et introvertie, pratique une politique d'échange international très élaborée. L'Algérie s'ouvre à l'échange international, au point où, en 1980, le commerce extérieur compte pour 69.4% de son PNB* ».

Dans le but de contrôler les échanges extérieurs, l'Etat algérien a opté pour une politique monopolistique. Durant les années 1960, le contrôle de l'Etat n'a concerné que les importations. En 1963, il a été instauré le premier tarif douanier. Ce dernier distingue entre quatre zones principales, dans le sens d'une élévation graduelle des taxes imposées.

Les quatre zones sont : La France, la Communauté Européenne, les pays bénéficiant de « *la clause de la nation la plus favorisée* » et les autres pays. En outre, il a été institué en cette même année un rigoureux contrôle des changes qui impose une autorisation à toutes les transactions commerciales réalisées avec l'extérieur ainsi qu'à tous les transferts de fonds. Par ailleurs, un contingentement a été institué et concerne principalement les biens de consommation et certains biens intermédiaires. L'élaboration des listes des produits concernés par le contingentement ainsi que la délivrance des autorisations ou des licences d'importation se fait exclusivement par le ministère du commerce. Il a été créé deux organismes de contrôle : l'Office National de Commercialisation (ONACO) mise en place à la fin de 1963 et les Groupements professionnel d'Achat (GPA) créés en 1964. L'ONAC a pour mission d'approvisionner le marché local en produits de consommation pour lesquels elle dispose d'un monopole à l'importation et à l'exportation tels que le sucre, le beure, le café, etc.

Les GPA sont des sociétés constituées de l'Etat et des importateurs privés. L'Etat exerce son contrôle par l'intermédiaire de ses représentants placés au niveau du conseil d'administration. Ces groupements sont structurés selon les branches d'activité économiques dans lesquelles ils disposent le monopole d'importation (le bois et ses dérivés, les textiles artificiels, le lait et ses dérivés et les cuirs et peaux). Ces groupements ont été dissous en 1970 pour transférer le monopole aux entreprises nationales. Ainsi, en 1971, 80% environ du commerce extérieur était contrôlé par près d'une vingtaine d'entreprises publiques. En 1974, il fut institué un système d'Autorisations Globales d'Importations (AGI). Ainsi, l'Etat (à travers les entreprises ou organismes publics) est le seul habilité à effectuer des opérations de commerce extérieur. Celles-ci sont réalisées sur la base d'un programme général d'importation y compris celles concernant les produits libres.

En 1978, la loi 78-02 consacre définitivement le monopole de l'Etat sur le commerce extérieur. Elle stipule que « *l'importation et l'exportation des biens, fournitures et services de toute nature sont du ressort exclusif de l'Etat* [1]». Cette loi délègue le pouvoir du monopole sur le commerce extérieur aux organismes d'Etat. Ainsi, la participation d'importateurs privés est évacuée. La loi de 1978 met fin à la période libérale qu'ont connu les exportations algériennes. Celles-ci sont passées sous le contrôle des entreprises publiques. Les opérations de vente à l'étranger doivent se faire obligatoirement par l'intermédiaire des entreprises étatiques jouissant du monopole sur les échanges extérieurs des produits à exporter. Cette obligation constitue une lourde contrainte pour les entreprises privées qui avaient une tradition exportatrice, en raison du comportement des entreprises détentrices des monopoles qui ont effarouché les étrangers. En outre, le gouvernement établit annuellement un Programme Général d'Exportation (PGE) qui est exécuté par le biais d'autorisations annuelles réservées aux entreprises publiques et de licences d'exportations destinées au secteur privé.

En vue de préparer « *l'après pétrole* » les pouvoirs publics ont entrepris quelques incitations pour la promotion des exportations non-traditionnelles. Ces incitations portent principalement sur : la taxation, les prix, le fret, le change et les assurances.

1.2. Les réformes économiques autonomes 1989-1993

L'Algérie s'est engagée, dès la fin des années 1980, dans un processus de libéralisation de son commerce extérieur. La loi 88-29 promulguée en juillet 1988 apporte les premières dérogations au régime des échanges extérieurs prévalant depuis 1978. Dès lors, les pouvoirs publics ont cherché à effectuer une réorganisation du commerce extérieur, mais toujours dans une perspective protectionniste monopolistique, tout en rompant partiellement avec la politique de substitution à l'importation. Cette loi stipule que l'Etat exerce son monopole par le biais de concessionnaires accordés aux entreprises, organismes publics ou groupes d'intérêt communs.

La première tentative réelle de l'ouverture économique a eu lieu dans le cadre des réformes d'auto-ajustement engagées par le gouvernement algérien en 1989. A travers ces réformes, le gouvernement envisage la stabilisation de la situation macro-économique du pays, la libéralisation de l'économie, ainsi que la réorganisation des échanges extérieurs. Ainsi, dans le sillage de la promulgation de la loi n° 89-12 du 05 juillet 1989 relative aux prix et la loi n° 90-10 du 14 avril 1990 **relative** à la monnaie et au crédit, les règles protectionnistes du commerce extérieur ont connu un certain assouplissement.

Cet assouplissement s'est manifesté, notamment, à travers l'ajustement des règles d'allocation des devises aux agents économiques, la conception d'un nouveau système de concession de l'Etat par rapport aux importations des biens de consommation, et l'autorisation accordée aux entreprises étrangères en vue de pénétrer le marché algérien et créer des filiales ou des concessionnaires. Cette autorisation est toutefois conditionnée par l'obtention d'un agrément auprès du ministère des finances. En outre, certains produits qui étaient jusque là

[1] Loi 78-02 en février 1978 : relative au monopole de l'Etat sur le commerce extérieur, article 1er.

sous le monopole de l'Etat, comme les céréales, les viandes, les semences et les produits phytosanitaires, peuvent être librement importées.

En 1992, l'Algérie a adopté la première réforme tarifaire conformément à la nomenclature internationale. La structure tarifaire a été réduite à 7 taux au lieu de 19 auparavant et le taux maximal a été ramené de 120% à 60%[2]. Cette réduction des tarifs a été complétée par une nouvelle clause instaurant un droit compensateur anti-dumping pour se prémunir contre la concurrence imparfaite exercée par les entreprises étrangères. En outre, en cette même année, le gouvernement recourt au renforcement des restrictions sur les échanges internationaux : Obligation faite aux importateurs d'obtenir des crédits fournisseurs de 18 et 36 mois, obligation d'approbation des transactions dépassant 10 000 dollars par un comité *ad hoc*, et élargissement de l'éventail des produits prohibés à l'importation. Ces restrictions ont été engagées en raison de la baisse du prix du pétrole et le retour des déséquilibres financiers. Ainsi, une grande incertitude caractérisait ces réformes du fait de la complexité et la contradiction des règles régissant les échanges extérieurs.

Aussi, les réformes ont été engagées à un moment où l'économie algérienne traversait une situation institutionnelle et sécuritaire très fragile qui a fait que le secteur privé n'a aucune incitation et les investisseurs étrangers ont effacé l'Algérie de leurs plans. Dans ces conditions, l'ouverture est donc plus législative, règlementaire qu'économique (BENACHENHOU A. 2009, P. 97). Par conséquent, le processus d'ouverture a connu un blocage qui sera maintenu jusqu'à 1993.

1.3. L'ouverture dans le cadre du programme d'ajustement structurel (PAS) 1994-1998

Le PAS était destiné à contourner la contrainte financière à laquelle l'Algérie était confrontée suite à l'effondrement du prix du pétrole en 1986. La stratégie de développement auto-centré n'aura finalement induit que la reproduction du schéma traditionnel d'insertion dans la division internationale du travail, avec la forte vulnérabilité aux chocs extérieurs et la détérioration des termes de l'échange qui lui sont attachés.

La chute du cours du pétrole a entrainé la baisse des recettes du pays et l'explosion de la dette. En 1994, le service de la dette extérieure (rapport entre la valeur des remboursements annuels et celle des exportations) avait atteint le record de 86% (BOUYACOUB A. 1997, P. 77). L'Algérie n'avait donc d'autres alternatives que de se soumettre aux conditionnalités du FMI en vue de rééchelonner sa dette extérieure. Le faible pouvoir de négociation d'un régime sans légitimité l'amène à accepter des mesures standard d'ajustement structurel sans continuité avec le processus de réformes préalablement engagé (TALAHITE F. 2010, P.15).

Les accords de rééchelonnement conclus avec le club de Paris (1994) et de Londres (1995) apportent 20 à 22 milliards de dollars d'argent frais entre 1994 et 1998 (TALAHITE F. 2010, P. 15). Le PAS porte principalement sur :

[2] Rapport du ministère du commerce algérien (2007) : « Libéralisation du commerce extérieur et le dispositif législatif et règlementaire », 27 p. https://www.mincommerce.gov.dz.

- La dévaluation de la monnaie nationale de manière à soutenir la libéralisation des échanges extérieurs.
- La levée progressive des entraves aux transactions courantes ;
- Réduction du déficit du trésor public ;
- Rationalisation des modalités d'accès au filet social ;
- La suppression des subventions et la libéralisation des prix et des taux d'intérêt ;
- La réduction du rythme de création monétaire.

L'ouverture commerciale est le domaine où sans doute le changement est allé le plus loin (BELLAL S. 2011, P. 133). Le programme de libéralisation du commerce extérieur de l'Algérie s'appuie sur l'élimination de toute restriction à l'exportation à l'exception de certains produits en vue de protéger le patrimoine artistique, archéologique ou historique du pays. En vue d'assurer la bonne exécution d'une activité d'importation, les banques agréées sont tenues d'exercer un contrôle approprié. Ainsi, elles doivent s'assurer de la capacité de l'importateur d'honorer ses engagements financiers pour le paiement du prix de l'importation et/ou le service de la dette éventuellement contractée pour son compte

L'opération d'importation est effectuée par tout agent économique titulaire d'un registre de commerce ou par toute administration sur la base d'une domiciliation bancaire préalable obligatoire. Toutefois, depuis 1994 la notion d'opérateur économique s'est élargie aux artisans inscrits au registre de l'artisanat et des métiers. En 1995, toutes les restrictions à l'importation ont fait l'objet d'abrogation, faisant du tarif douanier l'instrument privilégié des politiques de commerce extérieur.

A l'exception d'une procédure de déclaration statistique préalable aux importations de produits alimentaires stratégiques ou de première nécessité (sucre, café, lait en poudre, semoule, farine, lait infantile, blé dur et tendre, légumes secs et riz et concentré de tomate), les opérations d'importation s'effectuent sans formalité administrative. En outre, il est établi une formalité de déclaration statistique dans le but d'identifier les opérateurs intervenant dans l'activité commerciale d'import-export (Decaluwé B., Cockburn J. & Vézina S. 2001, P. 8).

En outre, L'importation de biens d'équipement peut désormais être effectuée sans aucune restriction de terme[3]. Cependant, les importations de biens d'équipement ayant une valeur supérieure à 500 000 dollars doivent être financées par des crédits commerciaux internationaux (DECALUWE B. et all. 2001, P. 9).

1.4. L'ouverture dans le cadre des Plans de Relance Economique 1999-2009

La fin du programme structurel a permis d'orienter la politique d'ouverture vers la recherche d'une amélioration des déterminants structurels de l'insertion internationale. En 2002, l'Algérie relance la négociation des accords internationaux et la signature de l'accord d'association avec l'Union Européenne, en introduisant des impératives de compétitivité et de convergence institutionnelle. L'année 2005 marque le début de la libéralisation du secteur des

[3] Au début de 1994, l'importation des biens d'équipement devait obligatoirement être financée au moyen de crédits dont le terme ne pouvait être inférieur à trois ans.

hydrocarbures à travers l'adoption d'une loi qui place la Sonantrach en compétition directe avec les entreprises étrangères. Néanmoins, cette loi a été révisée en 2007.

Les pouvoirs publics procèdent à la création d'un Fonds de Régulation de Recettes (FRR) pour accueillir les excédents de revenus issus des exportations des hydrocarbures. On assiste dans le cadre de cette phase à une réduction et simplification des tarifs douaniers. En 2002, l'Algérie est passée à une structure tarifaire à trois taux : 5% pour les matières premières et les biens d'équipement, 15% pour les biens intermédiaires et les produits semi-finis et 30% pour les biens de consommation finale[4].

La moyenne tarifaire non pondérée simple est passée de 23,4% à 17,5%. L'Algérie est passée donc d'une situation très protégée à une situation de grande ouverture (BENABDELLAH Y., 2008, P. 12). L'indicateur de protection (Trade restrictiveness) du FMI a été ramené d'un maximum de 10 à 7% en 2001. Ainsi, à l'exception de la Turquie et d'Israël, l'économie algérienne était devenue la plus ouverte des économies de la rive Sud de la Méditerranée (BENABDELLAH Y., 2009, P. 94).

En 2003, la règlementation algérienne[5] consacre la liberté d'accès au commerce extérieur des marchandises pour toute personne exerçant une activité économique. Par ailleurs, pour éviter les effets dévastateurs de l'ouverture sur le commerce extérieur du pays, il a été établi des exceptions au principe de libéralisation du commerce extérieur algérien. Par conséquent, des mesures de défenses commerciales, conformes aux règles du commerce multilatéral promu par l'OMC, ont été instaurés afin d'assurer la protection de la production nationale. Par ailleurs, un dispositif institutionnel de promotion des exportations hors hydrocarbures a été instauré.

1.5. La politique commerciale de l'Algérie suite à la crise financière de 2009

Suite à la promulgation de la loi de finances complémentaire de 2009 (LFC 2009), la politique commerciale de l'Algérie prend une nouvelle tournure. Dans le sillage de cette loi, le crédit documentaire est le seul moyen de financement des paiements extérieurs. Aussi, la réalisation de toute opération d'importation, de règlement financier ou de dédouanement est subordonnée à une domiciliation bancaire préalable. Elle impose aussi la suppression du crédit à la consommation autre qu'immobilier. La LFC 2009 oblige par ailleurs de recourir à des sociétés d'inspection des marchandises avant expédition et impose la réciprocité avec les autres partenaires commerciaux. En outre, cette loi comprend un ensemble de contraintes au transfert des bénéfices ainsi que des incitations pour favoriser leur réinvestissement.

Elle stipule également que les investissements étrangers doivent être réalisés dans le cadre d'un partenariat dont l'actionnariat national résident doit représenter 51% au moins du

[4] Rapport du ministère du commerce algérien, « Libéralisation du commerce extérieur et le dispositif législatif et règlementaire », avril 2007, P.5.

[5] Ordonnance n° 03-04 du 19 juillet 2003 relative aux règles générales applicables aux opérations d'importation et d'exportation de marchandises.

capital social. Cette règlementation restrictive de l'activité des entreprises étrangères est en contradiction avec les engagements de l'Algérie pris dans l'accord d'association avec l'Union européenne. L'Algérie qui fait partie de nombreux accords internationaux de protection de l'investissement contredit clairement ses engagements internationaux tout en remettant en cause le principe dit du traitement national promu par l'OMC qui exige un traitement égal des opérateurs économiques que ce soient nationaux et étrangers.

Concernant les activités de commerce extérieur, la LFC 2009 stipule que celles-ci peuvent être exercées étrangères dans le cadre d'un partenariat dont l'actionnariat national résident est égal au moins à 30% du capital social[6].

Les dispositions de cette loi ont été modifiées avec la loi de finance de l'année 2014, en stipulant que les produits importés en vue de la revente en l'état ne peuvent être exercés que dans le cadre d'un partenariat dont l'actionnariat résident est égal au moins à 51%. En outre, le gouvernement révise sa décision concernant le Credoc en autorisant la remise documentaire comme moyen de paiement, mais uniquement pour les produits finis. En effet, l'article 81 de la loi de finance de 2014 stipule que « *les investissements destinés à la revente en l'état ne peuvent s'effectuer qu'au moyen du crédit documentaire ou de la remise documentaire*[7]». Cette décision vise à assouplir les conditions d'importations des produits finis étant donné que le crédoc n'a pas permis de diminuer l'envolée des importations.

1.6. La politique commerciale de l'Algérie depuis 2015

En 2015, une mesure phare du gouvernement a été instaurée. En vertu de cette loi, des licences d'importation ou d'exportation de produits peuvent être instituées. Les justifications à ces restrictions sont données par l'article 6 bis de ladite loi[8] :

-Conserver les ressources naturelles épuisables conjointement avec l'application de ces restrictions à la production ou à la consommation ;
-Assurer à l'industrie nationale de transformation les quantités essentielles de matières premières produites sur le marché national et ce, en conformité avec les principes prévus par les accords internationaux auxquels l'Algérie est partie ;
- Mettre en œuvre des mesures essentielles à l'acquisition ou la répartition de produits en prévision d'une pénurie ;
-Sauvegarder les équilibres financiers extérieurs et l'équilibre du marché.

Dans le cadre de la loi de finance de 2018, de nouvelles mesures d'encadrement spécifiques aux importations ont été instaurées. La LF pour 2018[9], prévoit dans son article 32 l'élargissement de la liste des marchandises soumises à la taxe intérieure de consommation (TIC) au taux de 30% pour 10 familles de produits finis. Par ailleurs, l'article 115 de cette loi

[6] Ordonnance n° 09-01 du 22 juillet 2009 portant loi de fiances complémentaire pour 2009.
[7] Loi n° 13-08 du 30 décembre 2013 portant loi de fiances pour 2014.
[8] Loi n° 15-15 du 15 juillet 2015 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-04 du 19 juillet 2003 relative aux règles générales applicables aux opérations d'importation et d'exportation de marchandises. (JO n° 41 du 29 Juillet 2015).
[9] Loi n° 17-11 du 27 décembre 2017 portant Loi de Finances pour 2018.

énumère 32 familles de produits finis concernées par un relèvement des droits de douane. Parmi eux : Fours pour cuisson, tablettes, micro-ordinateurs portatifs, sodas et eaux minérales, etc. (annexes n°14). Pour ce qui est des mesures à caractère quantitatif, tout en abandonnant le système des licences (hors véhicules de transport), le gouvernement adopte une liste de 45 familles de produits finis interdits à l'importation (art. 116).

Autres mesures ayant attrait à la domiciliation bancaire des importations, en application du règlement n°05 du 25/10/2017 de la Banque d'Algérie, les domiciliations bancaires relatives à l'importation des marchandises « *destinées à l'importation des marchandises destinées à la revente en l'état et ne constituent pas un intrant industriel, doivent être accomplies dans un délai minimum d'un (01) mois avant la date d'expédition de ces marchandises avec une couverture financière de 120% du montant de l'opération* »[10]. En outre, des documents seront exigés lors de la domiciliation bancaire : un certificat phytosanitaire ou vétérinaire, une autorisation technique préalable pour les produits cosmétiques ou des produits présentant un risque particulier, un document officiel établi par une autorité du pays de provenance et/ ou d'origine, attestant que les marchandises à importer sont effectivement librement commercialisées sur leur territoire.

Suite à la loi de finance complémentaire de 2018, le gouvernement décide de remplacer l'interdiction à l'importation d'un millier de produits de consommation par un Droit Additionnel Provisoire de Sauvegarde. Le taux pouvant aller jusqu'à 200%. Autre mesure phare introduite depuis 2020, concerne la suppression de la règle 49/51 ; à l'exception des activités revêtant un caractère stratégique et les activités d'importation de revente en l'état.

Autre mesures introduites en mars 2021 concernent les importations pour la revente en état. Les sociétés commerciales exerçant l'activité d'importation de matières premières, produits et marchandises destinés à la revente en l'état doivent « *exercer l'activité d'importation de matières premières, produits et marchandises destinés à la revente en l'état avec des extraits de registre du commerce électronique portant des codes d'activités homogènes relevant d'un seul sous-groupe d'activités appartenant aux groupes des activités d'importation inscrites à la nomenclature des activités économiques soumises à inscription au registre de commerce* »[11].

Près d'une année après la promulgation de cette loi, de nouvelles exigences viennent s'ajouter aux conditions d'importations en mars 2022. Le dossier d'importation doit comporter des documents supplémentaires : **une copie du certificat de conformité aux conditions et modalités d'exercice de l'activité d'importation des matières premières, des produits et des marchandises destinés à la vente en l'état, une copie de la facture domiciliée, en plus d'une copie de la liste de colisage en cas d'importation de cargaisons**

[10] Ministère de commerce (2018), Communiqué relatif aux mécanismes d'encadrement des opérations d'importation de marchandises.

[11] Décret exécutif n° 21-94 du 9 mars 2021 modifiant et complétant le décret exécutif n° 05-458 du 30 novembre 2005 fixant les modalités d'exercice des activités d'importation de matières premières, produits et marchandises destinés à la revente en l'état. (JO n° 20 du 17 mars 2021).

non-homogène. Cela confirme encore une fois l'instabilité du cadre juridique régissant le commerce extérieur.

2. L'accession de l'Algérie à l'OMC (Organisation Mondiale du Commerce)

La première demande formulée par l'Algérie pour adhérer à l'OMC (à l'époque le GATT) remonte à 1987. L'engagement de l'Algérie sur la voie du multilatéralisme confirme son choix quant à une participation active dans la mondialisation et la recherche d'une insertion dynamique dans les échanges internationaux.

L'accord vise essentiellement les objectifs suivants (ABBAS M., 2011, P.P. 9-10) :

- La diversification des échanges afin de sortir d'une spécialisation étroite, la libéralisation du commerce extérieur constituant la condition première de cette diversification à moyen-long terme des exportations et de la production ;
- Le relèvement du niveau général de la compétitivité industrielle afin de mieux préparer les industries à affronter les effets de la concurrence internationale ;
- La maitrise et le contrôle des importations des produits alimentaires.

Après l'acte formel de demande d'adhésion, le pays concerné sera considéré comme observateur ou en accession à l'OMC. Néanmoins, cette opportunité n'a pas a été saisie par l'Algérie dont la procédure d'adhésion est la plus longue par rapport à d'autres pays[12]. Pour pouvoir adhérer à l'OMC, l'Algérie doit mettre en conformité un certain nombre de règles et comportements avec ceux des pays membres de l'OMC. Les règles de base de l'OMC sont influencées par une vision libérale du commerce international.

Il y a lieu de noter que l'OMC n'exige pas un véritable libre-échange, mais elle impose, tout de même, plus des règles « loyales». Ainsi, les pays en développement ne sont pas tenus de libéraliser tous les secteurs de leur économie et peuvent garder des protections sous certaines conditions. En outre, concernant les gains que l'Algérie peut obtenir d'une éventuelle adhésion à l'OMC, cette question reste encore posée, du point de vue des impacts tant économiques qu'institutionnels (TALAHITE F. et al. 2009, P. 2).

La décision de l'Algérie à adhérer l'OMC à la fin des années 1980 intervenait à un moment où le projet de réforme du pays était orienté vers la recherche d'une insertion active dans l'économie internationale. On peut supposer donc que l'Algérie visait à travers le dépôt de cette demande d'adhésion à gagner la confiance et le soutien des institutions internationales pour les réformes qui se préparaient (TALAHITE F. et al. 2009, P. 6). Le processus d'adhésion de l'Algérie à l'OMC peut être scindé en deux étapes :

Période 1 : s'étalant de 1987 à juillet 1996 : C'est une période qualifiée par certains auteurs (dont ABBAS M, 2009, P. 1) de « dormante » dans la mesure où les autorités algériennes se

[12] La Tunisie et le Maroc sont devenus membres de l'OMC depuis 1995.

sont contentées uniquement de déposer une demande d'adhésion et n'ont même pas présenté d'aide mémoire[13].

Période 2 : allant de juillet 1996 jusqu'à l'heure actuelle. Au cours de cette phase les autorités algériennes ont montré une réelle implication à travers la présentation d'un aide mémoire sur le commerce extérieur en juillet 1996, puis la tenue de la première réunion du groupe de travail en avril 1998. Néanmoins, aucun accord n'a été conclu à ce jour.

La candidature à l'OMC donne lieu à des négociations entre le pays candidat avec un groupe de travail de l'OMC, mais aussi à des négociations avec tous les membres de l'OMC qui le souhaitent. En ce qui concerne l'Algérie, depuis l'institution du groupe de travail de l'OMC chargé de l'adhésion de l'Algérie, ce dernier a tenu douze réunions dont la dernière s'est déroulée en mars 2014. Au cours de cette réunion, les membres de l'OMC se sont félicités des progrès substantiels remarquables que l'Algérie a accomplis en matière de son régime commercial. Néanmoins, l'OMC juge que les efforts de l'Algérie sont insuffisants dans les domaines suivants (OMC, 2017) :

- Les restrictions quantitatives à l'importation, y compris les interdictions ;
- Les restrictions à l'investissement ;
- Les subventions à l'exportation ;
- L'application discriminatoire de taxes intérieures ;
- Le système d'enregistrement des indications géographiques ;
- Les politiques des prix ;
- Les droits de commercialisation et les politiques agricoles.

En l'état actuel, l'Algérie a conclu six accords bilatéraux (Cuba, Venezuela, Brésil, Uruguay, Suisse et Argentine). En outre, les négociations bilatérales se poursuivent avec 13 pays (ministère de commerce, 2017).

Les points de discussions sont donc nombreux. Parmi les domaines dans lesquels il existe une forte divergence, nous citons, la pratique de l'Algérie de prix minimaux à l'exportation qui est incompatible avec les règles de l'OMC. De plus, La politique de fixation administrative de certains prix de vente est fortement critiquée par l'OMC. Pour des raisons sociales, l'Algérie recourt à la fixation des prix de vente de certains produits alimentaires (farine, lait, le pain, etc.) ainsi que des prix des médicaments et des transports. En dépit des critiques émises, cette politique de prix administrée est considérée par l'Algérie comme étant nécessaires puisqu'elle concerne des produits stratégiques et permet d'éviter les tensions sociales. Concernant les hydrocarbures, l'existence d'un prix plus faible sur le marché intérieur que sur les marchés à l'exportation a été souvent contestée dans les différents rapports rédigés par le groupe de travail de l'OMC. L'Algérie considère que cette double fixation des prix est un élément de ses avantages comparatifs et souligne que le prix de l'énergie couvre les coûts de production.

[13] Un aide mémoire est un document dans lequel le pays candidat détaille sa politique économique et commerciale pour être examiné par un groupe de travail de l'OMC.

3. Tendances générales du commerce extérieur de l'Algérie

L'excédent commercial de l'Algérie a connu une baisse remarquable depuis 2012. La balance commerciale est devenue déficitaire depuis 2015 (après 18 années consécutives d'excédent). Ce qui s'explique par la forte baisse des revenus pétroliers.

Etre 2016 et 2017 le déficit commercial a dépassé 17 milliards de dollars. Cela s'explique simultanément par la baisse plus importante des exportations par rapport à celle des importations. Le déficit commercial a connu une baisse durant les années 2018 et 2019 avant d'augmenter en 2020.

Figure n°1 : Evolution du commerce extérieur de l'Algérie 2005-2020

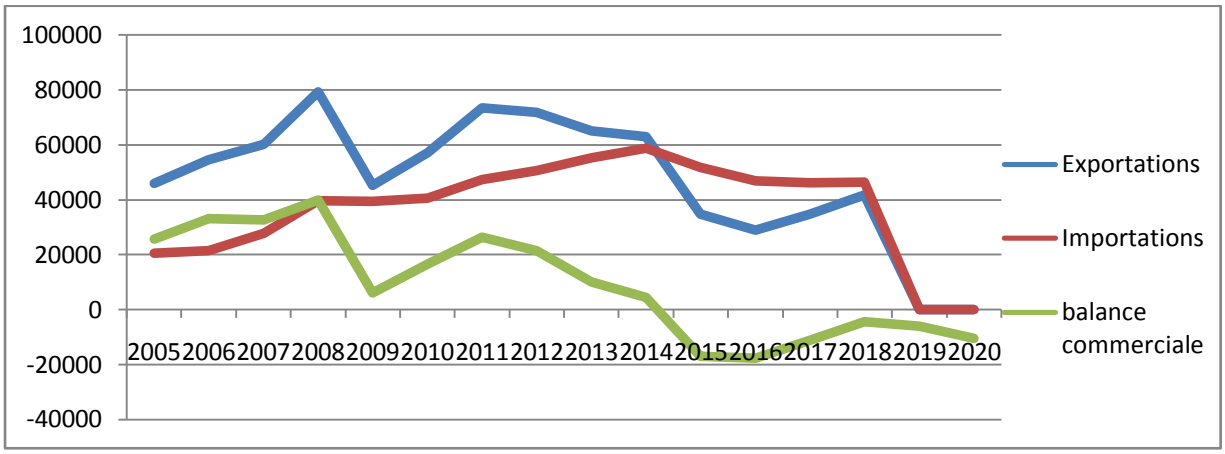

Source : CNIS, *Les réalisations des échanges extérieurs de l'Algérie*, 2005-2015. *Direction Générale des Douanes*, 2021.

Malgré les mesures de restrictions introduites dans la LFC 2009, les importations algériennes ont continué d'augmenter entre 2009 et 2014. Ainsi, les tentatives de limitations de la croissance des importations n'ont pas été opérantes. Les explications de cette chute tiennent aux interdictions d'importations qui ont touché plus de 2000 produits, aux quotas d'importations et surtout à la politique d'austérité adoptée par le gouvernement algérien, en raison des difficultés financières que connait le pays suite à la baisse des revenus pétroliers.

Le commerce extérieur algérien continue d'afficher la même configuration avec la prédominance des hydrocarbures qui représentent l'essentiel des exportations algériennes avec une part de 90.52% de la valeur globale. Il y a lieu de signaler, par ailleurs, que dans les exportations hors hydrocarbures, le secteur de demis produits constitué essentiellement des dérivés des industries pétrolières et gazière (engrais, ammoniac, huiles issus de la distillation des goudrons) représentent à lui seul plus de 70% des exportations hors hydrocarbures.

Tableau 1 : Indices de diversification et de concentration du commerce extérieur : 2005-2020

	2005	2010	2015	2017	2018	2019	2020
	Indices de diversification						

A l'export	0,81	0,78	0,78	0.808	0.810	0.817	0.842
A l'import	0,45	0,48	0,39	0.39	0.42	0.41	0.41
	Indices de concentration						
A l'export	0,59	0,52	0,49	0.48	0.48	0.47	0.44
A l'import	0,09	0,09	0,07	0.06	0.07	0.06	0.07

Source: UNCTAD STAT, 2021:http://unctadstat.unctad.org/wds/

La diversification peut être considérée par rapport à la tendance mondiale. L'indice de diversification (Finger-kreinin) mesure la déviation absolue de la structure du commerce extérieur d'un pays par rapport à la structure mondiale des échanges

Alors que la dépendance des hydrocarbures est perçue comme porteuse de risque, la diversification engendre une amélioration de la productivité des facteurs et une réduction des risques liés notamment au retournement de la conjoncture économique. Bien que réaffirmé unanimement depuis des décennies, l'objectif de la diversification des exportations hors des ressources naturelles est loin de se réaliser. L'Algérie présente un fort indice de divergence par rapport à la structure mondiale des exportations. La dégradation de cet indice tient son explication à la désindustrialisation progressive qu'a connue le pays à partir du début des années 1980.

L'indice de diversification des importations révèle quant à lui une très forte convergence par rapport à la tendance mondiale. Dans le cas de l'Algérie, cela exprime la similitude ainsi que la dépendance quant à la satisfaction de sa demande intérieure si l'on se réfère à la composition de ses importations.

L'indice de concentration la manière dont les exportations et les importations d'un pays ou d'un groupe de pays sont concentrées sur quelques produits ou réparties de façon plus homogène sur un éventail de produits. Si l'on se base sur le niveau de concentration des exportations comme indicateur de l'ouverture économique, on constate que l'Algérie fait parti des pays les plus concentrés du monde.

Conclusion

Nous avons essayé d'apporter un éclairage sur la politique commerciale de l'Algérie. Durant toute la période de la planification, le commerce international était monopolisé par l'Etat. Le secteur privé ne pouvait se livrer à des activités d'importation et/ou d'exportation. L'Algérie est entrée dans une phase de transition vers l'économie de marché en 1989. On assiste depuis à une nouvelle période en termes d'articulation entre le national et l'international. Ainsi, le commerce extérieur a été libéralisé et le secteur privé prend de plus en plus de l'ampleur et amplifie de la sorte le volume des importations.

L'ouverture a eu des conséquences désastreuses sur l'industrie algérienne. Cette dernière a été exposée brutalement à la concurrence étrangère. Une politique commerciale graduelle aurait permis une meilleure maitrise des effets de la mondialisation. En dehors des hydrocarbures, l'Algérie n'a réussi à renforcer aucune spécialisation. De plus, elle n'a pas su améliorer ses performances afin de s'adapter à l'évolution des demandes externes.

L'analyse de la stratégie commerciale de l'Algérie révèle l'inefficacité des politiques introduites jusque là. Les différentes politiques de restructuration, de privatisation, de mise à niveau et d'accompagnement ont été menées sans aucune coordination**.** De plus, rien n'a été fait pour faciliter l'implantation des entreprises algériennes à l'étranger ;

Les faiblesses actuelles des politiques publiques tiennent au fait qu'elles ne disposent pas d'une vision claire en matière d'ouverture économique. Lorsque le pays éprouve des difficultés de financement, les autorités essayent de trouver des remèdes, très souvent provisoires. Mais, dès l'amélioration de la situation suite à l'augmentation du prix du pétrole, on assiste à l'abondons des reformes.

Les entreprises algériennes demeurent incapables de suivre les transformations technologiques rapides survenues dans l'économie mondiale, ni même l'évolution des méthodes de gestion entraînée par l'ouverture des marchés. Le consommateur algérien en est conscient ce qui le pousse à préférer les produits importés aux produits locaux.

Bibliographie

ABBAS M. (2011), « L'ouverture commerciale de l'Algérie : Apports et limites d'une approche en termes d'économie politique du protectionnisme», EDDEN, Cahier de recherche n° 13/2011.

BELLAL S. (2011), « Essai sur la crise du régime rentier d'accumulation en Algérie. Une approche en termes de régulation », Sciences de l'Homme et Société. Université Lumière - Lyon II, 2011.

BENABDELLAH Y. (2008), « L'économie algérienne entre réformes et ouverture : quelles priorités ? », CREAD.

BENABDELLAH Y. (2009), « Rente et désindustrialisation », *Confluences Méditerranée*, 2009/4 N°71, p. 85-100.

BENISSAD M-E. (1982), *Economie du développement de l'Algérie : 1962-1982*, édition Economica, Paris.

BOUYACOUB A. (1997), « L'économie algérienne et le programme d'ajustement structurel », Confluence méditerranée, N°21.

DECALUWE B., COCKBURN J. & VEZINA S. (2001) « Etude sur le système d'incitations et de protection effective d la production en Algérie », Etude Globale, Rapport préliminaire.

MOUHOUBI S. (1998), *L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques*, OPU, Alger.

TALAHITE F. (2010), « Réformes et transformations économiques en Algérie », *Economies et Finances*. Université Paris-Nord - Paris XIII.

TALAHITE F, BARBET PH., SOUAM S. (2009), « Enjeux et impacts du processus d'adhésion de l'Algérie à l'OMC», document de travail du CEPN N°2009/05.
Décret exécutif n° 21-94 du 9 mars 2021 fixant les

سياسة التحفيز الجبائي وتأثيرها على تنويع الصادرات

Fiscal stimulus policy and its impact on export diversification

ط. د معموش إيمان

المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة

imenemamouche@gmail.com

الملخص:

سعت الجزائر منذ الإصلاحات الاقتصادية إلى تفعيل عجلة التنمية الاقتصادية، قصد تجاوز الحدود الإقليمية بالمنتجات المحلية نحو الخارج، وهذا عن طريق تفاديها على قدر الإمكان الاعتماد المباشر على المحروقات. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، اعتمدت الدولة على عدة آليات في ذلك، منها العمل على تفعيل سياسة جبائية مرنة لتخفيف العبء الجبائي، ومنه تحفيز الأعوان الاقتصاديين على تنويع الصادرات.

إلا أنه لا يكفي التكريس القانوني للتحفيز الجبائي للقول بفعاليته، خاصة مع وجود عراقيل في فهمه وتطبيقه على العمليات والمنتجات محل التصدير.

الكلمات المفتاحية: ترقية الصادرات؛ تحفيز جبائي؛ اعفاء ضريبي؛ تنويع الانتاج.

Abstract:

Since the economic reforms, Algeria has endeavored to accelerate economic development in order to overcome the territorial boundaries of local products abroad. This is by avoiding as much possible their direct dependence on hydrocarbon. In order to achieve this goal, the State has relied on a number of mechanisms, including action to introduce a flexible fiscal policy to reduce the tax burden, including incentivizing economic agents to diversify exports.

However, it is not enough to legally enshrine this stimulus to argue its effectiveness, especially because there are obstacles in understanding and applying the tax on exported products and transactions.

Keywords: upgrading export; tax concession; tax exemption; productions' diversification.

مقدمة:

إن الأثر الاقتصادي الذي نجم عن انفتاح الدولة على الأسواق الخارجية، شكل عاملا في تقوية المنافسة وتشجيعها على الصعيد الوطني أو الخارجي. ولما كان الهدف الأساسي للدولة الجزائرية بعد التحول الاقتصادي من الاشتراكية إلى نظام اقتصاد السوق، تبني ومواكبة الأنظمة الاقتصادية للدول المتقدمة، فقد كان من الضرورة الخروج بالاقتصاد الوطني من الركود إلى تنمية القطاعات بتشجيع المنافسة فيها وفتح المجال للمؤسسات للتنافس خارج الحدود الإقليمية، في إطار ما يسمى بالمعاملات التجارية الدولية.

ولم يكن ليتأتى ذلك إلا بتوفير الحوافز التشريعية اللازمة التي تسمح بتحقيق هذه الخطوة ومن أهمها نجد: التحفيزات الجبائية، حيث فقد سعت الدولة جاهدة للتخلص أو على الأقل التقليص من تبعيتها للاقتصاد الريعي، خاصة وأن حجم صادراتها يعتمد على المواد البترولية بنسبة 90%، مقارنة ببقية الصادرات التي يشكل مجموعها 5% المتبقية. وقد شكل هذا الفارق عائقا كبيرا أمام الجزائر لسنوات كظاهرة موروثة عن الاشتراكية التي ما فتئت تحبط التطور الاقتصادي للدولة بسبب الأزمات، المديونية وضعف المردودية التي سببتها صادرات البترول.

فما كان على الدولة الجزائرية سوى اتخاذ حل بتنويع الصادرات خارج المحروقات، عن طريق فتح المجال لخروج المنتوجات المحلية، وهنا تلعب السياسة الجبائية المرنة دورا فعالا في ذلك، لأنها هي التي تشجع المنتجين المحليين على التصدير بفضل ما تقدمه من تحفيزات تخفف العبء الضريبي. وعلى هذا الأساس، شرعت الدولة في ترقية صادراتها

خارج مفهوم "الصادرات النفطية" عن طريق ترسانة تشريعية لعبت فيها القوانين الجبائية وقوانين المالية دورا بارزا، من حيث تأثيرها الإيجابي على النشاط الاقتصادي، بتحفيزها للخواص على الاستثمار والتصدير.

وانطلاقا مما سبق، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تفادي الصادرات النفطية؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى فكرتين في مبحثين، حيثسنتعرفعلى المقصود بسياسة التحفيز الجبائي في (المبحث الأول)معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي، ثم نطبق هذه السياسة على قطاع الصادرات بتوضيح أي نوع من الامتيازات الجبائية طبقها المشرع على نشاط التصدير في(المبحث الثاني) وهذا بتحليل مختلف النصوص القانونية، مما يجعلنا نعتمد على المنهج التحليلي في ذلك.

المبحث الأول: المقصود بسياسة التحفيز الجبائي

لم يكن موضوع التحفيز الجبائي أمرا لصيقا بمسألة فرض الضريبة، فهو نتاج حديث النشأة ظهر مع رغبة الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال عدة مظاهر كزيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تدفق رؤوس الأموال وكذا تشجيع عملية التصدير.

هذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم الاعتماد على معيار واحد في تعريف التحفيز الجبائي، نظرا لتداخل وترابط الأسس المعتمدة في تعريفه، وهو ما سنبينه في (المطلب 1). كما أن استفادة الدولة من هذه التحفيزات ليس أكيدا بل مرهون بتوفر شروط معينة تتحكم فيها عدة معايير، والتي سنوضحها في (المطلب 2).

المطلب 1: تعريف التحفيز الجبائي

بما أن السياسة الجبائية مرتبطة بالنظام الاقتصادي لأي دولة، فإن التحفيز الجبائي يعبر عن مجموع الامتيازات الاغرائية التي تمنحها الدولة في سبيل تحقيق التنمية لقطاع اقتصادي معين[14].

وعلى هذا الأساس، هناك من عرف التحفيز الجبائي على أنه: "جملة الإجراءات والامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية، أو أي غرض آخر تمليه الطبيعة السياسة، الاقتصادية أو الاجتماعية المنتهجة"[15].

كما تم تعريفه على أنه: "تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الامتيازات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس"[16].

كذلك هناك من عرفه بكونه: "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخطط لها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية، اجتماعية أو سياسية مرغوبة، مع تجنب الآثار غير المرغوب فيها للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[17].

ورغم أن القوانين المعنية لم تنص على تعريف لفعل التحفيز الجبائي، غير أنه يمكن القول:إن التحفيز الجبائي من الناحية القانونية، يشكل استثناء على القاعدة الضريبية العامة المفروضة على المكلف بها، تستدعيه الضرورة الاقتصادية لتحفيز الإنتاج المحلي الذي يكون في إطار القانون، ومنه تشجيع عمليات التصدير.

---

[14]- عبد القادر بابا، خيرة أجري، "الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، 2014، ص 13.

[15]- عز الدين بن شرشار، "التحفيزات الجبائية ودورها كآلية لتفعيل إجراءات دعم وترقية الاستثمار بالجزائر"، ورقة بحثية مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، يوم 25 أبريل 2017، ص 05.

[16]- مراد ناصر، النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، [د.ط]، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118.

[17]- زهية لموشي، "الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر"، المجلة العلمية، العدد 11، جامعة الجزائر 3، 2018، ص 05.

انطلاقا من التعريفات السابقة، يمكن تقديم تعريف شامل لسياسة التحفيز الجبائي كالتالي: "هي حرية العون الاقتصادي في قبوله للتحفيز الضريبي المحدد وفق شروط وتدابير قانونية وضعت كمقابل للحصول عليه، وهذا بهدف تعزيز أو إنعاش قطاع اقتصادي معين من خلال آليات مختلفة".

من خلال هذا التعريف، يمكن استنتاج أهم ميزات هذا التحفيز والمتمثلة في كونه:

اجراء غير الزامي، اجراء مفروض لتحقيق هدف اقتصادي معين (بمعنى يستهدف المصلحة العامة وليس الخاصة)، اجراء قانوني له شروط وحالات وجب احترامها عند اختياره، وكذا كونه اجراء تتعدد وسائطه (أي أن ممارسة هذا التحفيز يكون بعدة وسائل).

حيث نجد أن مصطلح التحفيزات، التسهيلات أو الامتيازات الجبائية كلها تصب في مجرى واحد وهي منح مساعدات مالية في إطار الضريبة المفروضة. هذا ما يعني أنها يمكن أن تأتي في شكل [18]: إعفاء (وهي عملية اسقاط حق الدولة تجاه المكلف بالضريبة وذلك وفق شروط محددة، ومقابل التزام المكلف بنشاط محدد من طرف الدولة)، معاملة ضريبية للخسائر (والتي تعبر عن الحالة الاقتصادية التي مرت بها المؤسسة، والتي يمكن أن تطرأ فيها ظروف سببت لها خسائر، مما يعبر عن نتيجة تحملها للتكاليف. إلا أنها لم تتحصل في المقابل على الإيراد الذي يغطي تلك التكاليف)، أو في شكل تخفيض ضريبي (أي إخضاع المكلف بالضريبة لحجم ضريبي أقل مما هو مفروض في الأصل، والتي يمكن أن تكون نتيجة تقليص الوعاء الضريبي حتى يتم التأثير على القرار الاستثماري)[19].

المطلب 2: العوامل المؤثرة في منح الامتيازات الجبائية

رغم أهمية تكريس سياسة التحفيز الجبائي في الدفع بالمستثمرين المحليين إلى المشاركة في عملية تنويع الصادرات، ومنه تحقيق الأهداف التنموية المرجوة. ورغم كونها قواعد قانونية مسطرة بعناية، إلا أنه لا يفهم من ذلك مجرد المنح أو الحصولعلى التحفيز،

---

[18]– عبد الحق وقفة، بغداد بنين، "الحوافز الجبائية وشبه الجبائية وأثرها على تصدير التمور في الجزائر – دراسة حالة ولاية الوادي"، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2013، ص 104و105.

[19]– عبد الحق وقفة، بغداد بنين، مرجع سابق، ص 100.

سيؤدي إلى نجاحه في تحقيق تلك الأهداف. وهذا راجع لتأثره بعوامل تلعب دورا في ذلك، منها ما لها علاقة بالتحفيزات الضريبية في حد ذاتها، ومنها ما يخرج عنها.

فبالنسبة للعوامل الضريبية، فإن الأمر مرتبط بأربع نقاط[20]:

- طبيعة الضريبة: حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار اختيار الضريبة الملائمة للتحفيز والتي تأتي نتيجة الدراسة الجدية للوعاء الضريبي؛
- شكل التحفيز: يجب الفهم الجيد لمسألة الإعفاء من الضريبة والتخفيض منها، لأن لكل منهما مضمون مختلف لكن هدف مشترك. المهم، لا يجب أن يكون على حساب قدرة الخزينة العمومية؛
- وقت سريان التحفيز: والذي له أهمية في تحقيق فعاليته، حيث عادة ما يمنح عند بداية كل مشروع أو نشاط؛
- مجال تطبيق التحفيز: إن الاعتراف التشريعي بسن الدولة لسياسة التحفيزات الجبائية لا يعني أنها إجراءات موحدة بين جميع القطاعات أو المجالات الاقتصادية، كما أنها تختلف حتى على مستوى مجال واحد من حيث الطبيعة والنسبة. وهذا الاختلاف مرجعه الظروف الاقتصادية المحيطة.

أما بالنسبة للعوامل الخارجية، فهي الأخرى مرتبطة بثلاث نقاط تؤثر بطريقة غير مباشرة على نجاعة التحفيزات الجبائية، تتمثل في[21]:

- المستوى السياسي: والمتمثل بطبيعة الحال في ضرورة توفير الدولة لاستقرار سياسي ومنه تحقيق الأمن القانوني؛
- المستوى التقني: بمعنى توفر الدولة على هياكل تقنية متطورة؛
- المستوى الاقتصادي: لا يمكن الاستفادة من التحفيزات الجبائية، إلا إذا كانت هناك سياسة اقتصادية فعلية ومشجعة، تدفع بالأعوان الاقتصاديين نحو الاستثمار

---

[20]– أنيسة بن رمضان، أثر السياسة الجبائية على الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، ملحقة مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2011/2010، ص 74 و75.

[21]– أنيسة بن رمضان، مرجع سابق، ص 80.

الخارجي (وفرة الأسواق، اليد العاملة، مصادر التموين، مرونة الأسعار، وسائل الائتمان...).

المبحث الثاني: الامتيازات الضريبية المعترف بها للمصدرين

بما أن قطاع الصادرات يعتبر من قبيل القطاعات الاستراتيجية للبلاد، فإن المشرع الجزائري قد خصه ببعض المرونة فيما يخص فرض الضريبة، حيث أنه وبالرجوع إلى القوانين الجبائية والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2022[22]، نجدها تطبق سياسة التحفيز الجبائي في صورة إعفاءات ضريبية فقط، وليس مجرد تخفيضات حتى تكون هناك فعالية[23].

وقد اتضح لنا من خلال استقراء النصوص القانونية المعنية، أن هذا الإعفاء يختلف باختلاف الضريبة أو الرسم المفروض. إذ هناك ما يخضع منها لإعفاء "بتحفظ" إن صح التعبير، أي لا يكون بشكل مباشر أو مطلق، وهو ما سنبتدأ به (المطلب 1). ثم نبين النوع الثاني من الإعفاءات والتي تأتي في شكل تخليص ضريبي دائم، وهذا في (المطلب 2).

المطلب 1: الإعفاء من بعض الرسوم والضرائب

عند الحديث على الإعفاء الضريبي، فهذا لا يعني شمول كل الضرائب والرسوم لنفس القاعدة القانونية، فكل ضريبة أو رسم له قيمة ومردودية معينة. لهذا وفيما يخص استفادة المؤسسة المصدرة من هذا الإعفاء النسبي أو التحفظي الذي أشرنا إليه سابقا، فإنه يكون في إطار بعض الرسوم والضرائب، تتمثل تحديدا في: الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة. ويظهر هذا الإعفاء إما في شكل شروط وجب احترامها أو استفاؤها، أو في إطار زمني محدد.

---

[22]– القانون رقم 21–16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج. ر عدد 100 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

[23]– زكريا عبدي، آليات تشجيع الصادرات خارج المحروقات، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للتجارة، 2016/2015، ص 39.

الفرع الأول: الإعفاء المشروط

كما يتبين من العنوان، فإنه من أجل الاستفادة من هذا التحفيز الجبائي، وجب على المتعامل الاقتصادي احترام شروط معينة. تضمنتها الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة.

أولا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

استنادا إلى المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن الضريبة على ارباحالشركات تعرف على أنها: "ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136".

وبالرجوع إلى نص المادة 136 من ذات القانون [24]، نجد أن المشرع قد حصر لنا الأشخاص التي تخضع لهذه الضريبة وجوبا في فئتين: من حيث الطبيعة ومن حيث النشاط.

فبالنسبة للأولى، نجدها تضم كل شركة تدخل في مفهوم شركات الأموال ما عدا شركات المساهمة، إلى جانب المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أما الثانية، فتشمل الشركات التي تمارس النشاطات التي نصت عليها المادة 12 من نفس القانون[25].

وهناك أشخاص خاضعة لهذه الضريبة استثناءا شملتهم كذلك المادة 1/136 السابقة الذكر، وهذا في حالة ما إذا هي رغبت في ذلك، تتمثل في: شركات الأشخاص بكل أشكالها شركات المساهمة، الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم. غير أنه وبمفهوم المخالفة، تعتبر الشركة المدنية المكونة على شكل شركة أسهم خاضعة وجوبا لهذه الضريبة.

---

[24]– أنظر المادة 1/136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 19–14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر عدد 81 الصادرة بتاريخ30 ديسمبر 2019.

[25]– أنظر المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 4 من قانون 21–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

كما بينت المادة 136 في الفقرة ج والمادة 136 مكرر، أن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المؤسسة والمعتمدة وفق التشريع المعمول به إلى جانب التجمعات المنصوص عليها في القانون التجاري (أي التجمع ذي المنفعة الاقتصادية) [26]، لا تطبق عليهما هذه الضريبة.

وبالتالي، إذا كانت الأشخاص المعنية تمارس نشاط التصدير، فإنها تخضع للإعفاء المعني في المادة 7/138، أي عندما يتعلق الأمر بتصدير السلع والخدمات. فبالرجوع إلى المادة 150 من ذات القانون [27]، نجدها تحدد معدلات الضريبة على أرباح الشركات وفق ثلاث نسب: 19% لأنشطةانتاجالسلع؛23% لأنشطة البناء، الأشغال العمومية والري؛26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.وهو ما يعني:

- استفادة المؤسسة من إعفاء بنسبة 19% عند تصديرها للسلع (وإن كان المقصود هنا السلعة في حالتها النهائية). وعلى الرغم من أن المشرع لم يذكر مصطلح "عمليات الإنتاج" أو "انتاج السلعة" في المادة 7/138، غير أن تعريف المادة 1/150 لأنشطة انتاج السلع جعلنا نستنتج ذلك[28].
- استفادة المؤسسة من إعفاء بنسبة 26% عند تصدير الخدمات، حيث أن الصياغة المفتوحة لعبارة "الأنشطة الأخرى"، تفتح المجال لإدراج فيها نشاطات الخدمات أيضا.

---

[26]– أنظر المادة 136 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المستحدثة بموجب المادة 33 من القانون 21–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

[27]– أنظر المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 46 من القانون 21–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

[28]– "...**يقصد بأنشطة انتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد، باستثناء أنشطة التوضيب والعرض التجاري<u>بغرض إعادة بيعها</u>**". ارجع بهذا الخصوص إلى:

– المادة 1/150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 46 من القانون 21–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

لكن ومن أجل الاستفادة من هذا الامتياز الضريبي، هناك شروط وجب أخذها بعين الاعتبار نصت عليها المادتين 7/138 والمادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. حيث وجب احترام أمرين:

- الأول: عدم استفادة مؤسسات النقل البري، البحري والجوي من الإعفاء في عمليات تصدير السلع والخدمات، عمليات إعادة التأمين والبنوك، متعاملي هاتفي النقال حاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت المؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي[29]؛
- الثاني: وإن كان بديهيا (لأن التصدير مرتبط بالتجارة الخارجية)، فإن هذا الإعفاء يقع على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة. وعليه، فهو لا يشمل رقم الأعمال الكلي المحقق بالنسبة للمؤسسة.

إضافة إلى ذلك، وجب استيفاء شرطين أساسين هما:

- تقديم المؤسسة إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة إثبات بدفعها للإيرادات المعنية لدى بنك موطن في الجزائر[30]؛
- التزام المؤسسة المستفيدة من هذا الإعفاء بإعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذا الإعفاء [31] في أجل أربع سنوات تحسب من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي [32]. وفي حالة عدم احترام هذا الأمر، يتم استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية.

---

[29]– أنظر المادة 7/138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 36 من القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

[30]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 7/138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[31]– أنظر المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر عدد 72 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[32]– نلاحظ أن المادة 142 قد حصرت هذا الشرط في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني فقط. وهو ما سنوضحه لاحقا.

وفي إطار حديثنا عن الإعفاء المشروط فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد كان لزاما علينا الإشارة إلى وجود نقطة مشتركة بين الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، حيث ومن خلال المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نجدها تنص في فقرتها الرابعة على أن المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي شريطة تقديم المكلف إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفق الشروط والآجال المذكورة في التنظيم الساري المفعول.

ومنه، يتضح لنا مما سبق أن إعفاء تصدير السلع والخدمات فيما يخص الضريبتين السابقتين، يدخل في مفهوم الإعفاء الدائم وغير محدد المدة. غير أنه في نفس الوقت مقيد بشروط. مما يعني أن الاستفادة من الاعفاء في هذه الحالة، مرهون بشرط واقف.

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أشهر الرسوم المفروضة على العديد من النشاطات وقد جاء نتيجة إلغاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) في مرحلة الإصلاح الضريبي في بداية التسعينات[33]. وقد خص القانون كل من يحمل صفة المنتج بالخضوع لهذا الرسم حسب المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

قبل الحديث عن الإعفاء، نشير بالنسبة للنشاطات الموجهة للتصدير، أن الرسم على القيمة المضافة يؤسس بمجرد تقديمها للجمارك، والمدين به هو المصرح على مستوى الإدارة الجمركية[34]، وهو ما أكدته المادة 14 في الفقرة هـ من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

---

[33]- مولود قموح، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2018/2017، ص 107.

[34]- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة: الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 86.

وطبقا للمادة 20 من ذات القانون، يتكون الأساس الخاضع للضريبة من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم ماعدا الرسم على القيمة المضافة.ويرجع سبب ذلك إلى تطبيق مبدأ "أحادية الرسم على القيمة المضافة"، والذي نقصد به سريان الرسم على المنتجات والخدمات مرة واحدة فقط تفاديا للازدواج الضريبي[35].

بالرجوع إلى نصوص قانون الرسوم على رقم الأعمال، نجد أن المشرع قد حدد معدل الرسم العادي ب 19[36]% والرسم المخفض ب 9[37]%، غير أن نشاط التصدير مشمول بامتياز جبائي جعله معفى من هذه النسب. وهو ما نصت عليه المادة 13 والمادة 42 من ذات القانون. نستخلص من تلك المادتين أن الإعفاء يقع على العمليتين التاليتين:

-الأولى: عمليات الصنع والبيع، والتي قد تكون متعلقة بالبضائع الموجهة للتصدير، أو المتعلقة بالبضائع من مصدر وطني المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

لكن حتى يستفيد المصدر من الإعفاء في الجزئية الأولى من العملية، وجب استيفاء ثلاث شروط:

1. تقييد الإرساليات في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، مع بيان المعلومات التابعة لها (الطرود، عددها، علاماتها...إلخ)؛
2. تقييد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا البيانات التابعة للطرود في الوثيقة كتذكرة البيع أو ورقة البيع بالجملة...إلخ؛
3. ألا يكون التصدير محالفا للقانون والتنظيمات.

---

[35]- إبراهيم بلقة، آليات تنويع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2009/2008، ص 172.

[36]- أنظر المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

[37]- أنظر المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 94 من القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

مع العلم أنه ليس كل عمليات الصنع والبيع للبضائع الموجهة للتصدير تكون معفاة حيث تستثنى منها تلك التي يقوم بها تجار الأثريات أو لحسابهم، وكذا عمليات البيع الواردة على الأحجار الكريمة الخامة والجواهر الصافية...إلخ، والمذكورة في الفقرة الثالثة من 13[38].

-الثانية: عمليات الشراء والاستيراد، التي يقوم بها المصدر والتي يحتاجها إما: لتصدير بضاعة جديدة أو لتصديرها على حالها. حتى بالنسبة للخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير، فقط مع احترام الضوابط المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 49 من ذات القانون[39].

الفرع الثاني: الإعفاء المؤقت

إلى جنب الإعفاء المشروط، هناك امتياز جبائي آخر تقترن عملية استغلاله بمدة زمنية محددة، وهو ما تضمنه الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG في إطار قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

حسب المادة الأولى من القانون المعني، تعرف الضريبة على الدخل الإجمالي بكونها: "ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة". وعليه، يخضع لهذه الضريبة كل شخص طبيعي له موطن تكليف في الجزائر.

حقيقة لم يعترف المشرع الجزائري صراحة باستفادة المصدرين من إعفاء مؤقت فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، لكن لا يعني ذلك انعدام وجود علاقة في تحقيقها لتنمية الصادرات خاصة إذا تم توجيهها نحو الأسواق الأجنبية[40]. ويتعلق الأمر أساسا ب:

---

[38]- أنظر المادة 13 – ثالثا من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 39 من القانون 20-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

[39]- أنظر المادة 2/42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 95 من القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

[40]- مولود قموح، مرجع سابق، ص 117.

أولا: المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة التي يقوم بها الشباب في إطار دعمها من قبل مؤسسات التشغيل[41]، ويكون ذلك في مدة 3 سنوات تحسب من تاريخ الشروع في الاستغلال قابلة للتمديد في حالتين:عندما تمارس هذه المشارع في المناطق التي تسعى الدولة على ترقيتها فتصبح 6 سنوات (بالنسبة لمناطق الجنوب فإنها تصبح 10 سنوات) والتعهد بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة، فتمدد المدة إلى 5 سنوات. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط يتم سحب الاعتماد والمطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة.

ثانيا: النشاطات الحرفية التقليدية أو النشاطات الحرفية الفنية لمدة 10 سنوات[42].

المطلب 2: التخليص الضريبي الدائم

من أجل إعطاء المصدر الجزائري أفضلية تنافسية على مستوى السوق الدولية، فقد تم منحه امتياز جبائي في شكل تخليص ضريبي، والذي يعرف عادة على أنه إعفاء ضريبي دائم[43]. بمعنى يستفاد من هذا الامتياز بدون شروط ولفترة زمنية غير محددة.

للوهلة الأولى يظهر للقارئ أن التخليص الضريبي الدائم هو مصطلح مرادف للإعفاء الضريبي. غير أنهما حقيقة مختلفان في نقطة معينة، خاصة وأن مصطلح التخليص الضريبي يحمل في طياته عدة أبعاد: حيث هناك من ينظر إليه على أنه شهادة اثبات أن الشخص الطبيعي أو المعنوي قد سدد جميع التزاماته الضريبية[44]. وهناك من ينظر إليه على أنه مرادف لمصطلح عدم الخضوع للضريبة. فالإعفاء tax exemption يمثل: "تجنيب جزء خاضع أصلا للضريبة لتوافر شروط فرض الضريبة عليه، بيد أن المشرع رأى عدم إلزامية الضريبة لاعتبارات معينة. وهذا الالتزام ينتهي بانتهاء تلك الاعتبارات"[45].

---

[41]– أنظر المادة 13 مكرر/1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

[42]– أنظر المادة 13 مكرر/2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المستحدثة بموجب المادة 6 من القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

[43]– إسماعيل محمد البربشي، "الإعفاءات الضريبية في الفقه الإسلامي مفهومها مجالاتها وآثارها"، مجلة دراسات، العدد 01 الجامعة الأردنية، 2015، ص 258.

[44]– ميم للأعمال، شهادة التخليص الضريبي، إدارة القانون. منشور في:
- https://www.meemmapps.com

[45]– الموسوعة العربية، الإعفاءات الضريبية. منشور في:

أما عدم الخضوع للضريبة tax clearance فيعني: "عدم جواز تحديد الضريبة وتحصيلها على نشاط معين لعدم توافر الشروط المعتبرة قانونا لإلزام الشخص بالضريبة"[46].

وقد خص المشرع الجزائري هذا الامتياز في مجال التصدير بالرسم على النشاط المهني (TAP).

تم انشاء هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ليعوض ضريبتين أدمجتا فيها، تتعلق الأولى بالضريبة على النشاط التجاري والصناعي (TAIC) والثانية بالضريبة على النشاط غير التجاري (TANC).

وقد عرف قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الرسم على النشاط المهني بطريقة غير مباشرة على أنه: "ذلك الرسم المستحق بصدد رقم أعمال يحققه المكلف في الجزائر والذي يمارس نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في مستوى الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات"[47].

يتبين من النص السابق وبالاعتماد على المادة 223 من القانون السابق الذكر، أن المكلفين بهذا الرسم يتمثلون في المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية، كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف مؤسساتها الفرعية، وكذا الشركات مهما كان نوعها.

وبالتالي، فإن الرسم على النشاط المهني يؤسس إما [48]:على المبلغ الإجمالي للمداخيل الإجمالية المهنية أو على رقم الأعمال دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

– https://arab-ency.com.sy

[46]– الموسوعة العربية، المرجع نفسه.

[47]– أنظر المادة 1/217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدلة بموجب المادة 57 من القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

[48]– أنظر المادة 1/219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إن الملاحظ على النصوص المنظمة للرسم على النشاط المهني، أنها نظمت التخفيضات فقط دون احتوائها لمصطلح الإعفاء، وذلك لأن النشاطات الخاضعة لهذا الرسم مدرجة في فئتين:

الأولى، التي تخضع للرسم المعني وتستفيد من تخفيضات فقط، والتي نصت عليها المادة 219 من القانون المعني؛

الثانية: هي التي لا تخضع لهذا الرسم. وبالتالي، فهي مستثناة من القاعدة التشريعية ومن بينها نجد نشاط التصدير.

ويثار تساؤل في هذا الصدد عن السبب من وراء استثناء قطاع التصدير رغم كونه قطاع استراتيجي. وذلك راجع لسببين:

- انخفاض معدل حساب الرسم في حد ذاته ب 1,5[49]%؛
- تخصيص عائدات هذا الرسم لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، ومنه فهي لا تصب في حساب الخزينة العمومية[50].

تنص المادة 3/220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه: "**يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم: ...**

3) مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد انتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير".

من خلال المادة السابقة نلاحظ ما يلي:

---

[49]– أنظر المادة 1/222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 59 من القانون 21–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق.

[50]– زكريا بريزق، "التحفيزات الجبائية لفعل التصدير في الجزائر"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب: "ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 11 و12 مارس 2014، ص 20.

- أن المشرع الجزائري قد استثنى رقم الأعمال المحقق في مجال التصدير من أن يدمج ضمن رقم الأعمال الذي يؤخذ كقاعدة لحساب الضريبة على النشاط المهني؛
- أن هذا الاستثناء يرد فقط على العمليات التي تسبق تصدير المنتوج المعني وليس السلعة في حد ذاتها، والتي حصرها في عمليات محددة، مستثنيا بذلك الخدمات الموجهة للتصدير وكذلك خدمات مهمة مرتبطة بها كالتأمين، الدفع وتحويل الأموال، والتي توفرها شركات التأمين والبنوك[51]؛
- أن المشرع قد حصر التخليص الضريبي من الرسم على النشاط المهني في المواد والسلع الموجهة للتصدير فقط، منها المواد البترولية.

وبخصوص خضوع الرسم على النشاط المهني إلى شرط إعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 1/142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابقة الذكر، جعلنا ذلك نقول بوجود تناقض بين صياغة المادة 142 والمادة 220، من حيث أن نص المادة الأولى نص بصريح العبارة على أن المكلفين بالضريبة الذين استفادوا من تخفيض أو إعفاء من الرسم على النشاط المهني ملزمين باستفاء شرط إعادة الاستثمار. في حين أن نصوص أحكام هذا النشاط لم تنص سوى على وجود تخفيضات، وحالات مستثناة من الخضوع لهذا الرسم. وبما أننا أوضحنا الاختلاف الموجود بين الإعفاء والتخليص الضريبي الدائم، فإننا نجد صياغة المادة 220 تقترب إلى مفهوم التخليص الضريبي أكثر من مفهوم الإعفاء الضريبي.

خاتمة:

لقد لعبت سياسة التحفيز الجبائي في إطار مهمة الدولة تحقيق تنويعا في الصادرات خارج المحروقات دورا بارزا، خاصة وأن الجانب المالي–الجبائي يشكل عاملا تحفيزيا مهما للمتعاملين الاقتصاديين المحليين. ومن ثمة اعطائهم دفعا للولوج إلى الأسواق الأجنبية.

ومن خلال دراستنا للموضوع، جعلنا ذلك نستنتج النقاط التالية:

- عدم وجود تعريف مضبوط لسياسة التحفيز الجبائي؛

[51]–مولود قموح، مرجع سابق، ص 99.

- لنجاح سياسة التحفيز الجبائي في ترقية الصادرات خارج المحروقات، فإن ذلك مرهون بتحقق ونجاح عوامل محددة؛
- أن التحفيزات الجبائية تتخذ عدة أشكال، منها الإعفاءات والتي خصها المشرع بمجال الصادرات؛
- تنوع صور الإعفاء الضريبي في حد ذاته بين المشروط، المؤقت والتخليص الضريبي الدائم؛
- وجود نوع من التمييز في الإعفاء بين السلع والخدمات الموجهة للتصدير خاصة على مستوى الرسم على القيمة المضافة والتي نجدها غائبة، ولعل ذلك راجع لكون السلع والبضائع عمليات تجارية محضة؛
- تضييق مجال الاعفاء من تصدير الخدمات في ضريبتين فقط هما: الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي؛
- تمتع الضريبة على الدخل الإجمالي بامتيازين جبائيين مشروط (مباشر) ومؤقت (غير مباشر)؛
- إبقاء المشرع الجزائري المواد البترولية المصدرة على قدم المسواة مع باقي المواد والسلع المحلية الأخرى الموجهة للتصدير فيما يخص الرسم على النشاط المهني، وهو ما يجب تجاوزه لأن الهدف من التحفيز الجبائي هو تجاوز الصادرات النفطية، ولن يكون ذلك إلا بإعطاء على الأقل الأولوية للمنتجات المحلية؛
- غياب الدقة في بعض المواضع القانونية في منح الاعفاء في مجال التصدير.

هذا ما دفعنا في الأخير إلى تقديم بعض التوصيات البسيطة كما يلي:

- الاهتمام بالضبط الاصطلاحي في المجال الضريبي، حتى يمكن فهم ما يدخل ضمن مجال الامتيازات الجبائية في عمليات التصدير؛
- إعطاء أهمية للخدمات الموجهة للتصدير شأنها شأن السلع، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة؛

-ضرورة تعديل نص المادة 13 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بإدخال مصطلح "التصدير" في النشاطات المستفيدة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يكون المكلف على دراية بها وأنه كمصدر مستفيد منه بشكل واضح. وهو ما سيشجع التصدير إلى الخارج، لأنه سيكون إجراء محسوس؛

-ضرورة تعديل صياغة المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بجعل الرسم على النشاط المهني خارج الالتزام بشرط "إعادة الاستثمار"، خاصة وأنه لن يضر بمصلحة الدولة. وهذا من أجل تحقيق ليونة في الصياغة القانونية لهذا الامتياز؛

-التخفيف من الشروط الإدارية على مستوى الإدارة الجبائية، خاصة وأنها مكررة في العديد من الضرائب بجعلها مختصرة ضمن إجراءات الكترونية، ربحا للوقت وتفاديا لمساوئ البيروقراطية. كالمسح الإلكتروني للوثائق المطلوبة عبر رمز QR.

قائمة المراجع:

1. المؤلفات

-بوزيدة حميد، جباية المؤسسات دراسةتحليلية في النظرية العامة للضريبة : الرسم على القيمة المضافة دراسةنظرية وتطبيقية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2010.

-ناصر مراد،النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، [د.ط]،دارهومة،الجزائر 2003.

2. الرسائل والأطروحات

أ. الأطروحات

-قموح مولود،نظامتشجيعالصادراتخارجالمحروقاتفيالجزائر،أطروحةمقدمةلنيلشهادةالدكتوراهعلو مفيالقانون،تخصصقانونالأعمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسة،جامعةالإخوةمنتوري – قسنطينة 1، 2018/2017.

ب. رسائل الماجستير

-بلقة إبراهيم،آلياتتنويعوتنميةالصادراتخارجالمحروقاتوأثرهاعلىالنموالاقتصادي – دراسةحالةالجزائر ،مذكرةمقدمةلنيلشهادةالماجستيرفيالعلوما لاقتصادية،كليةالعلوما لاقتصادية وعلومالتسيير ،جامعةحسيبةبنبوعلي – الشلف 2009/2008

3. المذكرات

-بنرمضان أنيسة،أثرالسياسةالجبائيةعلىالاستثمار ،مذكرةلنيلشهادةالليسانسملحقةمغنية،جامعةأبوبكربل قايد –تلمسان، 2011/2010.

- عبدي زكريا،آلياتتشجيعالصادراتخارجالمحروقات،مذكرةتخرجمنالمدرسةالعلياللتجارة، 2016/2015.

4. المقالات

-إسماعيلمحمدالبربشي، "الإعفاءاتالضريبيةفيالفقهالإسلاميمفهومهامجالاتهاوآثارها"،مجلةدراسات،العدد 01،الجامعةالأردنية، 2015.

-بابا عبدالقادر ،أجري خيرة، "الامتيازاتالجبائيةودورهافيجذبالاستثماراتالأجنبيةالمباشرةفيالجزائر "،المجلةالجزائريةللاقت صادوالمالية،العدد 02،جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، 2014.

-لموشي زهية، "الامتيازاتالجبائيةكمدخللتحقيقالتنويعالإنتاجيبالجزائر "،المجلةالعلمية،العدد 11،جامعةالجزائر 3، 2018.

-وقفة عبدالحق،بنين بغداد، " الحوافزالجبائيةوشبهالجبائيةوأثرهاعلىتصديرالتمورفيالجزائر – دراسةحالةولايةالوادي"،مجلةرؤىاقتصادية،العدد 04،كليةالعلوما لاقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير ،جامعةالوادي، 2013.

5. المداخلات

-بريزق زكريا، "التحفيزاتالجبائيةلفعلالتصديرفيالجزائر "،مداخلةمقدمةفيإطارفعالياتالملتقىالوطنيالمعنونب: "ترقيةالصادراتخارجالمحروقاتفيالجزائر" جامعةمولودمعمري –تيزيوزو،يومي 11 و12 مارس 2014.

-بنشرشار عزالدين،
"التحفيزاتالجبائيةودورهاكآليةلتفعيلإجراءاتدعموترقيةالاستثماربالجزائر"،ورقةبحثيةمقدمة ضمنأشغالالملتقىالوطنيحول:
"المؤسساتالاقتصاديةالجزائريةواستراتيجياتالتنويعالاقتصاديفيظلانهيارأسعارالمحروقات"،كلية العلومالاقتصاديةوعلومالتسيير،جامعة 8 ماي 1945 – قالمةيوم25 أبريل 2017.

6. القوانين

-القانونرقم 15-18 المؤرخفي 30 ديسمبر 2015،المتضمنقانونالماليةلسنة 2016،ج. رعدد 72 الصادرةبتاريخ 31 ديسمبر 2015.
-القانونرقم 16-14 المؤرخفي 28 ديسمبر 2016 المتضمنقانونالماليةلسنة 2017،ج. رعدد 77 الصادرةبتاريخ 29 ديسمبر 2016.
-القانونرقم 19-14 المؤرخفي 11 ديسمبر 2019،المتضمنقانونالماليةلسنة 2020،ج. رعدد 81 الصادرةبتاريخ 30 ديسمبر 2019.
-القانون رقم 20-16 المؤرخفي 13 ديسمبر 2020،المتضمنقانونالماليةلسنة2021ج.رعدد 83 الصادرةبتاريخ 31 ديسمبر 2020.
-القانونرقم 21-16 المؤرخفي 30 ديسمبر 2021،يتضمنقانونالماليةلسنة 2022،ج. رعدد 100 الصادرةبتاريخ 30 ديسمبر 2021.

7. مواقع الأنترنت

-الموسوعةالعربية،الإعفاءاتالضريبية. منشورفي:
- https://arab-ency.com.sy
-ميملأعمال،شهادةالتخليصالضريبي،إدارةالقانون. منشورفي:
- https://www.meemmapps.com

زعباط فوزية أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق جامعة الجزائر1

مخبر القانون الإقتصادي

رئيسة فرقة "تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر"

رئيسة الملتقى

البريد الإلكتروني: f.zabat@univ-alger.dz

عنوان المداخلة:الإطار القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر

The legal framework for foreign trade in Algeria

الملخص:

يعتبر موضوع التجارة الخارجية من المواضيع الهامة التي تشغل الساحة الدولية و الوطنية بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا الفرع ضمن منظومة الاقتصاد العالمي و المحلي للدول، مما جعل المواضيع المتعلقة بالتجارة الخارجية تحتل الصدارة ضمن الأبحاث و الدراسات المعدة من طرف مختلف الباحثين باختلاف انتماءاتهم و تخصصاته باعتبارها من المواضيع المتجددة التي لا تعرف التقادم، بالإضاف ة إلى المستجدات المتواصلة التي يعرفها هذا الميدان و ارتباطه بمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى، إلا أن الملاحظ أن الدراسات القانونية المتعلقة بهذا التخصص جد متواضعة نظرا لطابعه التقني، الذي خلق لدى الباحثين القانونين نوع من التحفظ في تناوله، من هذا المنطلق وقع اختيارنا على هذا

الموضوع كمحاولة لكسر هذا الجدار من خلال التطرق إلى مدخل عام عن التجارة الخارجية من وجهة النظر القانونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، النظام القانوني، القانون الجزائري

Abstract

The subject of foreign trade is one of the important topics that occupy the international and national arena in view of the pivotal role played by this branch within the global and local economic system of countries, which made topics related to foreign trade occupy the forefront within the research and studies prepared by various researchers of different affiliations and specializations as one of the renewable topics that do not know the obsolescence, in addition to the continuous developments that this field knows in connection with various other economic sectors, but it is noticeable that That the studies The legal aspect of this branch is very modest due to its technical nature, which created a kind of reservation for legal researchers in dealing with it, from this point of view we chose this topic in order to try to break this wall by addressing a general introduction to foreign trade from the legal point of view.

Keywords: Foreign trade, legal system, Algerian law

مقدمة:

ارتأينا أن تكون مشاركتنا ضمن فعاليات هذ ا الملتقى فرصة للتعريف بأحد الفروع الهامة لعلم الاقتصاد و يتعلق الأمر بالتجارة الخارجية، حيث جاء اختيارنا لهذا الموضوع لسببين الأول بيداغوجي، و هو التعريف بتخصص أحد فرق المخبر المشاركة في إعداد هذه التظاهرة العلمية و هي فرقة "تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر" باعتبار أنها أول تظاهرة ينظمها المخبر منذ حصوله على الاعتماد من السلطات الوصية، أما السبب الثاني ، علمي يتعلق بالتعريف بهذا التخصص الذي يعتبره البعض من التخصصات الدخيلة على مجال العلوم القانونية كونه يميل أكثر إلى مجال العلوم الاقتصادية و التجارية مما جعل المداخلات المتعلقة بهذا المحور لا تتعدى نسبة قليلة جدا بالمقارنة مع بقية المحاور، رغم أن موضوع الملتقى يدخل في صميم نشاطات التجارة الخارجية و هو التصدير.

حيث أن أول ما يلفت انتباهنا عند البحث في موضوع التجارة الخارجية هو الجدل الواسع حول مفهومها من جهة، و من جهة ثانية علاقتها بمجال العلوم القانونية، و هو ما دفعنا إلى محاولة الحد من هذا الجدل من خلال إلقاء الضوء على مفهوم التجارة الخارجية و تنظيمها من الناحية القانونية حتى نتمكن من إظهار العلاقة الهامة بين التجارة الخارجية و العلوم القانونية، و إبراز الجوانب التي يتدخل القانون لتنظيمها و تأطيرها في هذا القطاع بعيدا عن الإطار التقني المحض المرتبط بالتجارة في حد ذاتها.

و نظرا للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، و توسع إمتداداته، حاولنا أن تكون مساهمتنا بمثابة المقدمة العامة لموضوع الملتقى من أجل فسح المجال للتوسع أكثر و الغوص ضمن التفاصيل الشيقة لهذا الموضوع من خلال المساهمات البحثية القيمة التي وصلتنا من خيرة باحثينا من مختلف جامعاتنا و كلياتنا على المستوى الوطني، من أساتذة باحثين و طلبة دكتوراه، و التي اتسمت بالعمق و التنوع و المصداقية و الأصالة، من خلال التركيز على التفاصيل و التطرق إلى بعض المعطيات التقنية و تنظيمها القانوني، و على ضوء ذلك كان اختيارنا لموضوع " الإطار القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر" ليكون بمثابة المقدمة

الشاملة لهذا الموضوع و فتح المجال لإثراء الموضوع و التعمق في تفاصيله من خلال المداخلات القيمة و المتنوعة للمشاركين، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما هو مفهوم التجارة الخارجية من وجهة النظر القانونية؟ و كيف تم تنظيمها في النصوص القانونية الوطنية؟

المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية

من أجل الحديث عن مفهوم التجارة الخارجية لابد من التطرق إلى نقطتين أساسيتين، أولهما أسباب و دوافع ظهورها (المطلب الأول)، و من ثم التعريفات التي أعطيت لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخلفية القانونية لظهور التجارة الخارجية

إن ظهور مفهوم التجارة الخارجية كأحد الموضوعات البارزة في مجال الإقتصاد الدولي جاء كنتاج عن تطور حجم التبادلات التجارية و تنوعها و إتساع نطاقها، بالإضافة إلى تشكل نسيج مؤسساتي هام في مجال الإقتصاد الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين من خلال ظهور مجموعة من المؤسسات و المنظمات الدولية التي تهتم بمعالجة الإشكالات والمنازعات التي قد تطرأ على العلاقات الإقتصادية الدولية و العمل على توسيع و تيسير التبادل التجاري بين الدول و أهمها: صندوق النقد الدولي (FMI)، البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المنظمة العالمية للتجارة[1].

أما إذا تكلمنا عن التجارة الخارجية في العصر الحديث فقد بدأت معالمها تتبلور بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، و الإنهيار الإقتصادي الكبير الذي عرفه العالم، مما دفع الدول إلى التوجه نحو البناء المؤسساتي للعالم الجديد بعد الحرب، و البحث عن كيانات دولية لتنظيم العلاقات المتعددة بين الدول، و في مقدمتها إحداث هيكل إقتصادي عالمي يوفر قنوات تجارية أكثر حرية و مرونة، و نتج عن ذلك إنشاء البنك الدولي للإنشاء

[1]. ميرندا زغلول رزق، التجارة الدولية، مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، مصر، 2010، ص 3، 4،5.

و التعمير سنة 1944 كما ذكرنا سابقا، إلى جانب صندوق النقد الدولي(1945)، ثم المنظمة العالمية للتجارة، و بهذا الشكل دخل العالم عصر التعاون الاقتصادي بأشكاله المختلفة و درجاته العديدة، من إبرام للإتفاقيات التجارية و الإتحادات الجمركية و أسواق مشتركة وصولا إلى مشروعات التكامل الإقتصادي.

و بالرجوع إلى واقع التجارة الخارجية في الجزائر، تستوقفنا العديد من المحطات، التي تواصلت خلالها جهود الآلة التشريعية في الجزائر من أجل خلق ترسانة قانونية صلبة و متماسكة لاستيعاب التغيرات و التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني مرورا بسياسة الإحتكار و الإغلاق في فترة الإقتصاد المخطط أو الموجه ، وصولا إلى الإنفتاح الإقتصادي الذي لا يزال يسير بخطوات متباطئة نحو تحقيق النمو الإقتصادي، عبر قنوات متعددة أهمها قطاع التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم المجالات المعول عليها إقتصاديا لتحقيق النمو الإقتصادي و مواكبة الإقتصاديات العالمية.

المطلب الثاني: تعريف التجارة الخارجية

إن أغلب الدراسات و الأبحاث ، تعتبر أن التجارة الخارجية ما هي إلا جزء من التجارة الدولية، باعتبار أن مفهوم التجارة الدولية يقوم على مبدأ التبادل الدولي لثلاثة مكونات أساسية، الأشخاص عن طريق الهجرة الدولية، السلع و الخدمات و التبادل الدولي لرؤوس الأموال، و يخرجنا عن إطار الفهم الكلاسيكي الضيق لمضمون التجارة الخارجية، و يضيف إليها كل صور التبادل الدولي السائدة في عالمنا المعاصر المتمثلة في: التبادل السلعي الدولي (التجارة الخارجية في إطارها الكلاسيكي أو كما تسمى بالتجارة الخارجية المنظورة)، إلى جانب أشكال أخرى على غرار التبادل الخدمي(الإطار المعنوي للتجارة الخارجية أو كما تسمى التجارة الخارجية غير المنظورة) [2]، الهجرة الدولية(إنتقال العمال من

[2] زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 26.

دولة لأخرى)، الحركة الدولية لرؤوس الأموال، التوافق البيئي، التبادل السياحي، التكنولوجي و بالتالي فالتجارة الخارجية في حقيقة الأمر تمثل أحد أبعاد التجارة الدولية في جزءها المتعلق بالتبادل الدولي السلعي أي تبادل السلع و الخدمات عن طريق عمليات التصدير و الإستيراد، و هو ما يهمنا في دراستنا بعيدا عن الجدل الإصطلاحي و المفاهيمي لهذين المفهومين.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الخارجية

عند الحديث عن التنظيم القانوني للتجارة الخارجية، تتبادر إلى أذهاننا مسألتين أساسيتين، أولهما الدوافع التي أدت إلى رسم إطار قانوني لهذا النشاط(المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مضمون التنظيم القانوني للتجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع التأطير القانوني للتجارة الخارجية

إن الحاجة للتأطير القانوني لنشاطات التجارة الخارجية، ظهرت لسببين، أولها يتعلق بتوسع النشاطات التجارية التي كانت في الماضي تقتصر على المعاملات التجاريو الداخلية التي لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة، أو كأقصى تقدير الدول المجاورة لها، و كانت تقتصر عادة على عمليات تبادل السلع أو ما يسمى بعملية المقايضة، التي كانت الدول تلجأ إليها من أجل تغطية احتياجاتها الداخلية من السلع و المنتجات التي تفتقر إليها، دون إستهداف تحقيق أرباح و فوائد مالية، إلا أن التطور و الانفتاح على العالم خاصة بعد الثورة الصناعية، و خلق مسالك برية و بحرية لتبادل السلع و المنتجات الداخلية، ألهم العديد من الدول التي كانت متخوفة من خوض غمار المبادلات التجارية الخارجية، و دفعها إلى كسر هذا الحاجز، مما أدى بالتالي إلى توسع شبكة المعاملات و التبادلات التجارية و استدعى خلق أرضية قانونية محكمة لتنظيمها.

في المقابل أدى اتساع حجم و نطاق المبادلات التجارية و اختراقها للحدود و القارات إلى ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية – و التي كانت من أبرز الأسباب التي استدعت خلق قانون الخاص بالتجارة الخارجية– باعتبار أن النشاطات

التجارية أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد لكل أرجاء العالم في إطار التعاون بين أعضاء المجتمعات المختلفة في مجال الإنتاج و تبادل السلع و الخبرات، مما جعلها تتميز في البداية بمحدوديتها نوعيا و جغرافيا و اقتصارها على السلع التي تتميز بصغر حجمها و وزنها و ارتفاع قيمتها، ومحدودية نطاق التبادل و اقتصاره على عدد من الدول المتقاربة جغرافيا نظرا لصعوبة المواصلات و مخاطر التجارة الدولية، مما أثر على توجه بعض الدول نحو تبني خيار الإنفتاح الإقتصادي الذي تعتبر التجارة الخارجية من أهم عناصره، بسبب عجزها عن مواجهة النتائج المرتبطة بمخاطر التجارة الخارجية، إلا أن العجز الداخلي عن تحقيق الإكتفاء الذاتي فرض عليها في النهاية الالتحاق بركب الدول المندمجة ضمن نطاق التجارة الخارجية باعتبارها عامل أساسي لتحقيق التنمية الإقتصادية من خلال رفع مستوى الإنتاج و من ثم النهوض بالتصدير.

المطلب الثاني:جوانب التنظيم القانوني للتجارة الخارجية

إن التنظيم القانوني للتجارة الخارجية –في الواقع– يشمل جانبين أساسيين، أحدهما إيجابي و الآخر سلبي، بالنسبة للجانب الإيجابي فيتعلق بتحرير التجارة الخارجية من خلال خلق الوسائل القانونية المناسبة لتشجيع نشاطاتها(التصدير و الإستيراد)، و إرساء جملة من التحفيزات المالية في صوره ا المختلفة(الضريبية و الجمركية، المصرفية و التأمينية)، أما الجانب السلبي فيتمثل في تقيد عمليات التجارة الخارجية من أجل حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات التجارية الخارجية غير المشروعة و في مقدمتها الإغراق التجاري، من خلال تكريس المبادئ الدولية المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية المكرسة في هذا المجال.

حيث بدأ تكريس التجارة الخارجية في الجزائر، من خلال التكريس الدستوري و القانوني، عبر ترسانة واسعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية كاستجابة للخيار الدستوري نحو التوجه للانفتاح الاقتصادي بداية من دستور

1989، ثم دستور [3] 1996 الذي كرس حرية التجارة و الصناعة بشكل صريح بمقتضى المادة 37 منه، و كذا المادة 43 التي كرست حرية الإستثمار و التجارة، ليتم لاحقا تأكيد هذا الاعتراف عبر الدساتير المتوالية 2016 ثم التعديل الدستوري [4] 2020، حيث جاء في مضمون المادة 23 منه أن الدول تنظم التجارة الخارجية، و تحدد شروط ممارستها و مراقبتها، و استجابة للتكريس الدستوري للتجارة الخارجية، تم تبني جملة من النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية الرامية لتجسيد هذا التوجه و إرساءه بشكل عملي، على غرار الأمر رقم03- 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 -15، الذي كرس حرية التصدير و الاستيراد، ثم النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إلى جانب نصوص تشريعية و تنظيمية أخرى نذكر منها على التوالي:

النصوص المتعلقة بآليات ترقية التجارة الخارجية مثل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX)، على غرار المرسوم التنفيذي [5] رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، المتضمن إنشاء الوكالة وتنظيمها وسيرها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21-146 المؤرخ في 17 أبريل 2021، المحدد لكيفيات تفعيل وتسيير الشباك الموحد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور.

---

[3] دستور 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد39 المؤرخة في 16 يونيو2004.

من جانب آخر، و في مقابل كل الإصلاحات التي تم إرسائها من قبل الجزائر و التي كانت موجهة على وجه الخصوص نحو خلق منظومة قانونية متميزة تستجيب للمتطلبات الدولية في مجال الانفتاح الاقتصادي عموما، و تحرير التجارة الخارجية خصوصا، في المقابل وجدت الحكومة الجزائرية نفسها في مواجهة نتائج عكسية عن تلك المرجوة، تجسدت في جملة من الخروقات و المخالفات من قبل المستثمرين الأجانب، جعلتها تلجأ إلى اعتماد سياسة حمائية للحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال فرض مجموعة من القيود و الضوابط على ممارسة التجارة الخارجية، مست بالدرجة الأولى عملي ات الاستيراد و التصدير، إلى جانب إجراءات من نوع آخر، تهدف إلى تطهير و حماية التجارة الخارجية من كل أشكال المساس غير المشروع بالاقتصاد الوطني.

و تم تجسيد هذا المسعى من خلال اعتماد ترسانة قانونية، وجهت بالدرجة الأولى إلى ضبط و تقييد عمليات الاستيراد و التصدير التي كانت المتسبب الأول في الخروج عن المسار الإيجابي لتحرير التجارة الخارجية.

حيث اكتست هذه القواعد بالمقارنة مع غيرها من أشكال الضبط و الرقابة، طابعا إجرائيا يستهدف بالدرجة الأولى إلى تحديد الأشخاص المرخص لهم قانونيا القيام بعملية التصدير و الاستيراد و شروط منح رخص الاستيراد و التصدير، و هو ما عبرت عنه على التوالي المادة الرابعة من الأمر [6] 03-04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ثم المادة 13 من قانون المالية التكميلي [7] لسنة 2005 ، و تم

[6] الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[7] الأمر 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.

تأكيده لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي 05- 458 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات [8] الإستيراد، في المادة الأولى منه، من خلال قصر هذه العملية على الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري صراحة،، و من جهة أخرى نسبة المشاركة الوطنية في هذه العمليات حفاظ على السيادة الوطنية ، و تتمثل هذه النسب عموما من خلال استقراء النصوص القانونية ذات العلاقة فيما يلي: حيث اشترطت المادة 13 من الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005، أن يكون رأس مال الشركات الممارسة لنشاطات الإستيراد -على الوجه المذكور سابقا- يساوي أو يفوق 20 مليون دينار، و نوعية البضائع القابلة للإستيراد و التصدير (المستفيدة من رخص الإستيراد و التصدير)، كما أنها تمس عمليات الإستيراد بالدرجة الأولى أكثر من التصدير.

[8] المرسوم التنفيذي 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 4 ديسمبر 2005.

خاتمة:

في ختام بحثنا، يمكن القول أن مجال التجارة الخارجية، يعتبر من الفروع الهامة التي لا تتسع أبحاث الباحثين بمختلف تخصصاتهم إلى استيعابها، نظرا لإرتباطها و إنتماءها–إذا صح القول– إلى العديد من الفروع الأخرى على غرار العلوم الإقتصادية بكل ما تشمله من من فروع(الضرائب، الجمارك، التأمينات،....)، و العلوم القانونية، و غيرها، و في خضم كل ذلك يظهر الدور البارز للأبحاث القانونية –مع قلتها– في تغطية فراغ كبير تسبب فيه الطابع التقني الذي غلب على معظم الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالتجارة الخارجية من خلال تركيزها على الجانب الإحصائي و الرقمي، ليبرز دور الباحثين القانونين بشكل واضح من خلال سد هذه الفجوة و ملأ الفراغ من خلال تسليط الضوء على الجانب التنظيمي لنشاطات التجارة الخارجية، و الذي لا يقل أهمية عن جانبها التقني، إن لم نقل أكثر أهمية منه.

التوصيات:

في الأخير توصلنا إلى جملة من التوصيات في مجال تنظيم التجارة الخارجية، أهمها:

1 - ضرورة خلق أرضية قانونية صلبة لتشجيع عمليات التجارة الخارجية في إطار الإلتحاق بركب العولمة و مسار الإندماج و التكامل الإقتصادي، و الإهتمام بالتحين المتواصل و المستمر للترسانة القانونية بما يتماشى مع المستجدات الوطنية و الدولية.

2 - الاهتمام أكثر بنشاطات التصدير التي تعتبر العنصر المعول عليه أكثر من غيره لتحقيق النمو الإقتصادي و التحرر من تبعات إقتصاد المحروقات، من خلال تركيز الجهود و توجيهها نحو دعم المؤسسات الصغيرة و الناشئة الناشطة في بعض المجالات الحديثة التي تتميز بقدرة فائقة في رفع مستوى الإنتاج الداخلي و من ثم رفع نسبة الصادرات على غرار المجال التكنولوجي، السياحة و الفندقة و الصناعات التقليدية، الصناعات التحويلية للمنتجات الفلاحية، الصيد البحري و المنتجات الصيدية.

3 - التأطير القانوني الدقيق لآليات الدعم المالي لنشاطات التصدير خاصة المتعلقة بمجال التأمين التي تتميز بمحدودية أدائها رغم العدد المعتبر للمؤسسات الوطنية الناشطة في مجال التأمين، و يكون ذلك من خلال البحث عن مكمن الخلل و محاول تصحيحه.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا]–قائمة المصادر:

1 دستور 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2 دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3 الأمر 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

4 الأمر 05–05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.

5 المرسوم التنفيذي 05–458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 4 ديسمبر 2005.

6 المرسوم التنفيذي رقم 04–174 المؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 16 يونيو 2004.

7 –

ثانيا]- قائمة المراجع:

1. ميرندا زغلول رزق، التجارة الدولية، مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، مصر، 2010.
2. زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

1er Participante	**E.dBENDRIS Rachida** **Université de Bejaia (Algérie)** **rachida.bendris@univ-bejaia.dz**
2emeparticipante	**E.d SOUFI Karima** **Université de Bejaia (Algérie)** **karima.soufi@univ-bejaia.dz**

Intitulé de la communication	**Réformes structurelles et promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie**

Résumé :
La diversification des ressources en devises apparaît comme un enjeu important pour les politiques commerciales algériennes, notamment depuis la chute vertigineuse des prix du pétrole en 2014, qui a eu l'effet d'une secousse sur les débats économiques en Algérie, confirmant encore une fois la nécessité absolue de la diversification des exportations algériennes. L'objectif de ce travail est de mettre en lumière la problématique de diversification des exportations en Algérie, à travers une étude théorique des différentes mutations du commerce extérieur et les réformes structurelles mises en œuvre depuis 1963 à nos jours, ainsi qu'une analyse empirique des indicateurs de la diversification. Il ressort de cette étude que l'Algérie est confrontée à la même réalité d'économie rentière, qui demeure un pays mono exportateur des hydrocarbures avec un indice de concentration élevé et des réformes structurelles qui restent en deçà de l'objectif de diversification.

Mots clés : Diversification, exportations, indice de concentration, Algérie.

Abstract:
The diversification of foreign currency resources appears as an important issue for Algerian trade policies, especially since the dizzying fall of oil prices in 2014, which had the effect of a jolt on economic debates in Algeria, confirming once again the absolute need for the diversification of Algerian exports. The objective of this work is to highlight the problem of diversification of exports in Algeria, through a theoretical study of the various changes in foreign trade and structural reforms implemented since 1963 to the present day, as well as an empirical analysis of diversification indicators. It emerges from this study that Algeria is confronted with the same reality of rentier economy, which remains a mono-exporting country of hydrocarbons with a high concentration index and structural reforms which remain below the objective of diversification.

Keywords: Diversification, exports, concentration index, Algeria

Introduction

Le débat sur le rôle de la diversification comme levier du développement économique a été marqué ces dernières décennies par un retour en force. Il est généralement avancé qu'un élargissement de l'éventail des produits exportés par le biais d'une diversification du portefeuille commercial peut aider à préserver la stabilité des recettes d'exportation, stimulant ainsi la croissance économique à long terme.

La diversification représente un double avantage, à la fois pour la croissance et pour la stabilité économique, c'est pourquoi il convient d'apporter une attention particulière à l'élaboration de politiques économiques qui encouragent la diversification et la transformation structurelle[52].

La diversification des exportations s'est révélée comme un enjeu important pour les politiques commerciales notamment dans les pays exportateurs de pétrole. L'Algérie, à l'instar de ces pays, s'est engagée dans un processus de libéralisation graduelle de son commerce extérieur depuis son indépendance, mais demeure un pays mono-exportateur d'hydrocarbures avec 95% des exportations en moyenne et une part négligeable des exportations hors hydrocarbures qui ne représentent qu'un peu plus de 5% des exportations totales.

La diversification des ressources en devises apparaît comme un enjeu important pour les politiques commerciales algériennes, notamment depuis La chute vertigineuse des prix du pétrole au niveau mondial en 2014, qui a eu l'effet d'une secousse sur le débat économique en Algérie, confirmant encore une fois la nécessité absolue de la diversification des exportations algériennes qui sont soumises fortement à la volatilité des cours des matières premières sur les marchés mondiaux.

Nous essayons de présenter, les principales phases caractérisant le commerce extérieur de l'Algérie,depuis 1962 à nos jours, en mettant en lumière les réformes engagées dans le cadre de sa démarche de promotion des exportations hors hydrocarbures et les résultats obtenus durant des périodes importantes qui ont marqué le commerce extérieur algérien.

Dans ce cadre, notre travail a pour but de répondre à la problématique suivante : pourquoi l'Algérie demeure-t-elle un pays mono-exportateur d'hydrocarbures malgré les réformes engagées en matière de promotion des exportations hors hydrocarbures?

Notre travail s'appuie sur l'hypothèse suivante : L'échec de la diversification en Algérie pourrait s'expliquer par l'inefficacité des politiques menées dès le début des années 1990, visant la libéralisation du commerce extérieur et la diversification des produits destinés à l'exportation.

1- Évolution du commerce extérieur de l'Algérie (1962 à nos jours)

Le commerce extérieur de l'Algérie a connu des changements importants durant les dernières décennies, après plusieurs années de protectionnisme. Dans ce qui suit, nous présenterons le commerce extérieur durant la période du monopole de l'État sur le commerce extérieur, la phase de régulation et nous terminerons par la période de sa libéralisation.

1-1- Le commerce extérieur Algérien de 1962 à 1980

[52]Fond monétaire international (2006), Washington DC :« Assurer la croissance à Long terme et la stabilité macroéconomique dans les pays à faible Revenu : Rôle de la transformation structurelle et de la diversification »

Après l'indépendance, le commerce extérieur Algérien était caractérisé par l'intervention de l'État. Le programme de tripoli impose la nationalisation des branches essentielles du commerce extérieur et du gros et de créer des sociétés d'État par produits ou groupes de produits dans le but de protéger l'économie nationale, par la mise en place d'une politique tarifaire et d'exercer un contrôle réel de l'État sur l'import-export[53].

À partir de 1963, jusqu'à 1980, le secteur public était prédominant et prioritaire, l'État a mis en place les premiers éléments du contrôle exclusif. Le commerce extérieur était caractérisé par la création de l'Office Nationale de Commercialisation (ONAC) en décembre 1962 et le Groupement Professionnel d'Achat (GPA). Ces organismes, au fur et à mesure de leur création, ont attribué des monopoles à l'exportation et à l'importation des produits, soit pour répondre aux besoins de leurs unités de production, soit pour satisfaire ceux de la consommation.

La loi 78/02 du 11 février 1978 relative au monopole de l'État sur le commerce extérieur, qui énonce explicitement que l'importation et l'exportation des biens, fournitures et services de toutes natures sont du ressort exclusif de l'État.

La promulgation de cette loi apporte plusieurs modifications aux importations et exportations à travers ses trois principes fondamentaux, à savoir :[54]

- La confirmation formelle du principe de l'intervention étatique, exclusive au niveau des échanges extérieurs.
- L'interdiction de toute forme d'intervention au niveau du commerce extérieur des opérateurs privés, nationaux ou étrangers, agissant pour leurs propres comptes.
- L'interdiction de toute forme d'intervention au niveau du commerce extérieur, des opérateurs privés exerçant une activité d'intermédiaire pour le compte des sociétés étrangères.

Les contrats avec l'entreprise étrangère ne sont conclus que par l'État, dans le cadre du programme général d'exportation, les entreprises publiques bénéficient d'une autorisation générale à l'exportation. Concernant l'entreprise privée, il leur est délivré des licences d'exportation.

Dans le cadre d'incitation à l'exportation, l'Algérie a accordé des encouragements fiscaux (exonération de l'impôt sur le bénéfice réalisé à l'extérieur, des encouragements en matière de prix (exemple : subvention des exportations pour compenser la surévaluation du Dinar.), ainsi que des encouragements en matière d'assurance.

Le décret du 16 mai 1963, définit le cadre règlementaire de contingentement pour l'importation des marchandises, en précisant d'une part les produits devront faire l'objet d'une règlementation spéciale, et d'autre part les produits qui sont soumis aux licences

[53]BENISSAD. H (1991): « la réforme économique en Algérie», 2ème édition, Alger, p76.
[54]BOUZIDI. M (1988) : « Le monopole d'État sur le commerce extérieur», Algérie, pp 267-268.

d'importation, dans le but de protéger la production nationale et de favoriser l'équilibre de la balance des paiements.

Suite à l'ordonnance 74-112 de janvier 1974, le commerce extérieur est entré dans une phase d'organisation à travers l'instauration des programmes dits : « Programme Général d'Importation » (P.G.I), on distingue :

- Marchandises importées dans le cadre d'une autorisation globale d'importation (AGI) délivrée à une entreprise publique ;

- Marchandises contingentées dans l'achat à l'extérieur nécessite une autorisation de ministère du commerce

L'instauration du monopole de l'État sur le commerce extérieur a été pénalisante pour le secteur public lui-même, pour les investisseurs et aussi les consommateurs[55].

1-2- La période de régulation 1980-1990

Durant cette période, l'économie algérienne subissait une crise causée par le contre chocpétrolier de 1986, ce qui a entrainé une dégradation de la situation économique et sociale surtoutaprès la chute des recettes issues des exportations des hydrocarbures, poussant les autoritésalgériennes à tenter de libérer le commerce extérieur en adoptant plusieurs politiques.

À partir de 1988, l'Algérie a tenté de libéraliser son commerce extérieur, à travers denombreuses réformes économiques ayant pour but l'assainissement de l'économie nationale.Le premier texte dans ce contexte était la loi 88/01 sur l'autonomie des entreprises publiqueséconomiques (EPE) par la suite la promulgation de la loi 88/29, la loi 88/167 et 89/12.

Les cours du pétrole ont baissé à 30 USD, Après avoir atteint le pic de 40 USD le barilen 1981, en juillet 1986, le prix du baril atteignait 10 USD, et s'est stabilisée vers la fin dutrimestre avec 15 USD le baril, marquant une baisse vertigineuse dans les rentrées en devise de45% par rapport à 1985, ce qui a entrainé une crise économique la plus grave depuisl'indépendance du pays[56].

Table (1) : Évolution du taux de croissance des exportations ainsi que celui des prix du pétrole (1980 – 1990)

Les prix sont en USD

Années	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990

[55] Ministère du commerce, Bilan des actions du secteur du commerce réalisées durant la période 1962- 2012, mai 2012, p.3.

[56] (OUCHICHI.M (2014): « Les fondements politiques de l'économie rentière en Algérie » EditionsDECLIC, PP 116-117)

Taux de croissance des Exportations	43,2	19,35	-3,7	0,4	4,9	1,26	-4,59	16,46	8,82	58,37	69,98
Prix du pétrole	43,42	35,75	31,83	29,08	28,75	26,92	**14,14**	17,75	14,87	18,33	23,19

Source: Établi par les auteurs à partir des statistiques de l'office Nationale des Statistiques (ONS)

En 1986, le double choc pétrolier a touché considérablement l'économie algérienne, à partir de 1989 les prix du pétrole ont connu une nette amélioration pour atteindre 23,19USD le baril en 1990, ce qui a amélioré la valeur des exportations algériennes en hydrocarbures durant la même période. Et par conséquent le total des exportations, ce qui prouve que la principale source de l'économie algérienne est les exportations des Hydrocarbures.

1-3- La libéralisation du commerce extérieur de 1990 à nos jours

Depuis la crise de 1986, qui a provoqué un déséquilibre de ses comptes extérieurs, l'Algérie tend à changer sa politique commerciale, en passant d'une situation du monopole absolu vers une libéralisation des échanges extérieurs à partir des années 1990, par l'instauration de plusieurs réformes structurelles, notamment dans le commerce extérieur qui est considéré comme étant un élément essentiel dans le développement d'une économie

Au début des années 1990, et en 1994 l'Algérie a signé un programme d'ajustement structurel(PAS) avec le FMI, la mise en œuvre de ce Programme a permis une libéralisationgénérale des opérations du commerce extérieur. Afin de s'intégrer dans l'économie mondiale,l'Algérie a opté pour le processus de l'ouverture de son commerce extérieur, à travers desaccords commerciaux internationaux et des réformes économiques, engagées par les pouvoirspublics ce qui a nécessité l'instauration de plusieurs réformes structurelles, notamment dans lecommerce extérieur.

1-3-1 La période allant de 1990-2005

L'Algérie a signé en avril 1994, le premier accord pour le rééchelonnement de sa dette extérieure. En contrepartie de ses aides, le FMI incite les autorités algériennes à acceptercertaines conditions[57].

Dans l'ensemble, le programme s'articule autour de mesures classiques, de politiques budgétaires, monétaires et de change qui se résument en ce qui suit :

- La réduction du déficit budgétaire ;
- La révision de la politique de subvention et de fixation du taux d'intérêt ;
- La modification du taux de change de la monnaie nationale (la dévaluation du dinar) : le FMIconsidérait que la surévaluation de la monnaie nationale était une cause principale dudéséquilibre de la balance commerciale ;
- La libéralisation graduelle du commerce extérieur ;

[57] E. CHERIF CHAKIB (2002) : « Programme d'ajustement structurel et résultats socio-économiques en Algérie» Revue sciences humaines n°18, P42.

- La préparation d'un programme de privatisation.

La Banque d'Algérie a publié en 1990 trois règlements n° 90/02 du 08/09/1990, 91/12du 14/08/1991 et 91/13 du 14/08/1991, portant respectivement sur les conditions d'ouverture etde fonctionnement des comptes devises des personnes morales, sur la domiciliation desimportations, et sur le règlement financier des exportations hors hydrocarbures. Dans le mêmecontexte, le décret n° 91/37 du 13 février 1991, relatif aux conditions d'intervention en matièredu commerce extérieur, défini dans ses articles 2 et 3 les personnes physiques et moralespouvant exercer dans les domaines d'importation et d'exportation.

La loi 90-16 a stipulé que l'installation des firmes étrangères ou nationales est autorisée par la circulaire 63 du 20 août 1990 et par le règlement 90-04 de la Banque d'Algérie.[58]

En 2003, l'Algérie a adopté un nouveau cadre législatif d'encadrement du commerce extérieur. Il prévoit quelques ajustements, tout en consacrant des opérations d'importation etd'exportation pour les personnes physiques et morales exerçant une activité économique.

Table (2) : Évolution de la balance commerciale et les moyennes annuelles des prix du pétrole (1990-2005)

Les Montants en million USD

Années	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
Exportations	11 304	12 101	10 837	10 091	8 340	10 240	13 375	13 889
Importations	9 684	7 681	8 406	8 788	9 365	10 761	9 098	8 687
Balance commerciale	1 620	4 420	2 431	1 303	-1 025	-521	4 277	5 202
Prix du pétrole	23,76	20,04	19,32	17,01	15,86	17,02	20,64	19,11

Années	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
Exportations	10 213	12 522	22 031	19 133	18 298	24 611	32 148	46 002
Importations	9 403	9 164	9 152	9 940	12 007	13 533	18 294	20 352
Balance commerciale	810	3 358	12 879	9 193	6 291	11 078	13 854	25 650
Prix du pétrole	12,76	17,9	28,66	24,46	24,99	28,85	38,26	54,57

Source: Établi par les auteurs à partir des statistiques de l'office Nationale des Statistiques (ONS)

De 2003 à 2005, nous constatons que les cours des hydrocarbures ont connu une nette amélioration pour atteindre le pic en 2005 pour 54,57 USD le baril, avec un excédent

[58]SEBTI.F (1999) : « Sur l'origine des réformes économiques en Algérie et en Europe de l'Est. Une étude comparative », Université Mentouri, Constantine, ALGERIE, p.12

important de la balance commerciale soit 25 650 millions USD. Nous constatons qu'il existe une forte corrélation entre le niveau du prix du baril et le total des exportations l'Algérie.

1-3-2 La période allant de 2006 à 2012

Table (3) : Évolution des exportations (2006-2012)

Les Montants en million USD

Années	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Exportations HH	1157	1332	1937	1066	1526	2062	2062
Exportations d'hydrocarbures	53 456	58 831	77 361	44 128	55 527	71 427	69 804
Total des Exportations	54 613	60 163	79 298	45194	57 053	73 489	71 866
Importations	21 456	27 631	39 479	39 294	40 473	47 247	50 376
Balance commerciale	33 157	32 532	39 819	5 900	16 580	26 242	21 490
Les prix du pétrole	65,16	72,44	96,94	61,74	79,61	111,26	111,63

Source : Etabli par les auteurs à partirdes statistiques de l'office Nationale des Statistiques (ONS)

Globalement cette période est caractérisée par une forte hausse des exportations suite à l'augmentation maintenue des prix des hydrocarbures, la signature de plusieurs accords commerciaux a favorisé les échanges internationaux, les exportations ont connu une forte augmentation, seulement en 2009 les exportations ont connu une forte baisse à cause des effets néfastes de la crise financière internationale de »2009 » et la chute brutale des prix du pétrole.

Les prix du pétrole ont connu une stabilité entre 2011 et 2012 avec environ 111 USD le baril, affectant positivement la part des exportations en hydrocarbures et la balance commerciale.

Nous confirmons d'une part la prédominance des exportations des hydrocarbures et d'autre part le fait que les exportations hors hydrocarbures restent toujours marginales pour cette période allant de 2006 à 2012.

1-3-3 Période allant de 2013 à nos jours

Cette période a connu une chute vertigineuse des prix des hydrocarbures à partir de la seconde moitié de 2014, les exportations ont connu une baisse totale suite à la chute des exportations en hydrocarbures.

Table (4): Évolution des exportations en Algérie entre (2013-2020)

Les valeurs en millions USD

Années	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
Exportations HH	2 014	2582	1 969	1805	1 899	2926	2580	2255
Exportations hydrocarbures	62 960	60304	32 699	28 221	32 864	38 872	33 243	21541
Total des Exportation	64 974	62 886	34 668	30 026	34 763	41797	35824	23 796
Importations	55 028	58 580	51 702	47 089	45 957	46 330	41 934	34 391
Balance Commerciale	9 946	4 306	-17 034	-17 063	-11 194	-4 533	-6 111	-10 595

Source: Etabli par les auteurs à partir des rapports périodiques du CNIS de 2013 à 2021.

Un déficit de la balance commerciale, soit: 17,03 milliards de dollars a été enregistré en 2015, contre un excédent de 4,31 milliards de dollars en 2014. Cela est dû principalement à la baisse du total des exportations hors hydrocarbures durant cette période.

Nous constatons que les hydrocarbures ont représenté la part la plus dominante des exportations et les exportations hors hydrocarbures restent toujours marginales pour cette période de l'économie algérienne 2013 à 2020.

1-3-4 Les orientations du commerce extérieur de l'Algérie depuis l'année 2000

La libéralisation du commerce extérieur est complétée par la signature d'accords commerciaux régionaux, à savoir : l'accord d'association avec l'Union Européenne (UE) et l'adhésion à la zone arabe de libre-échange.

- **L'accord d'association Algérie- Union Européenne (UE)**

L'Accord d'association Algérie- UE a été signé à Valence (Espagne) en avril 2002, avec son entrée en vigueur le 1er septembre 2005. Cet accord vise principalement et d'une façon progressive la mise en place d'une zone de libre-échange, et ce sur une période de 12 ans à partir de la date d'entrée en vigueur, les mesures d'exonération immédiates et progressives diffèrent selon les secteurs et branches d'activités pour développer les relations de coopération avec les pays Sud Méditerranéens Les principaux objectifs de cet accord d'association sont de:[59]

- Fournir un cadre approprié au dialogue politique permettant aux deux parties de coopérer dans tous les domaines qu'elles estimeront pertinents;
- Développer les échanges et fixer les conditions de la libéralisation progressive des échanges de biens, de services et de capitaux ;

[59] HASSAINE. K (2011) :« Accord d'association Algérie-Union Européenne quelles perspectives pour l'économie algérienne ? » mémoire magistère en sciences économiques, université d'Oran p 154.

- Favoriser les échanges humains, notamment dans le cadre des procédures administratives;
- Promouvoir la coopération, dans les domaines économiques, sociaux, culturels et financiers.

- **La Grande Zone Arabe de Libre Échanges (GZALE)**

La Grande Zone Arabe de Libre Échanges (GZALE) a pour objectifs la libéralisationdes échanges commerciaux entre les pays arabes et la facilitation des services liés au commerce.Cette Convention a été adoptée à Tunis le 10 Février 1981. L'Algérie a adhéré à la zone arabede libre échange le 01 janvier 2009[60].

La GZALEprévoit une suppression totale des droits de douanes entre les payssignataires de l'accord. La mise en place de cet espace vise à dynamiser et à contribuer àl'augmentation des échanges commerciaux interarabes, et tout pays arabe désirant adhérer àcette Zone, doit ratifier la Convention de Facilitation et de Développement des ÉchangesCommerciaux entre les Pays Arabes et s'engager officiellement à appliquer le ProgrammeExécutif.

L'Algérie n'a pas tiré profit de cette zone pour réussir la diversification des exportationshors hydrocarbures car ses exportations restent toujours dominées par les hydrocarbures.

- **Les accords de l'UMA (Union du Maghreb Arabe)**

L'UMA est une organisation économique et politique créée lors de la réunion du 17/02/1989, à Marakeche au Maroc, rassemblant 05 pays du Maghreb, à savoir : l'Algérie, la Libye, le Maroc, la Tunisie et la Mauritanie pour renforcer et promouvoir le développement dans tous les domaines.

Le conseil des chefs d'état ne s'est plus réuni depuis 1994, suite aux conflits entre chacun des pays membres, dont le conflit du Sahara Occidentale.

- **L'accession de l'Algérie à l'OMC**

L'Algérie a fait sa demande d'adhésion au GATT, le 03 juin 1987, avant la transition de ce dernier vers l'OMC, mais la procédure n'a pas pu progresser en raison de la crise qu'a connue l'Algérie durant les années 1990. Pour faire partie de l'OMC l'Algérie doit satisfaire un cahier des charges : ouverture totale du marché, mise à niveau effective de toute la règlementation juridique et administrative et soumettre l'économie à la loi des marchés.

L'accession de l'Algérie à l'OMC peut lui permettre de bénéficier des avantages que peut tirer un pays en développement, à savoir : mieux se défendre contre les sanctions

[60] Ministre du commerce, direction de la promotion des exportations : « recueil relatif aux avantages et facilitations accordés aux exportations hors hydrocarbures » avril 2007, p 10.

unilatérales des pays développés, affirmer son engagement dans un processus irréversible de libéralisation et accroître la crédibilité des réformes.

En contrepartie cette institutionnalisation a des inconvénients par rapport à la restriction de la marge de manœuvre de l'État pour aider les opérateurs économiques nationaux à affronter la concurrence nationale

La volonté affichée par les pouvoirs publics dans le domaine n'est pas suivie par des politiques à la mesure de l'objectif. Les textes encadrant l'activité d'exportation et les supports institutionnels restent en deçà de cet objectif hautement stratégique.

2-Etat des lieux de la diversification des exportations en Algérie

Les exportations des hydrocarbures ont longtemps représenté près de 95% des recettes des exportations de l'Algérie, qui ont permis principalement de maintenir la stabilité macroéconomique et constituer d'importantes réserves en devises, mais ceci a été réalisé parallèlement aux cours mondiaux du pétrole élevés.

2-1- Indice de concentration

Il existe plusieurs mesures et indices pour quantifier la notion de diversification des exportations. Parmi les outils utilisés, on peut citer l'indice d'Ogive, l'indice d'Entropie, l'indice de Hirschman et l'indice composite de spécialisation. La plupart de ces indices sont développés pour estimer le degré de concentration et la diversification des exportations.

Cet indicateur n'est pas à proprement parler un indice de diversification mais, au contraire, un indice de concentration des exportations. Une valeur de l'indice proche de 100 indique que les exportations d'un pays sont très concentrées sur quelques produits. Au contraire, des valeurs proches de 0 reflètent une répartition plus homogène des parts entre les produits

Les valeurs sont comprises entre 0 et 100 et la valeur la plus faible indique la meilleure situation et une valeur élevée de l'indice de concentration des exportations est source de vulnérabilité.

Table (5): Évolution de l'indice de concentration de l'Algérie de 2010 à 2020

Prix pétrole en USD

ANNEE	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
IC (%)	0.5229	0.5380	0.5398	0.5408	0.4846	0.4852	0.4889	0.4795	0.4856	0.4705	0.4420
Pétrole	77.38	107.46	109.45	105.87	96.29	49.49	40.68	52.51	69.78	64.04	41.47

Source : Etabli par les auteurs à partir desdonnées de la CNUCED (2021) et de la BM

La concentration des produits a atteint des niveaux élevés, soit une valeur avoisinant (0,6) durant les années 2011à2013, vu que les prix du pétrole ont connu une hausse remarquable durant ces années avec une part prédominante des hydrocarbures dans le total des exportations de l'Algérie, ceci a donné lieu à un indice très proche de 100 (la diversification a diminué). Entre 2014 et 2018 l'indice a enregistré une baisse suite au contre

choc pétrolier de 2014, l'indice de concentration a enregistré une diminution pour se stabiliser à une valeur avoisinant 0.45 (entre 2017 et 2020) et la diversification a légèrement augmenté.

2-2-Structure des exportations de l'Algérie de 2010 à 2020

2-2-1 La prédominance des hydrocarbures dans les exportations algériennes

La part des exportations des hydrocarbures pour la période allant de 2010 à 2020 se présente dans le tableau suivant :

Table (6) : la part des hydrocarbures dans les exportations totales de l'Algérie de (2010 à 2020)

Les valeurs en millions USD

Année	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
Total des Exportations	57053	73489	71866	64974	62886	34668	30026	34763	41797	35824	23 796
EXP Hydrocarbures	55527	71427	69804	62960	60304	32699	28221	32864	38872	33243	21541
% EXP Hydrocarbures	97,32	97,19	97,13	96,90	95,89	94,32	93,99	94,54	93,00	92,80	90,52

Source : Etabli par les auteurs à partir des rapports périodiques du CNIS de 2010 à 2021.

Le total des exportations a connu une nette amélioration entre 2010 et 2011 passant de 57,05 milliards USD en 2010 à 73,48 milliards USD en 2011 dont le total des exportations a réalisé un pic, cette évolution s'explique par la hausse de la part des exportations des hydrocarbures qui passait de 44,13 milliards en 2009 à 71,43 milliards USD en 2011.

En 2014, le total des exportations a diminué à 62,88 milliards USD dont la baisse est devenue plus importante de 2015 jusqu'à 2019. En 2015, une chute de 45% a été enregistrée par rapport à 2014, passant de 62,88 milliards USD à 34,69 milliards USD pour arriver en 2016 à son plus bas niveau qui s'élevait à 30,02 milliards USD. Cette baisse est due à la chute spectaculaire des prix des hydrocarbures

En 2017 le niveau des exportations a légèrement augmenté de 16,45% par rapport à l'année 2016. Les exportations ont continué de baisser dont le total passait de 41,80 milliards USD en 2018 à 23,79 milliards USD en 2020 à cause des effets de la crise sanitaire COVID 2019.

En conclusion, nous constatons la prédominance de la part des hydrocarbures dans le total des exportations qui varie entre 95% et 97%

2-2-2 La part des exportations hors hydrocarbures de 2010 à 2020

La part des exportations hors hydrocarbures pour la période allant de 2010 à 2020 se présente dans le tableau suivant :

Table (7): la part hors hydrocarbures dans les exportations totale de l'Algérie de 2010 à 2020

Les valeurs en millions USD

Année	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
Total des Exportations	57053	73489	71866	64974	62886	34668	30026	34763	41797	35824	23 796
EXP Hors H	1526	2062	2062	2 014	2582	1 969	1805	1 899	2926	2580	2255
%EXP H H	2,68	2,81	2,87	3,1	4,11	5,68	6,01	5,46	7	7,2	9,48

Source : Etabli par les auteurs à partir des rapports périodiques du CNIS de 2013 à 2021.

Les exportations hors hydrocarbures ont maintenu presque le même rythme, on constateune augmentation entre 2010 et 2014, passant de 1,52 milliards USD en 2010 à 2,58 milliardsUSD en 2014, pour connaitre une baisse entre 2015 et 2016.

La part hors hydrocarbures dans les exportations totale a connu une nette amélioration entre 2017 et 2020 passant de 1,90 milliards de dinars en 2017 à 2,26milliards de dinars en2020.

En conclusion, nous constatons que les exportations hors hydrocarbures restent toujours marginales, dont leur part dans l'exportation globale varie entre 3% et 6%.

2-2-3 Évolution des exportations par groupe d'utilisation

La structure des exportations hors hydrocarbures en Algérie par groupe d'utilisation est illustrée dans le tableau ci-après :

Table (8) : Évolution des exportations par groupe d'utilisation (2010-2020)

Les valeurs en million USD

Désignations	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
Biens alimentaires	315	355	315	402	323	235	327	348	374	408	443
Énergie et lubrifiants	55 527	71 427	69 804	62 960	60304	32699	28221	32864	38872	33243	21 541
Produitsbruts	94	161	168	109	109	106	84	73	92	96	71
Demi- Produits	1 056	1 496	1 527	1 458	2 121	1597	1321	1384	2336	1957	1 611
Biensd'équipements Agricoles	1	-	1	-	2	1	-	0,26	-	-	0,32
Biens d'équipementsIndustriels	30	35	32	28	16	19	54	74	90	83	90,68
Biens de Consommation non Alimentaires	30	15	19	17	11	11	19	20	33	36	39
Total	57 053	73 489	71866	64974	62886	34 668	30026	34763	41797	35824	23 796

exportations

Source : Etabli par les auteurs à partir des rapports périodiques du CNIS de 2013 à 2021.

La structure des exportations hors hydrocarbures de l'Algérie par groupe d'utilisation durant la période allant de 2009-2020, montre que les demi-produits occupent la première place avec un montant de 692 millions USD en 2009 à 1 611 millions USD en 2020, ce groupe de produits est issu de la transformation des hydrocarbures. Les produits finis industriels et agricoles ne représentent qu'une très faible proportion des exportations hors hydrocarbures.

2-3- Évolution de la balance commerciale

Les soldes de la balance commerciale de l'Algérie pour la période allant de 2010 à 2020 se présentent dans le tableau ci-après :

Table (9) : Évolution de la balance commerciale 2010-2020

Les valeurs en millions USD

Année	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
Total des Exportations	57 053	73 489	71 866	64 974	62 886	34 668	30 026	34 763	41797	35 824	23 796
Total des Importations	40 473	47 247	50 376	55 028	58 580	51 702	47 089	45 957	46330	41 934	34 391
Solde de la balance Commerciale	16 580	26 242	21 490	9 946	4 306	-17 034	-17 063	-11 194	-4 533	-6 111	-10 595

Source : Etabli par les auteurs à partir des rapports périodiques du CNIS de 2013 à 2021

Nous constatons une nette diminution du total des importations entre 2015 et 2020par rapport aux périodes allant de 2010 à 2014. Ceci s'explique principalement par la nouvelle politique des pouvoirs publics algériens qui ont adopté depuis 2015 une politique protectionniste visant à réduire les importations, à cet effet entre 2015 et 2017 des licences d'importation ont été instaurées pour certain nombre de produits et par la suite une interdiction de plusieurs centaines de produits (851 sous positions tarifaires), le 27/01/2019 un droit additionnel provisoire de sauvegarde (DAPS) a été instauré sur une liste de 1095 sous positions.

Malgré la baisse de la valeur des importations entre 2015 et 2020 mais le solde de la balance commerciale enregistre un déficit ceci s'explique par la baisse de la valeur des exportations, principalement les exportations des hydrocarbures dont les prix ont connu des chutes spectaculaires à partir de 2014.

La part minime des exportations hors hydrocarbures dans la structure du commerce extérieur algérien, et la faible présence des entreprises algériennes sur les marchés extérieurs demeurent, notamment ces dernières années parmi les préoccupations nationales majeures, auxquelles les pouvoirs publics algériens tentent d'y remédier.

2-4- Évolution des échanges commerciaux dans le cadre des accords préférentiels (AP)

La structure des exportations hors hydrocarbures dans le cadre des accords préférentiels pour l'année 2019-2020 est illustrée dans le tableau ci-après

Table (10) : Évolution des échanges commerciaux dans le cadre des accords préférentiels (AP)

Aucune source spécifiée dans le document actif.

	Importation		Variation 2019-2020 %	Exportation HH		Variation 2019-2020 %
	Valeur	Part %		Valeur	Part %	
Union Européenne	**6 554,83**	**84,36**	**10,35**	**925,66**	**67,22**	**-25,76**
Dont:						
Espagne	1 440,22	21,97	16,70	210,48	22,74	-5,58
Italie	1 308,32	19,96	14,21	53,96	5,83	-51,86
France	1 202,83	18,35	6,23	305,79	33,03	-22,47
GZALE	**1 200,00**	**15,44**	**-9,61**	**309,56**	**22,48**	**-9,87**
Dont:						
ArabieSaoudite	372,64	31,05	-7,62	2,30	0,74	-33,92
Egypte	315,77	26,31	-12,48	11,10	3,59	-8,61
Tunisie	130,97	10,91	-20,88	83,05	26,83	-33,15
Tunisie	**1,66**	**0,20**	**-37,32**	**80,03**	**5,81**	**-35,59**
Jordanie	**-**	**-**	**-**	**61,91**	**4,5**	**45,20**
Total AP	**7 770,49**	**100%**	**-10,32**	**1 377,16**	**100%**	**-21,63%**

Source : Etabli par les auteurs à partir du rapport périodique du CNIS 2021.

L'accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne occupe le premier rang du total des importations (6,55 milliards USD) et des exportations (0,92 Milliards USD) effectuées dans le cadre des accords préférentiels de l'année 2020, dont les demi-produits constituent la principale composante de la facture d'importation dans le cadre de cet accord.

La facture d'importation dans le cadre de l'accord avec les pays GZALE s'élève à 1,2 Milliards USD durant l'année 2020 avec une diminution de l'ordre de 9,61% par rapport à l'année 2019.En termes de structure, les demi-produits et les biens de consommation non alimentaires constituent les principales composantes des importations dans le cadre de cet accord

Les importations dans le cadre de l'accord avec la Tunisie affichent une diminution de 37,32% au cours de l'année 2020.

En effet les exportations hors hydrocarbures dans le cadre des accords préférentiels ont connu une diminution durant l'année 2020 par rapport à l'année 2019 à causedes effets de la crise sanitaire COVID 2019 ayant provoqué des perturbations du commerce extérieur de l'Algérie.

2-5- Les principaux partenaires commerciaux de l'Algérie

Table (11): principaux pays partenaires de l'Algérie (2020)

Principaux clients	Valeur	Structure %	Principauxfournisseurs	Valeur	Structures-en %
Italie	3 444,18	14,47	**Chine**	5 782,35	16,81
France	3 257,06	13,69	**France**	3 646,30	10,60
Espagne	2 341,37	9,84	**Italie**	2,424,79	7,05
Turquie	2 121,44	8,91	**Allemagne**	2,228,59	6,48
Chine	1 164,82	4,89	**Espagne**	2 139,20	6,22
Tunisie	1 032,74	4,34	Turquie	1 478,43	4,30
Pays bas	1 025,93	4,31	États Unis d'Amérique	1 400,98	4,07
Grece	821,34	3,45	Argentine	1 384,04	4,02
Malaisie	778,66	3,27	Brésil	1 336,36	3,89
Brésil	726,98	3,05	Fédération de Russie	857,99	2,49
Belgique	680,46	2,86	Inde	731,88	2,13
PCE	656,46	2,76	Pologne	579,86	1,69
Roumanie	636,78	2,68	Égypte	559,55	1,63
Malte	627,03	2,63	ArabieSaoudite	552,57	1,61
République de Corée	573,35	2,41	Canada	494,52	1,44
Sous total	19 888,57	83,58	Sous total	25 597,40	74,43
Reste du monde	3 907,43	16,42	Reste du monde (167 pays)	8 893,60	25,67
Total général	23 796,00	100	Total général	34 391,00	100

Source : Etabli par les auteurs à partir des rapports périodiques du CNIS de 2021.

Durant l'année 2020, les cinq premiers clients de l'Algérie représentent 51.80 % des exportations algériennes, comme repris dans la table (11).

L'Italie est le principal client de l'Algérie avec une part de 14,47 %, suivie par la France, l'Espagne, la Turquie avec des parts respectives de 13,69 %, 9,84% et de 8,91% tandis que la Chine occupe la cinquième place avec une part de 4,89 %.

En ce qui concerne la répartition des importations par partenaire commercial, les cinq premiers fournisseurs de l'Algérie représentent 47,16 % des importations globales et ce, pour l'année 2020.

La Chine érigée en principal fournisseur durant l'année 2020, a contribué à hauteur de 16,81% des importations de l'Algérie, suivie par la France, l'Italie, l'Allemagne et l'Espagne avec des parts respectives de 10,60 %, 7,05 %, 6,48 % et de 6,22 %. Quant à la Turquie, elle occupe la sixième place avec une part de 4,30%

Conclusion

Aujourd'hui, et après la mise en place des différentes réformes, l'Algérie demeure confrontée à la même situation de crise, que celle des années 1980, après la chute

spectaculaire des prix du pétrole sur le marché mondial depuis 2014, qui s'est répercuté négativement sur sa balance commerciale, qui est largement déficitaire, la chose qui ne fait que confirmer le caractère primordial et urgent de diversifier l'économie nationale.

Actuellement, 97 % des exportations de l'Algérie restent dominées par le secteur des hydrocarbures, essentiellement par le pétrole et le gaz naturel et ceci malgré le potentiel considérable en ressources naturelles et financières, l'Algérie n'arrive pas encore à développer ses exportations hors hydrocarbures.

Après plusieurs efforts engagés par les pouvoirs publics,en matière de promotion des exportations hors hydrocarbures, les résultats obtenus sont très loin de l'objectif escompté. L'inefficacité de la politique de promotion des exportations est due essentiellement à la faiblesse de la production hors hydrocarbures,carle développement des exportations n'a pas rencontré jusqu'ici une réelle volontédes pouvoirs publics.

Les principales recommandations que nous proposons,visant la diversification des exportations de l'Algérie sont ci-après développées :

- Elever la promotion des exportations au rang de stratégie nationale prioritaire. La définition et la conduite doivent absolument relever d'un niveau hiérarchique très élevé de l'État. L'ensemble des opérateurs du domaine ainsi que des experts reconnus dans le domaine doivent y être associés;

- Les dispositifs de soutiens et d'aide aux exportations hors hydrocarbures, mis en place par le gouvernement algérien, gagneraient à s'inspirer des modèles de diversification réussis, en élaborant des stratégies de diversification sectorielles et en exploitant les avantages offerts par les accords régionaux de libre échange en vue de diversifier les clients.

- les efforts doivent être orientés vers l'encouragement et la promotion de la production nationale. L'Algérie en mettant en place des mesures concrètes pour développer des politiques et des programmes en faveur des PME.

- En termes de politique agricole, elle devrait intensifier les dispositifs de soutien à ce secteur stratégique, fixer des objectifs quantifiés de production et exploiter les ressources disponibles (mains-d'œuvre, terres agricoles, réserves d'eau et conditions climatiques favorables, etc.). Elle devait encourager l'investissement dans ce secteur en levant toutes les difficultés bureaucratiques et entraves financières.

- Le système bancaire doit réserver un accompagnement particulier au secteur exportateur. Il serait nécessaire de créer une banque spécialisée dans l'exportation aux standards internationaux. Le but serait d'offrir des financements appropriés pour l'investissement dans le secteur exportateur.

Bibliographie

- BENISSAD. H (1991) : « la réforme économique en Algérie», 2ème édition, Alger.

- BM (2021). Base de données de la banque mondiale.
- BOUZIDI. M (1988) : « Le monopole d'État sur le commerce extérieur», Algérie.
- Ministère du commerce, Bilan des actions du secteur du commerce réalisées durant la période 1962- 2012, mai 2012.
- CHERIF CHAKIB.E (2002) : « Programme d'ajustement structurel et résultats socio-économiques en Algérie» Revue sciences humaines n°18.
- CNUCED (2021). Base de données.
- Fond monétaire international (2006), Washington DC : « Assurer la croissance à Long terme et la stabilité macroéconomique dans les pays à faible Revenu : Rôle de la transformation structurelle et de la diversification »
- HASSAINE. K (2011) :« Accord d'association Algérie-Union Européenne quelles perspectives pour l'économie algérienne ? » mémoire magistère en sciences économiques, université d'Oran .
- Ministre du commerce, direction de la promotion des exportations : « recueil relatif aux avantages et facilitations accordés aux exportations hors hydrocarbures » avril 2007.
- OUCHICHI. M (2014) : « Les fondements politiques de l'économie rentière en Algérie » EditionsDECLIC.
- SEBTI.F (1999) : « Sur l'origine des réformes économiques en Algérie et en Europe de l'Est. Une étude comparative », Université Mentouri, Constantine, ALGERIE.
- www.douane.gov.dz
- www.ons.dz

الإجراءات الجديدة لتنظيم التجارة الخارجية الجزائرية.

الأستاذ آيت دحمان سيدعلي
أستاذ محاضر قسم أ
بكلية الحقوق/جامعة الجزائر1

الطالبة بوجنانة عفاف
طالبة الدكتوراه
بكلية الحقوق/جامعة الجزائر1

ملخص

انتقلت الجزائر، مع مطلع التسعينات، من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق كنتيجة حتمية المرتبطة بانتشار الممارسات البيروقراطية مع فرض التعسفي لإجراءات إدارية، صعوبات

مهدت الطريق لتبني سياسة التفتح الاقتصاديلاسيما في قطاعالتجارة الخارجية بعدما كانت تخضع لسيطرة الدولة بهدف الوصول إلى اقتصاد تنافسي بعيدا عن الاقتصاد الريعي، وتجسد ذلك من خلال إصدار المشرع الوطني لترسانة من القوانين، و على الرغم من الإيجابيات المحققة إلا أن القطاع ما يزال يشهد اختلالات متعددة.

الكلمات المفتاحية : تحرير التجارة الخارجية، الاقتصاد الوطني، الحقوق الجمركية، الضرائب، الصادرات.

Abstract

At the beginning of the nineties, Algeria moved from a directed economy to a market economy due to bureaucratic practices 'where the imposition of arbitrary administrative procedures, obstacles that paved the way for the adoption of a policy of economic openness. Especially in the foreign trade sector, after it was under state control to achieve a competitive economy away from the rentier economy, and this was embodied by the Legislative Council issuing a set of national laws, and despite that, the sector is still witnessing multiple imbalances.

Keywords :Liberalizing foreign trade, national economy, customs rights, taxes, exports.

مقدمة

سعت الدولة الجزائرية، في مرحلة ما قبل الإصلاح الاقتصادي، إلى النهوض باقتصادها بهدف التخلص من التبعية الاقتصادية منته جة في ذلك خططا تنموية وبرامج اقتصادية، كان للقطاع التجارة الخارجية الحظ الأوفر منها لما تكتسيه من أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني في ظل السياسة الحمائية المطبقة كاستراتيجية للدفاع عن الأمن والاقتصاد الوطني من خلال فرض ما يسمى بالقيود لتعزيز الصادرات وتثبيت الاستيراد بما يقلل من الطلب على العملات الأجنبية.

غير أن مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية أفضت إلى نتائج عكسية من خلال انتشار الممارسات البيروقراطية مع فرض التعسفي لإجراءات إدارية، صعوبات مهدت الطريق إلى تبني سياسة التفتح الاقتصادي كحتمية مفروضة جراء الضغوطات التي كانت تمارس من

طرف المؤسسات المالية في ظل التدهور المسجل في عائدات الدولة من العملة الصعبة جراء انخفاض أسعار المحروقات.

وبناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية: **ما هي مستجدات الأحكام القانونية المتبناة من طرف السلطات الوطنية تنمية للاقتصاد المتنوع؟**

وبهدف الإجابة عن التساؤل المطروح، تم معالجة المداخلة في محورين هما:

المحور الأول-الإصلاحات في مجال التجارة الخارجية.

المحور الثاني-التدعيم التحفيزي لسياسة الانفتاح التجاري.

المحور الأول-الإصلاحات في مجال التجارة الخارجية

ارتبطت عملية تكريس تحرير التجارة الخارجية مع أفكار الكلاسيك، حيث طالبوا مؤيدوها بضرورة وأحقية الأفراد والمؤسسات مزاولة النشاط الاقتصادي والتبادل بحرية تامة دون تدخل الدولة، ومن ثمة فهي جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياد[61]، بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي اتجاه الواردات أو الصادرات ومنه تسهيل تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

إن برامج تحرير قطاع التجارة الخارجية في الغالب هي جزء من برنامج متكامل إصلاحات هيكلية انتهجتها الدول، وذلك بغية دفع عجلة النمو في الاقتصاد بهدف تخصيص أفضل الموارد الاقتصادية وزيادة مستوى التشغيل والتوظيف في الاقتصاد الوطني أضف إلى ذلكتخفيض من معدلات البطالة.

ويتوقف بلوغ أهداف التحرير التجاري والتحول نحو التصدير، على جملة من الشروط المرافقة وهي[62]: (تخفيض قيمة العملة الوطنية، إحلال الرسوم الجمركية بدلا من القيود

---

[61] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الكلية الإقتصادية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 209.

[62] حمد بن عمر، أثر السياسات التثبيت والتكييف على التنمية في موريتانيا، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2003، ص 46.

الكمية، خفض الرسوم على الواردات، التخلي عن حماية الصناعات الوطنية، السماح بتمثيل الوكالات الأجنبية، الخوصصة، ترقية الاستثمار والشراكة).

وفي هذا الصدد، قطعت الدولة الجزائريةأشواطا عدة في محاولة تجسيدها لعملية تحرير قطاع التجارة الخارجية تماشيا مع متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد يمكن تلخيصها في المراحل المذكورة أدناه.

المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1990 إلى سنة 1991: عرفت هذه المرحلة باسم التحرير المقيد للتجارة[63] إذ شرع في تنفيذها سنة 1990 مهدت لبروز نظام تجاري جديد، ويعتبر القانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 أوت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990[64]في المادة 41 منه أول خطوةباتجاه إلغاء النظام القديم، والتي كانت تتمثل في البرنامج الشاملللاستيراد وميزانية العملة الصعبة وعوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك المباشرة ، حيث كان ينتظر منه تحقيق نوعين من المنافع للاقتصاد الوطني هما: (إكتساب التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام التجهيزات المستوردة من جهة ومن جهة أخرى إعطاء نوع من الحركية للاقتصاد الوطني بفعل التغيرات التي قد تطرأ على القدرة الإنتاجية).[65]

وبدأت عملية التكريس الميداني لتحرير التجارة الخارجيةبإصدار المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية.[66]

---

[63]آيات اللّه مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية –دراسة حالة الجزائر ومصر، \اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية| ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، صص 139 إلى 141.

[64]الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت سنة 1990.

[65] مسعودقريز، التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 173.

[66]الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 20 مارس سنة 1991.

يكرس المرسوم التنفيذي المذكور إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، إذ أكد هذا النص التنظيمي على أن عملية الاستيراد لابد أن تقوم بواسطة تجار الجملة والوكلاء المعتمدين من مجلس النقد والقرض.

حقيقة، لقد كان لهذه النصوص أثار مهمة على تجارة الجملة والوكلاء ويظهر ذلك من خلال:

- إلغاء إمكانية البيعبالعملة الصعبة من طرف الوكلاء و تجار الجملة المعتمدين.

- خضوع الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين للقواعد الخاصةبالاستيراد و التمويل.

-توسيع المجال التنافسي للوكلاء وتجار الجملة بما أن التنظيم الجديد يحدد الواردات.

- تحصيل المداخيل بالدينار بالنسبة للاعتمادات الخارجية التي تزيد من شكل خطر الصرف.

وفي نفس الفترة ،أصدر البنك الجزائر النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991والمتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها[67] حيث نصت المادة الأولى منه على أنه **" يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم ، ابتداء من أول أبريل سنة 1991، باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية"**.

وبفضل هذا النظام تم الغاء جميع القوانين و الأحكام التنظيمية والنصوص السابقة والمتعلقة بالترخيص المسبق للاستيراد ومراقبة الصرف القبلية المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، لاسيما تلك المتعلقة بميزانيات العملات الصعبة ومخططات التمويلالخاص في نفس الوقت.

وعليه، يتضح لنا من خلال النصوص الصادرة في سنة 1991 أن النظام البنكي كان المنظم الوحيد للتجارة الخارجية، كما أن اهتمام السلطات في هذه الفترة كان منحصرا في تحرير عمليات الاستيراد، التي بدأت تتقلص نتيجة تذبذب اسعار المحروقات وهذا ما زاد من ارتفاع مديونيتها الخارجية.

[67] الجريدة الرسمية، العدد 23 المؤرخة في 25 مارس سنة 1992.

المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1992 إلى غاية سنة 1993: نتيجة للفوضى العارمة التي ميزت السوق الجزائرية جراء عملية التحرير غير المضبوطة والتي أدت إلى اتجاه المستثمرين نحو عملية الاستيراد بهدف تحقيق أكبر الربح وفي أقل وقتأضف إلى ذلك تدني النشاط الإنتاجي، أمور خطيرة دفعت بالسلطات الوطنية إلى تدخل من أجل مكافحتها وهذا عن طريق تأطير سياسة التجارة الخارجية و القيامبالمراقبة القبلية لعمليات الاستيراد وإعادة صياغة الترتيبات والمقاييس المعدة لتحرير التجارة الخارجية.

وبناء على ما تقدم، تم تحديد معايير دقيقة وأولويات للحصول على العملة الصعبة من جهة وإدارة التمويل الخارجي من جهة أخرى أضف إلى ذلك تحديد النفقاتبالعملة الصعبة بالنسبة للمتعاملين التجاريين أي تم إحداث لجنة متخصصة مكلفة بمنح الأظرفة المالية بالعملة الصعبة لفائدة المستوردين من القطاع العام والخاص ومن ثمة سحبت صلاحيات التمويل من البنك المركزي، إجراءات من شأنها حماية المنتج الوطني وتشجيعه مع العمل على توجيه الموارد النادرة نحو القطاعات التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتمكينه من تجاوز الأزمة.

وتزامنت هذه الفترة مع الإصلاحات الإقتصادية التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية من أجل تحقيق التنمية والتي أقرها الصندوق النقد الدولي ضمن الشروط التي تدعوا إلى الانفتاح على العالم الخارجي لدخول وخروج السلع والخدمات الأجنبية وكذا دخول رؤوس الأموال، مما ألزم الحكومة إلى إصدار التعليمة 94-20 بتاريخ 12 أفريل سنة 1994 والتي ألغت جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالتجارة الخارجية والقيود الموضوعة على الصرف [68] وهذا ما سنبينه بعنوان المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة التحرير التام للتجارة الخارجية: شرعت الجزائر، خلال هذه المرحلة، في وضع برامج للإصلاح الاقتصادي واتخاذ إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية، حيث أصدرت التعليمة رقم 94-13 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1994 والمتعلقة بتمويل

[68] بوضياف سامية، سياسة تحرير التجارة الخارجية وأثرها على التنافسية الدولية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد السابع، عدد 1، 2018، ص 205.

الـواردات والـتي أصدرهـا بنـك الجزائـر والتي بمقتضاها بموجبهـا تم حـل اللجنـة الخاصـة المسـماة (AD-HOC) نظرا للبطي ء المسجل في معالجة الملفات المقدمة لها والأخطاء المرتكبة لنقص الخبرة والمعرفة الكاملة لأسعار ونوعية المنتجات في الخارج.[69]

كمـا أن التعليمـة المذكورة قـد أعـادت الاعتبـار للبنك في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتجسيد مبدأ حرية الحصول على العملـة الأجنبية من قبل كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه شرطا معينة .

كمـا عمـدت هـذه التعليمـة إلى تحديـد شـروط مـنح القـروض المصرفية على أساس علاقة جديدة بين البنك والعميل وفق مبدأ أساسي يتمثل في القدرة على السداد أضف إلى ذلك اتخاذ تدابير أخرى تم بموجبها إلغاء القاعدة التي تقضي بتمويـل بعـض الـواردات الاسـتهلاكية بصـورة مطلقـةبالعملـة الصـعبة الخاصـةبالمسـتورد، لكـنباستثناء السـيارات الخاصـة إلى غايـةنهاية 1994.

وتميزت هذه المرحلة بالتوقيع على اتفاق STAND-BY أولا ثم المصادقة على برنامج للتمويل الموسع والتصحيح الهيكلي حيث دعت عموما إلى تهيئة الاقتصاد الوطني للانفتـاح أكثـر علـى العالـم الخـارجي مـن خـلال تحريـر الجزائـر لتجارتها الدوليـة ومـن ثم فـتح حـدودها أمام السلـع والخدمـات الأجنبيـة وكذلـك السماح بدخـول رؤوس الأمـوال الأجنبيـة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، بأن السلطات العمومية، خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2019، قامت بوضع استراتيجية وطنية بهدف تنويع تشكيلة الإنتاج الوطني والنهوض بالتجارة الخارجية تنمية للصادرات خارج المحروقات تمثلت أساسا في تأهيل الاقتصاد الوطني والمؤسسات، وهذا بتخصيص أظرفة مالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الصناعية.[70]

---

[69] لجنة AD-HOC هي لجنة تضم ممثلين من الوزارات ويرأسها وزير التجارة حيث كلفت بالسهر على التسيير الأمثل للموارد الوطنية بالعملة الصعبة تفاديا للفساد وتقرير قرض الاستيراد للعمليات المراد القيام بها من طرف مختلف الأعوان ومنح تأشيرة تبعا للظروف المالية التي تلائم الواردات معينة.

[70] كهينة رشام وأحمد جميل، تطوير التجارة الخارجية كاستراتيجية لتنمية الصادرات، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص ص 422-424.

المحور الثاني-التدعيم التحفيزيلسياسة الانفتاح التجاري

وبهدف تدعيم السياسةالإقتصادية، عمدت السلطات الوطنية، في إطار تحرير التجارة الخارجية، على إدراج تعديلات قانونية مسايرة للتوجهات الاقتصادية الجديدة.[71]

- بعنوان التعريفة الجمركية: شرع في تطبيق التعريفة الجمركية الجديدة سنة 1992،إثر انضمام الجزائر للاتفاقية العالمية للنظام المنسق، حيث بلغ عدد معدلات الحقوق الجمركية المعمول بها حاليا والمتصلة بنظام القانون العام خمسة (05) نسب كما هو مبين في الجدول أدناه.

المعدلات		جدول المعدلات التراكمية ومعدلات الاسترداد لحساب الأسعار باستثناء الأسعار خارج الرسوم		
		الرسم على القيمة المضافة (%)		
		الإعفاء (0%)	%9	%19
الحقوق الجمركية	الإعفاء	(0%) 1	%9 0.9714	%19 0.8403
	%5	%5 0.9523	%14.45 0.8737	%24.95 0.8003
	%15	%15 0.8695	%25.35 0.7978	%36.85 0.7307
	%30	%30 0.7692	%41.70 0.7057	%54.7 0.6464
	%60	%60	%74.4	%90.4

[71] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، دكتوره دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 280.

		0.625	0.5734	0.5252

- تسهيلات ممنوحة من طرف إدارة الجمارك لا تقل أهمية عن سابقتها و يخص الأمر جمركة البضائع المستوردة عن طريق إستعمال الرواق الأخضر الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ 13 فبراير سنة 2000 بميناء و مطار الجزائر حيث سمح هذا الأخير للمتعاملين و المنتجين و المستثمرين الذين تتوفر فيهم شرط معينة والمتمثلة في:[72]

- قرض خروج السلع (قرض رفع السلع) حيث يقوم المستفيد من الرواق الأخضر بتسديد الضرائب والرسوم الجمركية عن طريق إصدار ضمان أو إيداع مبلغ لدى الجمارك.
- ضرورة استخدام محاسبة من قبل المستفيد والتي تسمح لإدارة الجمارك بممارسة مهمة الرقابة على الوثائق المحاسبية وغيرها والفحص المادي للبضائع.
- أخيرا تمتع المستفيد بسمعة طيبة لدى إدارة الجمارك في ممارسته المشروعة والمضبوطة لعمليات جمركة سلعه.

- تخفيفالعبء المفروض على الخاضعين للحقوق الجمركية من خلال:

- إلغاء الرسم التعويضي، تطبيقا لأحكام المادة98 من قانون المالية لسنة 1994.[73]
- إلغاء الرسم الخاص الإضافي، المحدث وفقا لأحكام المادة99 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.[74]
- مراجعة مقدار الآتاوى المدفوعة على كل العمليات التي تكون محل تصريح الجمارك من 4 ‰ المحدثة بموجب أحكام المادة 95 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 و المتضمن قانون المالية لسنة 1981 و1%[75] تطبيقا لأحكام المادة 165 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1984 و المتضمن قانون المالية لسنة 1985[76] من خلال اعتماد تعريفات جديدة، قابلة للمراجعة دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية، المنصوص عليها في أحكام المادتين 35 و 36 من قانون المالية لسنة 2004 على النحو التالي: (200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد، 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير ما عدا التصدير العادي، 500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات)، 20.000 دج لمصاريف الاشتراك السنوية لمستعملين الموصولين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك (SGID) و 5 دج للدقيقة من إستعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك).

72مراد وزايد،المرجع السابق، ص 285.

[73]المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، ج ر، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1993..

[74]أحكام المادة 19 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2001، ج ر، العدد 38 المؤرخة في 21 يوليو سنة 2001.

[75] الجريدة الرسمية، العدد 88 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1980.

[76]الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1984.

كما عمدت السلطات الوطنية، با لنسبة للصادرات، إلى دعم وترقية الصادرات خارج المحروقات إذ أحدث الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE) رقم 084-302 تطبيقا لأحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996[77]، حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات الترقية وتسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية أضف إلى ذلك تقديم الدولة إعانات عن طريق الصندوق لفائدة أية شركة مقيمة تقوم بإنتاج الثروات أو تأدية خدمات ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير.

استفادة المصدرين من تحفيزات جبائية متممة في صورة إعفاءات تمس كل من الضرائب على الدخل (IRG و IBS) والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني مع اقرار تسهيلات جمركية لصالح جميع المتعاملين الاقتصاديين الحاصلين على الاعتماد فيما يتعلق بإجراءات جمركة البضائع وإجراءات الإدارية والرقابة الجمركية.

منح تسهيلات بنكية محققة من خلال إخضاع كل عملية استيراد للسلع والخدمات لتوطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد مستقر في الجزائر ماعدا الاستثناءات الخاصة بـ: عمليات العبور، الواردات التي تقل مبالغها 300.000 دج بقيمة تسليم ميناء الشحن، استيراد العينات، الهبات والبضائع المتحصل عليها في حالة تفعيل الضمان وصادرات الخدمات الرقمية عبر الأنترنت وخدمات المؤسسات الناشئة وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين تطبيقا لأحكام المادة 2 من النظام رقم 01-2021 المؤرخ في 28 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.78

فرض إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية من خلال إنشاء الهيئات واللجان المختصة المكلفة بتسيير ومتابعة ممارسة التجارة الخارجية سواء من الناحية الإجرائية أو المؤسساتية منها:

[77] الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1995.

[78] الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 22 أبريل سنة 2022.

– لجنة متابعة التجارة الخارجية لدى الوزير المكلف بالتجارة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 –429 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها.[79]

–اللجنة الاستشارية المشتركة بين القطاعات للتدابير الوقائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي سنة 2018 والمتضمن إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 05–220 المؤرخ في 22 جوان سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها. 80

الخاتمة

بالرغم من المساعي الحثيثة المبذولة من طرف السلطات الوطنية بهدف تعديل المنظومة الإقتصادية لاسيما في قطاع التجارة الخارجية إلا أنها لم تستطيع إلى يومنا هذا تغيير في بنية الاقتصاد الوطني حيث ظل ريعيا مع استمرار فرض قيود بصدد مبدأ حرية التجارة والاستثمار المكرس دستوريا تطبيقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري فيما يتعلق بالأنشطة المقننة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

النصوص التشريعية

-القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 88 المؤرخة 31 ديسمبر 1980.

- القانون رقم 84-21 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1984.

- القانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 أوت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت سنة 1990.

---

[79] الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2009.

[80] الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2005.

-القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38 المؤرخة في 21 يوليو سنة 2001.

-الأمر رقم 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1995.

-المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، ج ر، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1993.

النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991والمتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 20 مارس سنة 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 05–220 المؤرخ في 22 جوان سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 09 –429 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2009.

- النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991والمتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها،الجريدة الرسمية، العدد 23 المؤرخة في 25 مارس سنة 1992.

-النظام رقم 01–2021 المؤرخ في 28 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم للنظام رقم 07–01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 22 أبريل سنة 2022.

قائمة المراجع

الكتب

[1] قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الكلية الإقتصادية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

الأطاريح والمذكرات

1بن عمر حمد، أثر السياسات التثبيت والتكييف على التنمية في موريتانيا، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2003.

[1] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، دكتوره دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

[1]قريز مسعود، التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001،.

[1]مولحسان آيات الله، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية –دراسة حالة الجزائر ومصر، \اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية|، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

المقالات العلمية

[1]بوضياف سامية، سياسة تحرير التجارة الخارجية وأثرها على التنافسية الدولية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد السابع، عدد 1، 2018.

دعم الصادرات خارج المحروقات كألية فعالة لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر

Supporting non-hydrocarbon exports as an effective mechanism to replace oil taxation in Algeria with regular collection

الدكتور . مرسلي محمد، كلية الحقوق السعيد حمدين – جامعة الجزائر1

M.morsli@univ-alger.dz

الدكتور . محرزي جلال، كلية الحقوق السعيد حمدين – جامعة الجزائر 1

djmaherzi@gmail.com

الملخص :

لا طالما لعبت بعض الممارسات التجارية والإقتصادية في الجزائر على مستوى أخذ القرار دورا سلبيا في تكريس إقتصاد الريع، أين كان مجمل التوجه الإكتفاء بتصدير المحروقات كسبيل وحيد لتمويل مالية الدولة، لكن كل الهزات التي تعرض لها هذا القطاع عبر مختلف الحقب جعل من الواجب بل من اللازم البحث عن بدائل فعالة و فعلية لتنويع مداخيل الدولة من العملة الصعبة، فجاء التوجه إلى إقرار بعض البرامج الهيكلية في إقتصاد الجزائر من أجل الدفع بحركة التنمية المالية الخارجية، على غرار برنامج إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كبديل فعال لتمويل ميزانية الدولة، ثم برنامج إعمال الجباية البترولية في تنمية الجباية العادية، ما يجعل من ترقية الصادرات خارج المحروقات غاية وهدف بحد ذاته لإنجاح هذا الرنامج المستجد، ومن خلال هذا الطرح سنحاول إبراز أهمية بل وحتمية دعم

وتفعيل الصادرات خارج المحروقات في إنجاح عملية إعمال الجباية البترولية في إرساء جباية عادية مستدامة وفعالة.

Abstract :

As long as some commercial and economic practices in Algeria at the level of decision-making played a negative role in perpetuating the rentier economy, where was the overall tendency to be satisfied with exporting Hydrocarbons as the only way to finance the state's finances, but all the tremors that this sector has been subjected to throughout the various eras made it necessary and even necessary to search for effective and actual alternatives to diversify the state's income from hard currency, so the trend came to approve some structural programs in Algeria's economy in order to pay With the movement of external financial development, similar to the program of substituting oil taxation for oil as an effective alternative to financing the state budget, then the program for implementing petroleum taxation in the development of regular tax, which makes the promotion of exports outside hydrocarbons a goal and goal in itself to make this new program a success, and through this proposition We will try to highlight the importance and even the inevitability of supporting and activating exports outside hydrocarbons in the success of the process of implementing petroleum taxation in establishing regular, sustainable and effective collection.

الكلمات المفتاحية :

الجباية العادية – الجباية البترولية – ميزانية الدولة – إقتصاد الريع – مداخيل الدولة.

Keywords :

Ordinary collection – Petroleum levy – Government Budget – Rents economy – state revenue.

مقدمة

تتمتع الميزانية العامة للدولة بأهمية كبيرة تتمثل في تحقيق غايات اقتصادية كونها تؤثر على الوضع الاقتصادي للبلاد وأهمية اجتماعية عن طريق تأثيرها على المستوى المعيشي للأفراد إضافة للأهمية السياسية التي تتمتع بها هذه الأخيرة عن طريق تبيين مكانة الدولة بالمقارنة مع الدول الأخرى، فالمالية العامة بمفهومها الحديث والتي كرستها الدول من منطلق أن النشأة الفعلية للمالية العامة إنما يعود للدولة الحديثة ونظمها السياسية، حيث أصبح المال ركيزة السلطة السياسية ووسيلة الحكم وتنفيذ السياسة العامة للدولة فقد كانت هناك صلة بين تطور المالية العامة وتطور الديموقراطية الحديثة ، زيادة على ذلك فإن الضرائب كانت السبب الرئيسي لتشكيل البرلمانات وإقرار الحقوق السياسية للشعوب التي قامت فيما بعد بترسيخ علم المالية وتأصيل قواعده وبالتالي أصبح علما مستقلا بذاته، أين يمكن تعريف المالية العامة بأنها العلم الذي يتناول دراسة النفقات العامة والايرادات العامة وسيطرتها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال هذه التقدمة سنتطرق لموضوع مداخلتنا عبر الإشكالية التالية : **لأي مدى يمكن أن يحل الإعمال محل الإحلال الجبائي كبديل فعال في إرساء ميزانية ثابتة وقادرة على مواكبة التحديات العالمية؟** والتي سنحاول الإجابة عنها وفق الطرح التالي :

المحور الأول : مشتملات ميزانية الدولة الجزائرية

سنويا تعد إدارات وزارة لمالية "مشروع قانون المالية" (والذي يترجم محاسبيا بالميزانية)، حيث يتم تقديمه إلى البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، أين يمكن للبرلمان بعد ذلك اقتراح التغييرات قبل اعتماد "قانون المالية الأولي" الذي سيوقعه رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية قبل نهاية العام، كما يجوز مراجعة هذا القانون خلال

السنة المالية بقانون معدل يسمى "تكميلي أو تعديلي"، أين تترجم الميزانية في شكل إيرادات ونفقات تبين الحالة المالية للدولة.

أولا : الجباية العادية

تلعب الضرائب زيادة على دورها في تمويل الخزينة العمومية دورا مهما في تحفيز الاستثمارات (وظيفة اقتصادية) و في إعادة توزيع الدخل الوطني (وظيفة اجتماعية)، حيث تعبر الجباية عن مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب (impot)أو رسوم (taxe) أو في شكل اقتطاعات (prelevement) أخرى ، لذا فالجباية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة [81]. وتأخذ الضرائب حصة الأسد من الجباية من حيث حجم المداخيل ومجال فرضها، ولأن الضريبة لا ترتبط بخدمة مباشرة (منفعة خاصة) يتلقاها المكلف نظير دفعه إياها، كما هو الشأن بالنسبة للرسم. يؤدي بالمكلفين الخاضعين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) إلى التهرب و إتباع الطرق والأساليب التي تحول دون دفعهم للضرائب ، لهذا تسن التشريعات و الآليات الكفيلة لتنظيم المجال الجبائي، حيث تعد الضريبة من أقدم المصادر المالية للدولة و التي لها أهمية كبيرة، فهي تشكل نسبة من الإيرادات العامة للدولة و تستخدم كمصدر تمويل للأشغال و الخدمات العامة و تأسيس البنية التحتية للدولة ، و لهذا فإن من أهم ما تسعى إليه الضريبة تحسين الاقتصاد العام في الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار وجود الاختلاف بين أنواع الضريبة ، كما تتعدد الآراء حولها [82]تأتي لفظة ضريبة من الفعل ضرب على ، أي فرض على وهي بذلك تعني فريضة لكن جرى العرف على استعمال كلمة ضريبة، لتمييز الفريضة الدينية من غيرها بأن تستعمل كلمة ضريبة لما تفرضه الدولة أو الحكام على المواطن، ما يجعلنا نستنتج أن الضريبة هي مساهمة مالية إلزامية تفرض على الأفراد أو الشركات من قبل الدولة المتمثلة في الحكومة سواء كانت محلية أو إقليمية أو وطنية و تهدف الضريبة لتمويل برامج محددة مثل برامج الضمان الاجتماعي أو الرعاية الصحية و تكون الضريبة و بحسب نوعها جزءا من أرباح أو أموال دافعي الضرائب الذين يحققون شروطا محددة تفرض بسببها الضرائب عليهم تؤخذ و

[81]حراق مصباح، إقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص ص84-85.

[82]Djelil Zinelaabidine, Laridji Amine,L'interventionnisme fiscal en Algérie, revue etudes fiscales, Université de Blida 2, Volume 8, Numéro 1, 2019, PP. 11-12.

تحول للحكومة من خلال إدارة أو وكالة لتحصيل هذه الضرائب ، و يعد دفع الضريبة بالمعدلات التي تفرضها الحكومة إلزاميا لمن يستحق عليه الضريبة و يعاقب القانون على التهرب الضريبي[83]، حيث واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات لتحديد تعريف للضريبة نتيجة لتطور مفهومه من وقت لآخر. فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع فعلى سبيل المثال تعريف BIERRE BELTRANE أن الضريبة يمكن اعتبارها : مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من قبل السلطة العمومية[84]. كما تعرف كذلك حسب raymond muzellec بأنها اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائي دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية [85]، أما بخصوص التعريف الحديث للضريبة لـ د.سوزي عدلي ناشد في كتابه الوجيز في المالية العامة ، فهي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة [86]، علما أن القانون الذي أعطى النور للضريبة مستمد من مصادر عدة على وجه الخصوص:
الاتفاقيات الدولية الموقعة مع الدول الأجنبية لتفادي الازدواج الضريبيو تسهيل المساعدة الجبائية المتبادلة (لها سلطة أعلى من القانون الداخلي) ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، الفقه الإداري و مجموع الأحكام القضائية الإدارية الصادرة التي لها علاقة بالضرائب و تطبيقاتها، كما تمتاز الضرائب بالعديد من الخصائص وتهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف التي يمكن إجمالها في التالي :

أ : خصائص الضريبة

[83]Berrahi Kheireddine, L'évasion Et La Fraude Fiscales : Un Grand Défi De Lutte Contre L'informel, Revue Algérienne de Finances Publiques, Université Aboubeker Belkaid de Tlemcen, Volume 6, Numéro 1, 2016, PP. 36-50.

[84]محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

[85] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[86] نفس المرجع، ص 14.

وتمتاز الضرائب بخاصيتين مهمتين جدا هما[87] :

الضريبة ذات شكل نقدي : يتعلق الأمر باقتطاع نقدي و هذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص و السلع. يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. ففي النظم القديمة كانت الضريبة تفرض و تحصل في صور عينية : نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصور العينية و يظهر ذلك جليا في العصور الإقطاعية حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الزمن و تماشيا مع تلط الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما ان النفقات بدورها كانت تتم في صور عينية ، و لما تطور الأمر صارت النقود هي وسيلة التعامل الأساسية مما ادى بحتمية دفع الضرائب نقدا.

الطابع الإجباري و النهائي للضريبة : إن الضريبة شكل من أشكال و إبراز و إظهار سيادة الدولة، و يفهم مكن لفظ الجبر الامر المتمثل في اجبار المكلف بالضريبة من آدائها عبر طرق إدارية ، فيه تفرض بطريقة أحادية صادرة عن الدولة و تحصل باستعمال الجبر ن حيث يوجد جهاز كامل للجبر و العقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع . يمكن إن يظهر إن الجبر انه تهديد بسيط ، ففي حالة رفض أو عدم أداء الفرد لواجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة المكلف من أجل تخليصه دينه الضريبي. و إن للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان (ممثلة للشعب) الحق في فرض الضريبة حتى لا يترك الأمر للحكومة دون رقابة ، فالضريبة تفرض على قاعدة عريضة من الشعب تأسيسا رابطة التضامن الاجتماعي بينها و بين الدولة التابعين لها ، و لذلك لا يتصور أن تفرض الضريبة بأمر أو قرار إداري بل يجب أن تصدر بقانون. إضافة إلى ذلك فان الأفراد يقومون بدفعها بصورة نهائية ، بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها. رغم هذا فان فالفرد ينتفع بالخدمات التي تضعها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة خاصة وان الدولة تستعمل حصيلة الضرائب في تسيير هذه المرافق.

ب : أهداف الضريبة

[87] ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2003، ص 27.

تفرض الضريبة على الافراد من أجل تحقثيق مجموعة من الاهداف ياتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة ، بالإضافة لإلى الاهداف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية[88]، و قد تطورت هذه الاهداف بتطور وظيفة و دور الدولة.

ففرض الضريبة عبر التاريخ، سواء قبل ظهور الدول بشكلها الحديث أو قبل ذلك، إنما جاءت لتحقيق أهداف تخص الدولة التي فرضتها، أين تتحدد المعالم العامة لأهداف الضريبة في هدفين غاية في الأهمية، أولهما هدف مالي والثاني هدف إقتصادي.

الهدف المالي : يظهر هذا الهدف و يتضح في مفهوم النظرية الكلاسيكية بحيث تحصر الهدف الوحيد للضريبة في تمويل الخزينة العمومية ، دون أن يكون لها أي هدف آخر، و بالتالي لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية فهذا المفهوم ارتبط مع فكرة الدولة الحارسة و المقتصرة على مجرد تطوير الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي ، دون محاولة التأثير على النشاط الاقتصادي ، أما اليوم فالاقتطاع الضريبي يقلص من القدرة الشرائية للفرد مما يحدث انعكاسات على المستوى الاقتصادي إضافة إلى أن الضريبة مؤثر هام على المستوى العام للأسعار السلع و الخدمات و بالتالي التأثير في درجة استهلاكها.

الهدف الاقتصادي : يمكن للضريبة إحداث آثار اقتصادية عامة أو انتقائية حسب القطاعات الاقتصادية فبإمكان الضريبة الرفع من وتيرة التنمية و تعجيلها أو الحد من أخطار الركود الاقتصادي و التضخم عن طريق التأثير على الادخار و الاستهلاك . إن التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال الضريبة يمكن أن يتم عبر مجموعة من الصور و التجليات نذكر منها على سبيل المثال :

التخفيف من حدة التضخم [89]، يكون عادة عن طريق تدخل الدولة بالزيادة و الرفع من الاقتطاعات الضريبية فيرغم الأفراد على تقييد استهلاكهم و بالتالي ينقص الطلب الكلي و تنخفض الضغوط التضخمية.

---

[88] ناصر مراد، مرجع سابق، ص 28.

[89]benziane radia, La politique de ciblage d'inflation, Revue DIRASSAT, numéro économique, Université de Laghouat, V. 4 N.1, Janvier 2013, PP. 216-217.

توجيه عناصر الإنتاج نحو فروع إنتاجية ترغب الدولة في تطويرها و يتم ذلك عن طريق وضع امتيازات جنائية أو إعفاء كلي أو تخفيض في معدلات الضريبة أو إعفاء لمدة مؤقتة.

إعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع بحيث تطبق الضرائب بطريقة تقلص من ادخار أصحاب المداخيل المرتفعة ، و ذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة عليهم ، و ترفع من استهلاك ذوي المداخيل الضعيفة بإعفائهم أو تخفيض الضرائب عليهم ، كما تستخدم الدولة حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب المداخيل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية ، مما يعمل على زيادة الاستهلاك الحكومي و بالتالي رفع الطلب الكلي .

ثانيا : الجباية البترولية

تساهم الجباية البترولية بنسبة كبيرة بإيرادات الدولة أكثر من 75 ٪ وهذا راجع لهيمنة قطاع المحروقات على القطاع الوطني الجزائري، والذي يعتبر من أهم القطاعات وبالتالي مردودية عالية للجباية البترولية[90]، حيث تعتبر الجزائر من بين أكبر الدول التي تعتمد على الجباية كمصدر أساسي لتمويل نفقاتها، إذ تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات الأخرى، وتتميز باعتمادها الكبير عل الجباية البترولية والمتكونة من الإتاوة المفروضة مقابل استغلال الثروات العمومية، كباطن الأرض، والضرائب المباشرة المفروضة على النتيجة المحققة من طرف المؤسسات التي تعمل مجال البترولي والتي يحكمها نظام جبائي خاص تحتي قانون المحروقات.

أ : تعريف الجباية البترولية في الجزائر

تم تقديم عدة تعريف للجباية البترولية ، فقد عرفت على أنها الضرائب البترولية التي تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة الاستغلال باطن الأرض التي هي ملك للدولة في العملية الإنتاجية وعرفت أيضا على أنها مختلف الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحديد الوعاء الضريبي التصفية والتحصيل التي تتعلق بالنشاط البترولي ،[91]، كما أنها

---

[90] محمد عباس محرزي،، مرجع سابق، ص4.

[91] لخضر عزي، الجباية البترولية في الجزائر ، الملتقى الوطني حول سياسية الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 ، ص14.

هي مجموعة الضرائب والرسوم المقررة من طرف القانون 86/14[92] الحامل على النظام الجبائي للنشاطات البترولية هاته الضرائب المستحقة والضريبة المباشرة البترولية هي اقتطاع يفرض على المؤسسات أو الشركات التي تنشط في المجال البترولي ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن: الجباية البترولية هي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الدولة على النشاطات الاقتصادية والتي تخص النشاطات البترولية وتحتل أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني أي تحتل ما يفوق 60 %الإرادات الجبائية[93].

وحسب المادة 83 من قانون الجباية البترولية رقم 07/05[94] المتعلق بالمحروقات "يتمثل النظام الجبائي على النشاطات البحث و/ أو الاستغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون فيما يلي:

- رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا لخزينة العامة.
- ضريبة تكميلية على الناتج تدفع شهريا للخزينة العمومية.
- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أمالك الاستغلال، كما هو مبين بالجباية العامة المحمول بها وذلك زيادة على الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المواد، 52، 31، 67 ،53 من القانون".[95]

ب : خصائص وأنواع الجباية البترولية

تتميز الجباية البترولية بأنواع وخصائص متعددة والتي سيتم لتطرق إليها فيما يلي:

باعتبار قطاع المحروقات أهم قطاع اقتصادي، نظرا لما يتميز به من رأس مال ضخم فإن المشروع الجزائري استوجب إتباع سياسة جبائية خاصة اتجاه الموارد الباطنية وباعتبار هذه

---

[92]القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب

[93]عقبة مخنان، لقمان بامون ،النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد01، مارس 2019، ص164.

[94]المادة 83 القانون 05 /07 يتعلق بالمحروقات المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لــ 28 أفريل 2005 ، ج، ر، رقم 50.

[95]المواد 31، 52، 53، 67 من القانون 05 /07 يتعلق بالمحروقات المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لــ 28 أفريل 2005 ، ج، ر، رقم 50.

الموارد تتمثل في البترول والغاز أي تغيير في أسعار الجباية البترولية يؤثر سلبا على قطاع المحروقات باعتبار قطاع استراتيجي[96].

الدولة باعتبارها تعتمد على هذا القطاع في تمويل باقي القطاعات ومن أهم ما يميز الجباية البترولية عند باقي القطاعات ما يلي:

- تسيير ومراقبة النشاطات النفطية والغازية.
- تحصيل أكبر من خلال استغلال أحسن للثروات الباطنية.
- فتح مجال الاستثمار والتعاون والشراكة في إطار منظم.
- أن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف في الاستغلال في المجال النفطي.[97]

وعليه هي موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة، فإن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهية من قبل منظمة الأوبك لهذا الشأن والممارسة الضريبية الصناعية على استهلاك الطاقة ،[98] فإن أساس فرض الضرائب البترولية هو كونها مقابل ترخيص الممنوح من قبل الدولة الاستغلال باطن الأرض في حين أن أساس فرض الضرائب هو المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل ومن خصوصيات النظام الجبائي المحروقات أنه يخضع لتشريع مستقل وذلك أنه:

- تأطير رأس مال ضخم وثروة نادرة بحكم إصدار قوانين مضبوطة ومسبقة بدراسة معمقة.
- تخضع كل المحروقات دون استثناء إلى القوانين الجبائية أثناء مختلف مراحل التصنيع[99].

---

[96] عقبة مخنان، لقمان بامون، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 01، 2019، ص166.

[97] نوري عبد النور، **النظام القانوني لشركة سونطراك** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر ، 2003/2002 ، ص18.

[98] نفس المرجع، ص19.

[99] بن بارة عبد الرزاق، **نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013/2012 ، ص9.

جـ : أنواع الضرائب المفروضة على المنتجات البترولية

هناك نوعين من الضرائب فيما يخص الجباية البترولية هما:

الضرائب المفروضة في مرحلة البحث

في هذه المرحلة من الصناعة النفطية الوجود للإنتاج أو الربح لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بعرض الضرائب على الشركات من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها أو الاستغلال المستقبلي في حالة اكتشاف بئر ونميز في هذه المرحلة بين ضريبتين[100]:

ضريبة حق الدخول cashbonus :بعد المناقصة يمنح التصريح بالبحث لمستفيد هو الذي يغطي أكبر من ضريبة حق الدخول وتقدر فيهما بماليين الدولارات وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[101].

حق الإيجار loyer :يدفعها صاحب التصريح بحسب المساحة التي استفاد منها وظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما استغلت شركات البترول الأراضي الخاصة وأخذت به بعد ذلك الدول الأخرى[102].

الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال

تنقسم الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال إلى:

ضريبة حق الدخول في الإنتاج : ويتم دفع هذه الضريبة على شكل دفعات موزعة على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت قيمة الضريبة أكبر والعكس صحيح وتحدد الضريبة بوضع سقف الإنتاج اليومي حق الإيجار في مرحلة الاستغلال[103].

---

[100]نفس المرجع، ص09.
[101]نوري عبد النور، مرجع سابق، ص18.
[102]نوري عبد النور، مرجع سابق، ص19.
[103]نفس المرجع، نفس الصفحة.

مرحلة الاستغلال : يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفعها في مرحلة البحث إلا أن قيمة تكون أكبر مما يفسر المساحة الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، الإيجار يكون سنويا إما أن يكون ثابتا طول الفترة الاستغلال أو متزايد بحسب سقف الإنتاج السنوي كما أن قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج[104].

الإتاوة: هي ضريبة بنفس الإنتاج وقيمتها تتناسب طرديا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال، تدفع الإتاوة بمجرد استخراج المحروقات من البئر وتكون إما نقدا أو عينا بحسب رغبة الحكومات إذا لم تحدد طريقة الدفع مسبقا فتكون غالبا نقدا ويختلف معدل الإتاوة من دولة إلى أخرى[105].

الضريبة على الدخل : استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها الوطني عل المداخيل البترولية فقد تبنت نظاما جبائيا خاص بالمحروقات، حيث عملت بمعدل 50 %كنسبة للضريبة على الدخل إلى غاية سنة 1970 إلا أن بعد اتفاق طهران وطرابلس فرضت الدول الأوروبية معدل 55 % بينما في فينزويلا 60% [106].

د : أهمية ومكونات الجباية البترولية

تتعدد أهمية ومكونات الجباية البترولية التي تتمثل في:

أهمية الجباية البترولية

إن مكانة الجباية البترولية ما فتئت تتعزز وتدعم بالرغم من الإصلاحات الجديدة للنظام الجبائي والتي كان الهدف منها إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية وذلك أسباب:

- ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة اتجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها بمنطق الإفلاس وخصوصه ما هو قابل منها

[104]نفس المرجع، ص20.
[105]بن بارة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص11.
[106]بن بارة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص11.

للخصوصية وهذا ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل الضرائب كانت تحصلها من ذي قبل.

- كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتهديد والتشغيل مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى اللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا[107].
- وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي وعن وجود بعض الأسباب التاريخية، السياسية، والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبية.
- تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناءسنة 1988، وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر إيجابيا على الحصيلة بالدينار الجزائري.
- ضعف الجباية العادية بسبب فشل المخططات التنموية مما أظهر أهمية كبيرة للجباية البترولية خاصة في فترة السبعينات.[108]

مكونات الجباية البترولية

تغيرت واختلفت مكونات الجباية البترولية من قانون إلى أخر [109] بحيث يوضح الجدول التالي هذه التغيرات :

الجدول رقم(01) يلخص مكونات الجباية البترولية

المكونات	الأمر 1111/58	الأمر 24/71	القانون 14/86	القانون 21/91	القانون 07/05
الإتاوة	تبلغ نسبتها ٪12.5	٪12.5 من قيمة المحروقات السائلة ٪5 من قيمة	وتبلغ نسبتها ٪20	لا تقل عن ٪10	تحدد حسب كل منطقة

[107]لخضر عزي، مرجع سابق، ص17.
[108]لخضر عزي، مرجع سابق، ص17.
[109] بن بارة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص13.

		المحروقات الغازية			
الضريبة على النتائج			وتبلغ نسبتها 38٪	لا تقل عن 42٪	تحدد حسب كل منطقة
الضريبة على الأرباح	حصة الجزائرية من الأرباح إلى حدود 55٪		وتبلغ نسبتها 85٪	وتبلغ نسبتها 85٪	تحدد حسب كل منطقة
الرسم على الدخل البترولي					المستوى الأول 30٪ المستوى الثاني 70٪
الرسم المساحي					تحدد حسب منطقة
الضريبة التكميلية					محسوبة حسب نسبة الضريبة على الأرباح

المصدر ؛ إحصائيات مستند إليها من كتاب الكامل في قانون الاستثمار

المحور الثاني : التجديد في مشتملات ميزانية الدولة بين الإحلال و الإعمال

لسنوات عديدة وبغرض تصحيح مسار الإقتصاد الوطني، كان جل الخبراء الإقتصاديين و الجبائيين يدفعون نحو إستراتيجية بديلة واحدة ووحيدة وهي العمل من أجل إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية [110]، وكانت مجمل الدراسات سواء على مستوى الجامعات أو

[110] مولود مليكاوي، متطلبات إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص ص، 17-38.

حتى على مستوى مراكز القرار الإقتصادي تنحو هذا المنحى، لكن اثبتت مختلف هذه الإستشرافات و التوجهات فشلها وعجزها على أن تكون توجها عمليا فعالا يمكن تحقيقه في الساحة الفعلية، وهذا لعدة أسباب أهمها سوء التخطيط و الخطأ في الإستشراف، و طغيان الجانب النظري الأكاديمي على الجانب التطبيقي الفعلي[111].

أولا : نحو تفعيل الأوعية الجبائية المتحركة

إن البحث عن بدائل قارة وثابتة وقادرة على الصمود في وجه النكسات والهزات الإقتصادية التي يشهدها العالم من حين لأخر والتي تصيب كل الدول على مستوى العالم على إختلاف نوعية إقتصادها، يجعل البحث عن تنويع الأوعية الجبائية [112] إستراتيجية غاية في الأهمية من أجل تنويع المداخيل الجبائية، فالعالم بدوله سواء المتقدمة أو في طريق النمو عانت ولا زالت تعاني من الكثير من الإنتكاسات في ماليتها العامة و في تمويل ميزانيتها، أين تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أصابت جل إن لم نقل كل دول العالم بأثارها الوخيمة، وافقدت عديد الدول التي كانت تضع سنداتها المالية في بنوك الولايات المتحدة الأمريكية حينها أموالها [113]، كما تجدر الإشارة والتنويه إلى السقطات التي شهدها الإقتصاد العالمي جراء أزمة كورونا والتي ضربت كل إقتصاديات العالم والتي لا تزال تبعتها تضرب مالية الدول إلى غاية اليوم، كل هذا جعل العديد من الدول تذهب بعيدا في وضع إستراتيجيات مختلفة للموازنة بين مداخيلها وأي إيراداتها و نفقاتها، من بين هذه الدول بالطصبيعة الدولة الجزائية والتي تعمل من خلال خطط عمل متفرعة و متوازية في الوقت ذاته من أجل خلق أكبر عدد من البدائل المالية و التي يمكن لها الإرتكاز عليها في حالة ظهور أي هزة جديدة تمس بالإقتصاد العالمي و من بين أهم هذه البدائل نجد :

---

[111] كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 04، العدد 05، 2008، ص ص، 319-342.

[112] مرسلي محمد، نحو إعمال وتفعيل الأوعية المتحركة في التحصيل الضريبي (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنموذجا)، مداخلة منشورة بالكتاب الجماعي للملتقى تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وافاق اقتصادية واعدة، المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2020 بكلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، تحت إشراف الدكتورة شلغوم رحيمة، الجزء الثاني، دار النشر بيت الأفكار، الجزائر، 2020، ص 07.

[113] علي يوسفات، أزمة الرهن العقاري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، 2009، ص ص، 95-112.

أ : البديل الفلاحي[114] (الفلاحة مورد متجدد أزلي)

لفترة من الزمن أهملت الدولة الجزائرية قطاع الفلاحة تماما، خصوصا في ظل البحبوحة الإقتصادية والمالية التي شهدتها جراء الصعود الجنوني لأسعار النفط و الزيادة المعتبرة التي جنتها الجزائر من ذلك، مع إمتلاء الخزائن البنكية و وصول إحتياطي النقد الأجنبي لما يفوق 1000 مليار دولار، مع ملاحظة مهمة حينها، تمثلت في غزو الإسمنت لمجمل الأراضي الزراعية والتي كان يطلق عليها بمطمورة أوروبا في فترة الإستعمار الفرنسي، حيث تم إنشاء معظم المشاريع السكنية في أراضي المتيجة والتي تعرف بخصوبة أراضيها و ووفرة إنتاجها الزراعي، كما أن أغلب الفلاحين إبتعدوا عن مجال عملهم لما شهده القطاع من تدهور مستمر و وصل الحد ببعض الفلاحين إلى عدم إيجاد سوق لبيع منتجاتهم وخسارة أغلبهم لرؤوس الأموال التي صرفوها في هذا المجال، خصوصا مع دخول السلع والمنتجات الفلاحية الأجنبية بقوة و رخص أسعارها مقارنة بالمنتجات الوطنية، و هو نفس ما أصاب قطاع تربية المواشي أين شهد القطاع تدهورا مسترسلا ولسنوات ووصل الأمر بالكثير من منتجي الحليب إلى عدم إيجاد جهة يبيعون لها حليبهم، ولا ننسى قطاع الصيد البحري، أين شهد هذا القطاع أسوأ ما يمكن أن يوصف به تدني المنظومة الصيدية في الجزائر، حيث أطلق أحد الخبراء على ما يمكن وصفه حينها بأن الجزائر هي البلد الذي يموت فيه السمك بالشيخوخة، فقد طغى الفساد والإهمال واللامبالاة على هذا القطاع، في حين كان و لايزال المواطن العادي يشتري السردين ب 600 دج للكيلوغرام، لا يزال الكثير من الصيادين يرمون نصف أو ثلاثة أرباع صيدهم في البحر فقط لكي تبقى الأسعار مرتفعة، مع غياب كلي لأجهزة الدولة في هذا المجال وخاصة الرقابية منها، كل ذلك وما ترتب عليه من خسائر كبيرة في مالية الدولة و التململ الذي أصاب المواطنين عامة، دفع لتفطن الدولة الجزائرية في هذا المجال وبدأت ولو متأخرا في العمل على النهوض بهذا القطاع الحساس و الذي يحوز قيمة كبيرة من المداخيل أثبتها الواقع خصوصا عند الدول التي إعتمدت على الفلاحة و مشتقاتها، علما أن الزيادة المعتبرة في أسعار الغذاء العالمي، كان الجرس الذي دق ناقوس الخطر والذي أظهر جليا أن الأمن الغذائي لو لم يتم ضمانه داخليا فهذا بالضرورة سيكون

[114] مرسلي محمد، نفس المرجع، ص 08.

له تبعات وخيمة على أمن البلد عموما، ذلك ما ظهر جليا في الأزمة الروسية–الأوكرانية[115]، حيث ظهر للعالم قوة الدولة الروسية والذي كان سببه الأول والأخير، الإكتفاء الذاتي الذي تتميز بيه روسيا في غذائها.

ب : السياحة[116] (الجزائر البلد القارة)

أن تأتي متؤخرا أحسن من أن لا تأتي أبدا، مقولة فعلية يمكن أن تنطبق على حالة الجزائر في القطاع السياحي، والذي بدوره كان جد مهمل، بل وكأن يدا خفية كانت تفعل كل طاقتها لكي تبقى الجزائر خارج منتدى الدول السياحية، نعم الجزائر الدولة القارة(بحسب تعبير سائح ليبي زار الجزائر هو وعائلته هذه السنة)، الجزائر ببحارها و سواحلها التي تجاوزت 1600 كلم مربع، مع مساحة إجمالية فاقت 2 مليون كلم مربع، بجبالها و غاباتها وصحرائها ووديانها و كل ما حابها بها ربنا من جمال وثروات، كل هذا لم يشفع للجزائر أن تأخذ مكانها في مجال السياحة على الرغم من أن بلدانا قريبة أو بعيدة لا تملك ثلث ما تملكه الجزائر و تعتبر بحجم ولاية صغيرة بالنسبة لدولة الجزائر، مع ذلك نجد مداخيلها السياحية فاقت مداخيل الجزائر ب 100 و 200 مرة[117]، وهذا بسبب إتكال الجزائر على المداخيل النفطية و عدم إستثمارها الفعلي في السياحة والتي تعتبر من أهم البدائل التي يمكن للجزائر أن تستغني بها لو ارادت فعلا عن الإتكال على المداخيل النفطية، فالسياة مورد فعلي ثابت و غير متناهي، الكثير من الدول التي إستثمرت في هذا المجال، نجحت وبوسائل صغيرة و بأموال ليست بالطائلة في در الملايير كمداخيل بديلة ثابتة بصفة متزايدة، حيث نجد بلدا صغيرا مثل سويسرا مداخيله من السياحة سنويا يفوق 800 مليار دولار[118]، ما يطرح سؤالا صعب أن نجيب عنه، وهو أين الجزائر من كل هذا؟؟؟، حيث شهدت السنة الحالية توجها من طرف الدولة للنهوض بهذا القطاعي المنسي أو المتناسى عنه عمدا، أين كان التوجه

[115] عيمور فيروز، الأوراسية الروسية في مواجهة المد الأطلسي: قراءة في الأزمة الأوكرانية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص ص، 527-539.

[116] مصطفى طويطي، خيرة مجدوب، إسهام القطاع السياحي في دعم مؤشرات الاقتصاد الوطني –دراسة تحليلية لحصيلة القطاع السياحي، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص ص، 217-220.

[117] سمايلي نوفل، بوطورة فضيلة، الإستراتيجية السياحية في تونس القائمة على تطوير السياحة العلاجية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة (2013-2018)، مجلة الباحث الإقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 505.

[118] المرجع نفسه، ص 501.

أولا عكسيا من السائح الجزائري، فبعد أن كان أغلب السياح الجزائريين يقضون عطلهم في تونس أو في الخارج، شهدنا توجها نحو السياحة الداخلية، حيث أن أغلبية المواطنين قظوا عطلهم بالولايات الجزائرية على غرار مستغاتم، بجاية، جيجل، بومرداس وغيرها من ولايات ساحلية، كما شهد القطاع إنفتاحا نحو السياح الأشقاء من ليبيا وغيرها من دول شقيقة وحتى من أجانب، أين جاء هذا التحرك ولو متأخرا للدفع بالسياحة الجزائرية لأن تأخذ مكانتها في الساحة الدولية و تصبح ضمانا ماليا أخر بديلا للإقتصاد الريعي الذي إعتمدته الجزائر لسنوات.

جـ : قطاع الخدمات[119] (الكنز المدفون)

يلعب قطاع الخدمات في باقي الدول المتطورة دورا غاية في الأهمية في تمويل ميزانية الدولة[120]، أين نجد مثلا أن فرنسا تمويل ميزانيتها 73 % من مداخيل قطاع الخدمات، ألمانيا 66 %من قطاع الخدمات، وعلى الرغم من أن الجزائر تعتبر مستجدة في قطاع الخدمات خصوصا لو تكلمنا على قطاع الإتصالات إلا أن المداخيل الفعلية التي تجنيها شركات الإتصال في الجزائر تعتبر فلكية و تسيل اللعاب، فالشركات الثلاثة المعتمدة مثلا في قطاع النقال وهي أورويدو و موبيليس و جيزي، تدر الملايير المملیرة من الفوائد سنويا[121]، مع ذلك تبقى قيمة ماتستفيد منه الدولة الجزائرية، قليل جدا بما هو مستحق خصوصا في ظل الإعفاءات الجبائية والتخفيظات التي تستفيد منها هذه الشركات في إطار ما يطلق عليه بالمزايا الممنوحة للمستثمرين، وهي سياسة أكل عليها الدهر وشرب، فالقطاعات المنتجة والتي تدر مداخيل مضمونة صارت لا تتمتع بالمزايا الجبائية في أغلب دول العالم، على العكس تلك الشركات من تسعى جاهدة للحصول على موطئ قدم في الدول التي يطلق عليها بالدول العذؤاء إقتصاديا مثل الجزائر، مع ذلك هناك توجه حثيث لتصحبح مسار التخطيط الجبائي للدولة الجزائرية، بخطط مدروسة وعقلانية يقودها خبراء ومختصين من المديرية العامة للضرائب، والتي ينتظر منها أن تظهر نتائجها قريبا بإذن الله و تنهض بقطاع الخدمات و يصبح بديلا فعالا للمداخيل الجبائية البترولية.

---

[119] الطاهر شليحي، الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر (2000-2016)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 40.

[120] إحصائيات مأخوذة من الديوان الوطني للإحصاء بتاريخ 11 جويلية 2022.

[121] نفس المرجع.

ثانيا : المداخيل الجبائية النفطية في خدمة الأوعية المتحركة

تلعب الجباية البترولية دورا غاية في الأهمية في تمويل النفقات العامة للدولة[122]، حيث على الرغم من ثنائية النظام الجبائي في الجزائر إلا أن الجباية البترولية تعتبر صاحبة اليد الطولى في نسبة المداخيل.

أولا : نسب الجباية البترولية والعادية في الجباية العامة للدولة

جدول رقم 02 : المجموع العام للإيرادات المتضمنة في قوانين المالية من سنة 2011 إلى غاية 2021

السنة المالية	المجموع العام للإيرادات (بألاف دج)
2011	2.992.400.00
2012	3.455.650.000
2013	3.820.000.000
2014	4.218.180.000
2015	4.684.650.000
2016	4.747.430.000
2017	5.635.514.000
2018	6.714.265.000
2019	6.507.907.648.3
2020	6.289.723.000

[122]مرسلي محمد، مرجع سابق، ص

2021	5.328.182.426

الشكل رقم 01[123] : رسم بياني للإيرادات المتضمنة في قوانين المالية من سنة 2011 إلى غاية 2021

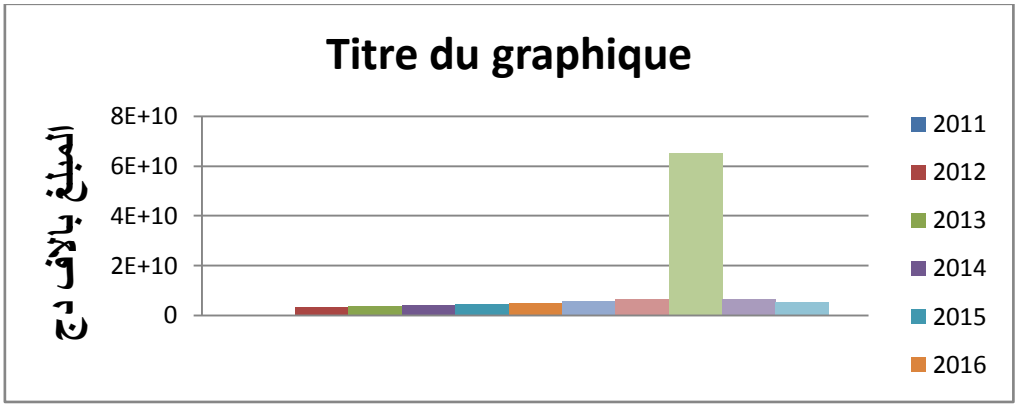

جدول رقم 03[124]: المجموع العام للإيرادات المتضمنة في قوانين المالية من سنة 2011 إلى غاية 2021

السنة المالية	المجموع العام للإيرادات (بألاف دج)	
	الجباية العادية	الجباية البترولية
2011	1.324.500.000	1.472.400.000
2012	1.595.750.000	1.561.600.000
2013	1.831.400.000	3.820.000.000

[123] دراسة من إعدادي بالإعتماد على قوانين المالية السنوية المذكورة.
[124] دراسة من إعدادي بالإعتماد على قوانين المالية السنوية المذكورة.

1.577.730.000	2.267.450.000	2014
1.722.940.000	2.465.710.000	2015
4.747.430.000	2.722.680.000	2016
2.200.120.000	2.845.374.000	2017
2.776.218.000	3.938.047.000	2018
2.714.469.557.3	3.793.438.091.0	2019
2.200.325.000	4.089.398.000	2020
1.919.231.097	3.408.951.328	2021

الشكل 02 : مخطط يوضح الإيرادات المتضمنة في قوانين المالية من سنة 2011 إلى غاية 2021

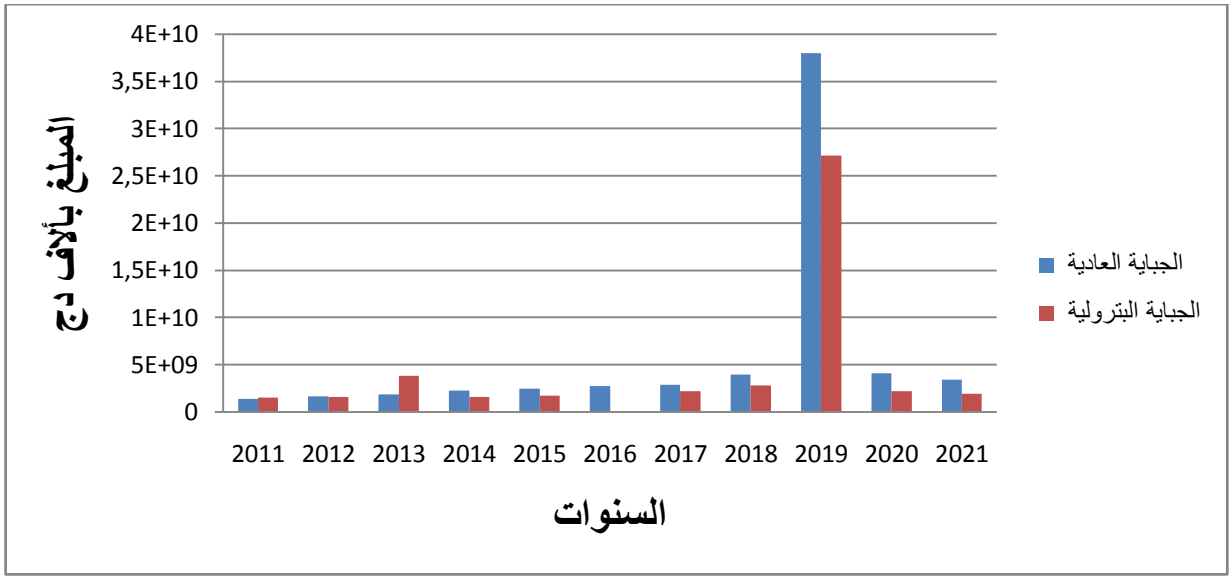

ثانيا : الحسابات الخاصة للخزينة كسبيل تفعيلي للبدائل المتحركة

كما تم الإشارة إليه أن فشل السياسات المتعاقبة في كل الجوانب في أن تدفع بعملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، خصوصا في ظل عدم ثبات الإقتصاد العالمي وكذا الإهتزازات التي يتعرض لها من حين لأخر [125]، سواء بعوامل عادية أو أخرى خارجة عن نطاق القدرة البشرية، جعل بعض مستشرفي الإقتصاد العالمي يغيرون نمط تفكيرهم في هذا السياق، وذهب الإستشراف في هذا السياق من عملية الإحلال إلى عملية الإعمال، فبدل البحث عن إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بإحداث قطيعة تامة و أنية بين هذين النوعين من الجباية، إلى عملية إعمال الجباية البترولية محل الجباية العادية، وذلك بتمويل الأوعية المتحركة البديلة على غرار الفلاحة و السياحة والخدمات من مداخيل الجباية البترولية حتى تقف على أرجلها و حتى تصبح مستقلة وغير محتاجة لتمويل خارج، وهنا تصبح في مكانة ما يطلق عليه بالتمويل الذاتي وتصبح قادرة على تمويل نفسها بنفسها، اين تستفيد مرحليا من إعفاءات و تخفيظات جبائية طول فترة الإعمال، ثم بمجرد أن تصبح منتجة و قادرة علة التمويل الذاتي، يتم إخضاعها لنظام جبائي عقلاني ومدروس ومتدرج، لتساهم مرحليا في تمويل ميزانية الدولة في إطار الجباية العادية [126]، ولن يتأتى هذا إلا بإتباع سياسة جبائية فعالة ومدروسة جيدا، وخاصة فتح حسابات خاصة دورها الوحيد تمويل هذه القطاعات يكون المصدر المالي الوحيد لهذه الحسابات الخاصة للخزينة هو المداخيل الجبائية البترولية، حتى تقف على أرجلها تلك القطاعات البديلةو ترى النور وتأخذ دورها في عجلة التطوير المالي والإقتصادي للبلد[127].

[125] جعفر صليحة، مقارنة بين الأزمة الاقتصادية الوبائية العالمية (كوفيد-19) والأزمة المالية العالمية (عام 2008)، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص، 336-347.

[126] مرسلي محمد، مرجع سابق، ص

[127] محمد بلجيلالي، محمد لمينور، الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائري، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 102.

خاتمة

حيث يمكن القول في خاتمة هذه الدراسة أن محل إيجاد الحلول الفعلية والعملية يكمن في إستشراف السبل الصحيحة و الممكنة للنهوض بالإقتصاد الوطني عبر آليات أثبتت نجاعتها خصوصا في الدول التي يماثل إقتصادها الإقتصاد الجزائري، وكما يجب التأكيد فالإشكالية ليست في إستبدال أو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، بل يجب العمل على خلق تناسق وتكامل بين النظاميين الجبائيين وصولا إلى إشباع حقيقي للإقتصاد الوطني.

ومن كل ما سبق يمكننا أن نستخرج الإستنتاجات و التوصيات التالية :

– لا يزال الإستشراف في الوصول إلى حل عملي وفعال بخصوص الإنتقال من الإقتصاد الريعي إلى إقتصاد حقيقي بعيد كل البعد عن إمكانية التحقيق.

– الإستراتيجية المتبعة في نطاق إحلال الجباية العادية محل الجباية العبترولية، أثبتت فشلها منذ مطلع التسعينات إلى غاية اليوم.

– لا يزال الإعتماد على المداخيل الجبائية يمثل النقطة الفيصل في تمويل ميزانية الدولة و في تغطية النفقات العامة.

– كل الهزات التي تعرض لها الإقتصاد الوطني، عبر سنين طوال، ولأسباب واضحة و جلية، لم يدفع بأصحاب القرار إلى إتباع نهج مخالف عملي ومضمون.

– لا تزال المنظومة الإقتصادية الجزائرية في نطاق ما يطلق عليه إقتصاديا بإقتصاد الفقاعة والذي يمثل خطرا على البلاد والعباد.

ومن خلال هذه الإستنتاجات يمكننا أن نطرح التوصيات التالية :

– الدفع نحو نظرة عملية حديثة بإستبدال خطة العمل من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية إلى إعمال الجباية البترولية في خدمة إرساء جباية عادية مستدامة وفعالة.

– العمل على إرساىٔ بدائل مستدامة و أكثر فعالية في مجال التحصيل الضريبي (جباية عادية) بتنويع و إثراء الأوعية المتحركة (سياحة، خدمات، ....).

– تثمين الإستشراف في مجال التشريع الجبائي، عبر إشراك الفاعلين الأساسيين من خبراء و متمرسين في هذا النطاق مع إتاحة الفرصة للمكلفين بالمشاركة في هذه المساعي.

– النهوض بالقطاعات الأخرى من فلاحة و صناعة وسياحة وخدمات، عبر توفير مصادر التمويل الكافية والتي تحقق الطفرة المطلوبة لها بإستحداث حسابات خاصة للخزينة ممولة من فوائض مداخيل الجباية البترولية وذلك لدعم نمو باقي القطاعات

قائمة المصادر و المراجع :

أ : المراجع و المصادر العربية :

1 : القوانين والتشريعات :

1 القانون رقم 86–14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب. ج، ر، رقم 35.

2 القانون 05 /07 يتعلق بالمحروقات المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أفريل 2005 ، ج، ر، رقم 50.

2 : الكتب :

1 حراق مصباح، إقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي 18–15 المتعلق بقوانين المالية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

2 محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3 : الرسائل والمذكرات :

1 بن بارة عبد الرزاق ، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، 2013/2012.

2 نوري عبد النور ، النظام القانوني لشركة سونطراك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر ، 2003/2002.

4 : الملتقيات و المقالات العلمية :

1 جعفر صليحة، مقارنة بين الأزمة الاقتصادية الوبائية العالمية (كوفيد-19) والأزمة المالية العالمية (عام 2008)، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 07، العدد 01، 2022.

2 شمايلي نوفل، بوطورة فضيلة، الإستراتيجية السياحية في تونس القائمة على تطوير السياحة العلاجية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة (2013-2018)، مجلة الباحث الإقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 08، العدد 01، 2020.

3 الطاهر شليحي، الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر (2000-2016)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2016.

4 عقبة مخنان ، لقمان بامون ،النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد01، مارس 2019.

5 علي يوسفات، أزمة الرهن العقاري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، 2009.

6 عيمور فيروز، الأوراسية الروسية في مواجهة المد الأطلسي: قراءة في الأزمة الأوكرانية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 10، العدد 01، 2021.

7 كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 04، العدد 05، 2008.

8 لخضر عزي، الجباية البترولية في الجزائر ، الملتقى الوطني حول سياسية الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

9 محمد بلجيلالي، محمد لمينور، الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائري، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 02، العدد 02، 2018.

10 - مرسلي محمد، نحو إعمال وتفعيل الأوعية المتحركة في التحصيل الضريبي (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنموذجا)، مداخلة منشورة بالكتاب الجماعي للملتقى تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وافاق اقتصادية واعدة، المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2020 بكلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، تحت إشراف الدكتورة شلغوم رحيمة، الجزء الثاني، دار النشر بيت الأفكار، الجزائر، 2020.

11 - مصطفى طويطي، خيرة مجدوب، إسهام القطاع السياحي في دعم مؤشرات الاقتصاد الوطني –دراسة تحليلية لحصيلة القطاع السياحي، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص ص، 217-220.

12 - مولود مليكاوي، متطلبات إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 05، العدد 01، 2017.

13 - ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2003.

5 : الإحصائيات والدراسات :

1 إحصائيات مأخوذة من الديوان الوطني للإحصاء بتاريخ 11 جويلية 2022.

2 دراسة من إعدادي بالإعتماد على قوانين المالية السنوية المذكورة.

ب : المراجع الأجنبية :

1- benziane radia, La politique de ciblage d'inflation, Revue DIRASSAT, numéro économique, Université de Laghouat, V. 4 N.1, Janvier 2013.
2- Berrahi Kheireddine, L'évasion Et La Fraude Fiscales : Un Grand Défi De Lutte Contre L'informel, Revue Algérienne de Finances Publiques, Université Aboubeker Belkaid de Tlemcen, Volume 6, Numéro 1, 2016.
3- Djelil Zinelaabidine, Laridji Amine,L'interventionnisme fiscal en Algérie, revue etudes fiscales, Université de Blida 2, Volume 8, Numéro 1, 2019.

الصادرات خارج المحروقات رهان التجارة الخارجية الجزائرية

الدكتورة / بيسان مصطفى موسى
أستاذة محاضرة – أ –
جامعة الجزائر – 3 –

الملخص.
لقد مرت التجارة الخارجية الجزائرية بعدة مراحل كان أهمها تحرير التجارة الخارجية كتوسيع الصادرات خارج المحروقات و الذي أدى إلى تحرير الواردات و لكن دون أن تتطور الصادرات خارج المحروقات بسبب غياب إستراتيجية الاستثمار في الصناعة التصديرية , و مع ذلك استمرت الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال المساعدات و التسهيلات التي تمنحها للمصدرين و بإسهام كل الأطراف المتدخلة في عملية التصدير .
كما كان هناك دور فعال لمؤسسات الدعم كالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
و ركزت الدولة اهتمامها على ضرورة تنويع عائدات الصادرات منذ انخفاض أسعار النفط في2014 و محاولة إنعاش القطاعات الحيوية المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني .

Abstract:
Algeria s foreign trade has gone through several stages, the most important of which was the liberalization of foreign trade, such as the expansion of exports outside hydrocarbons, which led to the liberalizations of imports, but without the development of exports outside of hydrocarbons due to the absence of an investment strategy in the export industry.
Nevertheless, the state continued to promote exports outside of hydrocarbons through the aid and facilities it grants to exporters and with the contribution of all parties involved in the export process.
There was also an active role for support institutions such as the

national agency for the promotion of foreign trade and the Algerian chamber of commerce and industry.

The state has focused its attention on the need to diversify exports revenues since the drop in oil prices in 2014, and to try to revive vital sectors that contribute to supporting the national economy.

مقدمة:

عرف النشاط التجاري و الاقتصادي كبقية القطاعات الأخرى تغيرات و تطورات وفق تأثيرات الاقتصاد العالمي على معظم الدول وخاصة الدول النامية .و تعتبر الجزائر أن أكبر تحد لها يكمن في تحديد إستراتيجية لتنمية الصادرات غير النفطية ، بالنظر إلى عجز الاقتصاد الجزائري من التخلص من الاعتماد الكلي للريع النفطي و الغازي رغم الفرص المتاحة و الإمكانيات الممكنة . و عليه وضعت الجزائرإستراتيجية و آليات مختلفة لإرساء سياسة وطنية لترقية التجارة الخارجية و تنويع الإنتاج الوطني و إخراجه من تبعية قطاع المحروقات .

و تأتي هذه الإجراءات و التدابير تبعا لضرورة الاندماج الديناميكي في الاقتصاد العالمي الذي أثر في تسارع وتيرة الإصلاحات بشكل واسع . رغم سعي الدولة الجزائرية على تغيير سياستها التصديرية منذ الأزمة النفطية عام 1986

و لكن النتائج لم تكن وفق المستوى المطلوب و انعدام إستراتجية محكمة خاصة بالتصدير خارج المحروقات مجسدة في الواقع .و مع ذلك نطرح الاشكالية التالية: سعت الجزائر الى بلورة فكرة ضرورة تحقيق التنويع الاقتصادي , فهل تمكنت الجزائر من ترقية صادراتها خارج المحروقات كقاعدة لانعاش التجارة الخارجية ؟

اما الاسئلة الفرعية :– ماهي علاقة التصدير بالتجارة الخارجية ؟

- ماهي مراحل سياسة التصدير في الجزائر ؟
- ماهي مراحل تطور الصادرات الجزائرية ؟ و ماهي العراقيل التي واجهت ترقية الصادرات خارج المحروقات ؟

لابد في البداية التعريف بالتصدير من منظور الاقتصاديين

تعريف التصدير:

إن التصدير هو عملية بيع و تسليم سلع و خدمات إلى الخارج ، و يضيف أن عملية التصدير للسلع و الخدمات غير الوطنية بأنها تسمى إعادة التصدير ، و يقول أن التصدير بالإضافة إلى دوره الهام في توازن الميزان التجاري ، يعتبر أحد العوامل الأساسية للتنمية .

– محمد بشير علية ، القاموس الاقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت 1990 ، ص 110 .

و كذلك نجد أن التصدير هو عبارة عن ذهنية ، فالتصدير لا يعني فقط البيع إلى الخارج من أجل تصريف عدد كبير من المنتجات و ذلك لجلب الأرباح ، و بل هو يعتبر تبني أسواق جديدة و احترام المعايير كأداة للمستهلكين و تقليل بعض الضغوطات.[128] –

و يأخذ **النشاط التصديري** الأشكال التالية :

– **التصدير المباشر :** حيث تقوم المؤسسة بالتفاوض المباشر مع المسؤولين الأجانب .

– **التصدير باللجوء إلى الوسطاء :** و تلجأ اليه المؤسسات قليلة التجربة و ذوات القرارات التسويقية الضعيفة ، لتتمكن من الدخول إلى الأسواق الخارجية ، و يتمثل عادة الوسطاء في وسطاء التصدير السماسرة ، شركات العبور ووسطاء الاستيراد .

– **أنواع التصدير:**

إن اختيار الطريقة المناسبة للدخول إلى سوق التصدير من أهم القرارات التي يتخذها المصدر ، فعليه الأخذ بعين الاعتبار أوجه الشبه الموجود بين الأسواق المحلية و الخارجية ، و هناك طريقتين و هما التصدير المباشر و غير المباشر .

1 – التصدير المباشر:

بموجب هذه الطريقة يفضل المسوق الدولي القيام بعملية التصدير بنفسه مما يوافق ذلك مخاطر كبيرة، و في المقابل ترتبط بعائد محتمل أكبر ، و تعامل مباشر مع المستهلكين من خلال المشاركة في المعارض و البيع عن طريق الإنترنت (التجارة الإلكترونية) و غيرها من الطرق [129] .

---

[128] - Chibani Rabah ,- **La Vademecum de l import Export-**, ENAG Editions ,Alger 1997, p 21

[129]- Gerald albaum , Edwin Duerr, **- International Marketing and Export Management -,**No place mentioned : Prentice Hall , 5 th edition , 2005 , p 309

- **طرق التصدير المباشر :**

-التصدير المباشر بدون دعم من الخارج .

- البيع عن طريق فروع الشركة في الخارج

- الممثل التجاري و هو شخص من دولة ما أو شركة ما ملحق بدولة أجنبية .

- الوكيل التجاري و هو مندوب لشركة ما بغية التفاوض على بعض الأعمال تحت إسم هذا المشروع .

- **مزايا التصدير المباشر:**

- المراقبة المباشرة لعملية التصدير

- بناء علاقة حسنة مع الزبائن .

- تحقيق أفضل هامش من الأرباح لأن المؤسسة لا تقتسم أرباحها من الوسطاء.

- **عيوب التصدير المباشر:**

- تعرض المصدر لعدة مخاطر .

- وجوب التعامل مع جميع الخدمات اللوجستية للمعاملات .

- يستغرق الأمر الكثير من الوقت و الطاقة و المال أكثر مما تستطيع المؤسسة تحمله.

2- التصدير غير المباشر :

يعتبر التصدير غير المباشر الطريقة الأكثر شيوعا في اقتحام الأسواق الخارجية بالنظر للوفر و السرعة النسبية التي يتميز بها ، و يقصد به النشاط الذي يترتب عن قيام شركة ما ببيع منتجاتها إلى مستفيد محلي (وسيط) بالسوق المستهدف لديه الخبرة و المعرفة الجيدة بالأسواق الدولية ، يتولى عملية تصدير المنتج إلى الأسواق في الخارج ، سواء كان المنتج بشكله الأصلي أو بشكله المعدل .1[130]

و يتم التصدير وفق طرق مع ذكر إيجابيات و سلبيات هذه الطرق:

- **طرق التصدير غير المباشر :**

- شركات التجارة الخارجية : في واقع الامر ليس لدى الشركات كافة التوجه و الإمكانيات

---

[1] حمزة العوادي ،- **مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج نطاق المحروقات** -, المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي - مجلة علمية محكمة سنوية تصدر عن مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج نطاق المحروقات - ع 2 ، ديسمبر 2014، ص 166

لامتلاك جملة الكفاءات اللازمة للتصدير ، إذ لابد لها من شركاء لبيع منتجاتها في الخارج .

- **مزايا التصدير غي المباشر :**

- تحسين الخبرة العلمية في المؤسسة المصدرة .

- أنه يرتكز على مجهوداته على النتائج دون النظر إلى الأشكال التقنية و الشرعية للتصدير .

- **عيوب التصدير غير المباشر.**

- الخوف من ضعف و قلة مراقبة المنتج للأهداف الشخصية لبعض الوسطاء التي قد تكون لا تتوافق مع أهداف المنتج.

وهناك أنواع أخرى من التصدير كالتصدير عن طريق مؤسسة أخرى و التي تستعمل خبرة ووسائل مؤسسة أخرى مجانا لتسويق منتجاتها و بالتالي فالمؤسسة التي تستعمل هذه الطريقة يصبح لديها هيكل بدون استثمار و تكتسب سمعة في الأسواق الدولية.أما النوع الآخر عن طريق الوكيل وهي الأكثر استعمالا و التي يمثلها شخص أو فريق في البلاد التي تصدر لها منتجاتها أو وكيلا دائما يتلقى أجرة من طرف المؤسسة[131]. 1

- **أهمية التصدير و أهدافه :**

1 - أهمية **التصدير :**

يعتبر نشاط التصدير ذو أهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول و هو أحد العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية ، فلمدة طويلة من الزمن اعتبره أصحاب النظرية التجارية وسيلة فعالة لتحقيق معدلات النمو المرجوة ، كما اعتبر طريقة ناجعة لجمع أكبر قدر ممكن من العملة الصعبة ، فأهميته كذلك مرتبطة بحجم الإنتاج الذي كلما زاد اضطرت مختلف المؤسسات و الشركات إلى مضاعفة الإنتاج قصد تغطية هذه الزيادة في السوق .[132]2

---

[1]- فريد نجار ، **-التصدير المعاصر -** ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان2008 ، ص 107

2- فوزي نعيمي ، **- التجارة الدولية : دروس في قانون الأعمال الدولي-**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1999، ص 67.

- 3 -محمد عبد المنعم عفر ، أحمد مصطفى فريد ،**- الاقتصاد الدولي -** ، مصر: مؤسسة شباب الجامعة ، 1999، ص 98

4-أحمد عبد الرحمان أحمد، **-مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية-**، المملكة العربية السعودية: دار المريخ للنشر، 1994، ص 288.

كما أن ارتفاع معدل النمو الاقتصادي الناتج عن زيادة الصادرات يصاحبه تغيرات في أنماط الاستهلاك التكنولوجي ، و هذا ما بين العلاقة التبادلية و المتداخلة بين معدل نمو الصادرات و معدل نمو الدخل و لهذا تعتبر الصادرات و تنميتها في الدول النامية من بين الأهداف الأساسية لهاته الدول [3]، و تطوير نشاط التصدير ضروري نظرا لتعدد أهميته في مختلف الميادين بحيث.[4]

– يمنح التصدير حقا لكل دولة في الحصول على الموارد و المنتجات التي تفتقر إليها محليا زيادة حجم المبادلات التجارية العالمية وحدة المنافسة في الأسواق الدولية حيث أصبح التصدير من أهم المقاييس المعبرة عن مستوى و مكانة المؤسسة في الأسواق المحلية على استيعاب إنتاج المؤسسة نتيجة زيادة إنتاجها و هذا ما جعلها مضطرة للبحث عن أسواق جديدة لتصريف الفائض .

–تقوم المؤسسة بتسويق منتجاتها إلى الأسواق الخارجية، حيث يعتبر التصدير وسيلة لمواجهة المنافسين و من أهم الوسائل الدفاع عن وجود المؤسسة.

– عالمية الطلب على منتجات المؤسسة، بحيث يمكن أن يتحول الطلب على منتجات المؤسسة إلى طلب عالمي.

– التصدير أداة فعالة لدخول الأسواق الخارجية .

– يعتبر التصدير وسيلة لترقية التجارة الخارجية ، فقد أصبح التصدير في الوضع الاقتصادي الحالي للبلد شيئا ضروريا و لازما لأن هذه الوظيفة تتوقف على قيمة الميزان التجاري ، و في نفس الوقت نسبة التغطية و هذين العاملين حاسمين للحالة الاقتصادية للبلد بقدر ما تكون قيمة الصادرات مرتفعة بقدر ما يعرف البلد صحة اقتصادية جيدة .

– يؤمن التصدير منافع إضافية و بديلة و بذلك يقلل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة فإذا ما كسد السوق تستطيع الشركة تعويض حصتها في سوق آخر .

– إن التصدير هو المصدر الرئيسي للنقد الأجنبي الذي يستفاد منه في تمويل عمليات الاستيراد من جهة و تخفيض العجز في ميزان المدفوعات من جهة أخرى.

– الصناعات التصديرية قد تحصل على مداخيل من صناعات غير تصديرية ، كما أن جزء من مخرجاتها قد يستخدم في تدعيم هذه الصناعات أيضا ، و هذه العلاقات تؤدي حتما إلى

تطور الصناعات غير التصديرية و تحويلها إلى الصناعات تصديرية في الأجل الطويل .

2 – أهداف التصدير:

إن القائمين بعملية التصدير يسعون إلى تحقيق عدة أهداف و، أهمها :

1 – على مستوى المؤسسة :

– تنويع حجم نشاط المؤسسة بزيادة إنتاجها و توسيع طاقتها الإنتاجية بغرض تصريف فائض منتجاتها في السوق الدولية ، حيث يمكنها رفع رقم أعمالها و زيادة مردودية رؤوس الأموال المستثمرة .

– نوعية المنتجات و ذلك بتكييفها و تغييرها حسب متطلبات السوق من حيث الجودة و النوعية و السعر.

– إعطاء صورة أكثر ديناميكية للمؤسسة .

– اكتساب الخبرة و المعرفة من خلال الاحتكاك بالمنافسين الدوليين أصحاب الكفاءة العالية .

– اختبار فعالية المؤسسة بدخولها سوق أكثر صعوبة من السوق الداخلية أين يستوجب إثبات ذاتها و تواجدها1.

2 – على المستوى الوطني :

– الحصول على العملة الصعبة التي تساهم في إنماء المشاريع و توسيع الاستثمارات و تحقق التراكم .

– الحصول على رؤوس الأموال ، و تحقيق الفائض في ميزان المدفوعات و بالتالي تطوير الاقتصاد الوطني مما يسمح باكتساب العملة الوطنية المصداقية على مستوى الساحة المالية و الدولية .

3 – على المستوى الدولي :

إن التصدير باعتباره عامل رئيسي يسمح لدولة ما على مواجهة المنافسة الدولية و من ثم اعتباره دعامة رئيسية للتقييم الدولي للعمل.[133]2

- 1-ناصر عادي عدون ، **- اقتصاد المؤسسة -** ، الجزائر : دار المحلية العامة 1998 ، ص 43

2-محمد عبد المحسن توفيق ، **-التسويق و تدعيم القدرة التنافسية للتصدير-** ، مصر: دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 348.

مفهوم التجارة الخارجية :

من الضروري تقديم تعريف التجارة الخارجية خاصة و أنها تعتبر محركا هاما في النمو و التنمية الأقتصادية ذلك بمساهمتها في تصدير الفائض الاقتصادي و الحصول على العملات الصعبة ، تحدد جميع الواردات و بالتالي تخلق فائض أو توازن مدفوعات الميزان التجاري ، و بالتالي تشكل مكسبا ثمينا لدعم النشاطات و المبادلات التجارية و تعرف على أساس أنها :

التجارة الخارجية أحد فروع الإقتصاد الجزئي التي تختص في دراسة المعاملات الإقتصادية الدولية المتمثلة في حركات سلع و خدمات و رؤوس الأموال بين الدول المختلفة. 3

و كما تعرف على أنها تبادل سلعي و خدماتي من استيراد و تصدير ، و بعبارة أخرى هي عملية بيع و شراء لمختلف السلع و الخدمات تتعدى السوق المحلية و لتبلغ بعدا أكبر و هي السوق الدولية ، و ذلك وفق المبادئ التي تم التوصل إليها.4

و يرجع قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في المشكلة الاقتصادية أو ما يعرف بمشكلة الندرة النسبية ، و ذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها ، حيث قد تنعدم الموارد اللازمة لإنتاج بعض السلع في مناطق معينة ، و بالتالي لابد من استيرادها من الدول التي تتوافر بها لإشباع الحاجات لمواطنيها من هذه السلع . 5[134]

و ثمة جهد دولي لتنظيم التجارة الدولية منذ أربعينات القرن العشرين في مدينة بروتن وودز عام 1944 التي نتج عنها صندوق النقد الدولي و البن الدولي ، و في عام 1947 تبلور بوضع الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية – اللجات – التي أريد في ذلك الوقت أن تكون أداة إنشاء منظمة عالمية للتجارة يستكمل فيها مثلث التنظيم النقدي و التجاري العالمي إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي .و بعد نحو خمسين عاما من وضع اتفاقية

3- محمد أحمد السريتي ، **-التجارة الخارجية -**، الإسكندرية: الدار الجامعية: ط1 ، 2009 ، ص 5.

4 - Brans Denise ,- **Commerce International-** , Paris : Drew, 1997 , p9 -

5- محمد صفوت قابل، **- سياسات و نظريات التجارة الدولية -**، مصر: مطبعة العشري:2010، ص 32.

اللغات تأسست المنظمة العالمية للتجارة عام 1995 لتحرير التجارة الدولية إلى جانب نظام تسوية منازعات التجارة الدولية و النظام القانوني للجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية و الاستثمار الدولي.

و هنا يظهر الفرق بين التجارة الخارجية التي هي جزء من التجارة الدولية و التجارة الخارجية هي تلك العلاقة الاتصالية التجارية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة . [135]1

مراحل سياسة التصدير في الجزائر :

يعتمد الاقتصاد الجزائري على الخارج لتموين السوق المحلية بالمواد الاستهلاكية ، منتجات صناعية ، مواد غذائية ، المواد الأولية و غيرها ، مما جعل الاقتصاد الوطني مرتبطا باقتصاديات الدول المصنعة لاستيراد كل الضروريات . في حين يعتمد على منتوج واحد للتصدير – المحروقات – الذي يمثل 98 % من مداخيل الصادرات ، و التي تتعرض لعدة تقلبات التدهور معدلات التبادل و تذبذب أسعار النفط في الأسواق العالمية .

و الانخفاض المفاجئ لأسعار النفط في سنة 1986 كان صدمة عنيفة على الاقتصاد الوطني ، أدى إلى انخفاض عائدات الصادرات الكلية بنسبة 38 % لانخفاض صادرات النفط بحوالي النصف . مما أدى بالدولة إلى العمل على تغيير سياستها التجارية و السعي إلى تحرير التجارة الخارجية .

حيث مرت سياسة التصدير في الجزائر بفترتين ما قبل الإصلاحات و ما بعد الإصلاحات .

أولا: سياسة التصدير في الجزائر قبل الإصلاحات .

عرفت سياسة التجارة الخارجية غداة الاستقلال منهجا حمائيا باحتكار الدولة منذ سنة 1963 للتجارة الخارجية و إتباع إجراءات الحماية :

– ففي 1964 وضعت وزارة التجارة نظام الحصص بمنح رخص التصدير.

– تم مراجعة التعريفة الجمركية و إصدار تعريفة جديدة في فيفري 1968 و تم تعديلها ثانية

---

1 -محمد خنوش ، -**الاقتصاد السياسي في العلاقات الدولية** -، الجزائر : دار قرطبة للنشر و التوزيع ،2015 ، ص ص 137-138.

في سنة 1973.

– منح الدولة احتكار عملية التصدير للمؤسسات العمومية .

ومع بداية السبعينات أعادت الدولة النظر في سياستها التجارية الخارجية بوضع خطة لتنظيم تبادلاتها مع الخارج و تحقيق أهداف تتمثل في:[136]1

– رفع مبيعاتها نحو الخارج و استعمال القدرات الإنتاجية المحلية في المنتجات التصديرية.

– استهداف أسواق جديدة و توسيع قدرات التدفق عن طريق :

* عقد اتفاقيات اقتصادية دائمة لضمان ترسيخ الحرية الاقتصادية .

* إنجاح سياسة إحلال الواردات.

* اختيار أسواق التموين بأدنى تكلفة .

* تحسين شروط تمويل التبادلات الاقتصادية مع الخارج و الاتفاق على شروط القرض التمييزي .

و هكذا تم إلغاء احتكار المؤسسات العمومية للتصدير في 30 جانفي 1974 . و حددت قانونيا قائمة المنتجات التي تقوم المؤسسات العمومية بتصديرها .و في فيفري 1978 تم حل كل المؤسسات الخاصة بالاستيراد و التصدير، و أصبحت عمليات التصدير من مهام الدولة و الهيئات العمومية، و سطرت وزارة التجارة – البرنامج العام للتصدير – من خلاله تمنح المؤسسات العمومية رخصة سنوية للتصدير.*[137]2

و بهدف ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات اتخذت عدة إجراءات في الثمانينات منها :

– الإعفاء الضريبي على حصة من الأرباح الصناعية و التجارية المحققة مع الخارج تطبيقا لقانون المالية لسنة 1986.

– دعم الأسعار لتغطية التقييم الأعلى للدينار الجزائري ، حيث خصصت إعانة لترقية الصادرات بموجب الأمر 46–86 ديسمبر 1986و تختلف الإعانة تبعا لطبيعة المنتوج .

---

[136]- Marc Ecrement , -**Independence politique et liberation economique ,un quart de 1siècle de**

developpement de l Algerie -, (Alger : ENAD.OPU,1986, P 212

[137]- H.Benissad,- **La Reforme Economique en Algerie** - ,Alger : OPU,1991, P 832

3-الجمهورية الجزائرية، مرسوم الجريدة الرسمية رقم 45 ل 05 ربيع الثاني عام 1411ه، ص 1437

– تخفيض مصاريف شحن المنتجات المصدرة بنسبة 50 %.

– إدخال تعديلات على شروط فتح و إستغلال الحساب الجاري بالدينار القابل للتحويل بموجب مرسوم 33 المؤرخ في 25 أفريل 1988 حيث يغطي مداخيل دفتر الشروط و 10 % من مداخيل الصادرات .3

– منح إعانة التصدير بالعملة الصعبة بقيمة 500 مليون دينار بموجب التعليمة رقم 11 الصادرة عن وزارتي التجارة و المالية بغرض تمويل الصادرات الخاصة و العمومية غير المبرمجة .

– تمديد أجل استرداد عائدات التصدير إلى 120 يوم كحد أقصى .

– تأمين عملية التصدير من طرف الوكالة الوطنية للتأمين لضمان الأخطار التجارية و الأخطار غير التجارية.

– إلغاء حساب في أواخر 1990 و تعويضه بالعملة الصعبة EDAC. 1

مع الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة منذ عام 1988 و التي ركزت على تحقيق اللامركزية تدريجيا في اتخاذ القرار و الانتقال إلى اقتصاد السوق بتطوير آلياته ، و عرف قطاع التجارة الخارجية عدة تدابير اتخذتها الحكومة قبل التوصل إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي لمنح المساندة المالية ، و تتمثل هذه التدابير في :2[138]

– تحرير التجارة الخارجية بإصدار مرسوم في فيفري 1991 .

– توسيع الصادرات خارج المحروقات و تشجيعها بمنحها إعفاءات جبائية .

– تشجيع نظام الامتياز للشركات الأجنبية و إعادة تجارة الجملة للخواص .

– إدخال إصلاح تعريفي ضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث تم خفض معدل التعريفة الجمركية ووضع رسم يمس السلع الكمالية (المصنوعة محليا أو المستوردة).

– تخفيض قيمة الدينار إبتداءا من أواخر 1990 إلى غاية مارس 1991 حتى تتجاوز قيمة سعر الصرف الرسمي 25 % من سعر الصرف في السوق الموازية .

في سنة 1992 و في ظل الأزمة الاقتصادية و السياسية التي عرفتها البلاد (استقالة رئيس الدولة ، تنصيب حكومة انتقالية و إلغاء الانتخابات التشريعية التعددية)، تم العودة إلى الاقتصاد الموجه و تم وضع مراقبة على التجارة الخارجية و تقييد الواردات ، مما زاد

[138] - H. Benissad,- **L ajustement structurel, L Experience du Maghreb** -, Alger: OPU, 1999,P611

الوضع تأزما ، انخفاض أسعار النفط إلى حوالي 17.8 دولار للبرميل مما انعكس على الاحتياطات الرسمية للنقد الأجنبي التي قدرت بحوالي 1.5 مليار دولار ، و إرتفاع معدل خدمة الدين الخارجي إلى حوالي 82 % من الصادرات .3[139]

ثانيا : سياسة التصدير منذ إصلاحات سنة 1994 .

لقد أدى زيادة عجز الميزان المدفوعات و إرتفاع خدمة الدين الخارجي إلى أعلى مستوى إلى توقف التمويل الخارجي و نفاذ احتياطات النقد الخارجي . و أعلنت الدولة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها في أواخر 1993, فاضطرت اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لطلب مساندة مالية مقابل تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي .

فكان من بين أهداف البرنامج إعادة النشاط الاقتصادي ، رفع معدل النمو الاقتصادي إلى 2 % , رفع مستوى الاحتياطات الرسمية من النقد الأجنبي و إعادة التوازن لميزان المدفوعات.3 و تم الشروع في تنفيذ البرنامج الإصلاحي في إطار الاتفاقين مع صندوق النقد الدولي و هما اتفاق التثبيت واتفاق القرض الموسع.

أ –إتفاق التثبيت من ماي 1994 إلى نهاية أفريل 1995

من شروط هذا الاتفاق رفع القيود على التجارة الخارجية و الاستمرار في تخفيض قيمة الدينار .و خلال هذا الإتفاق تم اعتماد عدة تدابير لتحقيق الإصلاحات على المدى المتوسط من بينها :1[140]

– رفع كل القيود الكمية على نظام التجارة الخارجية مع نهاية عام 1994.

– تخفيض التعريفة الجمركية.

–تخفيض معدل سعر صرف الدينار، في سبتمبر 1991وصل إلى 22 دينار للدولار و أصبح 34 دينار في سنة 1994 ثم 54 دينار للدولار.

– إلغاء التحديد الإداري لمعدل الصرف من قبل بنك الجزائر، الذي أصبح ينظم دورا جلسات بيع النقد الأجنبي للبنوك التجارية.

– السماح لكل متعامل اقتصادي مسجل في السجل التجاري، الحصول على عملة صعبة

---

[139] - H.Benissad, - **Algerie Restructuration et Reformes economique 1979- 1993**-, Alger : OPU, 2 1994, P P 142, 143.

3- Alain Feler;**Les bons resultat de l' adjustement en Algérie**- volume 25 N ;1 Bulletin FM , 15.05_08_1996 P 251'

[140] 1- Benissad ,**l ;Ajustement structurel** ,op.cit. ;p 63

لتمويل وارداته شرط توفره على قاعدة مالية كافية لتغطية قيمة السلعة و خدمة الدين المترتبة عن التمويل الخارجي.2[141]

– تحرير واردات السلع التجهيزية و تمويل تلك التي تفوق 500.000 دولار للمساهمة في توسيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.3[142]

ب – اتفاق القرض الموسع ماي 1995 :

هو تسهيل موسع عرفتها لجزائر في إطار اتفاقياتها مع صندوق النقد الدولي ، مدته ثلاث سنوات من 22 ماي 1995 إلى 21 ماي 1998 ، و من أهدافه ضمان تحرير التجارة الخارجية و مواصلة تخفيض قيمة الدينار الجزائري .

ومن التدابير المتخذة لمواصلة الإصلاحات :4[143]

– إلغاء جميع القيود على الصادرات باستثناء ذات الأهمية التاريخية و الأثرية.

– توحيد نسبة عائدات الصادرات التي تعود للمصدرين بنسبة 50% باستثناء عائدات صادرات المحروقات.

– تخفيض عدد معدلات التعريفة مع تخفيض الحد الأقصى للضريبة و تقليص الإعفاءات 1[144].

– تسهيل عملية صرف الدينار في عمليات التجارة الخارجية تم إلغاء جلسات تحديد سعر الصرف في بنك الجزائر و إنشاء سوق مابين البنوك للنقد الأجنبي في جانفي 1996 . و إنشاء مكاتب الصرف للنقد الأجنبي على مستوى المؤسسات البنكية و المالية في ديسمبر 1996.

– إدخال تأمين القرض عند التصدير بوضع وسيلة لضمان الدفع للمصدر الجزائري في

---

[141] –2بنك الجزائر , التعليمة رقم 20 – 94 ل 12 افريل 1994 المتعلقة بتمويل الواردات

[142] 3– بنك الجزائر , التعليمة رقم 16 – 94 ل 21 أوت 1994 المتعلقة بتمويل التجهيزات

[143] 4– كريم النشاشيبي و غيرهم ، –**تحقيق الاستقرار و التحول الى اقتصاد السوق**– واشنطن تقرير صندوق النقد الدولي1998– الجزائر ,. دد دت) ص– ص 15–113,

[144] 1- **Recueil de procédures du commerce extérieur algérien, La législation douanières**, Algex , 2011, p 29.

2[145]. 1996

و كلفت الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات التي تم إنشاؤها بمهمة تسيير نظام تأمين القرض عند التصدير .

– إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية في أكتوبر 1996 و هو المكلف بتنشيط برامج تطوير الصادرات خارج المحروقات ، و تم حله في سنة 2004 .

كما أدى تحرير التجارة الخارجية إلى تحرير الواردات و رفع عدد المستوردين ، و هيكل الصادرات لم يتغير ، إذ يتوقف على منتوج واحد و هو المحروقات و لم تتطور الصادرات خارج المحروقات لنقص الاستثمار في الصناعة التصديرية .و تم في 2004 إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجي و تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات .

مراحل تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات:

رغم ضعف الإنتاج في مختلف القطاعات الاقتصادية إلا أن الحكومة الجزائرية تسعى لإنعاش الصادرات خارج المحروقات بتغيير التركيبة السلعية للصادرات .حيث عرفت التجارة الخارجية نموا معتبرا منذ تحرير التبادلات و التوجه نحو اقتصاد السوق .

فعرفت الواردات نموا سريعا منذ عام 2000بالعودة التدريجية للأمن في البلاد و عودة المتعاملين الاقتصاديين نحو الاستيراد لتغطية الاحتياجات المحلية من مواد غذائية ، سلع تجهيزية ووسيطة .

و انعكست عملية الاستيراد على عملية الإنتاج و التي تأثرت من منافسة المنتوج الأجنبي في السوق المحلية و بالتالي تراجع المؤسسات التصديرية في ظل تركيز الصادرات على النفط و الغاز بأكثر من 98 % .

كما سعت الدولة إلى إقتراح إستراتيجية جديدة لترقية الصادرات خارج المحروقات متخذة بعين الاعتبار مختلف القطاعات الاقتصادية الهامة التي يمكن أن تساهم بالنهوض الوطني . و في نفس الوقت عرفت الدولة دعما خارجيا ماديا و تقنيا من هيئات دولية لمساندتها في مجهوداتها المبذولة لتطوير الصادرات و المساهمة أكثر في التبادلات التجارية الدولية ، و ذلك بالإستفادة من عدة برامج دولية في ذات السياق .

1– المبادلات التجارية الخارجية الجزائرية خارج المحروقات:

[145]– الجمهورية الجزائرية ، الأمر 96–06 ل 10 جانفي 1996, الجريدة الرسمية العدد 3 ل 14 يناير 1996, 2

1- تطور الميزان التجاري .

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
41930	46197	45957	47089	51702	58580	55028	50376	47247	40473
35820	41168	34763	30026	34668	60061	64974	71866	73489	57053
6110	5029	11194	17063	17034	1481	9946	21490	26242	16580
86	89	76	64	67	103	118	143	156	141

المصدر: Douane Algerienne *CNIS *Centre National d, informatique et de statistique

الوحده , النسبة المئوية

19	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
23	0,52	2,4	−8,92	−11,4	6,45	9,23	6,62	16,73	3	0,46	ت
99	18,42	15,77	−13,38	−42,27	−3,21	−9,59	−2,2	28,8	26,22	−43	ات
49	−122,58	−34,93	−0,01	−85,41	−56,71	−53,72	−18,1	58,25	181,01	−85,18	ي

المصدر,; Douane Algerienne *CNIS *Centre National d, informatique et de statestique

شهدت سنة 2009 انخفاضا ملحوظا في الميزان التجاري ، و يعود هذا الانخفاض إلى تراجع الصادرات من 79 مليار دولار سنة 2008
إلى 45 مليار دولار في سنة 2009 ، و جاء انخفاض الميزان التجاري كنتيجة للأزمة المالية العالمية التي بدأت علاماتها تظهر على شكل اضطرابات مالية في الولايات المتحدة

الأمريكية و المرتبطة بالقروض الرهنية ذات المخاطر الكبرى ، إبتداءا من سنة 2007 ثم تطورت خلال سنة 2008 و بالضبط في سبتمبر 2008 بعد إفلاس أحد أكبر بنوك الإستثمار الأمريكي و الذي زعزع كل النظام المالي العالمي .

و انعكاسات الأزمة هو ركود اقتصادي عالمي مع إنخفاض حاد لأسعار المواد الأولية ، فبعد إرتفاع سعر البرميل من النفط في جوان 2008 إلى 140 دولار انخفض في أواخر السنة إلى 35 دولار ثم إلى 32.2 دولار مع بداية 2009 ثم أرتفع إلى 80 دولار مع نهاية السنة ، و قدر متوسط إرتفاع أسعار النفط في سنة 2008 ب 36.4%,وفي سنة 2009 ب 36.6% مع الإشارة إلى انخفاض قيمة الدولار خلال سنة 2009 .

و منه إنعكس الركود الإقتصادي العالمي على التبادلات التجارية الدولية التي عرفت تراجعا قدر ب 10.7% مقابل النمو الذي عرفته في سنتي 2007 و 2008 بمعدل 2,7% و 6.8% على التوالي بسبب تقليص حجم التبادلات الدولية لكل من الدول المتقدمة و الدول الناشئة و النامية .

– مابين سنة 2010 و 2011 عرف الميزان التجاري ارتفاع طفيف مقارنة بسنة 2009 نظرا لبداية التبادلات الدولية .

– عرف الميزان التجاري انخفاضا من 26 مليار دولار في سنة 2011 إلى 21 مليار دولار في سنة 2012 لارتفاع الواردات و انخفاض الصادرات ، حيث ارتفعت الواردات من 47 مليار دولار في سنة 2011 الى 50 مليار دولار في سنة 2012 ، و انخفضت الصادرات من 73 مليار دولار في سنة 2011 إلى أكثر من 71 مليار دولار سنة 2012 .

– عرف الميزان التجاري انخفاض مابين عام 2013– 2014 ، فمن فائض قدر ب 21 مليار دولار في سنة 2012 انخفض إلى حوالي 10 مليار دولار في سنة 2013 ثم إلى 4 مليار دولار في سنة 2014 و يرجع ذلك إلى انخفاض الصادرات من حوالي 72 مليار دولار في سنة 2012 إلى حوالي65 مليار و 63 مليار دولار في سنتي 2013 و 2014 و ارتفاع الواردات إلى 555مليار دولار ثم أكثر من 58 مليار دولار في سنتي 2013 – 2014 .

و هنا في سنة 2013 كان بداية التوجه نحو انخفاض أسعار النفط و الذي استمر في السداسي الأول من سنة 2014 .

– مابين سنتي 2014 – 2015 سجلت الواردات انخفاضا قدره 6.9 مليار دولار و عرفت الصادرات أكثر تراجعا سجلت 34.668 مليار دولار ، أي تراجع يقدر ب 42.27 % ، و أصبحت الصادرات لا تغطي الواردات و سجل الميزان التجاري عجزا يقدر ب 17.034 مليار دولار ، و كان ذلك بسبب تراجع أسعار النفط ب 100دولار للبرميل إثر دخول مصدرين جدد في السوق كالولايات المتحدة الأمريكية و عدم توافق أعضاء الأوبيب ، ما أدى إلى ظهور أزمة و تراجع أسعار النفط .

– في سنة 2016 سجلت الجزائر في صادراتها عجزا كبيرا وصل إلى 17.063 مليار دولار أما الواردات فبقيت مستقرة و هذا ما شكل خطرا على الاقتصاد الوطني ، أما بالنسبة للواردات فقد سجلت انخفاضا قدر ب 4.7 مليار دولار بين 2015 – 2016 .

–فيما يخص 2016 –2017 تم خفض فاتورة الواردات47 مليار دولار في سنة 2016 مقارنة ب 45. 9 مليار دولار عام 2017 .

– و في سنة 2019 تراجعت الصادرات الجزائرية ب 12.99 % على الصعيد الداخلي الاضطرابات الداخلية المتمثلة في الحراك الشعبي و على الصعيد الخارجي تكرار سيناريو 2015 باختلاف أعضاء منظمة أوبيب في تحديد حصص الإنتاج و التصدير و بالتالي تراجع الواردات و الاضطرابات في قطاع النفط أدت إلى تراجع الصادرات .

–في سنة 2020 فإن الصادرات الجزائرية تراجعت ب 25.89 % و الواردات تراجعت ب 19.52 % بسبب الأزمة الصحية لجائحة كورونا 19.

– و كخلاصة نلاحظ أن الصادرات خارج المحروقات ليس لها تأثير على الميزان التجاري، و كذلك الميزان التجاري يتأثر بصادرات المحروقات تأثيرا كبيرا، إذا ارتفعت صادرات المحروقات توجه الميزان التجاري نحو التوازن و إذا انخفضت اختل.

2– مقارنة تطور الصادرات الجزائرية للمحروقات و خارج المحروقات:

أثرت الأزمة النفطية لعام 2014 على الجزائر مما أثر ذلك على العائدات النفطية و انعكست على الإيرادات العمومية التي تعرف انخفاضا مستمرا إلى جانب انخفاض احتياطي النقد الأجنبي و صندوق ضبط الإيرادات.

مما أدى إلى مساعي الحكومة الجزائرية للبحث عن اقتصاد بديل للمحروقات مولد للثروة و تنويع الاقتصاد الوطني .

لقد أثرت الأزمة المالية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في صائفة جوان 2008 على الاقتصاد العالمي و أدت إلى

انخفاض الأسعار تدريجيا إلى أن وصلت إلى 35 دولار للبرميل في أواخر سنة 2008 ثم إلى 32.2 دولار مع بداية سنة 2009 .ثم عادت الأسعار لترتفع بين 2009 و 2010 إلى أن وصلت 90 دولار مع نهاية 2010 ، و عرفت الأسعار استقرارا خلال فترة 2011-2014

في جوان 2014 كانت أسعار النفط لا تقل عن 110 ، إلا انخفاضا مستمرا للأسعار بدأ مع الثلاثي الأخير لسنة 2014 وصل سعر البرميل إلى 70 دولار ثم أقل من 50 دولار مع حلول سنة 2015 نتيجة لانهيار بورصة شنغهاي – الصين –.

في عام 2015 كانت الصدمة للاقتصاد الجزائري حيث تراجعت قيمة الصادرات الجزائرية بسبب حالة التنافس الأمريكي و السعودي على من يتصدر السوق العالمية للنفط . حيث تراجعت قيمة صادرات المحروقات من 32.8 مليار دولار أمريكي عام 2015 إلى 28.2 مليار دولار أمريكي عام 2016 .

أما في عام 2017 عاد النمو في إجمالي الصادرات المحروقات تمثل 94.32 ، أما حصة الصادرات خارج المحروقات فهي تمثل 5.68 % .

وحسب تصريحات وزير التجارة كمال رزيق ان الصادرات الجزائرية غير النفطية تخطت في 2020 عتبة 2 مليار دولار قبل ان ترتفع في 2021 الى 3.4مليار دولارالى غاية سبتمبر ،بينما ينتظر ان تتراوح بنهاية السنة بين 4 و 4.5 مليار دولار .1[146]

*** آلية التعامل مع الصادرات خارج المحروقات :**

لمواكبة التطور الاقتصادي العالمي للتجارة الخارجية ، كانت الجزائر من الدول التي أدركت حاجتها إلى تطوير منتجاتها الموجهة للتصدير خارج قطاع المحروقات ، و لذلك انتهجت عدة طرق من أجل خفض الضغط على البترول ، فأنشأت الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية الذي جاء بعد إدماج مركز الإعلام و الوثائق الاقتصادية و المركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية و الصفقات التجارية ، مع تحويل جميع الحقوق و الالتزامات و نظرا لضيق صلاحياته و عدم مسايرته للمتغيرات الطارئة تم حله في جوان 2004 و تعويضه

[146]- 1- رزيق يكشف حجم صادرات الجزائر خارج المحروقات خلال,2021 الشروق. 2021-11-09

بالوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية . فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية، هدفها الرئيسي هو تحرير و إنعاش التجارة الخارجية إضافة إلى تطوير المنتجات المحلية و تسويقها للخارج . كما تعتمد سياسة توسيع المبادلات التجارية و الاندماج الدولي.

و من أهداف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية :

- التوسع في الصادرات ذات استعمال واسع كالأدوية.
- تكوين مشاريع شراكة مع أطراف أجنبية .
- تحقيق الأمن التصديري للمصدرين .
- الاهتمام بالبحوث العلمية بالاعتماد على دراسات مراكز البحوث الأجنبية.
- زيادة و تقوية المؤسسات في السوق الوطني .
- اقتحام الأسواق العالمية من خلال إجراء دراسات مستقبلية خاصة بالتجارة الخارجية و الاستعانة بذوي الخبرات .
- المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق تغطية احتياجاته ، فالوكالة بمثابة وسيط .
- أما بالنسبة للأوساط الاقتصادية فهي يتم فيها تبادل المعلومات المهنية حول الأسواق .
- و بالنسبة للخارج فهي هيئة تنسق فيها سياسات الترقية الخارجية للمنتجات الجزائرية القابلة للتصدير.[147] 1.

العراقيل التي تواجه ترقية الصادرات خارج المحروقات:

1 -العراقيل الداخلية:

- ضعف المساعدات الرسمية المحلية في التغلب على معوقات التصدير .
- ضعف الحوافز الضريبية في دعم المؤسسات المصدرة للمنتجات المحلية.
- ارتفاع أسعار العملات المحلية مقابل العملات الأجنبية في أسواق التصدير .
- ضعف عدد المؤسسات المحلية الناشطة في قطاع التصدير و بالتالي عدم كفاية المنتج المحلي .

[147]- الجريدة الرسمية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، العدد 58، المتضمن تنظيم و سير الوكالة ،1- 2008

- اختلاف مواصفات السلع المحلية عن مواصفات السلع الأجنبية .
- ضعف النشاط الخاص بالتطوير و التكنولوجيا.

2 – العراقيل الخارجية:

- المنافسة الشديدة داخل الأسواق الخارجية
- محدودية منافذ التوزيع في الأسواق الخارجية
- ارتفاع تكاليف نقل المنتجات إلى الأسواق الخارجية
- سياسة الإغراق التي تمارسها بعض الشركات الأجنبية .
- منافسة الشركات الأجنبية العاملة في الأسواق للشركات المصدرة . [148]1

1 – العراقيل التنظيمية:

هناك بعض الإجراءات و القوانين تعرف صعوبة أو عدم التطبيق ، الفهم الخاطئ للنصوص القانونية أو ضعف تداول الجيد للمعلومة و منها :

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لصالح المتعاملين المصدرين .

– الإعفاء من الرسم على الدخل الإجمالي للمداخيل الآتية من التصدير للأشخاص الطبيعيين .

– تطبيق نظام استيراد الرسوم الجمركية.

– إنشاء الشباك للمصدر على مستوى البنوك التجارية .

– تنصيب أعضاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات .

– ضعف استعمال صندوق الخاص بترقية الصادرات مما يتطلب دعمه و إعادة تنظيمه بمنحه لا مركزية التسيير.

– إنشاء مكتب موحد على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية و غرف التجارة لتخفيض الإجراءات الإدارية للتصدير ، يضم كل فاعلي التجارة الخارجية لمرافقة و دعم المصدرين .

– غياب مؤسسات متخصصة في معايرة ، تعبئة و تغليف المنتجات الفلاحية .

2 –العراقيل اللوجستية: هناك بعض المشاكل على مستوى الموانئ و المطارات تعيق

[148] 1- Smaili Wafa , Aourir wardia , **Analyse et prevision sur les exportations HH en Algérie depuis 1963jusqu, au 2011-** , Mémoire pour obtention d un diplôme d ingénieure d état en statistique et économie appliquée, 2010-2011 ; p p 30-31.

السير الحسن للعمليات التصدير ومنها:

أ – **الموانئ** : تتميز الموانئ الجزائرية ببنى تحتية قديمة و هي تعرف اختناق من قبل النسيج العمراني الذي انعكس على المعاملات التجارية . فمن العوائق التي يواجهها المصدرين :

– صعوبة الناقلين الوفاء بالتزاماتهم لقدم الأسطول البحري الذي يؤثر على موعد تسليم الناقلين في الموانئ الأجنبية .

– عدم ضمان الشركة الوطنية للنقل البحري لبعض الوجهات الخارجية مما يجبر المتعاملين الاقتصاديون المصدرين اللجوء إلى ناقلين أجانب لنقل بضائعهم بتكاليف باهظة.

– نقص إعلام المصدرين عن وجود مؤسسات عمومية و خاصة متخصصة من داخل الوطن نحو ميناء التحميل.

– العبور و المعالجة في الميناء.

– النقل البحري نحو الوجهة النهائية للبضاعة .

ب – المطارات : من العوائق التي يمكن مواجهتها على مستوى المطارات عند التصدير مايلي :

– غياب منصة مجهزة بالتخزين المبرد أو بتركيب لسلسلة التبريد .

– مراكز الشحن غير مناسبة لتصدير المنتجات الفلاحية و غير مجهزة بمرافقة خاصة ، فهي مستعملة بكثرة لتصدير و استيراد السلع غير القابلة للتلف .

3 –العراقيل التقنية: تتمثل هذه العراقيل في تلك التي يواجهها المصدرين عند إخضاع بضائعهم التفتيش أو رقابة الصحة النباتية أو الحيوانية.

4–العراقيل الصحية:

–غياب مراكز العزل .

– غياب غرف التبريد.

5–العراقيل المالية:

– غياب ثقافة التصدير على مستوى المؤسسات المالية، البنوك و مختلف الهيئات المعنية.

– غياب القروض المتوسطة الأجل لتصدير السلع التجهيزية

– غياب القروض بفوائد مدعمة للمؤسسات المصدرة .

– إعادة النظر في نظام الرقابة على سعر الصرف . [149]1

_ختاما يبقى تغيير اساس الصادرات الجزائرية مرتبط بتشجيع الانتاج الوطني المنتج في جميع القطاعات ,فعدم تنويع الصادرات راجع لغياب استراتيجية وطنية واضحة للتصدير مما أدى الى تركيزالمتعاملين الاقتصاديين على الاستيراد بشكل كبير .

فالتوجه نحو التصدير يتطلب التخلي عن الاقتصاد الريعي المرتكز على المحروقات وإرادة المتعاملين الاقتصاديين على التصدير بتفعيل استراتيجية جديدة و خطط لتسيير التصدير على مستوى مؤسساتهم وفق الاهداف الوطنية المسطرة لزيادة المداخيل و دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

إذ يعتبر الاهتمام بزيادة الصادرات خارج مجال المحروقات و التوجه الى الاقتصاد المنتج للسلع و الخدمات دعم للمؤسسات الوطنية و خير مثال الجيكس و الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة لدفع نحو الانتاج و تحسين النوعية لمواجهة التنافسية في الاسواق الخارجية.

المراجع :

المراجع باللغة العربية :

- الجمهورية الجزائرية، مرسوم الجريدة الرسمية رقم 45 ل 05 ربيع الثاني عام 1411هـ.
- الجمهورية الجزائرية ، الأمر 96–06 ل 10 جانفي 1996, الجريدة الرسمية العدد 3 ل 14 يناير 1996
- الجريدة الرسمية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، العدد 58، المتضمن تنظيم و سير الوكالة 2008
- بنك الجزائر , التعليمة رقم 16 – 94 ل 21 أوت 1994 المتعلقة بتمويل التجهيزات.
- بنك الجزائر , التعليمة رقم 20 – 94 ل 12 افريل 1994 المتعلقة بتمويل الواردات

[149]– Interview avec Ali Bey Naceri , President d anexal , Saint Maison , Mohammadia , Alger , le 1- 27/08/2020

- أحمد عبد الرحمان أحمد ، -**مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية** -، المملكة العربية السعودية: دار المريخ للنشر، 1994.

- محمد عبد المنعم عفر ، أحمد مصطفى فريد ،- **الاقتصاد الدولي** - ، مصر: مؤسسة شباب الجامعة ، 1999.

- محمد عبد المحسن توفيق ، -**التسويق و تدعيم القدرة التنافسية للتصدير**- ، مصر: دار النهضة العربية ، 1997.

- محمد أحمد السريتي ، -**التجارة الخارجية** -، الإسكندرية: الدار الجامعية: ط1 ، 2009 .

- محمد صفوت قابل، - **سياسات و نظريات التجارة الدولية** -، مصر: مطبعة العشري:2010.

- محمد خنوش ، -**الاقتصاد السياسي في العلاقات الدولية** -، الجزائر : دار قرطبة للنشر و التوزيع ، 2015.

- ناصر عادي عدون ، - **اقتصاد المؤسسة** - ، الجزائر : دار المحلية العامة 1998 .

- حمزة العوادي ،- **مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج نطاق المحروقات** -, المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي - مجلة علمية محكمة سنوية تصدر عن مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج نطاق المحروقات - ع 2 ، ديسمبر 2014.

- فريد نجار، -**التصدير المعاصر** - ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان 2008 .

- فوزي نعيمي، - **التجارة الدولية : دروس في قانون الأعمال الدولي**-، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.

- كريم النشا شيبي و غيرهم ، - **تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق** - واشنطن ,تقرير صندوق النقد الدولي 1998- الجزائر ,. دد دت)

<u>المراجع باللغة الاجنبية :</u>

Alain Feler;- **Les bons resultat de l'adjustement en Algérie** -, Bulletin FM 1 ;volume 25 N 15.05_08_1996 .

- Brans Denise ,- **Commerce International-** , Paris : Drew, 1997 .
- Chibani Rabah ,- **La Vademecum de l import Export-**, ENAG Editions ,Alger 1997.
- Gerald albaum , Edwin Duerr, - **International Marketing and Export**

Management -,No place mentioned : Prentice Hall , 5 th edition , 2005.
- H.Benissad,- **La Reforme Economique en Algerie** - ,Alger : OPU,1991.
- H. Benissad,- **L ajustement structurel, L Experience du Maghreb** -, Alger: OPU, 1999.
- H.Benissad, - **Algerie Restructuration et Reformes economique 1979-1993-**, Alger : OPU, 1994 .

- Interview avec Ali Bey Naceri , President d anexal , Saint Maison , Mohammadia , Alger , le 27/08/2020
[1]- Marc Ecrement , **-Independence politique et liberation economique ,un quart de siècle de1**
developpement de l Algerie -, Alger : ENAD.OPU,1986.
- **Recueil de procédures du commerce extérieur algérien, La législation douanières**, Algex. 29.
- Smaili Wafa , Aourir wardia , **Analyse et prevision sur les exportations HH en Algérie depuis 1963jusqu, au 2011-** , Mémoire pour obtention d un diplôme d ingénieure d état en statistique et économie appliquée, 2010-2011.

مداخلة بعنوان : دراسة تحليلية لواقع الصادرات خارج المحروقات الجزائرية خلال الفترة

2020-2000

المخبر: التنمية الذاتية والحكم الراشد

طالبة دكتوراه : مومن مروة
عضوة في مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد
بقسم العلوم التجارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة
البريد الإلكتروني: moumen.marwa@univ-guelma.dz

الملخص : تحاول هذه الدراسةتسليط الضوء على الاجراءات المتخذة من قبل الدولة الجزائرية لنهوض بالقطاع التصديري وتنويعه،حيث قمنا بدراسة تحليلية لواقع الصادرات الجزائر خارج المحروقات بإستخدام مجموعة من الاحصائيات،إلا أنه رغم الجهود المبذولة لم يتغير هيكل الصادرات وبقي خاضعا لسيطرة المحروقات،كما ظلت الصادرات خارج هذا القطاع ضعيفة وغير متنوعة الأمر الذي يجعل الجزائر تحت رحمة سوق البترول وتقلبات أسعاره.

الكلمات المفتاحية : الصادرات خارج المحروقات،المحروقات،البترول ، الإقتصاد الجزائري.

Abstract : This study attempts to shed light on the measures taken by the Algerian state to advance and diversify the export sector, as we conducted an analytical study of the reality of Algeria's exports outside hydrocarbons using a set of statistics, but despite the efforts made, the structure of exports did not change and remained subject to the control of hydrocarbons, and exports remained outside this The sector is weak and not diversified, which makes Algeria at the mercy of the oil market and its price fluctuations.

Keywords: Exports outside hydrocarbons, hydrocarbons, petroleum, the Algerian economy.

مقدمة:

يعتبر موضوع تنمية الصادرات خارج المحروقات من أهم الموضوعاتالتي أخذت حيزا كبيرا من الدراسة والتحليل على مستوى الدول، خاصة أنه يمثل في الوقت الحالي احدى المشكلات الرئيسية في الجزائر، وأحد أكبر التحديات التي تواجهها في ظل تراجع عائدات النفط وانحصار النشاط الاقتصاديوأصبح النمو الاقتصادي مشوها يطغى عليه القطاع النفطي، وهذارغم المجهودات والسياسات والاجراءات المبذولة وتخصيص حجم هائل من الأموال عبر عدة مخططات وبرامج تنموية إلا أن هيكل ونسبة مساهمة قطاع خارج المحروقات في الصادرات الاجمالية بقي ضعيفا وغير متنوعا يطغى عليه وبأكثر من 97 % من قبل الصادرات النفطية، وهو ما يستدعي اعادة النظر في السياسات والتشريعات المسطرة

في هذا المجال،خاصة فترات التعرض لصدمات اقتصادية بفعل تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية، وبناءاعلىماسبقذكرهنطرحالتساؤلالرئيسيالتالي:

ما مدى نجاعة الاجراءات والسياسات الحكومية في تنميةالصادراتخارجالمحروقات الجزائرية؟

أهميةالدراسة:تستمد هذهالدراسة أهميتهامنكونها تطرح موضوعا هاما وهو تسريع عملية تنمية الصادراتخارجقطاعالمحروقات، خاصة بعد الأزمات التي شهدتها الجزائر نتيجةاعتمادها المتزايد على عوائد المحروقات المرتبطةبمدىاستقرارأسعارها فيالأسواقالدولية.

الهدف من الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الجزائر وسياستها المنتهجة فيما يخص تنمية صادراتها خارج المحروقات.

منهجالدراسة:تعتمدالدراسةعلىالمنهجالوصفيفياستعراضالاطارالمؤسسيوالتسهيلاتالمقدمةلتنميةال صادرات،بالاضافةإلىاعتمادالمنهجالتحليليمنخلالتحليلمجموعةمنالإحصائياتوالتعليقعليها،وقدتمت قسيمهذهالدراسةإلىالمحاورالتالية :

المحورالأول:الاجراءات المتخذة في اطارتنميةقطاعالصادراتفيجزائر.

المحورالثاني:تحليلوضعيةالصادراتالجزائرخارجقطاعالمحروقات.

المحورالثالث:الحلولالمقترحةلتنميةالصادراتالجزائريةخارجالمحروقات.

المحورالأول:الاجراءاتالمتخذةفياطارتنميةقطاعالصادراتفيجزائر

في اطار تنمية القطاع التصديري وكسر هيمنة المحروقات على هيكل الصادرات، قامت الدولة الجزائرية بإنشاءمجموعةمنالمؤسساتوتقديممجموعةمنالتسهيلاتوالحوافزتتمثل في ما يلي:

أولا-الهيئات المستحدثةفيإطارتنميةالصادراتخارجقطاعالمحروقات

سخرت الحكومة الجزائرية عددمنالهيئاتوالمؤسساتفيسبيلتحسينوضعيةالتجارةوتتمثلفي:

1. **الديوانالجزائريلترقيةالتجارةالخارجية Promox:** تمتأسيسهبموجبالمرسومالتنفيذيرقم 327/96 المؤرخفي 1996،وهيهيئةعامةذاتطابعإداريحيثيتكفلالديوانبإعدادبرنامجلتحليلأوضاعالسوقوتكوينوتسيي رشبكةالمعلومات،نشربياناتالمتعلقةبالوضعالإقتصاديويتكفلبكلالأعباءالخاصةبدراسةالأسواقا لأجنبيةونقلالبضائعوتمويلالتكاليفالمتعلقةبتكييفالمواد.

2. **الغرفة الجزائرية لتجارة والصناعة Cac**: أنشأت هذه الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 1996/03/03، وهيتعملعلىتنظيمالملتقياتوالتظاهراتالإقتصاديةوإنجازاتالدراساتالخاصةبترقيةا لمنتجاتالوطنيةفيالأسواقالخارجية،تنميةمختلفالقطاعاتالإقتصاديةوتوسيعهانحومختلفالأسواقالد ولية،تقديمالإقتراحاتبتسهيلعملياتالتصدير،وكذا تتدخل في ابرام اتفاقيات ثنائية مع الغرف التجارية الأجنبية وتتدخلأيضافيحلالنزاعاتالمتعلقةبالتبادلالتجاري.

3. **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات Cagex**: تمإنشائهاحسبالمرسومالتنفيذي 96-235 الصادرفي 1996/07/02، منأجلالعملعلىدفعالصادراتالوطنيةخارجالمحروقات،وكذاتدعيمالقدراتالتصدي رية غيرمستغلةوالعملعلىدفعالمصدرينعلىإقتحاما لأسواقالدولية،كماتساهمفيتقريبالمصدرينالجزائر يينمنالمتعاملينالأجانبمعتزويدهمبالمعلوماتعنالزبائنوالأسواقالدوليةبصفةدوريةوذلكلتحسينعمليا تالتصديروتفاديالوقوعخسائر،تقومبتأمينالمخاطرالتجارية،السياسية،مخاطرعدمالتمويل،مخاطر الكوارثالطبيعية[150].

4. **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية Algex**: تمإنشائهابموجبأمررئاسيرقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19، بغيةتوسيعالمبادلاتالتجاريةوزيادةالإندماجالعالميومنمهامها:

- المشاركةفيتحديدإستراتجيةترقيةالتجارةالخارجيةوتنفيذهاميدانيا،بعدالموافقةعليهامنطرفالس لطاتالمعنية.
- تسييرآلياتترقيةالصادراتخارجالمحروقاتلصالحالمؤسساتالمصدرة.
- تحليلودراسةالأسواقالعالمية واعداددراساتإستشرافيةشاملةوقطاعيةحولالأسواقالخارجية.
- إعدادتقريرسنويلتقييمسياسةالصادرات وبرامجها.
- وضعوتسييرنظامإعلاميوإحصائيوحسبالقطاعاتوشاملحولالقدراتالوطنيةللتصديروحولالأسواق الخارجية.
- وضعنظامرصدومتابعةحولالأسواقالخارجيةوتداعياتهاعلىالمبادلاتالتجاريةللجزائر.

---

[150] عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الراهنة- دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2012 - 2013 ، ص ص 101- 102.

- مرافقةوتأطيرمشاركةالمتعاملينالإقتصاديينالوطنيينفيمختلفالتظاهراتالإقتصادية،المعارضوا لصالوناتالمتخصصةالتيتنظمفيالخارج.

- تحديدمعايير خاصةبتقديم جوائزوالأوسمة التيتمنحلأحسنالمصدرين.

5. **الشركةالجزائريةللمعارضوالتصدير Safex** : تأسستسنة 1989/11/06،حيثتعملهذهالشركةعلىدفعوتطويرالمبادلاتالخارجيةمنخلالتنميةالصادراتغيرال نفطيةوتخفيضالواردات،تنظيمالتظاهرات منها الملتقيات والندوات، المعارض العامة والخاصة وعلى المستوى الدولي والوطني.

6. **الصندوقالخاصلترقيةالصادرات Fspe:** تمتأسيسهبمقتضىقانونالماليةلسنة 1996، حيثيعملعلىتقديمإعاناتماليةللمتعاملينالمساهمينفيترقيةالصادراتخارجالمحروقات،تغطيةالمصار يفالمتعلقةبدراسةالأسواقالخارجيةلصالحالمصدرينومصاريفالدراساتالتيتهدفإلىتحسينوعيةالمنت جاتالموجهةللأسواقالخارجية،تكاليفالنقلالدوليلرفعوشحنالبضائعبالموانئالجزائريةوالموجهةللت صدير ،منحالمساعداتالمقدمةمنطرفالدولةللمشاركةفيالمعارضالدولية،تمويلالتكاليفالمتعلقةبتكي يفالموادحسبمقتضياتالأسواقالخارجية.

7. **الجمعيةالوطنيةللمصدرينالجزائريين Anexal:** تمإنشاءهذهالجمعيةفي 2001/06/10، منأجلالدفاععنحقوقومصالحالمصدرينالجزائريينوتضمأكثرمن 100 مصدروأهموظائفها :المساهمةفيتطويرإسترتجيةالتصدير ،تحقيقالتواصلبينالمصدرين،تجميعونشرالمعلوماتذاتالطا بعالتجاريوالإقتصاديوتوفيرالمساعدةالتقنيةلتطويرالقدراتالتصديريةللمتعاملين[151].

ثانيا- تخفيضسعرصرفالعملة

يقصد به كل

تخفيضتقومبهالسلطاتالمعنيةفيقيمةالوحدةالنقديةالوطنيةالمقومةبالوحداتالأجنبية،وذلكمنأجلتشجيع الصادراتانطلاقامنانخفاضأسعارالمنتجاتالمحلية، كما يؤدي هذا التخفيض إلى تقييد الواردات

[151] ربيع قرين، عقون شراف، استراتجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد5، جامعة ميلة، الجزائر، 2017، ص 447،448 .

بسببإرتفاعأسعارالسلعوالخدماتالأجنبية وتدني الطلب الوطني عليها ومعالجة العجزفي الميزان التجاري[152].

ثالثا – التسهيلاتالمقدمةلتنميةالصادرات

قدمتالدولةالجزائريةللمصدرينالعديدمنالإمتيازاتوالحوافزوالتيتتمثلفي:

1. **التسهيلاتفيإطارالتجارةالخارجية:**نصتالمادة 19 مندستور 1989 علىتحريرالجزائريةوذلكبالحدمنسيطرةالدولةالتجارةالخارجيةوالحريةالتامةفيممارستهابإستثناءالقطاعاتالإستراتجية،والحريةالتامةلقوانينالسوق،ليكرسالأمر 03-04 المؤرخفي 19 جويلية 2003 مبدأحريةالتجارةالخارجية[153].
2. **التسهيلاتالجبائية:**

فيإطارترقيةالصادراتخارجالمحروقاتقدمتالجهاتالمعنيةعدةإعفاءاتمنها:

الإعفاءمنالضريبةعلىالقيمةالمضافةلجميععملياتالبيعوالتصنيعالتيتتعلقبالبضائعالمصدرة،الإعفاءمنالضريبةعلىأرباحالشركاتلمدةتتراوحمابين 3-5 سنوات[154].

3. **التسهيلاتالمالية:**حيثتتمثلفيإصدارقانونالنقدوالقرض 90-10،وقامبوضعقواعدلتسييرعملياتالتجارةالخارجيةخاصةالتصدير[155]،وتمإنشاءسوقصرفما بينالبنوكفيالجزائرمنمهامهوتقديمالدعمللمصدريبعضالموادلاسيمامنهاالتمورحيثأنتصديرها

---

[152]عبد الرزاق مدوري، تحليل فعاليات السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2011- 2012، ص 162.

[153]عبد القادر مولاي، التصدير كإستراتجية لتحقيق التنمية الإقتصادية- دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2006 -2007، ص85.

[154]خالد بن جلول، أثر ترقية الصادرات خارج المحروقات على النمو الإقتصادي- دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر1970/ 2006-، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008- 2009،ص 130.

[155] محمد بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر 2011/2010،ص 103.

يستفيدمندعممزدوجطبقللقرارالوزاريالمشتركبينوزارةالتجارةوالفلاحةسنة 2011 والمتمثلفيالتكفلب 80%منفقاتالنقلومنح 5 دلكلكلغكمكافئةلتشجيعالإنتاجوالتصدير[156].

4. **التسهيلاتالجمركية**:بغيةتشجيعالصادراتقامتالجزائربتبنيأنظمةجمركيةبواسطةالقانونالمعدل رقم 98-10 المؤرخفي 22 أوت 1998،الذييتضمنإنشاءمجموعةمنالأنظمةأهمها[157]:

- **نظامالتصديرالمؤقت**:ينصعلىأنالبضائعالمرسلةإلىالخارجقصدإعادةتحويلهاأوعرضهافيالمعار ضأوأيةتظاهرةأخريمكنهاأنتصدربصفةنهائيةإنطلاقامنالخارج.
- **نظامالقبولالمؤقت**:هوالنظامالذييسمحبأنيقبلفيالإقليمالجمركيالبضائعالمستوردةالمعدةللتصدير خلالمدةمعينةمعوقفالحقوقوالرسوملتصديرودونتطبيقالمحظوراتذاتالطابعالإقتصادي.
- **إعادةالتموينبالإعفاء**:يسمحبأنتستوردبالإعفاءمنالحقوقوالرسومعندالإستيرادبضائعمتجانسةمن حيثنوعيتهاوجودتهاوخصائصهاالتقنية.
- **نظامالمستودعالجمركي**:هونظامالجمركيالذييتمبموجبهتخزينالبضائعفيمحلاتتعينهاالجماركلم دةمعينةمعوقفالحقوقوالرسومالجمركيةوتدابيرالخطرذاتالإقتصادي.

المحورالثاني:تحليلوضعيةالصادراتالجزائرخارجقطاعالمحروقات

حتى نتعرف على وضعية الصادرات الاجمالية للجزائر ومدى نجاحها في التقليل من التبعيةلقطاعالمحروقاتمن جهة وزيادة صادراتهاخارجقطاعالمحروقات من جهة أخرى، سنتطرق إلى النقاط التالية:

1. تطورهيكلالصادراتالجزائريةخلالالفترة 2000- 2020

جدولرقم01:يوضحتطورقيمةالصادراتالجزائرخلالالفترة 2000-2020

(الوحدة:مليوندولار).

البيان	صادراتالمحروقات		صادراتخارجقطاعالمحروقات		اجماليالصادرات
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	
2000	21419	97.23	612	2.77	22031

[156] خالد إبزام، ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، الإجراءات، الوسائل، الأهداف خلال العشرية 1990-2000، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص45-48.

[157]خالد بن جلول، مرجع سبق ذكره، ص 131.

19132	3.39	648	96.61	18484	**2001**
18825	3.90	734	96.10	18091	**2002**
24162	2.73	673	97.27	23489	**2003**
32083	2.43	781	97.57	31302	**2004**
46001	1.97	907	98.03	45094	**2005**
54613	2.17	1184	97.83	53429	**2006**
60163	2.21	1332	97.79	58831	**2007**
79298	2.44	1937	97.56	77361	**2008**
45194	2.36	1066	97.64	44128	**2009**
57053	2.67	1526	97.33	55527	**2010**
73489	2.81	2062	97.19	71427	**2011**
71866	2.86	2062	98.14	69804	**2012**
64974	3.33	2014	97.67	62960	**2013**
62886	4.46	2582	95.54	60304	**2014**
34668	5.46	1969	94.54	32699	**2015**
30026	6.16	1805	93.84	28221	**2016**
35191	5.46	1930	94.54	33261	**2017**
41797	6.87	2925	93.13	38872	**2018**
35824	7.20	2580.36	92.80	33244	**2019**
23797	9.48	2255.49	90.52	21542	***2020**

***résultat provisoire**.

Source :Ministère des Finances, Statistique du commerce extérieur, direction général des douanes période entre 2000-2020,op.cit, Disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/ .

نلاحظمنالجدولالسابقأنهيكلالصادراتالجزائريةيعتمدبالدرجةالأولىعلىالإيراداتالنفطية،مسجلةأعلىقيمةسنة 2008 تقدرب 77361 مليوندولاروالسببإرتفاعأسعارالنفط،لتنخفضفيالسنةالموالية نتيجةالأزمةالماليةالعالميةلتعودللزيادةسنة 2010 و 2011،لكنبإنخفاضأسعارالبترولمنجديدسنة 2013 أدىإلىتراجع الإيراداتوإستمرارهذاالإنخفاضإلىغاية2016،لتعرفارتفاعطفيفخلالسنتي2017 و 2018 وتراجعها سنة 2019 و سنة 2020 نتيجة جائحة كورونا.

أماالصادراتخارجالمحروقاتخلالفترةالدراسة2000-2021سجلتأعلىنسبةمساهمةفيإجماليالصادراتسنة 2020قدرتب9.48%والجديربالذكرأنحصيلةهذهالأخيرةعرفتتزايدتدريجيمحتشمنتيجةجهودالجزائر منخلالوضعبرامج وإستراتجياتتنمويةتسعىلتنميةالصادرات،تتمثل فيبرنامجالإنعاشالإقتصادي خلال الفترة 2001- 2004،برنامج التكميلي لدعم النمو خلال الفترة 2005- 2009، البرنامجالخماسي للتنمية خلال الفترة 2010- 2014، وبرنامجتوطيدالنمو الاقتصاديخلالالفترة 2015- 2019،وأخيرا النموذج الجديد للنمو خلال الفترة 2016- 2030.

2. التركيبةالسلعيةللصادراتالجزائريةخارجقطاعالمحروقاتخلالالفترة2000-2020.

(الوحدة : مليوندولار).

البيان	المواد الغذائية	المنتجات الخام	المنتجات ½ المصنعة	مواد التجهيز الزراعية	مواد التجهيز الصناعية	المنتجات الاستهلاكية غير الغذائية
2000	32	44	465	11	47	13
2001	28	37	504	22	45	12

27	50	20	551	51	35	2002
35	30	1	509	50	48	2003
14	47	–	571	90	59	2004
19	36	–	651	134	67	2005
43	44	1	828	195	73	2006
33	46	0.61	993	170	88	2007
17	67	1.05	1384	334	119	2008
49	42	–	692	170	113	2009
33	27	–	1089	165	315	2010
15	35	–	1496	161	355	2011
19	32	–	1527	168	315	2012
17	28	1	1458	109	402	2013
11	16	–	2121	109	323	2014

11	19	2	1597	106	235	2015
19	54	1	1321	84	327	2016
20	78	0.29	1410	73	349	2017
33.42	90.10	0.31	2335.58	92.39	373.77	2018
36.42	82.97	0.25	1956.92	95.95	407.85	2019
39.06	90.81	0.32	1611.18	71.52	442.59	2020*

***résultat provisoire.**

المصدر:وهيبة قحام، سمير شرقرقوآخرون، قياس وتحليل أثر الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990- 2018،مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد1،جامعةالجلفة،الجزائر،2020، ص265.

-Ministère des Finances, Statistique du commerce extérieur, direction général des douanes période entre 2000-2020, Disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/ .

نلاحظ من الجدول السابق تصدر المنتجات نصف مصنعة قائمة صادرات الجزائر خارج المحروقات، حيث شهدت إنتعاشا ملحوظ يتجلى في ارتفاعها من 465 مليون دولار سنة 2007 إلى 2121 مليون دولار سنة 2014، وسبب زيادتها يتوقف على زيادة الصادرات النفطية، تليها المواد الغذائية رغم إنخفاضها مقارنة بالمنتجات الخام في السنوات الأولى من فترة الدراسة، التي عرفت انتعاش ملحوظ سنة 2013 قدر ب 402 مليون دولار، وذلك راجع إلى الدعم الكبير المقدم من طرف الدولة في الجانب الفلاحي.

أما في المرتبة الثالثة تأتي المنتجات الخام ،وتليها مواد التجهيز الصناعية في المرتبة الرابعة متمثلة في التجهيزات والوسائل المستعملة في البناء، الصحة، الأشغال العمومية لتأتي السلع الإستهلاكية غيرالغذائية في المرتبة الخامسة وتضم مواد التنظيف، الورق..أما مواد التجهيز الزراعية تأتي في المرتبة الأخيرة من إجمالي الصادرات غيرالنفطية وتتكون منتجاتها من الجرارات،الأجهزة الميكانكية، وبعض اللوازم الأخرى .

3. التوزيعالجغرافيللصادراتالجزائرخارجقطاعالمحروقاتخلالالفترة 2000-2020

جدولرقم 03 : أهمزبائنالجزائرخارجقطاعالمحروقاتخلالالفترة2000-2020

(الوحدة : مليوندولار).

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
أمريكا	18.64	9.261	13.82	15.03	11.94	5.334	4.691	1.977	**3.226**	3.394	3857	2193	778
ايطاليا	11.90	6.262	8.778	10.44	11.67	9.006	8.369	6.167	**4.779**	5.548	6127	4621	3444
اسبانيا	8.938	5.329	5.909	7.191	7.570	10.33	9.713	6.565	**3.562**	4.142	5002	3995	**2341**
فرنسا	6.421	4.637	**3.775**	**6.538**	6.601	6.741	6.774	4.921	**3.192**	4492	**4631**	5053	**3257**
هولندا	5.615	2.628	4.164	4.920	5.291	4.818	5.080	**2.281**	**1.282**	1.849	2250	1504	**1025**
كندا	5.	**2.**	**2.**	4.	**5.**	3.	1.5	74	**1.3**	66	–	–	–

	552	**011**	**971**	462	**482**	051	47	8	**27**	5			
ترك يا	3.290	2.066	2.704	2.527	3.041	2.657	2.905	**2.071**	1.232	1.960	**2318**	2246	**2121**
بري طانيا	2.293	1.181	1.290	2.857	3.837	7.193	5.482	**2.883**	1.129	1.611	664	2299	**636**
بلجيكا	2.291	1.130	1.920	2.121	2.250	2.047	2.155	**1.282**	970	892	1225	856	**680**
البرازيل	2.478	1.340	2.415	3.236	2.822	2.658	2.709	**1.393**	1.339	2.082	2248	1242	**726**
البرتغال	**1.756**	1.016	1.015	1.850	1.865	1.602	1.635	**1.009**	820	917	1111	884	–
الهند	1.287	265	1.565	2.238	1.067	–	–	–	511	860	1622	1520	**656**
المغرب	753	374	713	923	1.052	1.051	1.381	**667**	598	–	653	–	–
تونس	–	362	536	–	–	1.647	1.584	**856**	610	751	952	1350	**1032**

مصر	716	525	427	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الصين	–	666	–	2175	2696	2179	**1817**	–	–	–	–	1311	1639	**1164**
سنغافورة			–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	575	–
كوريا جنوبية	1647	1388	–	–	–	–	–	**671**	–	–	–	–	1374	**573**
اليونان	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	821

Source: Ministère des Finances, Statistique du commerce extérieur, direction général des douanes période entre 2000-2020, op.cit, Disponible sur le site : http://www.douane.gov.dz/.

يبين الجدول أعلاه أن أغلب تعاملات الجزائر مع الدول الأوروبية وبعض الدول الآسيوية، أما على مستوى السوق الإفريقية نجد تونس والمغرب ومصر رغم إنخفاض القيمالمسجلة، لذلك يجدر بالجزائر محاولة إستهداف قطاعات وأسواق جديدة في السوق الإفريقية التي تتميز بالحجم الكبير وسهولة النفاذ إليها اضافة إلى استفادة من عامل التقارب الثقافي اللغة والعادات الاستهلاكية مما قد يسمح للمؤسسات المصدرة بتنميط منتجاتها حسب الفئات المستهدفة من جهة، كما يتيح عامل التقارب الجغرافي للمصدرين فرصة التصديرإلى الدول القريبة وذلك لتحقيق وفرات في تكاليف السلع المصدرة مما يزيد من تنافسيتها.

4. التحدياتوالعقباتالتيتواجهالتصديرفيالجزائر

رغمالجهودالمبذولةمنطرفالدولةلدعموتنميةالصادراتخارجقطاعالمحروقات،إلاأنهذهالأخيرةتتعرض إلىجملةمنالمشاكلوالتحدياتتتمثلفي[158]:

أ. **مشاكلعلىالمستوىالجزئي:** عدمالأخذبالمعاييرالدوليةفيمجالالجودةوقيودالبيئةبالنسبةللمنتجاتالم وجهةللتصديرمايجعلهاغيرقادرةعلىمنافسة،إنعدامالهياكلالتيتتكفلبعمليةالتصديروغيابهافيبعض المؤسسات،عدمإمتلاكالمصدرينالجزائرييناالسيولةالمعلوماتيةالكافيةعنالأسواقالعالمية،والتييمك نأنتشكلفرصاتسويقيةبالنسبةإليهما لأمرالذييتطلبإنشاءنظاممعلوماتوطني.

ب. **مشاكلمرتبطةبالمحيطالإقتصادي:**

غيابإستراتيجيةمحددةالمعالمللتصديرأوعلىالأقلتغطيالطلبالمحليوالذييفترضأنهاالخطوةالأولىلتتم يةالصادرات،غيابثقافةالتصديرلديالمتعاملينالإقتصاديينالجزائرينوميلهمإلىالربحالسريعمنخلالا لإستيرادوتقليلمنالمخاطرالناجمةعنالتصدير،إنعدامخبرةلدىالمصدرينالتيتحولدونتموقعهمفيالأس واقالخارجيةلمدةأطول،ضعفميزانيةالبحثوالتطويروإساءةإستخداماالتكنولوجياحالدونتقديممنتجات مطابقةللمواصفاتالدولية.

ت. **مشاكلمرتبطةبالمحيطالمؤسساتيوالتشريعي:**

تداخلمهامالهياكلالمدعمةلترقيةالصادراتتنتجعنهتضاربفيالأرقامالمقدمةوصعوبةتقييموضعيةالق طاعالتصديري،عدمتوفرمعلوماتقانونيةدقيقةوموحدةتسهلعمليةإتخاذالقرارات،سوءاستخداموتو جيهالمواردالماليةللصندوقالخاصبترقيةالصادراتخارجالمحروقات،عدمقياسقدرةالمؤسساتعلىالت صدير.

المحورالثالث: الحلولالمقترحةلتنميةالصادراتالجزائريةخارجالمحروقات

تمتلك الجزائر مزايا نسبية في انتاج العديد من السلع تجعل من تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات أمر ممكن جدا،وتضمن تجسيد أبعاد التنمية المستدامة من جهة، ومحاولة التقليل من تبعية الإقتصاد الوطني المتزايدة للمحروقات من جهة أخرى.

1. تنميةالصادراتخارجقطاعالمحروقاتمنخلالالتوجهإلىأسواقجديدة

تتم عملية تنميةالصادراتخارجقطاعالمحروقاتانطلاقا منإيجادمنافذللإنتاجالوطنيوأسواقجديدةوالمتمثلةفيمايلي[159]:

---

[158] وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الإقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة ورقلة، 2002، ص ص 12- 14.

أ.

سوقالمغربالعربي:يجبأنتسعىالجزائرإلىدمجالمبادلاتغيرالرسميةالتيتتمبينالجزائر،تونس،مغرب،بغية تطويرعمليةالتكاملوإقامةصناعاتذاتقاعدةإنتاجيةمتنوعةومتكاملةبينهذهالمغربالعربيمنخلالالتركيزع لىالمزاياالنسبيةالتيتتمتعبهاكلدولةعلىحدىمنأجلإنتاجمنتجاتعاليةالجودةتمكنهامنالنفاذإلىالأسواقالدول ية.

ب. **السوقالإفريقية:** تعتبرمنالأسواقالواعدةالتيتتميزبالحجمالكبيرمنالعملاءالمحتملينمالايقلعن 800

مليونمستهلكمحتمل،خاصةأنهاسوقسهلةلاتتضمنموانعدخولوغيرمستهدفةبدرجةكبيرة،وهناتملكالجز ائرفرصتصديريةكبيرة،منخلالإجراءدراساتسوقعنحجمالطلبوخصائصالمنتجاتالمطلوبةفيهذهالأسوا ق.

ت.

السوقالعربية:يجبتفعيلمنطقةالتجارةالعربيةالمشتركةالتيتستطعبلوغمرحلةالتحريركاملحركةالسلع، كماكانمخططلهاعندبدايةتطبيقهاسنة

1981،كماتسعىالجزائرإلىتنميةوزيادةصادراتهاإلىدولالمنطقةالعربيةوتوسعهاإلىدولالخليجالعربي.

2. الإستثمارفيالطاقاتالمتجددة

للطاقات المتجددة أهمية إقتصادية وبيئية كخيار مستقبلي للتنمية، خصوصا أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة تؤهلها لأن تكون من الدول المصدرة للطاقة الخضراء خاصة الطاقة الشمسية نظرا لمساحتها الشاسعة والموقع الإستراتيجي الهام، فالجزائر لديها أكبر حقل من الطاقة الشمسية في حوض البحر الأبيض متوسط والعالم، كما أن متوسط إشراق الشمس في الأراضي الجزائرية يتجاوز 2000 ساعة سنويا، حيث تنتج إشعاعا سنويا يتجاوز 3000 كيلو واط مايسمح بتغطية 60 مرة إحتياجات أوروبا الغربية وأربع مرات الإستهلاك العالمي، أي 5000 مرة استهلاك الكهرباء السنوي في البلاد[160].

---

[159] جمعي عماري، إستراتجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2011 ، ص ص 212– 214.

[160] أمينة بن عمر،جما عمورة، الطاقات المتجددة كخيار إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الخامس حول إسترتجيات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة تجارب

أما طاقة الرياح في الجزائر متغيرة نتيجة تنوع المناخ، حيث تحتوي على 8 مناطق شددية الرياح وهي منطقتان على الشريط الساحلي ، ثلاث مناطق في الهضاب العليا، والباقي في الصحراء، وقد قدرت القدرة التقنية للطاقة المولدة من الرياح لهذه المناطق بحوالي 172 تيتراواط/ ساعة سنويا، أي يمكن توليد طاقة حوالي 673 مليون واط ساعي[161].

رغم المساحة الشاسعة للجزائر تتميز بندرة المياه السطحية، حيث أن الإمكانات المائية لديها تقدر بأقل من 20 مليار م^3 منها 75% فقط قابلة للتجديد وتقدر كميات الأمطار المتساقطة سنويا ب 65 مليار م^3، منها 25 مليار م^3 فقط مستغل وبالنسبة لتوليد الطاقة الكهربائية من الطاقة المائية فهي لا تتجاوز 3 % أما الباقي يتم توليده من الغاز الطبيعي[162].

وسعيا منها لإيجاد حلول شاملة ومستدامة لتحديات البيئة وإشكالية المحافظة على الطاقة الأحفورية من خلال الإستغلال الأمثل للطاقة المتجددة، تبنت الجزائر برنامجا طموحا لتطوير هذه الطاقات بمخصص قدره 60 مليار دولار بهدف إنتاج 40% من الكهرباء من الطاقات المتجددة بحلول 2030،ويهدف البرنامج إلى تطوير الصناعة الحقيقية للطاقة الشمسية إلى 22000 ميغاواط بين عامي 2011 و 2030 منها : 12000 ميغاواط موجهة لتغطية الطلب المحلي، 10000 ميغاواط موجهة للتصدير [163]،أما فيما يخص المشاريع المنجزة فحسب الدليل الوطني تم تركيب 2353 وحدة لطاقة المتجددة، مموزعة بين الطاقة الشمسية ب 2280 KWوالرياح بـ 73 KW ، كما تم تدشين محطة لتوليد الكهرباء تعمل بالغاز والطاقة الشمسية في حاسي الرمل في إطار شراكة مع شركة أبينير الإسبانية، حيث يبلغ إنتاجها 150 ميغاواط منها: 120 ميغاواط منتجة بواسطة الغاز و 30 ميغاواط بالطاقة الشمسية، تقرر تشييد أول مزرعة رياح بالجزائر بطاقة تقدر ب 10 ميغاواط بأدرار،في

بعض الدول– كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي23– 24 أفريل 2018 ، ص 8.

[161]نجيب نوردين وآخرون، آليات تطوير وتدعيم الطاقات المتجددة البديلة كأداة لخلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات– قراءة تحليلية للتجارب في الجزائر– مجلة المستقبل الإقتصادي، العدد 05، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 133.

[162] أمينة بن عمر،جمال عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[163] أحمد جابة، سليمان كعوان، تجربة الجزائر في إستغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ، العدد 14، جامعة عنابة، الجزائر، 2015 ، ص69.

حين تقرر تعليق مشاركة الحكومة الجزائرية في مشروع سونلغاز–ديزرتيك للطاقة المتجددة في عام 2013 لحين موافقة الشركة الألمانية على شروط الحكومة الذي يلبي 15% من حاجات أوربا من الكهرباء بحلول 2050 وجزء من حاجات إفريقيا يمتد على مساحة 17 ألف كلم^2 في الصحراء[164].

3. قطاعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة

أعدت الدولة الجزائرية

قاعدةتشريعيةومالية ومؤسساتية ساهمتفيزيادةعددهذهالمؤسساتويتضحذلكمنخلالالجدولالتالي:

جدولرقم 04 :عددالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةخلالالفترة 2012–2021

البيان	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع
	عدد م ص م	النسبة %	عدد م ص م	النسبة %	
2010	557	0.09	618515	99.91	619072
2011	572	0.09	658737	99.91	659309
2012	557	0.08	711275	99.92	711832
2013	557	0.07	777259	99.93	777816
2014	542	0.06	851511	99.94	852053
2015	438	0.04	1013637	99.96	1014075
2016	390	0.04	1022231	99.96	1022621
2017	264	0.02	1060025	99.98	1060289
2018	262	0.03	1092908	99.97	1093170
2019	244	0.02	1171701	99.98	1171945
2020	239	0.02	1209252	99.98	1209491
2021	225	0.02	1266995	99.98	1267220

[164] بن شيخ سارة، ناريمان بن عبد الرحمان، عرض تجربة الجزائر في مجال طاقة المتجددة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي العلمي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي20–21 نوفمبر 2012 .

المصدر:وهيبة قحام، سمير شرقرق وآخرون،مرجع سبق ذكره، ص 265.

- Bullettion d'information statistique de PME, Ministére de l'industrie et des Mines, N° 22, 24, 26, 29, 30, 32, 34,37, 2012-2021, op.cit, Disponible sur le site: http://www.mdipi.gov.dz.

يدل الجدول السابق بما يتضمنه من أرقام على ثمار المنظومة القانونية التي جندتها الدولة لتشجيع الشباب على الاستثمار وتشجيع الفكر المقاولتي لديهم،والتي ساعدت على تزايد أعداد هذه المؤسسات بمرور السنوات رغم عدة عراقيل(التمويل، مشاكل ادارية ونقص المعلومات،مشاكل ضريبية، نقص العمالة المدربة،مشاكل السويق والتخزين، مشاكل النقل ونقص الخدمات العامة والبنية الأساسية)، كما يمكن أن تساهم م ص وم في التخفيف في حدة العجز في الميزان التجاريوزيادة الناتج الداخليالخامخارجقطاعالمحروقات، بإستخدام أفضل أنواع الفنون الانتاجية، كأن تساهم مباشرة في انتاج السلع التي تتجه للتصدير، فمثلا نجد أن المؤسسات التي يعمل بها من 1 إلى 10 عمال يغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، خاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي.

كما أن أهم السلع المصدرة خارج المحروقات من طرف م ص وم هيموادالتجهيزالصناعية، سلعالاستهلاكغيرالغذائية،سلع غذائية منتجاتالخام، سلع ½ المصنعة.

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات تستطيع المساهمة في توفير مناصب العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب العمل فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في ذلك رغم صغير حجمها وامكانتياتها المتواضعة[165].

خاتمة : إنالجزائرمازالتبعدأكثرمن 50 سنةمنمسيرةالتنميةالإقتصاديةغيرقادرةعلىتنويعصادراتهاوالحدمنالتبعيةمتزايدةللمحروقات،حيثإس تطاعقطاعالمحروقاتفيكلمرةتغطيةفشلالسياساتالمتبعة،لكنمعإستمرارتقلباتأسعارالبترولالذيجعلهاعر

[165] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003، ص 57.

ضةلأزماتإضطرتالجزائرإلىتبنيإستراتجيةوطنيةبغيةتنويعالقاعدةالتصديريةمنخلالالرفعمنتنافسيةص ادراتها،حيثتمالتوصلإلىأنأغلبالصادراتالجزائرخارجالمحروقاتسلعإستهلاكيةوسلعنصف مصنعة، كما تمإدراجقطاعم ص

ومضمنالإستراتجيةالتنمويةكبديلإستراتيجيلقطاعالمحروقاتومساهمفعالفيعمليةتنميةالصادراتخارجق طاعالمحروقاتوخلقالقيمةالمضافة،أيضاإستطاعتالسياسةالمتبعةفيإطارتنميةالصادراتتحقيقنتائجإي جابيةبمعدلاتإرتفاعضئيلةمنسنةلأخرى،لتبادرالجزائرمؤخراإلىالإعدادالجيدلمرحلةمابعدالبترول،من خلالوضعبرامجعلىالمدىالبعيدفيمجالالطاقاتالمتجددةوالإعلانعنإستثماراتمنهاماتمإنجازهومنهاماحال دونذلكعوائقعدة، وبناءاعلىماسبقذكرهتوصلنااإلىجملةمنالتوصياتنوضحهافيالنقاطالتالية:

- تجنبعنالإعتمادالكليعلىعوائدالمحروقاتبإعتبارهامورد غيرمتجدديتميز بعدمالإستقرارفيأسعاره.
- تحسينجودة وتنافسيةالمنتجالجزائري والتركيز على تصدير المنتجات التي تمتلك فيها الجزائر ميزة نسبية وذات قيمة مضافة مرتفعة ، والعمل على اعطائها الأولوية في البرامج التنموية.
- انشاء شبكة متكاملة من المعلومات تجعلالمصدرعلىاطلاعدائم بتطورات الأسواقالعالمية، اتجاهات المنافسةفيها
- تقديمالمزيدمنالدعمللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةخاصةذاتالتوجهالتصديري من خلال محاولة تذليل العراقيل التي تعترض سبيلها وتسخير كافة الامكانيات المتوفرة لدعمها.
- ترشيدالإستيرادودعمقطاعالزراعةمنأجلتحقيقالإكتفاءالذاتينظراللإمكانياتالطبيعيةوالمناخيةالتي تزخربهاالجزائروهناتمتلكالجزائرفرصكبيرةللإستثمارفيالطاقاتالمتجددةوتصديرها،والتيتعتبرخيارإا ستراتجيايدعمالعمليةالتنموية.
- النهوض الحقيقي بقطاعالسياحة انطلاقا من التطبيقالفعليلبرنامجالمخططالتوجيهيلتهيئةالسياحيةوإقامةمرافقالسياحيةمتطورة تلبي الطلب الأجنبي والمحلي،فتحقنواتترويجيةموجهةللتعريفبالجزائركوجهةسياحيةتتميزبمزيجثقافيوحضاريمتنوع.

الهوامش والمراجع[1]

1. عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الراهنة- دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2012 - 2013 ، ص ص 101- 102.
2. قرين ربيع ، عقون شراف، استراتجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد05، جامعة ميلة، الجزائر، 2017، ص 447،448.
3. عبد الرزاق مدوري، تحليل فعاليات السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر،2011 - 2012، ص 162.
4. عبد القادر مولاي، التصدير كإستراتجية لتحقيق التنمية الإقتصادية- دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2006 - 2007، ص85.
5. خالد بن جلول، أثر ترقية الصادرات خارج المحروقات على النمو الإقتصادي- دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر- 1970/ 2006، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008- 2009، ص 130.
6. محمد بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركزي الجامعي بغرداية، الجزائر 2011/2010 ،ص 103.
7. خالد إبزام، ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، الإجراءات،الوسائل، الأهداف خلال العشرية 1990- 2000، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2002، ص ص45-48.
8. نفس المرجع، ص 131.
9. وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الإقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 01،جامعة ورقلة، 2002 ،ص ص12- 14.
10. جمعي عماري، إستراتجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2011 ، ص ص 212- 214.
11. أمينة بن عمر، الطاقات المتجددة كخيار إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الخامس حول إسترتجيات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة تجارب بعض الدول- كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي23- 24 أفريل2018، ص8.
12. نجيب نوردين وآخرون، آليات تطوير وتدعيم الطاقات المتجددة البديلة كأداة لخلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات- قراءة تحليلية للتجارب في الجزائر- مجلة المستقبل الإقتصادي، العدد 05، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 133.
13. أمينة بن عمر، مرجع سبق ذكره، ص 10.
14. أحمد جابة ،سليمان كعوان ، تجربة الجزائر في إستغلال الطاقة لشمسية وطاقة الرياح، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ، العدد 14، جامعة عنابة، الجزائر، 2015 ، ص69.

15. بن شيخ سارة، ناريمان بن عبد الرحمان ، عرض تجربة الجزائر في مجال طاقة المتجددة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي العلمي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20-21 نوفمبر 2012.
16. وهيبةقحام،سميرشرقرقوآخرون،قياسوتحليلأثرالصادراتخارجالمحروقاتعلىالنموالاقتصاديفيالجزائرللفترة 1990-2018،مجلةادارةالأعمالوالدراساتالاقتصادية،مجلد 6،العدد 1،جامعةالجلفة،الجزائر، 2020،ص 265.
17. عثمانلخلف،واقعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوسبلدعمهاوتنميتهادراسةحالةالجزائر،أطروحةدكتوراه،جامعةالجزائر، 2003،ص 57.

AIT KHEDDACHE JUGURTA

Doctorant à l'école des hautes études commerciales (4ème année-Commerce International)

E-mail : jugurta-ait1@hotmail.fr

Thème :

Facilitation douanière Facilitation douanière Facilitation douanière Facilitation douanière

التسهيلات الجمركية كآلية لترويج الصادرات خارج المحروقات

Introduction

L'administration des douanes joue un rôle primordial dans la mise en œuvre de diverses politiques du gouvernement, notamment celle visant la promotion et le développement des exportations hors hydrocarbure.

Ce rôle se traduit à travers les facilitations douanières mise en œuvre par l'administration des douanes au profit des entreprises, à savoir la simplification des procédures de dédouanement, les régimes douaniers économiques et le dispositif de l'opérateur économique agrée. Ces

facilitations visent l'amélioration de la compétitivité des entreprises et son accompagnement sur le marché international.
Cependant, tout ça nous amène à poser les questions suivantes :

Quelles sont les différentes facilitations mises en œuvre par la douane algérienne en général ? Et quelles sont cellesvisant lapromotion des exportations hors hydrocarbure ?

Dans un souci de répondre au mieux à ces questions, nous avons jugé utile de scinder notre travail en deuxchapitres :

- Les facilitations en matière des procédures de dédouanement et les régimes douaniers économiques ;
- L'opérateur économique agrée ;
- Les facilitations spécifiques à l'export ;

Chapitre 1 : Les facilitations en matière des procédures de dédouanement et les régimes douaniers économiques

Section 1 : Les facilitations en matière des procédures de dédouanement

L'une des contraintes majeures des opérateurs économiques est la complexité des procédures de dédouanement. Dans le souci de répondre à leurs attentes l'administration des douanes a mis en place de nombreuses facilitationsen la matière, pour assurer des procédures simples et efficaces.

La simplification des procédures douanières vise la réduction des coûts et des délais, et donc d'assurer le passage en douane le plus rapidement possible et aux moindres coûts. Pour cela des simplifications en matière de formalités et en matière de règlement sont mises en place, en plus de l'informatisation des procédures douanières.

Sous-section 1 : les simplifications en matière de formalités

1. **La simplification de ladéclaration en détail :**

La déclaration en douane est une formalité obligatoire dans la procédure de dédouanement. Pour donner plus de souplesse aux opérations de dédouanement plusieurs formes de déclarations sont mises en place :

A. La déclaration simplifiée :

B. La déclaration anticipée :

C. La déclaration provisoire :

2. Dédouanement à domicile :

A. Principes et objectifs de la procédure :

Le dédouanement à domicile a pour objectif, de rapprocher le service des douanes de l'opérateur économique, et donc faciliter et accélérer les opérations de dédouanement.

La procédure de dédouanement à domicile repose sur deux principes. En premier lieu, le dédouanement s'effectue dans les installations du bénéficiaire de la procédure, sans que les marchandises passent par le bureau de douane de dédouanement, dit « bureau de domiciliation », auquel l'entreprise est rattachée. En second lieu, l'opérateur bénéficiaire n'est pas obligé de déposer une déclaration lors de l'arrivée de la marchandise mais il procède à un simple enregistrement des opérations dans les écritures comptables de l'entreprise, qui sera régularisée par une déclaration complémentaire globale[166].

B. Bénéficiaire de la procédure :

Contre une demande déposée au niveau du receveur des douanes du bureau de domiciliation, la procédure peut être accordée à tout opérateur qui remplit certaines conditions telles que la jouissance d'une moralité douanière et fiscale, et qui présent des garanties financières et qui effectue des opérations d'importation très fréquentes ou bénéficiaire d'un crédit d'enlèvement.

L'administration des douanes établit une convention d'octroi où elle détermine les obligations de bénéficiaire (tenue des écritures comptables relatives aux opérations de commerce extérieur et leur communication à l'administration des douanes dans les meilleurs délais).

C. Le déroulement de la procédure :

- **A l'importation :** l'opérateur économique adresse au bureau de douane de domiciliation un avis d'arrivée. Un délai doit être fixé dans la convention où le service des douanes peut venir vérifier sur place le déchargement. Passé ce délai,

[166] ZIBANE Farid, Les facilitations douanières et sécurisation de échanges, mémoire de fin d'étude, ENA, 2006

l'importateur peut disposer de ses marchandises. Une déclaration simplifiée d'importation doit être déposée[167].

- **A l'exportation :** l'opérateur adresse au bureau des douanes de la domiciliation un préavis de chargement pour inviter le service des douanes à venir vérifier les marchandises. Une déclaration simplifiée d'autorisation de sortie doit être déposée.

Une déclaration globale est déposée périodiquement (selon la période convenue dans la convention) au bureau de douane de domiciliation. Cette déclaration récapitule et reprend pour chaque opération les diverses énonciations de la déclaration en détail.

3. Le circuit vert :

La convention de Kyoto,à laquelle l'Algérie a adhéré, a établit des normes relatives aux contrôles douaniers. Une décision a été prise en la matière par l'administration desdouanes, relative à la rationalisation du contrôle douanier et la mise en place de circuit vert[168].

L'administration des douanes a mis en place le mécanisme de circuit vert pour minimiser l'intervention humaine dans la procédure de dédouanement et de rationaliser le contrôle douanier.

A. Principe :

Le principe de circuit vert est l'enlèvement immédiat de la marchandise par l'opérateur économique après le dépôt de sa déclaration en détail, et ceci sans effectuer un contrôle à priori des marchandises.

Les marchandises qui sont soumises à des formalités particulières pour leur dédouanement ne peuvent pas être enlevées qu'après la présentation des autorisations et les certificats ou les formalités exigibles.

D'une manière générale, la technique du circuit vert permet aux opérateurs économiques d'enlever leurs marchandises sans avoir fait l'objet d'un contrôle ou vérification par les inspecteurs vérificateurs, et ce contrôle a priori est transformé en un contrôle aposteriori dans le but de rationaliser le contrôle et le rendre plus efficace et accélérer le dédouanement.

---

[167] MATEM Farid, BEN SALEM Ferhat, Les facilitations douanières, rapport de stage, Ecole des douanes, 2014.
[168] Décision n°11/DGD/CAB/D300/2000 du 03 avril 2000, relative à la rationalisation de contrôle et à la mise en place de circuit vert.

B. Le circuit de la déclaration : circuit vert et circuit normal

Pour illustrer l'avantage de passage au circuit vert, nous allons présenter un schéma retraçant le circuit de la déclaration dans les deux circuits vert et normal.

Figure N°2 : le circuit de la déclaration en douane (*source : réalisé à partir des données fournie par l'inspection divisionnaire d'Alger port)*

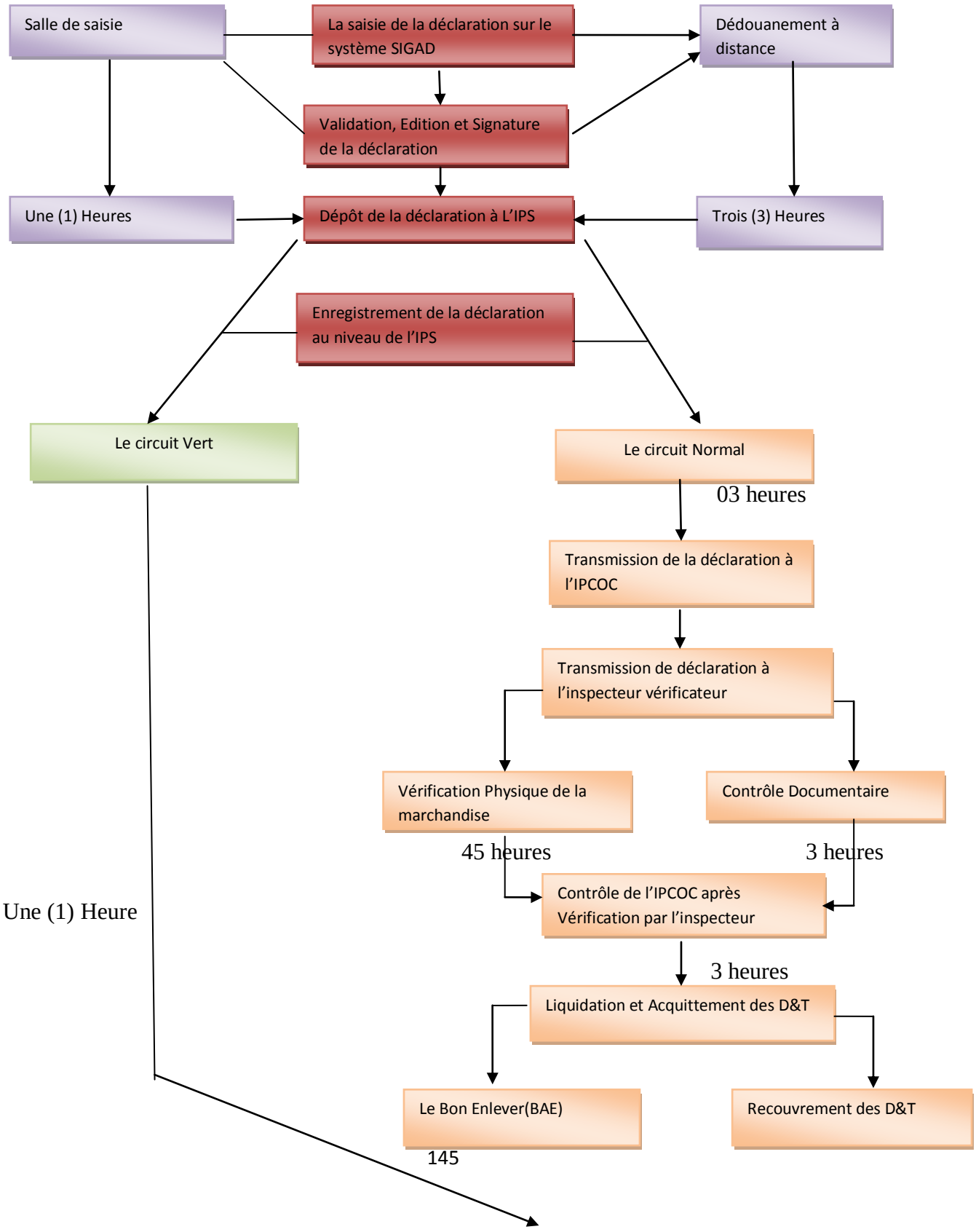

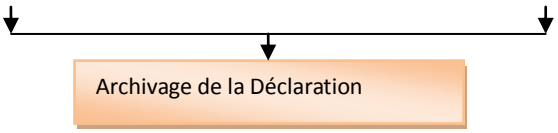

Le schéma indique clairement l'avantage le plus important du circuit vert qui est l'accélération des délais en matière d'enlèvement des marchandises.

L'analyse de schéma nous permet de constater que l'attribution du circuit vert à une déclaration permet de passer outre la vérification physique des marchandises, et donc l'opérateur peut disposer de sa marchandise dans un délai beaucoup plus court par rapport au circuit normal.

En effet, la déclaration sélectionnée dans le circuit vert passe directement de l'IPS à la caisse après un simple contrôle formel, tandis que celle sélectionnée dans le circuit normale doit obligatoirement passée par l'IPOC pour subir un contrôle documentaire en plus d'un contrôle physique des marchandises pour le circuit rouge, pour le circuit orange le contrôle physique est laisser à l'appréciation de l'inspecteur vérificateur.

Sous-section 2 : les simplifications en matière de mode de règlement

Ce type de facilitations vise essentiellement, l'allègement de la trésorerie des opérateurs économiques.

Les simplifications en matière de mode de règlement repose sur trois tendances, premièrement dans la détermination des droit et taxes, ensuite dans l'assouplissement des règles en matière de garantie, et enfin acquittement différé des droits et taxes.

Sous-section 3 : l'informatisation des procédures douanières

Face àl'évolution de commerce extérieur et l'accroissement de volume des échanges, l'administration des douanes algériennes a mis en place un système d'information permettant un traitement accéléré des informations et un dédouanement rapide des marchandises, c'est le système d'information et de gestion automatisé des douanes (SIGAD).

Section 2 : Les régimes douaniers économiques

Les régimes douaniers économiques trouvent leur fondement dans la convention de Kyoto du 18 mai 1973, entrée en vigueur en 1974 et ratifié par l'Algérie le 23 décembre 2000.

L'évolution du commerce extérieur et ses nouvelles exigences ont conduit le conseil de l'OMD en juin 1999 à l'adoption de la convention de Kyoto révisée comme fondement des régimes douaniers efficaces et modernes du 21ème siècles, entrée en vigueur en février 2006.

Cette convention porte des normes et des pratiques recommandées, en vue de promouvoir la simplification et l'harmonisation des régimes douaniers, mais aussi prévoit que les facilitations ne sont pas limitées à cette convention et qu'elles doivent être accordées dans toute la mesure possible.

Les régimes douaniers économiques constituent pour l'Algérie une stratégie de promouvoir la compétitivité des entreprises et les orienter vers une politique d'investissement et d'exportation.

Sous-section 1 : Définitions et finalités des régimes douaniers économiques

Avant d'aborder les différents régimes existant, il est important de commence par leur définition et leurs finalités.

1. Définition des RDE :

Un régime douanier désigne, la situation dans laquelle la marchandise est déclarée en douanes.

La notion « régimes *douaniers économiques* » n'est que l'héritière de la notion du régime suspensif, traditionnellement utilisée, qui s'était relevée incapable de couvrir toutes les situations liées à des activités économiques.

Les régimes douaniers économiques définissent le traitement douanier applicable aux marchandises importées qui séjournent ou circulent sur le territoire douanier sans être placées sur le marché intérieur, ou qui sont temporairement introduites sur celui-ci pour une utilisation spécifique ou pour concourir à la fabrication d'un produit destiné à l'exportation. Ils prennent aussi en considération les cas des marchandises prises sur le marché, qui sont en attente d'être expédiées à l'étranger, ou qui, après avoir été temporairement exportées, sont replacées sur le marché en l'état ou après transformation à l'étranger[169].

Dans son article 115.bis le CDA, énumère 7 RDE, à savoir, le transit, les entrepôts de douane, l'admission temporaire, le réapprovisionnement en franchise, l'usine exercée, l'exportation temporaire.

[169] RENOUE Jean-Claude, la douane, que sais-je, édition Presse Universitaire de France, Paris, 1989.

2. Principes communs de fonctionnement des RDE :

Le fonctionnement des RDE est soumis à certains principes dits de bases, qui sont communs à tous les RDE, ensuite à des conditions spécifiques à chaque régime.

A. Principe de l'autorisation :

Quel que soit le régime douanier économique choisi par l'opérateur économique,l'autorisation préalable de l'administration des douanes est obligatoire, cette autorisation fixe notamment, la durée de séjour de la marchandise, les obligations à respecter, etc.

B. Principes de la déclaration en détail des marchandises :

Les marchandises placées sous un régime douanier économique doivent être déclarées en douanes, conformément à l'article 117 du CDA.

C. Principe du cautionnement :

Face au risque que prend l'administration des douanes dans la suspension des droits et taxes dans l'octroi des RDE, l'article 117 du CDA prévoit que la déclaration en détail doit être accompagnée d'un engagement cautionné ou tous autres document prévus par l'article 119 du CDA (soumission générale, document comportant la garantie d'une caution morales…), la caution doit couvrir 10% du montant des droits et taxes suspendus.

L'article 118 du CDA, prévoit la dispense de caution pour les administrations publiques et les établissements publics à caractères administration.

Dans le cadre de la promotion des exportations, l'administration des douanes dispense de caution certains régimes dédiés spécialement à l'exportation, à savoir l'admission temporaire pour perfectionnement actif, l'exportation temporaire pour perfectionnement passif destinées à l'exportation définitive, et enfin les emballages vides destinés aux marchandises à l'exportation[170].

Sous-section 2 : Les fonctions des RDE

L'objectif des RDE est bien l'incitation de l'activité économique des entreprises et le renforcement de leur compétitivité sur le marché international, et cela à travers leur diversité qui permet de répondre aux besoins des entreprises aux déférents stades de leurs activités : production, stockage et commercialisation.

[170] Article 104 de l'Ordonnance n°96-31 du 31/12/1996, portant loi de finance pour 1997.

Selon l'article 115 « Les régimes économiques permettent le stockage, la transformation, l'utilisation ou la circulation de marchandises en suspension des droits de douane, des taxes intérieures de consommation ainsi que tous autres droits et taxes et mesures de prohibition de caractère économique dont elles sont passibles », de cet article on peut tirer les quatre fonctions des RDE :

1. Le stockage :

La fonction de stockage consiste en l'emmagasinage des marchandises sous le contrôle de la douane, et dans les locaux agrées par cette dernières, en suspension des droits et taxes et mesures à caractères économiques.

A. L'entrepôt de douane :

Cette fonction est assurée par le régime de l'entrepôt de douanes que la convention de Kyoto, dans le chapitre 1 de l'annexe D définit comme étant « le régime douanier, en application duquel, les marchandises importées sont stockées, sous contrôle de la douane, dans un lieu désigné à cet effet (entrepôt de douane) sans paiement des droits et taxes à l'importation ».

L'article 129 du CDA, prévoit trois (03) catégories d'entrepôts :

- **L'entrepôt public** : aux termes de l'article 140 du code des douanes, l'entrepôt public est créé, lorsque les nécessités du commerce le justifient, par toute personne physique ou morale établie dans le territoire douanier et dont l'activité principale ou accessoire porte sur les prestations de service en matière de magasinage, de transport et de manutention des marchandises ;

- **L'entrepôt privé :** conformément à l'article 154 du CDA,L'entrepôt privé est réservé aux personnes physique ou morales pour leurs usages exclusif en vue d'y entreposer des marchandises en rapport avec leurs activité en attendant de leurs assigner un autre régime douanier autorisé ;

- **L'entrepôt industriel :** en référence à l'article 160 du CDA, l'entrepôt industriel est un établissement placé sous le contrôle de l'administration des douanes, où les entreprises sont autorisées à procéder à la mise en œuvre de marchandises destinées à la production pour l'exportation, en suspension des droits et taxes dont celles-ci sont passibles. Ce régime assure donc deux fonctions, le stockage et la transformation dans le but de faciliter aux industriels le passage entre les deux fonctions sans qu'il soit

nécessaire de recourir à deux régimes déférents, et donc gain de temps en matière de procédures administratives.

B. L'usine exercée :

En plus de l'entrepôt, la fonction de stockage peut être assurée par le régime de l'usine exercé, le CDA dans son article 165 prévoit que ce régime est réservé aux établissements et aux entreprises qui procèdent sous contrôle douanier, aux différentes activités liées au secteur pétrolier et dérivés du pétrole.

La fonction de stockage assurée par les RDE, constitue un avantage important pour les entreprises en matière de gain de trésorerie, dû au report de paiement des droits et taxes jusqu'au moment de la commercialisation.

2. La transformation :

Cette fonction permet la transformation, l'ouvraison et complément de main d'œuvre des marchandises nationale à l'étranger ou des marchandises étranger sur le territoire national, en suspension des droit et taxes et autre mesure de prohibitions a caractères économiques.

Cette fonction est assurée par :

A. Le perfectionnement actif : c'est « le régime qui permet l'admission temporaire dans le territoire douanier, en suspension des droit et taxes, sans application des prohibitions à caractères économiques, de marchandises importées dans un but de transformation, une ouvraison, un complément de main-d'œuvre ou une réparation et destinées à être réexporter dans un délai déterminé »[171], le produit compensateur sera soit réexporté, soit mise à la consommation sur le marché local, dans le premier cas ce régime est dispensé de caution.

B. Le perfectionnement passif : ce régime été mise en place pour permettre aux entreprises nationales de profiter des avantages de la division internationale du travail en procédant à l'étranger à l'ouvraison, la transformation, le complément de main d'œuvre ou la réparation de leur produit pour les besoins d'exportation ou de commercialisation sur le marché intérieur, en suspension des droits et taxes[172] ;

C. Le réapprovisionnement en franchise : C'est le régime douanier qui permet d'importer, en franchise des droits et taxes à l'importation, les marchandises équivalentes par leur espèce, leur qualité et leurs caractéristiques techniques à celles qui,

[171] Art 174 du CDA

[172] HAY Riad, les régimes économiques en douanes, Rabat, janvier, 2004, P9.

prises sur le marché intérieur, ont été utilisées pour obtenir des produits préalablement exportés à titre définitif[173] ;

D. **L'entrepôt industriel :** en plus de la fonction de stockage, ce régime assure aussi une fonction de transformation ;

E. **L'usine exercé :** comme déjà dit, ce régime assure deux fonctions, à savoir stockage et transformation.

3. L'utilisation en l'état :

La fonction de l'utilisation assurée par les RDE, permit l'importation temporaire ou l'exportation temporaire des marchandises pour une utilisation définie, et leur réexportation ou réimportation après un délais déterminé, en suspension des droit et taxes et autres mesures a caractères économiques. Cette fonction est assurée par les régimes suivant :

A. **L'admission temporaire pour de matériel pour l'emploi en l'état :** L'annexe spécifique G de la convention de Kyoto, définit le régime d'AT comme étant « le régime douanier qui permet de recevoir dans un territoire douanier en suspension *totale* ou *partielle* des droits et taxes à l'importation, certaines marchandises importées, dans un délai déterminé, sans avoir subi de modification, exception faite de leur dépréciation par suite de l'usage qui en est fait ».

B. **L'admission temporaire avec réexportation en l'état :** sont notammentadmis sous le régime de l'admission temporaire pour réexportation en l'état : la matériel professionnel, les conteneurs ; palettes, emballages, échantillons et autres marchandises importées dans le cadre d'une opération commerciale pour essai ou démonstration, les marchandises importées dans le cadre d'une opération de production le matériel scientifique et le matériel pédagogique, le matériel de bien-être destiné aux gens de mer, les matériels importés dans un but sportif, les matériel de propagande touristique, les marchandises importées dans un but humanitaire et les véhicules routiers commerciaux[174].

C. **L'exportation temporaire avec réimportation en l'état :** c'est le régime qui permet l'exportation temporaire, sans application des mesures de prohibitions à caractères économiques et dans un but définit, de marchandises destinées à être

[173] Art 160 du CDA.
[174] Art 180 du CDA

réimportées dans un délai déterminé, sans avoir subi de modification, exception faite, de leur dépréciation normale par suite de l'usage qui en est fait[175].

D. Le carnet ATA :

Le carnet ATA est un document international, émis dans le cadre de la Convention d'Istanbul, il comporte une garantie valable à l'échelon international et peut être utilisée, en lieu et place des documents douaniers nationaux et en garantie des droits et taxes à l'importation, pour couvrir l'admission temporaire de marchandises à l'exclusion des moyens de transport[176]. Il permet des gains de temps appréciable pour les entreprises et aussi une garantie indéfectible pour l'ensemble des constitutions intervenant dans le commerce extérieur.

4. La circulation :

Cette fonction permet la circulation des marchandises d'un bureau de douane à un autre, en suspension des droits et taxes. Elle est assurée par le régime de transit qui est de deux types :

A. Le transit national :onparle de transit national,lorsque les deux bureaux, de départ et destination se trouve dans le même pays ;

B. Le transit international (le régime TIR) : le transit est international, lorsque les marchandises traversent plusieurs pays. Ce régime est régi par la convention de 1959, révisée en 1975, appelée convention de Genève.

On constate donc, que les avantages qui s'y attachent aux RDE, se traduisent généralement, soit par une suspension, pendant toute la durée du placement sous le régime des marchandises importées, des droits et taxes exigibles et les diverses mesures réglementaires applicables, soit par l'exemption totale ou partielle, de l'imposition douanière sur les marchandises remportées.

Que ce soit par les simplification des procédures de dédouanement ou les RDE, l'objectif recherché par l'administration des douanes, est toujours de l'encouragement de l'activité économique, puisque la simplification permet la rentabilisation des procédures de dédouanement (délai et trésorerie), tandis que l'encouragement par les RDE, réside dans la technique de la suspension des droits et taxes ainsi que l'assouplissement en matière de formalités de contrôles du commerce extérieur.

---

[175] Art 193 du CDA.

[176] Circulaire n°362/DGD/SP/D082 du 13/03/2013

Chapitre 2 : L'opérateur économique agrée

L'opérateur économique agréé (OEA) est une nouvelle notion qui s'est invitée dans l'ordonnancement douanier, à la faveur de certaines mutations dictées par des exigences de sécurité de logistique du commerce internationale[177].

Le dispositif de l'OEA à pour but de créer une relation de confiance entre l'administration des douanes et les entreprises, il est adopté par plusieurs pays en vue de sécuriser et de faciliter le commerce mondial, tout en apportant des avantages incitatifs aux deux partie douane-entreprise, il vise donc l'équilibre entre facilitation et sécurisation.

Section 1 : Définition

Le programme OEA incarne le pilier 2 du cadre SAFE présenté par l'OMD en juin 2005, ce statut est accordé sous forme de certification aux entreprises qui s'engagent à prendre certaines mesures sécuritaires, afin de bénéficier des avantages que peut leur offrir ce programme. Cette certification est une sorte de pacte entre l'administration des douanes et ces dites entreprises qui les relie et les engage à partager le tache de sécurisation des échanges commerciaux[178].

L'opérateur économique agrée est définit comme étant « Une partie intervenant dans le mouvement international des marchandises à quelque titre que ce soit et qui été reconnue par ou nom d'une administration nationale des douanes comme respectant les normes de l'OMD ou des normes équivalentes en matière de sécurité de la chaîne logistique »[179].

La notion de l'OEA, été introduite dans la législation douanières algérienne, par le décret exécutif n°12-93 du 1 mars 2012[180], ce dispositif représente la volonté de l'administration des douanes d'être partenaire et accompagnateur de l'entrepriseéconomique.

Sous-section 2 : Les facilitations accordées aux OEA :

---

[177] M.Lionel Pascal, l'Opérateur Economique Agréé, ITCIS, 2012.
[178] Mohamed Reda, BENMERADI, Evaluation du statut de l'OEA en Algérie, mémoire IEDF, Kolea, 2014
[179] Les opérateurs économiques agréés et les petites et moyennes entreprises, OMD, mai 2010.P 4
[180] JO N°14 du 07 Mars 2012, page 4.

Le statut de l'OEA permet un traitement personnalisé et assouplie aux profits des entreprises bénéficiaires, intervenants dans le commerce extérieur, tout en favorisant les producteurs des biens et services.

Les OEA peuvent bénéficier des facilitations sur trois volets :

1) En matière de procédure de dédouanement :

Dans le cadre de l'OEA, les procédures de dédouanement sont encore plus souples

- L'orientation des déclarations vers le circuit vert, ce qui permet un enlèvement rapide, sans contrôle physique immédiat des marchandises ;
- Le dédouanement à distance (abonnement au SIGAD) ;
- La possibilité de remplacer la déclaration en détail par une déclaration simplifiée de transit par route (DSTR), pour les cas de transfert de marchandises en dehors de la circonscription régionale ;
- Les cargaisons homogènes, à enlever sous palans, sont dispensées de la pesée, sous réserve d'un traitement particulier qui leur été réservé.

➢ **Mesures spéciales à l'exportation :**

- Les litiges constatés pour les cas des exportations sont renvoyé au contrôle à postériori, pour ne pas bloquer l'exportation ;
- Pour le régime de réapprovisionnement en franchise, la demande d'autorisation peut être introduite auprès du bureau d'importation des matières destinées au réapprovisionnement ;
- Pour la mise à quai et la constatation du « vu à l'embarquement », la priorité est donnée aux marchandises destinées à l'exportation.

2) En matière de matières de formalités administratives :

- Suppression de la production de certains documents (copie de registre de commerce, copie de la carte d'immatriculation fiscale), par conséquent allègement de dossier de dédouanement ;
- Le dépôt de mandat n'est exigé qu'à la première opération de dédouanement ;
- Les opérations s'inscrivant dans le cadre des RDE sont dispensées d'autorisations préalables, sauf pour cas prévus expressément par le DCA ;
- Il n'est pas exigé de l'OEA, de demander une autorisation de mains levées de dépôt ;

- L'agrément de l'OEA fait office d'autorisation de dédouanement de marchandises pour son propre compte, de moment que la DGD est informée par l'opérateur de son opinion pour dédouaner pour son propre compte.
- Les OEA qui effectuent des importations ou exportations sous couvert de contrats domiciliés, ne sont pas tenues de souscrire la déclaration des éléments de valeur(DEV) à chaque opération de dédouanement temps que les termes de la transaction ne sont pas modifiés ;
- La reconduction automatique de la même durée, à chaque fois qu'un délai à observer, est prévu dans une procédure douanière ;
- L'acceptation, de chèques non certifiés pour le paiement des droits et taxes.

3) En matière de contrôle :

- Sauf ciblage automatisé, les marchandises des OEA sont exclues du passage au scanner ;
- En cas des visites physiques des marchandises, elles passent en priorité, et l'opérateur a le choix de site. La visite physique ne peut être cumulée avec le passage au scanner, sauf cas de fortes présomptions de fraude ;
- La conformité est contrôlée sur la base d'un simple contrôle documentaire.

Sous-section 3 : Les avantages de l'OEA

La démarche OEA s'inscrit dans un protocole de confiance, une fois accordé l'opérateur dispose d'une grande liberté[181].

En effet, Le statut de l'OEA constitue un rapport de confiance entre l'administration des douanes et l'entreprise, cette confiance doit être basée sur la transparence, ce qui procurera beaucoup d'avantages aux deux parties.

Les avantages du statut d'OEA les plus importants, sont :

- Un délai de livraison plus rapide : grâce au processus facile et simple adopté, le passage rapide aux frontières et l'absence de contrôle physique ;
- Simplification et allègement des procédures : moins de renseignements et de documents à soumettre, déclarations périodiques et nouvelles simplifications des procédures et routines douanières ;

[181] M.LionelPascal,op.cit.

- Prévisibilité de la chaine logistique et amélioration de la logistique, grâce à la collaboration entre les acteurs de la chaîne logistique ;
- Réduction des risques, de fait que le statut de l'OEA est attribué après un audit et vérification des antécédents de l'entreprise, et que ce statut conduit au respect volontaire de normes de sécurité, sous peines de retrait d'agrément ;
- Réduction des coûts pour l'entreprise, résultant d'une gestion administrative moins lourde ;
- Un contrôle sélectif et plus efficace, qui fait gagner beaucoup de temps auxentreprises ;
- Transparence et concurrence équitable.

En plus de gain de temps et d'argent, l'OEA se voit attribué une bonne réputation auprès de ses clients et aussi auprès des autres intervenants dans la chaîne d'approvisionnement internationales, cette réputation conduira à l'amélioration de sa compétitivité sur le plan national et international.

L'administration des douanes algérienne, favorise dans l'octroi du statut de l'OEA les producteurs des biens et services, dans le but de promouvoir la production nationale, mais aussi l'exportation puisque le statut de l'OEA assure l'accompagnement à l'international grâce à la « reconnaissance mutuelle internationale »[182].

Chapitre 3 : Les facilitations spécifiques à l'export

Au-delà des facilitations des procédures de dédouanement, les politique mises en places par l'Etat, visent non seulement la promotion de la production nationale mais aussi l'encouragement des entreprises àexporter leur produits, et ce dans le but d'aider les entreprises à intégrer le marché international et de promouvoir les exportations hors hydrocarbures.

Dans cette démarche, l'administration des douanes Algérienne a mis en place un certains nombres de facilitations spécifique à l'exportation, notamment la vente en consignation, l'exportation des échantillons et l'entrepôt à l'étranger.

Secion 1 : vente en consignation

1. **Définition :**

[182]M.Lionel Pascal, op.cit.

« La vente en consignation est une pratique qui consiste en l'expédition à l'étranger par un exportateur de marchandises à un agent (mandataire, consignataire, dépositaire, commissionnaire) qui se charge moyennant rémunération ou commission de les vendre pour le compte de l'exportateur, lequel demeure propriétaire jusqu'à ce que la vente soit réalisée.

La vente en consignation fait objet d'un contrat commercial établi soit :

- A un prix imposé : la vente en consignation est dite alors à un prix imposé ;
- Selon les intérêts de l'exportateur, la vente est qualifiée dans ce cas de vente en consignation au mieux »[183].

2. Les opérateurs économiques bénéficiaires

Tout opérateur économique, quel que soit son secteur d'activité peut procéder à l'exportation de ses produits. La seule condition est de justifier sa qualité d'opérateur économique :

- Pour les producteurs, conditionneurs ou exportateurs : par une copie de registre de commerce ;
- Pour les agriculteurs, par une copie de la carte professionnelle d'agriculteur ;
- Pour les artisans, par une copie professionnelle d'artisanat ou un extrait du registre de l'artisanat et des métiers.

La douane algérienne autorise ces opérateurs à procéder à la vente en consignation de tous types de marchandises autorisées à l'exportation.

3. La procédure de la vente en consignation :

Dans le souci d'éviter la bureaucratie, l'administration des douanes a simplifié dans la limite de possible la procédure de la vente en consignation. La procédure se déroule ainsi :

A. Accord préalable :

L'accord préalable est accordé par le CID compétant suit à la demande de l'opérateur économique. La demande doit être accompagnée d'une copie du contrat de vente en consignation et de titre de justification de la qualité de l'opérateur économique.

B. Déclaration d'exportation provisoire :

[183] Circulaires n°888/DGD/SP/D012/16 du 03 mai 2016 relative au dédouanement des marchandises exportées dans le cadre des ventes en consignation.

Suivant le caractère obligatoire de la déclaration en douane, l'opérateur économique doit souscrire une déclaration d'exportation provisoire pour les marchandises à exporter, la déclaration provisoire doit être appuyée d'un engagement de régularisation ultérieur.

C. Déclaration complémentaire :

A l'échéance du délai accordé, l'opérateur dispose d'un moi pour déposer une déclaration complémentaire. La déclaration d'exportation provisoire, doit être complétée dans un délai déterminé par une déclaration complémentaire.

La déclaration complémentaire est de deux types, selon le cas :

- **Déclaration d'exportation complémentaire** : pour les marchandises vendues, ou les marchandises avariées détruites à l'étranger, dans le dernier cas la déclaration doit être accompagnée d'un procès-verbal de destruction établis par les services des douanes de pays de destination.
- **Déclaration de réimportation** : pour les marchandises invendues.

Dans le cas où une partie de la marchandise est vendue, et l'autre moitié est soit réimportée, soit avariée ou détruite à l'étranger ; l'opérateur doit faire la combinaison entre les deux types de déclarations.

D. Les rapatriements des produits d'exportation :

Les produits des ventes doivent être rapatriés dans un délai réglementé, qui est de 180 jours à compter de la date de vente.

Cette opération est sous le contrôle de la banque de domiciliation.

Section 2 : L'exportation des échantillons

Pour permettre aux opérateurs économiques de faire connaitre leur produit sur le marché extérieur, l'exportation des échantillons commerciales en suspension des droits et taxes et autres formalités de commercé extérieurs est autorisée.

1. Définition :

« L'échantillon commercial consiste en un article représentatif d'une catégorie déterminée de marchandises déjà produites ou dont la fabrication est envisagée et destinée à être exporté

pour faire l'objet d'une démonstration à l'étranger en vue de rechercher des commandes de marchandises »[184]

2. La procédure de l'exportation des échantillons

Les échantillons sont de deux catégories, selon leurs valeurs commerciales :

A. Echantillon sans valeur commercial :

Les échantillons sont considérés sans valeur commercial, lorsque de par leur nature, leur nombre, quantité ainsi que de leur présentation, ne sont pas destinés à être commercialisés.

Cette catégorie d'échantillons peut être exportée définitivement sans formalités du contrôle du commerce extérieur et des changes.

B. Echantillon ayant une valeur commercial :

Pour les échantillons qui ont une valeur commerciale, donc qui peuvent être commercialisés, la procédure est déférente selon leurs valeurs commerciales :

- Les échantillons dont la valeur commerciale inférieure ou égale à 30 000 dinars, doivent faire objet d'une déclaration en douane et exportées à titre définitif ;
- Pour les échantillons dont la valeur commerciale est supérieure à 30 000 dinars, l'opérateur économique doit souscrire une déclaration d'exportation temporaire, dispensée de caution mais assortie d'une réserve de retour. Cette réserve doit être apurée soit par une déclaration de réimportation, soit par une déclaration d'exportation définitive dans le cas où l'échantillon est cédé à l'étranger.

Section 3 : l'entrepôt à l'étranger

L'entrepôt à l'étranger est possibilité accordée aux opérateurs économiques, de stocker leurs marchandises à l'étrangerdans le but de leur revente par la suite.

I 'entrepôt à l'étranger suit la même procédure que la vente en consignation et l'exportation des échantillons, c'est-à-dire l'opérateur doit souscrire une déclaration d'exportation temporaire incomplète appuyée d'un engagement de régularisation.

La régularisation se fait par :

- une déclaration d'exportation définitive : pour les marchandises vendues ;

[184] Décision interministérielle n°216 du 15.11.1997 relative aux conditions d'exportation des échantillons.

- une déclaration de réimportation : pour les marchandises invendues.

Conclusion

A travers les différentes facilitations, nous constatons que l'administrions des douanes place l'entreprise au centre de ses préoccupations, elle vise plus d'efficacité, d'aide et de facilité dans les différentes procédures, voir même les accompagner sur le marché extérieur. Elle joue donc un rôle déterminant dans le développement de l'économie nationale.

« La douane parait déterminée à favoriser l'attractivité du territoire en développant sa capacité à retenir et à attirer les investissements et les activités et à assurer la compétitivité des prestations logistiques et douanières pour réduire au maximum le coût de passage en frontière.

Les conditions de l'action sont donc réunies si les intentions se concrétisent réellement. A l'administration et aux entreprises de mener à bien »[185]

Bibliographie

Ouvrages :

- BERR Claude J. etTREMEAU Henri, Le Droit Douanier, 6eme édition, Economica, Paris, 2004 ;
- KSOURI Idir, les régimes douaniers, édition grand Alger-Livre, Alger, 2008.
- KSOURI Idir, les techniques douanières et fiscales, édition Alger-Livres, Alger, 2010.
- M. Lionel Pascal, l'Opérateur Economique Agréé, ITCIS, 2012.

Textes réglementaires :

- Convention de Kyoto relative à la simplification et à l'harmonisation des régimes douaniers économiques du 18 mai 1973, amendé le 26/06/1999, publiée au journal officiel n° 02 du 07 janvier 2001.
- Loi n° 79-07 du 21 juillet 1979, modifiée et complétée, portant code des douanes.
- Décret exécutif n°20-109 du 05/05/2020, relatif aux mesures exceptionnelles destinées à la facilitation de l'approvisionnement du marché national en produits

[185] Observatoire des réglementations douanières et fiscales, les relations douanes- entreprises à l'épreuve des défis du commerce mondial, ITICS, 2010.

pharmaceutiques, en dispositifs médicaux et en équipements de détection en riposte à la pandémie du Coronavirus

- Circulaire n°48 DGD/CAB/D120 du 29/08/2000 relative à la procédure simplifiée de transit de marchandises ;
- Circulaires n°888/DGD/SP/D012/16 du 03 mai 2016 relative au dédouanement des marchandises exportées dans le cadre des ventes en consignation.

Sites internet :

- www.douane.gove .dz
- www.joradp .dz

د.اللحياني ليلى

أستاذة محاضرة "أ"

معهد الحقوق و العلوم السياسية

المركز الجامعي مرسلي عبد الله–تيبازة

الاميل:leila.tipazadroit@gmail.com

عنوان المداخلة: صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك الية مرافقة لتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات.

ملخص المداخلة

ساهمت عدة عوامل داخلية وخارجية في دفع الدولة الجزائرية الى تبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، غير ان التسهيلات والامتيازات الجمركية التي تمنح للمتعامل الاقتصادي بعد حصوله على الاعتماد، جعلت من هذا النظام آلية مرافقة يمكن من خلالها تشجيع التصدير خارج المحروقات،لذا نحاول من خلال هذه المداخلة دراسة وتقييم مدى فعالية نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد كآلية مرافقة تساهم في تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات.

الكلمات المفتاحية :المتعاملالاقتصاديالمعتمد، الجمارك، امتيازات جمركية، تشجيع التصدير.

Absract

Several internal and external factors have contributed to the Algerian state's adoption of the customs approved economic dealer . However, customs facilities and privileges granted to the economic customer after obtaining accreditation, this system has made an accompanying mechanism through to encourage exports out of hydrocarbons, so through this intervention we try to study and assess the effectiveness of the economic client system adopted as an accompanying mechanism that contributes to encouraging exports outside the hydrocarbon sector.

Key word : Economic operator agree, customs, customs franchises, export promotion.

مقدمة

عرفتالجزائرإصلاحاتعديدة في مختلف الميادين الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، تهدفإلىتحريرالتجارةالخارجيةوالمرورمناقتصاد موجهإلىاقتصاد السوقمبنيعلىالحريةو الانفتاح على العالم الخارجي، غير ان المحيطالدوليالجديدوالمتميزبآفاقاندماجالجزائرضمنالاقتصادالدولي ،هي عوامل تفرض علىإدارةالجمارك كباقي القطاعات التي تعتبر ذات اهمية في تحقيق التنمية الوطنية إلىإعادةتكييفعملهامعهذهالتحولات و تبنيقواعدجديدةوانتهاجمسلك جديد وإيجادالميكانيزمات الكفيلةبالتحكمفي تحرير التجارة الخارجية و تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات.

تتميز البيئة الجمركية بالتطور السريع و مسايرة الأحداث و التطورات الاقتصادية ، لما لها من ارتباط وثيق بالتجارة الخارجية ، لذلك تعمل مصالح الجمارك في إطار عصرنتها و

تطويرها على تقديم المزيد من التسهيلات الجمركية التي يطالب بها المتعاملون الاقتصاديون خاصة في مجال الفسح الجمركي و إجراءات الجمركة عند التخليص الجمركي، مما يساهم بشكل كبير في تشجيع التصدير خارج قطاع المحرقات .

نظمت المنظمة العالمية للجمارك عدة تسهيلات منها نظام " **المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**" بهدف حماية أمن وسائل نقل السلع و تسهيل إجراءات المبادلات التجارية الدولية، و الجزائر باعتبارها عضو بالمنظمة العالمية للجمارك وإدراكا منها للأهداف التي يحققها تنفيذ مثل هذه البرامج خاصة ، فإنها كانت من البلدان السباقة في تجسيد هذا النظام من خلال تعديل المادة 38 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية 2010 الذي عدل المادة 89 مكرر 1 من قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بمعالجة مشخصة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية [186]، و في إطار تطبيقه بصفة فعلية تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك[187].

تبنت الجزائر صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، فاصبح للمتعامل الاقتصادي حرية إختيار هذه الصفة التي تمنحه المزيد من الامتيازات بعد اتخاذ الاجراءات الادارية المنصوص عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ، يتم منح المتعامل الاقتصادي الاعتماد الذي يعتبر بالنسبة إليه بمثابة رخصة للحصول على مجموعة من المزايا و التسهيلات الجمركية التي لا تقل أهمية عن الامتيازات التي يمنحها له المشرع الجمركي بمناسبة إجراءات الجمركة أو النظم الجمركية ، و هذا ما يعني بالدرجة الأولى سرعة في جمركة السلع ، إكتساب وقت لمرور السلع و بالتالي التخفيض من النفقات، و عليه اذا كان صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك بهذا القدر من الأهمية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين و على اعتبار قطاع الجمارك حجر الزاوية في نجاح

---

[186] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بقانون الجمارك.

187 المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية العدد14 بتاريخ2012/03/07.

سياسة التجارة الخارجية للدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات ، و عليه وجب التساؤل:

الى أي مدى نجح نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك كآلية مرافقة ان يساهم في تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات ؟

نحاول دراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال دراسة النظام القانوني لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، وذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية لا سيما المرسوم التنفيذي 12-93 المشار إليه أعلاه الذي اعتمده المشرع الجمركي لتجسيد صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك الجزائرية، و الاستعانة بنصوص الاتفاقيات الدولية في مجال الجمركة وما تم النص عليه ضمن مبادي العمل" SAFE" ، و منه نقسم موضوع الدراسة كما يلي :

أولا – **مرجعية العمل بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك** : نتناول من خلاله الأسباب الدولية لتبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد والأسباب الوطنية لتجسيد هذا النظام .

ثانيا – **منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك الجزائرية** : من خلال التطرق الى شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد والإجراءات الإدارية لمنح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي.

ثالثا–**الامتيازات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك** : نتناول جملة الامتيازات و التسهيلات التي تمنح للمتعامل الاقتصادي بعد حصوله على الاعتماد .

رابعا– **اثر التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد على عملية تشجيع التصدير خارج المحروقات** : يتم من خلالها دراسة مدى نجاعة التسهيلات المقدمة لتشجيع التصدير خارج المحروقات و اثارها بالنسبة للمتعامل الاقتصادي و مصالح الجمارك .

خاتمة، نتناول من خلالها اهم النتائج و التوصيات في هذا المجال .

أولا : **مرجعية العمل بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**

العمل بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك يختلف حسب توجهات كل دولة ، اذ يمكن حصرها بالنسبة للدولة الجزائرية ضمن جملة من الأسباب الاقتصادية التي

حتمت عليها تغيير توجهها الاقتصادي و السياسي ، فيما اتفقت الدول على سبب واحد جعلها تجسد ضمن قوانينها الوطنية هذا النظام .

1-المرجعية الوطنية لتجسيد المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

حاولت الدولة الجزائرية بعد استرجاع استقلالها دعمها بالاستقلال الاقتصادي، حيث تبنت استراتيجية للتنمية بالاعتماد على السياسة الاقتصادية الاشتراكية، حيث ظل التوجيه المركزي والتسيير الإداري الأحادي مهيمنا على الحياة الاقتصادية، منا أدى الى فرض حماية جمركية من المنافسة الأجنبية، ولتحقيق ذلك طبقت سياسة تجارية مبنية على احتكار الدولة للتجارة الخارجية، مستندة بذلك على مختلف القيود الجمركية وغير الجمركية.

استوجب فشل السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر الانتقال بخطى متسارعة من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد تحكمه آليات السوق الحرة المنفتحة على العالم الخارجي، فقامت الجزائر بوضع برنامج للإصلاح الإقتصادي نتيجة الاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وذلك بهدف إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني ، تحاول من خلالها إرساء قواعد إقتصاد السوق وذلك بتحرير تجارتها الخارجية ،فتح أسواقها للسلع والخدمات الأجنبية وكذا إعادة هيكلة نظامها الجمركي ليتماشى مع مرحلة العهد الجديد التي تيت مسكل القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني على حد سواء ،والذي يتطلب إدخال التعديلات اللازمة على إدارة الجمارك بمساعدتها على التكيف مع هذه المستجدات، خاصة مع تراجع دور الجمارك في مجال التحكم في التجارة الخارجية التي ستكون محل ممارسة جديدة تضبطها قوانين و إتفاقيات دولية[188].

في إطار سعيها إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، و قصد تكييف منظومتها الجمركية وفق ما يتطلبه تحرير تجارتها الخارجية على المستوى الجمركي ، انضمت الجزائر إلى منظمة الجمارك العالمية التي تشرف على تسهيل المبادلات التجارية الدولية و بالتالي وقعت على الاتفاقيات المنبثقة عنها منها "اتفاقية كيوطو" [189]، حيث تعتبر الاتفاقية إحدى

---

[188] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص125.

[189] تمت في كيوطو بتاريخ 1973/05/18 و دخلت حيز التنفيذ في 1974/09/25 ، تم انشائها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي. تهدف الاتفاقية أيضا و بشكل أساسي إلى تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية المتعلقة بمختلف الاوضاع الجمركية بكافة مراحلها من خلال تطبيق المعايير الواردة فيها بما يتفق مع التشريعات الجمركية الوطنية و

أهم الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة و الهادفة الى تطوير المعايير الأساسية لتبسيط و توحيد الأنظمة الجمركية بين دول العالم و تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإطلاق المبادرات الهادفة لتعزيز التعاون الجمركي بين الدول لتسهيل اجراءات التجارة العالمية و زيادة كفاءة تحصيل الرسوم الجمركية و حماية المجتمع.

2-المرجعية الدولية لتبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

تعتبر الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 حدثا شائكا و مهما في التاريخ الأمريكي و العالمي أيضا ، حيث شكلت نقطة تحول في مسار المبادلات التجارية الدولية و العلاقات الدولية بشكل عام ، إذ أصبح مؤكدا لدى الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب أقوى مما كانت تتوقع وأنه لن تردعه بقوتها لحماية مواطنيها و اقتصادها .

أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية يعتبر بداية جديدة أين أصبح حفظ أمن نقل السلع كأولوية في إطار المبادلات التجارية الدولية [190]،هذه الأحداث غير المتوقعة أثرت بشكل كبيرعلى جميع المستويات، الاجتماعية السياسية، الاقتصادية و على حركة الاشخاص و حركة المبادلات التجارية الدولية ، حيث اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات صارمة لمراقبة الأشخاص و السلع الداخلة و الخارجة عبر حدودها الجوية، البرية و البحرية حيث يخضع الاشخاص و السلع إلى مراقبة جبرية ، دقيقة ، صارمة و معمقة[191].

القوانين ذات الصلة بالعمل الجمركي، و إلى القضاء على الاختلافات بين الإجراءات و الممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة لتسهيل تدفق التجارة و ضمان تطبيق معايير جمركية مناسبة. صادقت عليها الجزائر بموجب الامر 76-26 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية كيوطو المعدلة.

[190] M.LIONEL PASCAL-Expert international en douanes-Operateur Economique Agrée-Préface par A.C.DJEBARA ,Ancien directeur générale des Douanes 07 ,ITCIS édition 19p,.imprimé en Algérie MAI 2012

[191]) من القوانين المتخذة في هذا الشان القانون « 100% scanning » dite « La loi HR1 » ، هذا القانون صادق عليه الكنقرس الامريكي في جويلية 2007 الذي يجب ان يطبق ابتداءا من 01 جانفي 2014، و يتضمن جانبين:

أثرت هذه الإجراءات طبعا سلبا على المبادلات التجارية الدولية حيثُ سجل تباطأ و انخفاضا ملحوظا في وتيرة سيرها باعتبار الولايات المتحدة الامريكية هي المهيمنة على الاقتصاد الدولي، في الوقت الذي كانت هي نفسها و المنظمات الدولية تطالب بالتسهيلات و تحرير ولوج السلع الى أسواق الدول.

هذا الوضع أدى إلى تذمر و استياء بعض الدول مما قادها إلى وضع مذكرات و تظلم لدى المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للجمارك ، و رغم تسجيل عدة شكاوى لدى المنظمتين ضد الولايات المتحدة الأمريكية كونها تعرقل حرية التجارة الدولية و تيسيرها إلا أنه لم تُؤخذ عقوبات ضدها ، ذلك لمكانتها الدولية و لعدة اعتبارات أهمها الأمن الدولي ، مما دعم موقفها الذي شاركها فيه بالطبع باقي الدول الصناعية الكبرى خوفا و حفاظا على أمنها الداخلي .

أمام هذا الوضع وظهور نوع من الاختلاف و الخلاف بين الدول التجارية العظمى و منظمة التجارة الدولية و المنظمة العالمية للجمارك ، توجب على الأطراف إيجاد حلول بديلة للتحكم في الوضع و الموازنة بين الوضع الامني الذي يفرض المراقبة الصارمة و حرية التجارة الدولية التي تفرض بدورها تسهيلات جمركية.

سطرت المنظمة العالمية للجمارك اهدافا تعمل على تسهيل المبادلات التجارية وحماية أمنها ، هذه السياسة لا تعتبر إلا واحدة من جملة الإجراءات التي تهدف إلى دعم جهاز الجمارك لأعضاء المنظمة حتى تستطيع تسيير إدارات الجمارك في القرن الواحد و العشرون المتمثلة في إطارعمل معايير أمن و تسهيل سلسلة الامدادفي التجارة الدولية المحددة ب « SAFE » و التي تضمن الأمن و التسهيلات للتجارة الدولية[192].

أ) كل سلعة خارجية موجهة الى الولايات المتحدة الامريكية يجب ان تكون موضوع فحص شامل عن طريق جهاز" scanner " الذي يستطيع الكشف عن مواد مشتبه فيها ، خاصة اسلحة أو مواد متفجرة.

ب) يجب ان تنقل نتائج الفحص للسلع عن طريق الإعلام الآلي الى مركز مختص يقع بفرجينيا للدراسة ، بعد التصديق على التصريحيتم الموافقة لتحميل السلعة المفحوصة.

[192]M.LIONEL PASCAL.Op.Cit,p..27

أعدت المنظمة العالمية للجمارك وثيقة العمل « SAFE » إذ كان لا بد من إيجاد حلول بديلة من خلال استعمال التكنولوجيا الحديثة بهدف تكوين معلومات قاعدية أساسية و تفيد في تحديد السلع أو البضائع المرسلة التي تشكل خطرا حيث لا يتم مراقبة أو تفتيش إلا هذه السلع فقط. و لتحقيق هذا الهدف اعتمدت المنظمة العالمية للجمارك إجرائين ضمن هذه الوثيقة ، أولهما في مجال التعاون بين مختلف الدول لتبادل المعلومات 'جمارك- جمارك'.

هذا الإجراء يسمح بالمراقبة القبلية للسلع قبل وصولها، حيث يتم إرسال المعلومات حول السلعة المرسلة عن طريق الإعلام الآلي، غير أن هذا الإجراء لم يتم المصادقة عليه من طرف جميع الأعضاء ، فيما لم يتم تطبيقه بشكل فعلي من طرف الدول التي صادقت عليه.

أما الإجراء الثاني(محل دراستنا) المقترح من طرف المنظمة العالمية للجمارك في مجال الشراكة "جمارك- مؤسسات" لإشراك جميع الشركاء فيتطوير المبادلات التجارية الدولية ، إذ يجب على مصالح الجمارك بناء شراكة مع القطاع الخاص لإشراكه فيالإجراءات الهادفة إلى دعم الأمن و المبادلات التجارية الدولية¨

أدمجت المنظمة العالمية للجمارك في جوان 2007 إطار المبادئ والخطة المنظمة فيما يخص الاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين، و بالمقابل تستفيد المؤسسات التي سبق لها اتخاذ إجراءات تسيير المخاطر من امتيازات خاصة و ملموسة.

يحدد الإطار « SAFE » المعايير التي تسمح للمؤسسات الاعتراف بها كشريك معتمد، لذلك تعمل إدارات الجمارك على وضع اجراءات مصادق عليها والتي تجذب و تشجع المؤسسات لتكون"متعاملين اقتصاديين معتمدين" [193].

تم الإعلان عن هذا المفهوم الجديد "**المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**" و بداية العمل بإجراءات الاعتماد، هذه الشهادة التي يتم تكوينها عن طريق اجراءات واضحة لكن بصورة مشخصة، كما أنهذا الإجراء سيسمح بوضع تقييم ذاتي للمتعاملين كقاعدة

[193]لمعيار 04 الفقرة 4-1 من وثيقة العمل الاطار « SAFE » . حسب المنظمة العالمية للجمارك فانه تم المصادقة على هذا الاجراء المعلن في اطار « SAFE » من طرف 164 دولة عضو من أصل 177 عضو بالمنظمة العالمية للجمارك.

معلومات بصفة ملائمة، بالإضافة إلى أنه إجراء اختياري لصالح المتعامل الاقتصادي مقابل امتيازات خاصة.

ثانيا – منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك الجزائرية

سارعت إدارة الجمارك الجزائرية كإجراء أولي و تحقيقا لذات الأهداف إلى تطبيق أحد المبادئ و البرامج المسطرة من طرف المنظمة العالمية للجمارك لحماية أمن التجارة الدولية و تسهيلها ضمن إطار العمل (سيف– SAFE) ، حيث اتخذت مصالح الجمارك الجزائرية ترتيبات تكرس فيها صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد ضمن نص المادة 38 من القانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية 2010 الذي عدل المادة 89 مكرر 1 من قانون الجمارك 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بمعالجة مشخصة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية، و التي أحالت تحديد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين و التدابير التسهيلية الممنوحة لهم في إطار الجمركة إلى التنظيم و عليه تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 12–93 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

1–الشروط المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي

تناولت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12–93 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك شروط منح الاعتماد و المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي حيث تنص على" تمنح صفة المتعامل المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي:

– مقيم في الجزائر، شخص طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطات الاستيراد و التصدير و يتدخل في ميادين انتاج السلع و الخدمات.

– لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث(3) سنوات الاخيرة المنقضية و لا ضد ممثليه القانونيين او اطاراته المسيرة او شركائه الرئيسيين،مع ادارات الجمارك و الضرائب و التجارة العمل و الضمان الاجتماعي و باقي الهيئات المعنية بتاطير التجارة الخارجية.

– لا يكون في حالة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.

– متمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث(3) سنوات الاخيرة.

غير انه يمكن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على اساس المعايير المحددة في هذا المرسوم و حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة."

2-إجراءات منح الاعتماد في التشريع الجمركي الجزائري

الاعتماد المتعلق بمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك الجزائرية هو عبارة عن مقرر يصدر عن المديرية العامة للجمارك، حيث يخول للمدير العام للجمارك صلاحية منحهلطالب منحه هذه الصفة[194].

تقوم مصالح مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية بإرسال قرار الاعتماد إلى المديرية الجهوية للجمارك المعنية و التي تقوم بدورها بتبليغ المتعامل الاقتصادي المستفيد أو ممثله القانوني بقرار منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد مع مطوية تتكون من[195]:

-مجموع التسهيلات الممنوحة بموجب منح الاعتماد

-إجراءات المراقبة للمتعامل

-الأنظمة المتعلقة بصلاحية الاعتماد و الغاءه أو سحبه .

يمكن أن يسلم قرار الاعتماد من طرف المدير الجهوي الى رئيس المفتشية.

يجب أيضا نشر و إرسال نسخة من مقرر الاعتماد إلى المديريات التقنية المعنية و المديرات الجهوية ، كما يتم نشرها أيضا في المجلة الرسمية للجمارك الجزائرية (BODA).فيما يتم إرسال نسخة ايضا من المقرر إلى وزارة التجارة .

---

[194]المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في اول مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

[195]تعليمة رقم 1194 المؤرخة في 2015/07/01 صادرة عن المديرية العامة للجمارك متعلقة بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد ،ص9

تناول المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالاعتماد في المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ابتداءا من المادة الثامنة(08) إلى غاية المادة الثانية عشر(12) منه . تتعلق هذه الشروط بصحة الاعتماد و تعليقه و سحبه.

ثالثا: الامتيازات الجمركية الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد

تقدم مصالح الجمارك بموجب حصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد إمتيازات مبسطة و سهلة في مجال الفسح الجمركي،لذا سارعت كبريات المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام و الخاص إلى هذا الخيار و إبرام اتفاقية الشراكة التي تعتبر صفقة مربحة لصالحهم وتحقق مطالبهم في مجال السرعة المطلوبة في الفسح الجمركي،حيث انطلقت أول عملية تسليم الاعتماد بتاريخ 2013/02/20 إلى 28 متعامل اقتصادي تحصلوا على موافقة مصالح الجمارك ، فيما وصل عددهم إلى غاية 2015/02/10 إلى 190 متعامل اقتصادي معتمد[196].

منح المشرع الجمركي للمتعامل الاقتصادي رخصة اختيار البديل من خلال الاعتماد الذي تمنحه إدارة الجمارك للمتعامل الاقتصادي الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة في المرسوم التنفيذي 12-93 المؤرخ في 2012/03/01 و المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

فاختيار و حصول المتعامل الاقتصادي على قرار الاعتماد تمنحه من غير شك امتيازات إضافية و التي نجد أحكامها ضمن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لا سيما المادة 03 منه التي تنص على "يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة و لا سيما:

-التسهيلات فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة

-التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية و الوثائقية

-الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة

[196]www.douane.gov.dz

-توجيه البضائع حسب الحالة نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية او نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم
-الجمركة عن بعد و الفحص لدى المتعامل "

على ضوء هذه المادة سنتناول التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد في اطار الجمركة حيث يمكن تقسيمها هذه التسهيلات إلى ثلاث مراحل تسهيلات تخص الإجراءات الجمركية و التي تكون مبسطة، وتسهيلات خاصة بالمعاملات الإدارية الجمركية التي تتميز بالتقليل من المعالجة الوثائقية، وتسهيلات خاصة بعمليات المراقبة الجمركية.

1-تسهيلات في مجال اجراءات الجمركة

الإجراءات الجمركية المبسطة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-321 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013يتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية[197].

كما يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد من إجراءات جمركية مبسطة مشتركة في مجال الاستيراد و التصدير و أخرى تفضيلية لتشجيع التصدير خصها المشرع للمتعامل الاقتصادي المعتمد في مجال التصدير فقط.

1-1- الاستفادة من التصريحات المبسطة

التصريحات التقديرية أو المبسطة أو الاجمالية أنها تصريحات أصلية يجب أن تسوى عن طريق تصريحات تكميلية[198]، كما ويشكل التصريح التكميلي مع التصريح الأصلي وثيقة واحدة غير منفصلة يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي، حيث تكتتب التصريحات الأصلية و التصريحات التكميلية على النموذج الموحد للتصريح المفصل للبضائع المنصوص عليه في القانون الجمركي 79-07 المعدل و المتمم المذكور سابقا[199].

---

[197]المرسوم التنفيذي رقم 13 - 321 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013يتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 2013/09/29 .

[198]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 321 ، السالف الذكر

[199]المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-321 سالف الذكر

تمنح الاستفادة من إحدى الإجراءات المبسطة المذكورة بالمرسوم بموجب اتفاقية مبرمة بين مصالح الجمارك و المتعامل المعني و الذي يجب ان يتضمن على الخصوص الإجراء المبسط الممنوح و البضاعة المعنية بالإجراء و مدة تطبيقها و مكتب أو مكاتب الجمركة المتفق عليها و كذا التزامات المتعامل[200].

كما يجب على التصريحات الاصلية ان تستوفي الشروط و الاجراءات الادارية المستوجبة احتمالا في مجال مراقبة التجارة الخارجية و الصرف. كما يوضح المرسوم انه لا يتم رفع البضائع التي تمت جمركتها وفق احد هذه الاجراءات المبسطة إلا بعد فحص التصريحات الاصلية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 109 من قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم[201].

1-2-الجمركةعنبعد

إنإدماجالإعلامالآليفيالنشاطالجمركيكانلهأثركبيرعلىفعاليتها وأتاحتقديم تسهيلاتمعتبرةللمتعاملينالاقتصاديين،منبينهاإجراءالجمركةعنبعد،فعوضالانتقال إلى مكتبالجماركيكفيأنيكونالمتعاملالإقتصاديومنخلالحاسوبهمرتبطا بنظامناتاج،و ذلكبغيةإتمامبعضالإجراءاتكالتصريحالجمركي،حيثتخضعالاستفادةمنهذاالنظامإلى إبراماتفاقيةبينالمستفيدوإدارةالجمارك تحدد فيها جميعالأطرالمنظمة والضماناتالمالية والقانونيةللعمليات،يستفيد منها متعاملون ذوو قدرةكبيرةمنها :شركةسونالغاز، سوناطراك،الخطوطالجويةالجزائرية،وبعضوكلاءالعبور.

أصبح حاليا هذا الاجراء(الجمركة عن بعد) بمثابة امتياز لصالح كافة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى مصالح الجمارك يمكنه من التخفيض منأعباءالجمركة ، كما تم استحداث رخصة الجمركة ، وهي وثيقة تمنح بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، حيث تسمح – لطالبها– المتعامل الاقتصادي، الممارس لنشاط التصدير و/أو الإستيراد بالولوج إلى نظام الإعلام الآلي لإدارة للجمارك من أجل اكتتاب تصريحاته الجمركية، بنفسه.

تخضع هذه الرخصة لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، تطبيقا للمادة 78 من قانون الجمارك المتعلقة بالأشخاص المؤهلين

---

[200] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-321 سالف الذكر

[201] المواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي 13-321 سالف الذكر.

للتصريح المفصل للبضائع، حيث تنص المادة 17 المذكورة أعلاه على مايلي : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة للبضائع، أو لتلك التي له حق التصرف فيها، الحصول على رخصة الجمركة.

1-3- إجراءات جمركية مبسطة مشتركة في مجال التصدير و الاستيراد[202]

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد من اجراءات جمركية مبسطة مشتركة في مجال الاستيراد و التصدير بمعنى أن المتعامل الاقتصادي المعتمد يستفيد منها سواء قام بعملية استيراد أو تصدير و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ✓ توجيه التصريحات الجمركية إلى الرواق الأخضر.
- ✓ تحرير التصريحات الجمركية عن بعد (الاشتراك في برنامج S.I.G.A.D)
- ✓ الاستفادة من الوثائق المطبوعة للتصريحات الجمركية .
- ✓ الاكتتاب في التصريحات المبسطة للعبور عبر الطرقات (D.S.T.R)في حالة نقل البضائع خارج المحيط الجهوي.
- ✓ يعفى من وزن الحمولة بما فيها الشحنات المتجانسة و يرفعها حسب المخطط في انتظار معالجة مخصصة (المعالجة لدى المتعامل)

1-4- إجراءات جمركية مبسطة خاصة للمصدرين

تعمل الدولة الجزائرية على تشجيع الاستثمار و التصدير خارج قطاع المحروقات، و حتى يتحقق ذلك من خلال اعتمادها لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك اضافت اجراءات جمركية مبسطة و تفضيلية لصالح المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين العاملين في مجال التصدير و التي يمكن ذكرها فيما يلي :

- ✓ في حالة خلاف أو نزاع ، لا يمكن للمصالح الجمركية أن توقف البضائع الموجهة للتصدير ، حيث سيتم معالجة النزاع بعد عملية التصدير.
- ✓ للاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية لإعادة تموين الإعفاء، يمكن للمتعامل الاقتصادي المعتمد أن يودع طلبه للتصريح بمكتب التصدير لإعادة تموين العناصر التي ينتجها.

[202] ww.douane.gov.dz .

✓ السلع أو البضائع الموجهة للتصدير لها الأولوية في الرواق و المراقبة حيث تحمل عبارة (vu à l'embarquement).

2-تسهيلات خاصة بالمعاملات الإدارية

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد من تسهيلات خاصة بالمعاملات الإدارية الجمركية أثناء عملية الجمركة ، أي في مرحلة تواجد البضاعة بنقطة الجمركة و قبل خروجها ، حيث يستفيد بجملة من التسهيلات تتعلق بالتقليل من عملية المراقبة و فحص الوثائق.

2-1- المراقبة الوثائقية

يكون فحصالوثائق بالنسبة لجميع المعاملين الاقتصاديين حسب ما تضمنته المادة 75 منقانونالجماركعلىضرورةوجودتصريحمفصللكلالعمليات الاستيرادوالتصدير،هذا الأخير يتضمن بيانات أساسيةللنظامالجمركي للبضائع و عناصر تطبيقالضرائبوالرسومالجمركية،ويرفقالتصريح المفصل بوثائق أساسية تشكلفي الأخير الملف التجاري (ملفالجمركة) و هي " الفاتورة، شهادة التأمين، بيانالشحن،شهادة المنشأ"...،وعندإيداعالملفلدىمكتبالجماركفإنأولعمليةفحصتكونبال" مراقبة القبلية " وهيمراقبةتخصالجانبالشكليللتصريحالمفصل وللوثائقالمرفقة،وعملية الفحصتخصالبياناتالضروريةالواجبتوفرهافيالتصريحوكذاوجوبتوفركل الوثائق الضروريةقبلتسجيلالتصريح.

إذا كان هذا هو المبدأ و الأصل في الفحص الوثائقي الذي يتميز بالتعقيد و طول الوقت لاجراءه ، فإن الاستثناء يكون لصالح المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي سيستفيد فحص وثائقي مبسط مما يساعده في كسب الوقت للفسح عن بضاعته.

2-2-الوثائق محل التسهيل أو الإعفاء

قصد تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستيراد و التصدير للسلع و الخدمات للحصول على صفة المعتمد و الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهم و منها الاجراءات الادارية المبسطة و التخلص من الاجراءات الادارية المعقدة و الطويلة التي

طالما اشتكى منها المتعاملون الاقتصاديون أضاف المشرع امتياز آخر يتمثل في إعفاؤه من بعض الوثائق أو التسهيل في فحصها يمكن ذكرها و تلخيصها فيما يلي[203] :

- ✓ تبسيط ملف الجمركة مع إلغاء إحضار أو تكوين: نسخة من السجلالتجاري و نسخة من بطاقة التسجيل الجبائي.
- ✓ إعفاؤه من ايداع الوكالة أو التفويض في كل عملية جمركية ، فالمتعاملون الاقتصاديون المعتمدون ملزمون بايداع التفويض أو الوكالة في العملية الجمركية الاولى فقط ما عدا في حالة تغيير محافظ الجمارك .
- ✓ الإعفاء من التصريحات المسبقة بالنسبة للعمليات المسجلة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما عدا الحالات الواردة في قانون الجمارك ، هذا الإعفاء لا يخص الإجراءات الإدارية الخاصة .
- ✓ الإعفاء من التصريحات بالنسبة لطلبات رفع اليد عن المستودع.
- ✓ الإعفاء من التصريحات الجمركية لجمركة البضائع عندا تكون لصالحه، كون الاعتماد الذي تحصل عليه المتعامل الاقتصادي المعتمد له نفس الأثر أين يتم إعلام المصالح الجمركية الجهوية من طرف المتعامل عن خياره في التصريح لصالحه.
- ✓ يلتزم المتعامل الاقتصادي الإعلام بتصريح العناصر ذات القيمة (la déclaration des éléments de valeur : D.E.V) في كل عملية جمركية ، في حين لا يتم تطبيقها على المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يمارس الاستيراد و التصدير عن طريق عقد مستوطن ، في حين يتم إلزامه في العملية الأولى في إطار هذا العقد و بشرط أن لا يتم تغيير نسبة العملية .
- ✓ التجديد الآلي بنفس المدة في كل مرة يكون فيهامدة الملاحظة منتظرة في إجراءات الجمركة
- ✓ الموافقة على تخليص الرسوم الجمركية عن طريق شيك غير مثبت، مع إمكانية دفعها بالصناديق الفرعية المخصصة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين المستحدثة في المراكز الكبرى للجمركة.

---

[203] www.douane.gov.dz

✓ **اجراءات خاصة بالتصدير** حيث خص المشرع الجمركي الجزائري المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يقوم بعملية التصدير بإجراء تفضيلي من خلال إعفاؤه من التصريح بالنسبة لطالب الاستفادة من مبادلات عامة [204].

3- تسهيلات خاصة بعمليات المراقبة الجمركية

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد من إجراءات جمركية مبسطة و أخرى إجراءات إدارية تمكنه من تخليص إجراءات الجمركة في أقصر وقت ممكن ، إلا انه في نفس الوقت غير معفى من عملية المراقبة التي تمكن مصالح الجمارك من مكافحة أي ظاهرة للغش أو التهريب و في نفس الوقت تعتبر المراقبة التي يستفيد منها المتعامل الاقتصادي المعتمد امتيازاً كونها تتميز بالبساطة و السهولة .

3-1-الفحصالمادي للبضائع

الأساسالقانونيلهذهالعمليةأحكامالمادة 92 منقانونالجمارك [205] ،حيثيقومأعوان الجماركبالفحصالماديوالفعليللبضائعالمصرحبهاأوجزءمنها،إذابدالهمذلكمفيدا، وهذاللتأكدمنمطابقةالمعلوماتالواردةفيالتصريحمعالبضائعمنحيثالكمية والنوع .

تخضع عمليات الاستيراد و التصدير إلى مراقبة وثائقية و مادية بصفة عامة إلا أن المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى مصالح الجمارك يستفيد من إمتياز بهذا الشأن المتمثل في التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية للبضاعة و الوثائق على مستوى أماكن العبور أو الجمركة كونه تتوفر فيه الشروط من سمعة حسنة ومتمتع بملاءة مالية و غيرها من الشروط التي تحصل من خلالها على الاعتماد .

كما أن هذا الامتياز يزيد من الثقة بين مصالح الجمارك و المتعامل الاقتصادي المعتمد و يشجع باقي المتعاملين الاقتصاديين على العمل لاختيار الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهم بحصولهم على الاعتماد .

يستفيد المتعامل الاقتصادي المتمتع بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد من الإجراءات الجديدة الخاصة بعملية الاستيراد والتصدير التي تشمل الإعفاء من الوزن الآلي للحمولات

---

[204] www.douane.gov.dz

[205] تنص المادة 1/92 "بعد تسجيل التصريح المفصل ،يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها او جزء منها اذا بدا لهم ذلك مفيدا"

المتجانسة على غرار القمح ، الخشب ، الحديد التي كانت في الماضي تخضع للوزن الآلي قبل رفعها من الميناء[206].

يعفى المتعامل الاقتصادي المعتمد من هذا الإجراء بشرط أن يتم بواسطة وثيقة الخبرة المقدمة من طرف خبير بحري معتمد إضافة إلى تقديمه نسخ التصريحات الجمركية مع إمكانية الاشتراك في عملية الإعلام الآلي للجمارك (ناتاج) وتقديم تصريحات مباشرة عن طريق البريد الالكتروني هذا إضافة إلى إمكانية الإعفاء من تقديم الوكالة عند تقديم التصريحات والإعفاء من الحصول على الرخص المسبقة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية فيما يخص التموين بالإعفاء أو التبادل المتماثل.

لا تخضع البضائع المستوردة من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد من المرور على الجهاز الكاشف (السكانير) و لا تخضع للتفتيش المادي الا بعد تمرير البضاعة في جهاز السكانير و التأكد من وجود معطيات تؤكد على وجود حالة غش ، و بالنسبة لمراقبة المطابقة فان السلع المستوردة تخضع للمراقبة الوثائقية فقط.

3-2- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة

تمتطبيقالقواعدالمتعلقةبالأوقاتاللازمةلفحصالبضاعة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية "كيوطو" [207]،حيث يحظى المتعامل الاقتصادي المعتمد بالأولويةفيعمليةالفحص أو معالجة البضائع عند الرقابة بالمقارنة مع باقي المتعاملين الاقتصاديين.

لا يتم بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين تمرير بضاعتهم على جهاز "السكانير" في حين يمكن أن يخضع لهذه المراقبة على أساس تعيين آلي ، و في حالة ما إذا كانت الحاويات أو شاحنات النقل تتعدى خمس وحدات فإنه يتم تعيين عدد منها أو

---

[206] اعلن عن هذه الاجراءات بعد صدور القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 المعدل و المتمم للامر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها و بعد مناقشة قانون المالية 2016 لتشجيع التصدير و الحد من فاتورة الاستيراد.

[207] تضمنت اتفاقية كيوطو التسهيلات المتعلقة بمعالجة البضاعة، حيث ان التسهيلاتالمتعلقةفيهذاالمجالتتمثلفيالمدةاللازمةلفحصالبضاعة،حيثلابد علىهذهالأخيرةأنتكونمعقولة،وأناجراءالفحصيجبأنيكونبأسرعوقتممكنكذلك تمنحالاتفاقيةبعضالتسهيلات،والتيتتمثلفيحضورالمصرحعمليةالفحص،وأخذالعينات منقبلإدارةالجمارك.

نسبة لا تتعدى 40 [208]%، و في حالة تقرير اعوان الجمارك تفتيش السلع حسب ما هو وارد في القانون الجمركي ، فإن تفتيش بضاعته تحظى بالأولوية سواءا لدى المتعامل أو في مكان يختاره المتعامل.

3-3- توجيه البضائع مباشرة نحو رواق الجمركة

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-93 المشار إليه سابقا فإن توجيه البضائع حسب الحالة نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم.

يقصد المشرع من خلال نص المادة بتوجيه البضائع نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية توجيهها مباشرة إلى الرواق الأخضر،و
هوالإجراءالذييسمحللمتعاملالاقتصاديبالرفعالمباشر للبضائعبعدإيداعالتصريحلدىالجمارك،حيث أنمرحلةالمراقبةالمسبقةعلىالتصريح
(الرقابةالوثائقية)،والفحصالماديللبضائعتعوضبالرقابةالبعديةالمركزةأساساعلى
المحاسبةالفعليةللمؤسسةالمستفيدةمنتقنيةالرواقالأخضر.

الجدير بالذكرأن المؤسسات التييتمقبولهاضمنإجراءالرواق
الأخضر،فإنهاتدرجمباشرةفيإطارنظاماإعلامي
للتسييرالآليللجماركعلىمستوىالمركزالوطنيللإعلاماالآليوالإحصائيات،حيث يعالج
النظاماالإعلاميعلىالمستوىالوطنيكل التصريحاتمحلالرواقالأخضر،فبمجردإعداد
التصريحمنطرفالمصرح،فإنالنظاماالإعلاميللتسييرالآلىللجماركيوجهالملفإلى
الرواقالأخضربعبارةتصريحجمركيمقبولفيالرواقالأخضر.

3-4- الفحص لدى المتعامل

التقليل من عملية الفحص المادي و الوثائقي للسلع و توجيهها مباشرة نحو الرواق الأخضر و رفعها مباشرة هي امتيازات منحها المشرع الجزائري للمتعامل الاقتصادي المعتمد قصد تشجيعه على الاستثمار خاصة في ميدان التصدير.

[208] www.douane.gov.dz

الفحص لدى المتعامل بإعتباره امتياز لصالح المتعامل الاقتصادي المعتمد يتمكن من خلاله تحقيق عدة فوائد أهمها تجنب بقاء بضاعته بالمراكز الجمركية إلى غاية فحصها أو تفتشها أو استيفاء الحقوق الجمركية ، كما يعتبر الفحص لدى المتعامل آلية تُمكن مصالح الجمارك من اكتشاف أي عملية غش أو تهريب.

رابعا: اثر التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد على عملية تشجيع التصدير خارج المحروقات

التسهيلات أو الامتيازات التي تمنح للمتعامل الاقتصادي بعد منحه الاعتماد في مجملها امتيازات تعود بالفائدة طبعا على المتعامل الاقتصادي المعتمد في إطار معاملاته التجارية و قطاع الجمارك في مجال تحديثها و مواكبة التطورات الجمركية العالمية ضمن تحرير التجارة الخارجية، فمما لا شك فيه أن الامتيازات التي تمنحها إدارة الجمارك للمتعامل الاقتصادي بعد حصوله على الاعتماد تعود بالفائدة على الطرفين:

1-بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:

-الاستفادة من سرعة قصوى في مجال الإفراج الجمركي و التقليل من النفقات .

-تحسين القدرة على إدارة المخزون مما يساهم في تقليل التكاليف على عاتق المستورد و بالتالي على باقي الأطراف الأخرى المشتركة.

-تقليل الحاجة إلى دفع غرامات تأخير.

-خدمة سهلة موحدة و متميزة عبر مراكز الجمركة .

-تكليف مدير حسابات مختص لدى المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يقوم بتيسير عملية الافراج الجمركي.

-توفير نظام جمع المعلومات و البيانات مما يحقق الالتزام و الثقة بين مصالح الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين.

-تقليل الإعتماد على العلاقات الشخصية في مجال الفسح الجمركي و الطرق غير الشرعية في تخليص البضاعة و جمركتها.

2-بالنسبة لإدارة الجمارك

-التعامل من خلال نظام المتعامل و ليس شحنة بشحنة مما يساهم في الحصول على بنك معلومات حول المتعاملين الاقتصاديين و التحكم في مراقبة المبادلات التجارية الخارجية.

-ينظم التعامل و تعزيز النزاهة في العمل الجمركي و الحد من الرشوة و الفساد الذي يشهده القطاع.

-إبرام اتفاقيات الإعتراف المتبادل و التي ترسخ مبدأ المعاملة بالمثل بين بلد الاستيراد و بلد التصدير .

-التنسيق بين المصالح الفاعلة في ميدان التجارة الخارجية لحل مشاكل المتعاملين الاقتصاديين و مسايرة التحولات الاقتصادية التي تشهدها المبادلات التجارية الدولية .

الخاتمة

تم استحداث نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك قصد تسهيل المبادلات التجارية الدولية في ظل ظروف امنية دولية خاصة من شانها عرقلة التجارة الدولية ، لكن بصفة عامة تعتبر الامتيازات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد بموجب حصولة على الاعتماد بمثابة الخطوة التي يتم من خلالها تشجيع الاستثمار المنتج الموجه للتصدير مما يعمل على تطوير و ترقية الاقتصاد الوطني ، كما أنه خطوة لدعم القطاع الخاص و تشجيعه على التصدير و الحد من فاتورة الاستيراد بناءا على الشراكة التي تمت بين الطرفين و التي أساسها الثقة المتبادلة بينهما.

ان الامتيازات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد تعود بالايجاب طبعا على المتعامل الاقتصادي بالدرجة الأولى إلا أنها تؤثر بشكل سلبي خاصة على إدارات الجمارك و أعوانها ، لذا يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- منح المشرع الجمركي امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين قصد تشجيع الاستثمار في مجال التصدير و المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، إلا أن هذه الامتيازات منحت أيضا للمستوردين مما قد يشجع الاستيراد على حساب التصدير ، لذا ينبغي ادراج امتيازات خاصة اكثر تشجيعا لصالح المصدرين.

- الامتيازات الممنوحة قد تقلل من الاعتماد على العلاقات الشخصية في مجال السرعة في الفسح الجمركي لكنها لا تمنع من استغلال النفوذ و العلاقات الشخصية في رفع

اليد على السلع أو اخضاعها للمراقبة عبر (السكانير) خاصة و أنها تعود إلى تقدير المفتش الجمركي ، كما لا تمنع من انتشار ظاهرة الرشوة في المجال الجمركي ، لذا يجب فرض الية مراقبة مرافقة اكثر فالية.

-الرقابة البعدية هي امتياز يوفر للمتعامل الاقتصادي المعتمد فوائد كثيرة أما بالنسبة لمصالح الجمارك خاصة في الواقع العملي نجدها تطرح اشكالية تطبيقها بشكل يحقق الغرض الذي وجدت من أجله بالنظر الى مشكل نقص الوسائل المادية و البشرية اللازمة لتطبيق العملية ، لذا يجب تكوين الإمكانيات البشرية اللازمة لعملية الرقابة بالإضافة الى الإمكانيات المادية .

- بالنسبة لبعض المتعاملين الاقتصاديين قد تكون هذه الامتيازات الثغرة التي يمكن استغلالها لارتكاب بعض التجاوزات و هذا ما يشكل في حد ذاته خطرا على إدارات الجمارك ، مما يضعها في تحد لفرض رقابة فعالة و التصدي لهذا الوضع من خلال تمكينها من فرض رقابة فعالة تحد من الجرائم الجمركية

قائمة المصادر و المراجع

-اتفاقية كيوطو بتاريخ 1973/05/18 و دخلت حيز التنفيذ في 1974/09/25 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر 76-26 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية كيوطو المعدلة.

-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بقانون الجمارك.

-القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 المعدل و المتمم للامر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها

-المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية العدد14 بتاريخ2012/03/07.

المرسوم التنفيذي رقم 13-321 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة2013يتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 2013/09/29 .

-تعليمة رقم 1194 المؤرخة في 2015/07/01 صادرة عن المديرية العامة للجمارك متعلقة بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد.

-زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

M.LIONEL PASCAL–Expert international en douanes–Operateur Economique Agrée–Préface par A.C.DJEBARA ,Ancien directeur générale des Douanes 07 ,ITCIS édition .imprimé en Algérie MAI 2012,
–www.douane.gov.dz

عنوان المداخلة

آلية الاعتماد المستندي لتمويل التجارة الخارجية

من إعداد :

د.والي نادية

أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البويرة –

مقدمة

تعدّ التجارة الخارجية همزة وصل بين الدول في مختلف أصقاع العالم، وركيزة أساسية لبناء اقتصاد متين، وأداة فعالة لجلب العملة الصعبة للدولة، ويقصد بالتجارة الخارجية المعاملات التجارية الدولية، المتمثلة في انتقال السلع والبضائع والأفراد والرساميل من دولة إلى أخرى، أو هي حركة عبر الحدود السياسية للدول، حيث يتم تصدير الفائض من المنتجات إلى دولة أخرى بحاجة إلى تلك السلع والخدمات.

أدت أهمية التجارة الخارجية إلى إنشاء مؤسسات تساهم في تسهيل حركة السلع والأموال، وتمويل المتعاملين الاقتصاديين ومساعدتهم في العملية التجارية، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدّة طرق تمويلية، ولعل أهمها الاعتماد المستندي.

نشأ الاعتماد المستندي كنظام مصرفي خلفته حاجة العمل لتسوية عقود التجارة الدولية، ولخلق الثقة المتبادلة بين المشتري والبائع أو المستورد والمصدر لسلع والبضائع، الأمر الذي يفسر اعتماده على الأعراف والعادات الدولية، إلى أن تمّ تجميع وتوحيد الأعراف من قبل غرفة التجارة الدولية بباريس سنة 1993 لتتبنى فيما بعد، هاته الاعراف الدول من خلال تشريعاتها الداخلية على غرار الجزائر، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي، **فما مدى فعالية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟**

1. مفهوم الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أهم التقنيات الحديثة المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية بحكم الضمانات التي يوفرها في مجال تحويل رؤوس الأموال، حيث لقى اهتمام كبير من طرف المختصين في تحديد

محتواه ومضمونه، ومختلف التعاريف المنتقاة تكاد تنصب في معنى واحد.

– **التعريف الفقهي** : عرف الاعتماد المستندي على أنه: تعهد من طرف بنك (فاتح الاعتماد) بتسوية ثمن معين للمصدر (ثمن السلع أو الخدمات) مقابل تسليم في أجل معين لوثائق عقد البيع مطابقة لتعليمات الأم بفتح الاعتماد تثبت بأن السلع قد تم ارسالها، أو أن الخدمة قد تم القيام بها[209].

أمّا الأستاذ جمال الدين عوض عرفه على أنّه: الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طرقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الحماية أو يخصصها أو يدفع مبلغ لصالح العميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو المعدة للإرسال[210].

وعرف أيضا على أنه: تعهد صادر من قبل البنك بناء لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمونة برهن حيازي على المستندات المثلة للبضاعة.

---

(209) CORINE Pasco : commerce international N°4 Edition, DUNOD, Paris, 2002, p 117.)

(210) علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه والمقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 11.

من خلال التعاريف السابقة، نلاحظ اتفاقها حول مضمون فكرة الاعتماد المستندي، يكون تعهد كتابي صادر من أحد البنوك تلبية لطلب العميل، بدفع ثمن الكمييالات أو الشيكات المسحوبة من طرف المستفيد في حدود مبلغ محدد ومتفق عليه، وفي أجل معين، ويحتفظ البنك مقابل ذلك بالمستندات المرسلة كرهن حيازي على السلعة.

ويتمثل أطراف الاعتماد المستندي في كل المستورد، وهو المشتري الذي يأمر بفتح الاعتماد، لصالح أحد المستفيدين في الخارج، إلى جانب البنك فاتح الاعتماد وهو بنك المشتري في موطن هذا الأخير والمتلقي للأمر بفتح الاعتماد، ويلعب دور الوسيط بين العميل الآمر والمستفيد والمتعهد بالدفع عند تقديم مستندات شحن البضاعة من طرف المصدر[211]، ويعتبر نائب للعميل المشتري في دفع قيمة البضاعة، ويتسلم المستندات، أمّا الطرف الثالث فهو المصدر ويقصد به المستفيد، حيث يستفيد من الضمان الذي يقدمه البنك، هذا الأخير الذي يلتزم بالتعهد الصادر منه، خلال مدة معيّنة شرط عدم اخلال المستفيد من الشروط المتفق عليها من خلال العقد، والمصدر هنا يكون شخصا أجنبيا يستوي أن يكون طبيعيا أو معنويا، يبرم عقد الاعتماد المستندي باسمه أو باسم أحد البنوك العاملة في الدولة الحامل لجنسيتها، وبعد تسلمه الخطاب الصادر من طرف البنك وموافقته على الشروط الواردة فيه، يقوم بتسلم قيمة الاعتماد[212].

– **التعريف القانوني** : استندت القوانين المقارنة في تعريفها للاعتماد المستندي، من تعريف النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993، والمتضمنة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية [213]، على غرار التشريع المصري والتونسي، وبالتطرق للتشريع الجزائري، نجد فراغ قانوني في هاته المسألة، فاكتفى بموجب قانون النقد

([211])بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2012، ص 100.

([212])قصوري فهيمة، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 150.

([213])الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة رقم500.

والقرض 03- 11 من خلال نص المادة 69 منه[214]: **<< تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل>>.**

وباستقراءنظام رقم 07-01، نلاحظ أن التشريع الجزائري أخذ بأعراف الغرفة التجارية الدولية، وهو ما يستشف من خلال نص المادة 27 من النظام السابق والتي تنص: **<< يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية...>>**والاعتماد المستندي هو جزء من أعراف الغرفة التجارية الدولية، أورد المشرع الجزائري التعامل به، تحت تسمية الائتمان المستندي، بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلية رقم 09-01 [215]حيث اعتبر الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

2. المستندات اللازمة لإجراء الاعتماد المستندي

يتطلب البنك لإصدار تعهد من طرفه لصاع المستفيد الحصول على مستندات على سبيل الإلزام، ولا يمكن قبول أي اعتماد دونها ويتعلق الأمر بالفاتورة التجارية، وهي وثيقة صادرة من البائع إلى المشتري تتضمن كل المعلومات المتعلقة بمحل العقد (البضاعة)، موقعة من طرف البائع ومصادق عليها من قبل الغرفة التجارية في دولة البائع.

هذا فيما يتعلق بالمستندات والوثائق اللازمة، أول إجراء في التجارة الخارجية، يتمثل في التوطين المصرفي، حيث يتم اختيار موطن لملف التصدير أو الاستيراد للسلع والخدمات والمقصود بالموطن هنا (بنك أو مؤسسة مالية) معتمدة التي ستقوم بعملية المتابعة من البداية إلى النهاية.

يعد التوطين المصرفي إجراء إلزامي قانونا لكل عمليات استيراد السلع والخدمات بإنشاء الواردات المسماة الواردات من دون دفع، مع الرفع من قيمة هذه الواردات من 30000 دج إلى 100000 دج، معإلزام كتابة عبارة واردات لم توطن مصرفيا[216].

([214]) أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 52، صادر في 27 اوت 2003، معدل ومتمم.

([215])نظام رقم 07-01 مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحساب بالعملة الصعبة، ج.ر.ع 31 صادر في 31 ماي 2007، معدل ومتمم.

([216])المادة 33 من نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

إذا تجاوزت المعاملات التجارية الدولية قيمة 100000 دج أخضعها القانون في هذه الحالة إلى إلزامية التوطين، ليبدأ دور الوسيط المختار من التأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي المعني بالعملية التجارية، وهو المسمى المستورد أو المصدر بشرط أن يكون مقيم بالجزائر وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 04 من أمر رقم 03-04: **<< فإن عمليات استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به>>**، بعد اتمام عملية التوطين والحصول على الرقم تبدأ مرحلة فتح الاعتماد إلى جانب وثيقة النقل، والتي تعد وسيلة اثبات على نقل البضاعة، وقد حدد القانون التجاري الجزائري بموجب المادة 543 مكرر 2/8 منه على البيانات الواجب توافرها في سند النقل، إلى جانب وثيقة التأمين على البضاعة المرسلة ضد كل المخاطر والتي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل[217].

إلى جانب وثائق أخرى تعد ثانوية، يمكن للعميل أن يطلبها لتعزيز ثقته وتبديد كل المخاوف التي تعتريه من جراء تقديم القرض المستندي، ويتعلق الأمر بشهادة المنشأ، والشهادة الصحية، وشهادة الوزن، وشهادة التفتيش والرقابة، والشهادة الجمركية.

بعد استلام الوثائق والتأكد من صحتها خاصة الأساسية منها يقوم البنك بإجراء في فتح الاعتماد مقابل حصوله على عمولة، ثم يقوم بإرسال خطاب للمستفيد، يتضمن معلومات خاصة بمبلغ الاعتمادومدته ومكانة طريقة استعماله، والتزامات البنك.

الخطوة الموالية تصدر من المستفيد، والذي هو المصدر وعادة ما يكون شخصا أجنبيا، وفي حال

موافقته على شروط العقد، يلتزم بالقيام بإجراء شحن البضاعة لصالح المشتري، والذي هو المستورد وإعداد المستندات التي سبق عرضها، والتي تسلم للبنك لمراجعته مباشرة بعدما يتفق شروطه مع
العقد المبرم[218].

([217])الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 118.

([218])أبوكونة نورة، مرجع سابق، ص 149.

3. التزامات أطراف الاعتماد المستندي

يترتب على ابرام الاعتماد المستندي التزامات تقع على عاتق أطرافه بدءا بالعميل الذي يلتزم بفتح الاعتماد في المدة المتفق عليها بموجب العقد، والذي يتم من خلاله دفع ثمن البضاعة[219]، بمقابل ذلك يلتزم المستفيد من فتح الاعتماد، وهو البائع أو المصدر بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى العميل، بعد استلامه الإخطار من البنك فاتح للاعتماد كما يلتزم بتسليم البضاعة المتفق عليها في عقد البيع، وفي حالة اخلال البنك بفتح الاعتماد ولا يوجد جزاء محدد في الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، طبقا لهذه الحالة وفقا للقواعد العامة التي تمنح للمستفيد الحق في مطالبة العميل بالتنفيذ أو طلب فسخ العقد مع التعويض، كما قد يتضمن عقد البيع تنفيذ التزامه [220] وهو الأمر الغالب، شرط فاسخ في حالة إخلال العميل عنه.

يعد الاعتماد المسندي أفضل وسيلة لتسديد مقابل البضائع المستوردة، حيث يضمن للعميل عدم تسديد الثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة المصدر، من خلال الوثائق والمستندات المرسلة من قبله إلى العميل، وفي نفس الوقت يستفيد من الرهن الحيازي للمستندات التي يمنحه إياه المشتري.

أما المستفيد فيكفل الاعتماد المستندي له، الحصول على ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزامه، وهو ما يعد قوة ضمان لا تكلفه أية وسيلة أخرى.

خاتمة

يعد الاعتماد المستندي، تقنية فعالة لتمويل التجارة الخارجية التي ازدهرت بشكل كبير في عصر العولمة الاقتصادية، وحاجة الدول لتبادل السلع والبضائع فيما بينها، بدأ بمجرد عرف وقواعد متعارف عليها في التجارة الدولية، إلى أن أصبح أهم وسيلة للتمويل وأقوى ضمان لكل أطرافه على حدّ السواء، سواء تعلق الأمر بالمشتري أو البنك أو البائع رغم ما ينطوي التعامل به من مخاطر كبيرة، يمكن تجنبها في حالة واحدة، يتم تجنبها من أطراف

([219])خالد ابراهيم التلاحمية، الوجيز في القانون التجاري، طبعة01، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 312.

([220])أنظر المواد من 119 و 120 من قانون المدني الجزائري.

العقد باتخاذ الاحتياطات اللازمة، تحديده مدة الاعتماد، ونهاية صلاحيته، المبلغ يحدد بالأرقام والأحرف، فالتقيد بالحرص والحيطة والحذر يجنب مخاطر الاعتماد المستندي.

قائمة التهميشات

- CORINE Pasco : commerce international N°4 Edition, DUNOD, Paris, 2002, p 117.
- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه والمقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 11.
- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2012، ص 100.
- قصوري فهيمة، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 150.
- الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة رقم 500.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 52، صادر في 27 اوت 2003، معدل ومتمم.
- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحساب بالعملة الصعبة، ج.ر.ع 31 صادر في 31 ماي 2007، معدل ومتمم.
- المادة 33 من نظام رقم 07-01، مرجع سابق.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 118.
- أبوكونة نورة، مرجع سابق، ص 149.

- خالد ابراهيم التلاحمية، الوجيز في القانون التجاري، طبعة 01، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 312.
- أنظر المواد من 119 و 120 من قانون المدني الجزائري.

عنوان المداخلة: التوطين المصرفي لعمليات التجارة الخارجية
Bank domiciliation of foreign trade operations

د. شامبي ليندة أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1-
رئيسة فرقة القانون البنكي
مخبر القانون الاقتصادي
chambilynda@gmail.com

الملخص

تستوجب التعاملات مع الخارج إجراء التوطين المصرفي المسبق حيث يتم بموجبه تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير وهذا من أجل مراقبة المبادلات التجارية مع الخارج، وي عتبر السند التقني لرقابة الصرف والتجارة الخارجية وهذا عن طريق جعل لكل السلع والخدمات المستوردة والمصدرة موطنا لها لدى وسيط معتمد عن طريق اتخاذ المستورد أو المصدر محل مصرفي إلزامي مسبق لدى بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر باستثناء الحالات التي لا يكون فيها التوطين إجباري ا. وينتج عن عدم احترام هذا الإجراء منع مباشرة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، أي قيام جريمة الصرف المعاقب عليها

قانونا. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 07/15/ 2015، ونظرا لإلزامية المرور على البنوك التجارية في مجال التجارة الخارجية، قام بنك الجزائر بإصدار النظام 07-01 المؤرخ في 2007/2/3 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم بالنظام 21-01 المؤرخ في 28-2021/03. واتبع ذلك صدور تعليمته رقم 2016/17 المؤرخة في 13 مارس2016 وبموجبها تم استحداث أنذاك التوطين الإلكتروني المسبق عن طريق ولوج المتعامل الاقتصادي إلى موقع بنكه الموطن للعملية، وهذا لتحسين جهاز المراقبة بتفعيل الرقابة المسبقة للبنوك والتسهيل الإداري لمعالجة عمليات التجارة الخارجية .

الكلمات المفتاحية: توطين، استيراد، تصدير، وسيط معتمد، تجارة خارجية، رقابة مصرفية.

ABSTRACT

Transactions with abroad require the procedure of pre-bank domiciliation, whereby all import and export operations are registered and given a regular basis in order to monitor commercial exchanges with abroad, and the technical basis for the control of exchange and foreign trade is considered by making all imported and exported goods and services their domicile with a broker approved by Through the importer or exporter taking a mandatory pre-emptive banking place with a bank or financial institution in Algeria, except in cases where domiciliation is not compulsory. Failure to respect this procedure results in the prevention of direct capital movements to and from abroad, i.e. the establishment of a legally punishable exchange crime

The Algerian legislator stipulated this procedure in Ordinance 03-04 of 19/7/2003 relating to the general rules applicable to the import and export of goods, as amended and supplemented by Law No. 15-15 of 07/15/2015, and

given the obligation to pass through commercial banks in In the field of foreign trade, the Bank of Algeria issued Regulation 07-01 of 3/2/2007 relating to the rules applicable to current transactions with abroad and foreign currency accounts, as amended and supplemented by Regulation 21-01 of 28-03/2021. This was followed by the issuance of his Instruction No. 17/2016 dated March 13, 2016, according to which the prior electronic settlement was introduced by accessing the economic operator to the website of his domicile bank for the process, and this is to improve the monitoring body by activating the prior supervision of banks and administrative facilitation for handling foreign trade operations.

Keywords: domiciliation, import, export, approved broker, foreign trade, banking supervision.

مقدمة

بالرغم من تبني المشرع الجزائري لسياسة الانفتاح الاقتصادي عن طريق منح للأعوان الاقتصاديين حرية القيام بعمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير للسلع والخدمات المسموح بها قانونا، غير أن هذه الحرية مقيدة بضرورة الالتزام بالتوطين المصرفي المسبق لكافة عمليات التجارة الخارجية.

يعتبر التوطين المصرفي « Domiciliation bancaire » إجراء إلزامي يلتزم كل مستورد أو مصدر به قبل تنفيذ عمليتي الاستيراد أو التصدير عن طريق تعيين محلا لدى وسيط معتمد "بنك أو مؤسسة مالية" المؤهل الوحيد لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف ومراقبة قانونيتها وهذا بتفويض من مجلس النقد والقرض.

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين هذا الإجراء في التجارة الخارجية والذي يعبر عن التدخل المصرفي الوقائي في مجال التجارة الخارجية، فلقد تم تنظيمه بنصوص قانونية وتنظيمية مهنية، تتمثل في الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 07/15/ 2015، ونظرا لإلزامية المرور على البنوك التجارية في مجال التجارة الخارجية، قام بنك الجزائر بإصدار النظام 07-01 المؤرخ في 2007/2/3 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم بالنظام 21-01 المؤرخ في 28-2021/03. واتبع ذلك صدور تعليمته رقم 2016/17 المؤرخة في 13 مارس2016 وبموجبها تم استحداث أنذاك ال توطين الإلكتروني المسبق عن طريق ولوج المتعامل الاقتصادي إلى موقع بنكه الموطن للعملية، وهذا لتحسين جهاز المراقبة بتفعيل الرقابة المسبقة للبنوك والتسهيل الإداري لمعالجة عمليات التجارة الخارجية.

وبالتوطين المصرفي يتم تسجيل عملية الاستيراد أو التصدير وهذا بهدف الرقابة على حركة رؤوس الأموال من و/أو إلى الخارج حيث لا يمكن القيام بالتحويل المصرفي إلا بعد تنفيذ عملية التوطين المسبق باعتبار أن عمليات التجارة الخارجية منفذ مهم لترحيل الأموال إلى الخارج لذا وجب مراقبتها عن طريق هذا الإجراء الوقائي. وتأسيسا على ما سبق تتمثل إشكالية المداخلة في ماهية التوطين المصرف كإجراء إلزامي سابق في مجال مصرفة التجارة الخارجية في الجزائر؟

ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يأخذ الذي يأخذ بالنص القانوني كأساس في التحليل، وذلك نظرا للعدد الهائل للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتنظيم هذا الموضوع، بحيث أن دراستنا ستنصب أساسا على تحليل هذه النصوص القانونية لإبراز وجهة نظر المشرع الجزائري للتوطين المصرفي وإبداء رأينا كلما بدا ذلك ضروريا، والثاني تحليلي وصفي بغرض تحديد طبيعة بعض التصرفات.

ولقد قسمنا دراستنا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول إلزامية التوطين المصرفي المسبق وفي المبحث الثاني تناولنا جزاء تخلف التوطين المصرفي وصولا إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إلزامية التوطين المصرفي المسبق

لتسليط الضوء على هذا الموضوع نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التوطين المصرفي، في المطلب الثاني نتعرض إلى أنواع التوطين المصرفي .

المطلب الأول: مفهوم التوطين المصرفي

التوطين المصرفي إجراء إداري إلزامي تخضع له جميع عمليات التجارة الخارجية من وإلى الخارج، فهو عبارة عن إجراء قانوني يتم في شبابيك المصارف التجارية، وسطاء مقبولين، عن طريق تفويض صادر من بنك الجزائر، ويعتبر السند التقني لرقابة الصرف والتجارة الخارجية الممارسة من طرف النظام المصرفي والجمارك. وينتج عن عدم احترام هذا الإجراء منع مباشرة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المباد لات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك ب الاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات، كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعامالات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك[221].

يعتبر التوطين المصرفي أداة مراقبة الانجاز المادي للعمليات التجارية الدولية وأداة لتسجيل التدفقات المالية، التسديدات، التحويلات إلى الوطن التي تنبثق من هذه

[221] أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04 ، السنة 2021، ص 429.

العمليات[222]. ويتم التوطين بمبادرة المتعامل الاقتصادي لدى البنك المختار من ط رفه والذي يتم على أساس العقد التجاري الذي يربط بين متعاملين اقتصاديين من بلدين مختلفين.

ختم التوطين على العقد التجاري والذي يكون عادة مؤلف من 21 رقم مقسم على ثمانية خانات كما هو موضح أسفله:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ى

خانة "أ": رقمين خاصين بالمصرف الموطن والمحدد برقم الولاية.

خانة "**ب**": رقمين خاصين برقم اعتماد البنك.

خانة "**ج**": رقمين خاصين برقم اعتماد شباك البنك الموطن.

خانة "**د**": أربعة أرقام خاصة بالسنة.

خانة "**هـ**": رقم خاص بالثلاثي الذي فتح فيه ملف التوطين.

خانة "**و**": رقمان يؤكدان طبيعة العقد.

خانة "**ز**": خمسة أرقام يؤكدان الرقم التسلسلي لملفات التوطين الموطنة خلال نفس الثلاثي.

خانة "**ي**": ثلاثة شفر تبين عملة الفوترة.

المطلب الثاني: نطاق التوطين المصرفي

[222] Manuel de procédure étranger, domiciliation import export, BNA, DPO, juillet 2002, p 4

بما أن التوطين يعتبر إجراء مصرفي إجباري من أجل القيام بعمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات من طرف الأعوان الاقتصاديين، يتحدد نطاقه من حيث نوع عملية التجارة الخارجية ومن حيث الأشخاص.

الفرع الأول: من حيث نوع عملية التجارة الخارجية

يشمل التوطين المصرفي، توطين الواردات وتوطين الصادرات.

أولا: توطين الواردات domiciliation des importations

يعني توطين الواردات بأن التسديد المالي لعملية التوريد يتم عن طريق الجانب المدين لحساب مصرفي مفتوح بالجزائر (débiter le compte) وأن المصرف الموطن للعملية مسؤول وفقا لتنظيم الصرف عن التصفية القانونية لملف التوطين.

يوجد صنفين لتوطين الواردات، هناك توطين للواردات « DI (Domiciliation Importation) » وهي الواردات ذات الأجل العادي ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوطين. وتوطين للواردات « DIP (Domiciliation Importation Particulière » وتعني الواردات ذات أجل خاص تتعدى مدة ستة (06) أشهر من تاريخ التوطين. ويخضع هذا النوع من التوطين إلى النظام رقم 12.92، المؤرخ في 14 أوت 1991 والنظام رقم 07.95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف.

يجب أن يتم توطين كل عقد استيراد للبضائع، مؤقت أو نهائي، مهما كان نوعها باستثناء عمليات العبور، أمام وسيط معتمد [223] والذي يخول له وحده جمع تدفقات الأموال

---

[1] تعرف المادة11 من النظام 07.95 الوسيط المعتمد:

. كل بنك أو مؤسسة مالية لها اعتماد قبلي طبقا لقانون النقد والقرض.

. كل مؤسسة أو عون صرف يفوضه بنك الجزائر القيام بعمليات بالعملات الصعبة و أو بعمليات الصرف لحسابهم أو لحساب زبائنهم.

والقيام بهذه العملية في شكل تحويل وترحيل في اتجاه الوطن عند الاستيراد. تنص المواد من 11 إلى 13 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، على شروط اكتساب البنك لصفة الوسيط المعتمد، حيث أنه يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية حاصلة على ترخيص طبقا ألحكام قانون النقد والقرض أن تكتسب صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف، وذلك عن طريق اعتماد يسلمه محافظ بنك الجزائر، ويجب أن ينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية. ويبين النظام 12.91 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بتوطين الواردات إجراءات التوطين، كما يبين في مادته الثانية الواردات المعفية من هذا الإجراء، والتي تتمثل في:

. الواردات المسماة الواردات بدون دفع، أي التي يستوردها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام قوانين المالية.

.الواردات المسماة الواردات بدون دفع، أي التي يستوردها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، عند رجوعهم النهائي إلى الجزائر، طبقا لأحكام قوانين المالية.

. الواردات المسماة الواردات بدون دفع، التي يستوردها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون ومن يماثلهم، وأعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج الموضوعة تحت سلطة رؤساء البعثات الدبلوماسية، عند رجوعهم إلى الجزائر طبقا لأحكام قوانين المالية.

. الواردات المسماة الواردات بدون دفع التي تقل قيمتها عن 30.000 د.ج وتنجز عن طريق القيد في الجانب الدائن من الحساب بالعملة الصعبة المفتوح في الجزائر.

. الواردات من العينات والهبات والسلع المستلمة في حالة الضمان وتلك الخاضعة للرسم الجزافي.

. الواردات من السلع الآتية من الخارج والتي تستورد طبقا للنظام الجمركي الموقف، ما عدا تلك التي تكون موضوع ترخيص بتحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

مما سبق ذكره، نستنتج بأنه خارج الحالات المذكورة أعلاه والمستثناة صراحة، يجب أن تخضع كل عملية توريد السلع إلى التوطين المصرفي كإجراء شكلي إلزامي، وإذا تم الاستيراد بدون احترام هذا الإجراء، يعتبر ممنوع ويشكل بالتالي جريمة التوطين. كما أن دفع قيمة الواردات يجب أن يتم عن طريق وسيط معتمد، وكل دفع مباشر نقدا للبائع المورد يشكل أيضا جريمة توطين، هذا فيما يخص توريد واردات السلع.

أما فيما يخص توريد الخدمات، وتطبيقا للمادة 34 من النظام 07.95 تخضع عمليات تبادل الخدمات بين الجزائر والبلدان الأجنبية لتعيين محل للعقود المتعلقة بها كما هو الحال بالنسبة لعمليات تبادل البضائع، ويجب أن يتم دفع الواردات من الخدمات عن طريق وسيط معتمد من موارده الخاصة من العملة الصعبة أو بالموارد التي تحصل عليها من عملائه أو لدى بنك الجزائر (المادة 39 من نفس النظام).

الفرع الثاني: توطين الصادرات domiciliation des exportions

يخضع توطين الصادرات غير المحروقات إلى النظام 13.91، حيث تقضي المادة الثانية منه بإلزامية خضوعها للتوطين المسبق.

ويجب أن توطن الصادرات أمام بنك واحد والذي يتعين عليه القيام فقط بالتسديد المالي لها ويكلف بإعداد ملف يتضمن الوثائق التجارية، المالية والجمركية التي تسمح بالتحقق من أن نواتج الصادرات قد تم استردادها (le rapatriement des fonds) وفقا لقواعد التجارة الخارجية والصرف. وتستثني المادة الثالثة من هذا الإجراء عقود تصدير ما يأتي:

. الصادرات المؤقتة إلا إذا ترتب عليها دفع مقابل الخدمات بترحيل العملات الصعبة إلى الوطن.

. صادرات مقابل دفع قيمة تساوي 30.000 د.ج أو تقل عنها وتتم بواسطة إدارة البريد.

هذا، ويجب الإشارة إلى أن الإيرادات الناتجة عن عمليات تصدير البضائع غير المحروقات لا يمكن أن تقبض عن طريق الوسيط المالي الموطن عنده عقد التصدير. ولتوطين الصادرات صنفين:

1. توطين الصادرات ذات الأجل القصير domiciliation à court terme وهي الصادرات التي يتم استرداد نواتجها في أجل لا يتعدى المائة والعشرون (120) يوما من تاريخ إرسال البضائع.

2. توطين الصادرات ذات الأجل المتوسط domiciliation à moyen terme وهي الصادرات التي يتم استرداد نواتجها في أجل يتعدى المائة والعشرون (120) يوما، وفي هذه الحالة يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر[1].

ومنه، فإن كل إجراء عملية تصدير بدون توطين مصرفي وكل قبض للأموال الناتجة عن التصدير خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية، يعد جريمة توطين مصرفي. وتطبق نفس الأحكام فيما يخص تصدير الخدمات (المادة 41 من النظام07.95).

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للتوطين المصرفي

حسب المادة 29 من النظام 07-02 تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء العمليات المستثناة بنص قانوني. يستثني المشرع مجموعة من العمليات من إلزامية التوطين، فبالإضافة إلى العمليات التي تتم تحت نظام العبور استثنت المادة 33من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 ،الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم، عمليات التجارة الخارجية من إلزامية التوطين لدى بنك وسيط معتمد وعددها على سبيل الحصر كما يلي :

– الواردات أو الصادرات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا ألحكام القوانين المالية .

–الواردات التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا ألحكام القوانين المالية.

– الواردات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شبههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر– .

– الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 000.100 دج.

–واردات أو صادرات العينات والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان .

–الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي .

كما استثنى المشرع في المادة 57 من النظام السالف الذكر من إلزامية التوطين العمليات التالية :

–صادرات الخدمات الرقمية عبر الانترنت

– .خدمات المؤسسات الناشئة.

– صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين.

المبحث الثاني: جزاء تخلف شكلية التوطين المصرفي

يترتب على مخالفة شكلية التوطين المصرفي قيام جريمة الصرف حيث يقصد بمصطلح الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف، وكما تستعمل مصطلحات أحدث مثل العلاقات المالية مع الخارج أو الرقابة على الصرف. وتمارس الدولة الرقابة على الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما

يطلق عليه تنظيم الصرف « Réglementation des changes » وتستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أغراض نقدية، كما يمكن استخدامها لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي. ولقد عرف موضوع تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال تطورات تشريعية هائلة، نذكر منها الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 256.97، المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والمرسوم التنفيذي رقم 257.97، المؤرخ في 14 جويلية 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110.03، المؤرخ في 05 مارس 2003 الذي يضبط أشكال المحاضر الخاصة بمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكيفيات إعدادها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المؤرخ في 05 مارس 2003 والذي يحدد إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

المطلب الأول: الأحكام التنظيمية لجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تدور الأحكام الأساسية لتنظيم الصرف خاصة من زاوية ما يهم بالدرجة الأولى المتعاملين الاقتصاديين حول محاور ثلاث نتناولها فيما يلي:

-**استيراد وتصدير العملة ماديا:** إن استيراد وتصدير العملة ماديا يحكمها مبدأ الحرية متى استوفيا نوعين من الشروط وهما التصريح الجمركي وصحة هذا التصريح. ففيما يخص

الاستيراد تنص المادة 19 من التنظيم رقم 07.95 على أن كل مسافر قادم للجزائر يمكنه أن يستورد ما شاء من الأوراق البنكية وشيكات السفر المحررة بالعملات حرة التحويل.

لكن مثل هذا الاستيراد يخضع إجباريا للتصريح الجمركي حينما يتجاوز المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار المحددة من طرف بنك الجزائر، لكن يطرح سؤال بالنسبة للنظام القانوني لوسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملات القابلة للتحويل مثل الأوراق التجارية والبطاقات البنكية والصكوك المصرفية التي يبدو أنها لا تخضع لأي قيد.وبالنسبة للتصدير تنص المادة 20 من نفس النظام على أن كل مسافر خارج من الجزائر يصرح له بتصدير أوراق بنكية وشيكات سفر بما يعادل المبلغ المصرح به عند الدخول. ومن جهة أخرى، وطبقا للنظام رقم 02.90 المعدل والمتمم بالنظام رقم 10.94 المؤرخ في 2 أفريل 1994 المحدد لشروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية على أنه يمكن لهذه الأخيرة صاحبة حسابات بالعملة الصعبة التصرف بالتصدير على أساس تكاليف مهام للخارج في حدود الرصيد الموجود في هذه الحسابات وطبقا للتنظيم المعمول به[224].

استيراد وتصدير البضائع: كل استيراد أو تصدير بضائع يستلزم تصريحا لدى الجمارك ويجب أن يكون هذا التصريح موافقا لتنظيم الرقابة على الصرف. ومن بين أهم التزامات المصدرين، التزام إدخال المبالغ المحصل عنها في الخارج نتيجة تصدير البضائع أو الخدمات. ويقع هذا الالتزام على المقيمين Résidents ولقد عرفهم قانون النقد والقرض بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يقع مركز نشاطهم الرئيسي في الجزائر. وطبقا للتنظيم 03.90، المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الخاص بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، يتحدد مركز

---

[224] عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر،جوانب تنظيمية وجزائية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، جزء 39، رقم 1، 2001، ص 8.

النشاط الرئيسي في الخارج أو في الداخل حيث توجد نسبة 60 % فأكثر من رقم الأعمال بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالنسبة للأشخاص الطبيعية نفس النسبة من أملاكهم ومداخلهم خارج أو داخل الجزائر. وإلى جانب المصدر المقيم، يتحمل كذلك التزام إدخال المبالغ الناتجة عن التصدير المصرف الذي تم توطين عنده عملية التصدير.

– **شراء العملات وحيازتها والتنازل عنها للغير:** هذه العمليات يسمح بالقيام أمام الوسطاء المعتمدين فقط وطبقا للنظام رقم 07.95 الخاص بمراقبة الصرف، فإن كل متعامل اقتصادي مقيم يمكنه الحصول على مبالغ من العملة الصعبة لأداء ما عليه من التزامات ناتجة عن عقود مبرمة بموافقة تنظيم الصرف والتجارة الخارجية. ويمكن لكل مقيم أن يبيع العملات مقابل الدينار لكن عن طريق الوسطاء المعتمدين ويطبق نفس الحكم لغير المقيمين. ويعتبر بيع العملات مقابل الدينار إجباريا فيما يخص حاصل الصادرات وذلك لبنك الجزائر فيما يخص المحروقات والمنتوجات المنجمية وللوسطاء المعتمدين في غير ذلك من الصادرات. كما يمكن حيازة العملات الصعبة لكن دائما عن طريق الوسطاء المعتمدين الذين تفتح لديهم الحسابات بالعملة الصعبة)[225] راجع: عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر،جوانب تنظيمية وجزائية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، جزء39، رقم 1، 2001، ص 8.

– **التنظيم المتعلق بالاستثمارات الأجنبية:** يحكم هذا النوع من الاستثمارات من زاوية الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال النظام رقم 03.2005، المؤرخ في 6 جانفي 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية والذي عرفها بأنها كل تثبيت لأصول بتمويل خارجي ومنها خاصة الأموال المستوردة في شكل عملات وحصص عينية ذات الأصل الخارجي والتمويلات الخارجية غير المضمونة من طرف بنك أو مؤسسة مالية. وتستفيد الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من تحويل الأرباح الصافية والذي يس مح عن طريق المصالح المكلفة

[225] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 13.

بالرقابة على الصرف في بنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ طلب التحويل. ويتحدد مبلغ التحويل بحسب الحصص الخارجية المقدمة مقارنة بمجمل الاستثمار إذا كان هذا الأخير اعتمد في جزء منه على مصادر داخلية أي الدينار أو حصص عينية جزائرية. في حالة التوقف عن النشاط أو تحويله، فان منتوج العملية يمكن تحويله عن طريق بنك الجزائر بترخيص من المصالح المكلفة بالرقابة على الصرف بعد معاينة العقد الرسمي المثبت للتنازل.

– **التنظيم المتعلق بالاستثمار في البورصة من طرف غير المقيمين:** طبقا للنظام رقم 04.2000، المؤرخ في 2 أفريل 2000، المتعلق بحركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، يخضع شراء وبيع من طرف غير المقيمين Non résidents للأسهم والسندات ذات القيمة في البورصة لمبدأ الحرية، حيث يتم ذلك عن طريق دخول عملات حرة التبادل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية، والتي يصح لها تحويل مداخيل هذه القيم المنقولة أي الأرباح والفوائد دون لزوم حصولها على ترخيص مسبق.
ويطبق نفس الحكم على ناتج التنازل عنها. غير أنه يقع على عاتقها التصريح لبنك الجزائر بالإحصائيات المتعلقة بدخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار في هذا المجال من غير المقيمين.

المطلب الثاني: الأفعال المادية المكونة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

بالرجوع إلى المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 01.03، المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22.96، المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجد أن المشرع حصر الأفعال المكونة لهذه الجريمة عن طريق تعدادها، وفيما يلي عرض مبسط لها.

أولا: عدم مراعاة التزام التصريح والتصريح الكاذب Défaut de Déclaration et Fausse Déclaration

يجب أن يكون كل استيراد أو تصدير للنقود والسلع موضوع تصريح إلزامي لدى الجمارك والذي يشترط فيه أن يكون تصريحا صحيحا غير كاذبا وإلا عد الشخص المخالف لهذا الأمر طبيعيا كان أو معنويا مرتكبا لجريمة الصرف.

ثانيا: عدم استرداد الأموال إلى الوطن Défaut de rapatriement des fonds

يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين المصدرين المقيمين القيام باسترداد الأموال الناتجة عن الصادرات التي قاموا بها إلى أرض الوطن. وتتحمل البنوك التي قامت بتوطين هذه الصادرات لدى شبابيكها نفس الالتزام. والالتزام بالاسترداد منصوص عليه في النظام رقم 91-04، المعدل بالنظام رقم 95-03، المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات والنظام رقم 91-13 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات.

ففي مجال الصادرات غير المحروقات، يلتزم المصدرين بترحيل ناتج صادراتهم عند تاريخ استحقاق الدفع، حيث يجب أن لا يتعدى أجل تسديد الصادرات المائة وعشرون (120) يوما من تاريخ شحن البضائع إلا بترخيص بنك الجزائر. ويستفيد المصدرون بعد ترحيل ناتج صادراتهم إلى الوطن من كل هذا الناتج أو من جزء منه بالعملة الصعبة طبقا للتنظيم المعمول به، ففي حالة ما إذا تم استرجاع نواتج الصادرات في الآجال المحددة فإن المصدر من حقه أن يتحصل على 50% من المبلغ بالعملة صعبة و 50% بالدينار الجزائري، أما في حالة ما إذا لم يحترم الآجال القانونية (120 يوما) في استرداد هذه النواتج فإنه يتحصل على المبلغ كاملا بالدينار الجزائري.

أما في مجال صادرات المحروقات، فتعتبر إلزامية تحويل الإيرادات المنبثقة عنها إلى الوطن مستوفية بمجرد تحقيق تحصيلها عن طريق حسابات بنك الجزائر تفتح لدى مراسليه من البنوك الأجنبية. ويمكن إيداعها كذلك في حساب ضمان يفتح في الخارج بموجب قرار بنك الجزائر.

وعلى كل يجب أن يتم التحصيل بقيمة تاريخ استحقاق الدفع الذي تحدده الفاتورة و/أو العقد التجاري. ويتم إيداع الإيرادات التي يحصلها بنك الجزائر على حساب الشركات المصدرة للمحروقات ولفائدتها بما يقابل قيمتها بالدينار الجزائري لدى بنك الموطن، والذي يحدد بتطبيق السعر الجاري للعملة الصعبة عند تاريخ قيمة تحصيل الإيرادات. ومنه كل مخالفة لهذه الأحكام تعد جريمة مستوجبة للعقاب[226].

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة Inobservation des procédures et formalités prescrites

تختلف وتتعدد هذه الإجراءات والشكليات باختلاف نوع العملية، وعدم احترامها يشكل جريمة الصرف.

: **في مجال شراء، بيع وحيازة العملة الصعبة:** تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية والثالثة من النظام رقم 91-07 المحدد لقواعد الصرف والتي تم التأكيد عليها بالنظام رقم 95-07 في مادته التاسعة "لا يجوز القيام بالتصرفات القانونية أعلاه إلا من طرف المقيمين دون غيرهم وعن طريق الوسطاء المعتمدون أي البنوك، المؤسسات المالية، كل مؤسسة أو عون صرف مفوض من قبل بنك الجزائر". وتطبيقا للمادة 24 من النظام 95-07 "لا يمكن التنازل عن

[226] Ahcène BOUSKIA, l'infraction de change en droit algérien, dar el hikma, SOUK AHRAS, 1999, p 36.

العملة الصعبة مقابل الدينار إلا لصالح الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر في مجال الإيرادات الناتجة من غير المحروقات ويمنح جزء من العملة الصعبة للمصدر في حسابه أو إلزاميا لدى بنك الجزائر فيما يخص إيرادات المحروقات" [1]. أما فيما يخص حيازة العملة الصعبة، فيحق ذلك لكل الأشخاص (مقيمين أم غير مقيمين) حيازة العملة الصعبة لكن في إطار حساب بالعملات الصعبة. وبمفهوم المخالفة يعد كل شراء أو بيع للعملة الصعبة لدى الغير جريمة يعاقب عليها القانون.

في مجال تحويل واسترداد الأموال : فيما يخص تحويل الأموال، فلقد نصت المادة 126 من قانون النقد والقرض على أنه يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. ويتم التحويل إلى الخارج في هذا الإطار عن طريق رخصة تمنح من بنك الجزائر.

ويلزم المقيمين باسترداد الأموال الناتجة عن الصادرات للسلع والخدمات إلى الوطن، والتي لا يمكن أن تقبض إلا من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب أن يوطن فورا العملات الصعبة الملزم بالقيام بعملية استرداد العملة الصعبة فورا بدون أي تأخير(المادة 29 من النظام 95_07).

أما بالنسبة لغير المقيمين، فيحق لهم القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل النشاطات الاقتصادية الغير مخصصة للدولة، وهيئاتها المختلفة.

ولقد حددت المادة الثالثة من النظام رقم 90_03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، الأموال القابلة للنقل إلى الجزائر والموجهة إلى:

. تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية.

. التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات.

. تحسين توزيع السلع والخدمات.

. ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات.

. ضمان النشاطات التي تدعم مرودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع المياه والكهرباء وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.

ويخضع التحويل في هذه الحالة إلى ضرورة الحصول المسبق على بيان المطابقة للتمويل Avis de conformité du financement لمقتضيات قانون النقد والقرض والنظام 03_90.

والذي يختص بإصداره مجلس النقد والقرض. ويتم تحويل الأموال عن طريق التحويل المصرفي من الخارج إلى بنك الجزائر (المادة 12 من النظام 90_03).

ومنه، يمنع كل تحويل للأموال من الخارج إلى الجزائر بدون الحصول المسبق على بيان المطابقة، أو بدون إجراء التحويل[227].

أما فيما يخص ترحيل الأموال، وطبقا للمادة 14 من النظام 90_03، فإنه يجب أن يسبق كل تحويل للأموال إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر، والتي يتم على أساسها نقل الأموال إلى الخارج بواسطة البنك محل الحساب (المادة 16 من نفس النظام).

ومنه، كل ترحيل للأموال بدون تأشيرة بنك الجزائر وبدون البنك الموطن، يعد جريمة.

[227] Ahcène BOUSKIA, op. cit, p48.

خامسا: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

Absence d'autorisation et non satisfaction aux conditions dont les autorisations sont assorties

تطبيقا لأنظمة بنك الجزائر، يمنع على كل عون اقتصادي القيام بعمليات الاستيراد للسلع والخدمات بدون الحصول على التراخيص المشترطة لذلك أو عدم احترام الشروط المقترنة، وتطبيقا للمادة 4 من النظام 07.95، تظل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية بالخارج التي يشكلها المقيمون انطلاقا من نشاطاتهم بالجزائر ممنوعة. لكن يمكن لمجلس النقد والقرض أن يمنح لهم ترخيص بذلك في إطار تمويل نشاطات بالخارج مكملة لنشاطاتهم في الجزائر. كذلك يجب أن يتم تحت غطاء ترخيص من بنك الجزائر كل تحويل للخارج عن طريق الاقتطاع في حدود الرصيد المتوفر في حساب العملة الصعبة مفتوحة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري (المادة 9 من النظام 02.90).

ولا تجوز الإقامة في الجزائر للوكلاء Concessionnaires وتجار الجملة Grossistesوممارسة الاستيراد الحر للبضائع بهدف بيعها على حالها إلا عند الحصول على اعتماد من مجلس النقد والقرض والذي يسلم في شكل تصريح بالمطابقة (المادة 1 من النظام 04.90 المتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم).

وتطبيقا للمادة الخامسة من النظام 07.95، تمنع كل فوترة بالعملة الصعبة للسلع والخدمات في التراب الوطني أو بيعها (Facturation et vente en devises sur le territoire Algérien) إلا بالحصول على رخصة من بنك الجزائر.

وبالرجوع إلى المادة 36 من النظام 07.95، نجد أنه باستثناء الخدمات المنصوص عليها صراحة ألا وهي خدمات النقل والتأمين المرتبطة بالواردات والصادرات من البضائع، عقود المساعدة التقنية، أو الخدمات المتضمنة عمليات التكوين وتركيب التجهيزات

وصيانتها عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تتعاقد بشأنها شركات التأمين المقيمة، يخضع استيراد الخدمات الأخرى إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر.

سادسا : الجرائم الواقعة على الأحجار والمعادن الثمينة Infractions portant sur les pierres et métaux précieux

بالرجوع إلى النظام رقم 03.91 الخاص بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، نجد بأنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري، القيام باستيراد الأحجار والمعادن الثمينة بواسطة إجراء توطين الواردات.

لكن يسمح للمستوردين بأن يدفعوا ثمن وارداتهم بواسطة اقتطاعات من حساباتهم بالعملات الصعبة المفتوحة لدى بنك الجزائر.

ويجب أن يتم إثبات حيازة هذه الأشياء عن طريق وثائق مثبتة لذلك خاصة مدى توافقها وانسجامها وقانون الصرف.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن كل الأفعال المادية المشار إليها أعلاه، تشكل جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تجد مصدرها في الأمر 22.96 والأنظمة المختلفة لبنك الجزائر[228](1).

وتجدر الإشارة، إلى أنه وخلافا للجرائم السالفة الذكر، لم يفرق المشرع في مجال الاتهام والعقوبة بين حسن وسوء نية، حيث أنه قرر بعدم عذر المخالف على حسن نيته، وكما تبنى صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وفقا للمادة الخامسة منه (2)، وعلى هذا الأساس يكفي إثبات توفر الأفعال السابقة الذكر للقيام بإجراءات التحري والمتابعة.

[228] Manuel de procédure étranger, domiciliation import export, p32

خاتمة

نخلص في الأخير إلى القول أن التوطين المصرفي عبارة عن رقابة وقائية قبلية لعمليات استيراد السلع والخدمات، فهو إجراء أولي إلزامي قبل الإجراءات الجمركية، ودفع الضرائب، حيث يتمثل في تسجيل عملية التصدير أو الاستيراد .لدى وسيط معتمد وبدون هذا الإجراء لا يمكن القيام بأية عملية تجارية دولية، ويهدف أساسا هذا التسجيل إلى الرقابة على حركة رؤوس الأموال والصرف، كما يعبر عن مصرفة الاقتصاد الوطني.

وعليه يمكننا وضع بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تطوير التجارة الخارجية، خاصة وأنا الجزائر قد بادرت بالمفاوضات للانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة تتمثل في:

- ضرورة إنشاء بنوك متخصصة في التجارة الخارجية .
- فتح فروع بنكية جزائرية في الخارج لتسهيل تحويل مدخرات بالعملة الصعبة للجالية الجزائرية .
- ضرورة تفعيل إجراءات التوطين الإلكتروني ليشمل كل مراحل التوطين لعمليات التجارة الخارجية.
- عتماد المشرع في مراقبة تحوي ل الأموال الناجمة عن استيراد وتصدير السلع والخدمات على الرقابة البعدية لبنك الجزائر لمدى مطابقة إجراء التوطين للشروط المنصوص عليها قانونا عن طريق مفتشين من بنك الجزائر.
- تعزيز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وتنظيم تكوين مستجد للبنكيين في هذا المجال، وتشديد العقوبات الموقعة على هذه البنوك عند مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-أمر رقم 96-22 الموافق لـ 09 جويلية 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 ،الصادر في 10 جويلية 1996.

2-أمر رقم 10-03 ،مؤرخ في 26 أوت 2010 ،يعد ل ويتمم ألمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 2010والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس ألموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 ،الصادر في 01 سبتمبر 2010.

3-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 ،الصادر في 27 أوت 2003 ،المعدل والمتمم بموجب ألمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 أوت 2010 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 ،الصادر في 12 أكتوبر 2017.

4-مرسوم تنفيذي 12-279 مؤرخ في 09 جويلية 2012 ،يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 ،الصادر في 15 جويلية 2012.

5- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعامالت الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 ،الصادر في 13 ماي 2007 ، المعدل والمتمم .

6-.نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2009 ،يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بـالأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين وغير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخ في 29 أفريل 2009

7-نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 ،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان ا لاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 ،الصادر في 22 أكتوبر 2014

8-نظام رقم 2021-01 مؤرخ في 28 مارس 2021 يعدّ ل ويتمم النظام رقم 2007-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

9-تعليمة رقم 07-2021 مؤرخة في 29 جوان 2021 ،المتضمنة تحديد مهلة التوطين الآجل لصادرات المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة. منشورة على الموقع الإلكتروني https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm :

ثانيا: المراجع

1-عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر،جوانب تنظيمية وجزائية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، جزء 39، رقم 1، 2001.

2-أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد 04 ، السنة 2021 ، ص ص:425-449.

3-Ahcène BOUSKIA, l'infraction de change en droit algérien, dar el hikma, SOUK AHRAS, 1999.

الآليات المصرفية الإسلامية الداعمة للقطاع الفلاحي ودورها في ترقية الفلاحة العائلية في الجزائر

Islamic Banking Mechanisms Supporting The Agricultural Sector And Their Role In Promoting Family Farming In Algeria

وسام صافر[1]، مغنية موسوس[2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي (الجزائر)، w.safer83@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي (الجزائر)، m.moussous@univ-chlef.dz

ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعنوان:

"ترقية الصادرات خارج المحروقات كخيار للانتقال من اقتصاد المحروقات إلى الاقتصاد المتنوع"

يومي 21 و22 سبتمبر 2022 بجامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الآليات المصرفية الإسلامية التي تمول القطاع الفلاحي بالأخص الفلاحة العائلية، وتأثيرها على تطور ونمو هذه الأخيرة، حيث جاءت هذه الدراسة بعد التعرف على الدور المهم الذي تلعبه الفلاحة العائلية سواء في العالم أو في الجزائر بالتحديد، في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد والتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى تنويع الصادرات والتي تحتكر المحروقات جزء كبير منها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن للعقود التمويلية الإسلامية دور كبير في ترقية الفلاحة العائلية من خلال ما تقدمه من تمويل داعم لهذه الفلاحة من كل الجوانب، سواء من الجانب الاستغلالي كالإمداد بالمواد الأولية، أو الجانب الاستثماري كالمشاركة في غرس الأرض أو سقيها من خلال عقود تمويلية داعمة لهذا القطاع، ورغم أن المشرع الجزائري لم يُصرح للمصارف الإسلامية من خلال تنظيماته بالتعامل في هذه العقود، إلا أن المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية حاولت تكييف العقود التمويلية الأخرى كالمشاركة والمضاربة والإجارة لتناسب هذا القطاع ومتطلباته.

الكلمات المفتاحية: الآليات المصرفية الإسلامية، القطاع الفلاحي، الفلاحة العائلية، عقود تمويلية داعمة، عقود تمويلية مكيفة.

Abstract :

This study aims to identify the various Islamic banking mechanisms that finance the agricultural sector, especially family farming, and their impact on the development and growth of the latter. and economic development, in addition to diversifying exports, of which hydrocarbons monopolize a large part.

The study concluded that Islamic financing contracts have a major role in promoting family farming through the supportive financing they provide for this agriculture in all aspects, whether from the exploitative side such as supplying raw materials or the investment side such as participating in planting the land or irrigating it through financing contracts that support this sector Although the Algerian legislator did not authorize Islamic banks through its organizations to deal in these contracts, Algerian Islamic banks and windows tried to adapt other financing contracts such as participation, speculation and leasing to suit this sector and its requirements.

Keywords: Islamic banking mechanisms, the agricultural sector, family farming, supportive financing contracts, adapted financing contracts.

[1]إيميل المؤلف المرسل: w.safer83@univ-chlef.dz

مقدمة:

يعتبر القطاع الفلاحي قطاع اقتصادي استراتيجي، نظراً للارتباط الوثيق بين أدائه وأداء القطاعات الاقتصادية الأخرى، ونظراً لمواجهة غالبية الدول النامية منها الجزائر ضغوطاً عديدة في تلبية احتياجات السكان بسبب تزايدهم وتنوع متطلباتهم، كان لابد من حشد جميع الجهود للرفع من قدرات القطاع الزراعي والسعي نحو إحلال جزء من الواردات الزراعية بمثيلاتها المنتجة محلياً لتحقيق الأمن الغذائي، وتخفيف العبء على ميزان المدفوعات، وأيضاً التخلص من التبعية البترولية في التصدير وتغطية النفقات، ولتحقيق الأهداف السابقة كان لابد من التركيز في العديد من النقاط التي من شأنها تنمية القطاع الزراعي، ولعل من أهمها الفلاحة العائلية.

تعتبر الفلاحة العائلية من أهم أنواع الفلاحة المنتشرة في العالم حالياً، والتي توفر فرصة فريدة لضمان الأمن الغذائي وتحسين سبل العيش، وتحقيق التنمية المستدامة، لاسيما في المناطق الريفية، إلا أنها لم يولى لها الاهتمام الكافي الذي قد يُحدث التغيير الحقيقي في الجزائر خاصة بعد الاستقلال، وباعتبار أن الجزائر تمتلك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحية معتبرة فبإمكانها حقاً أن تُحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذه الفلاحة، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي وذلك بالاستفادة طبعاً من مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته، ومن

بين هذه الطرق والأساليب التمويل الإسلامي، الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع، فبالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السَّلم والإجارة وغيرهم، والصالحة لتنمية جميع القطاعات، وضع صيغ متخصصة بهذا المجال المتمثلة في المزارعة المساقات المغارسة العاملة على تنميته، والتي لم يقرها المشرع الجزائري في تنظيماته إلى جانب الصيغ الأخرى، لكن ورغم ذلك إلا أن المصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر تحاول تكييف جميع الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى لتناسب هذا القطاع، وعليه وعلى ضوء ما تم ذكره سابقاً يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور الآليات المصرفية الإسلامية الداعمة للقطاع الفلاحي في ترقية الفلاحة العائلية في الجزائر؟

ولنتمكن من الإجابة على السؤال الرئيسي السابق، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الذي يميز الفلاحة العائلية عن باقي الأنشطة الزراعية في القطاع الزراعي؟
- ما هي أهم المتطلبات التي ترفع من مستوى الفلاحة العائلية في الدول؟
- كيف يمكن تكييف العقود التمويلية الأخرى لتناسب القطاع الفلاحي ومتطلباته؟
- هل كان للتمويل الإسلامي دور في ترقية الفلاحية العائلية الجزائرية؟

وللإجابة على الأسئلة الفرعية والسؤال الرئيسي، نطرح الفرضيات التالية:

- ما يميز الفلاحة العائلية ارتباطها بالأمن الغذائي الوطني والعالمي؛
- توفير مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والطبيعية تُساعد في تطوير الفلاحة العائلية؛
- تُكيف العقود التمويلية الأخرى لدعم القطاع الفلاحي بتوجيه المشروع المراد الاستثمار فيه إلى هذا القطاع؛
- لم يكن للتمويل الإسلامي دور فعال في ترقية الفلاحة العائلية الجزائرية.

كما تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته، حيث تعتبر الفلاحة العائلية من المواضيع الحديثة والرائجة حالياً نظراً للدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد، وتحقيق

الأمن الغذائي القومي خاصة بالنسبة للدول النامية، وحتى الدول المتقدمة أصبحت تبحث في سبل تطوير وترقية هذه الفلاحة، أما التمويل الإسلامي فهو موضوع غني عن التعريف، نظراً للدراسات المكثفة التي يقوم بها الباحثين في هذا المجال والتي تسمح في كل مرة في اكتشاف العديد من الأدوار الجديدة التي يقوم بها لعل أحدثها ما تمت دراستنا التطرق إليه.

ومن الأهداف التي حاولنا من خلال هذه الدراسة الوصول إليها ما يلي:

- التعرف على الفلاحة العائلية واهم الأرقام التي وصلت إليها في العالم؛
- التعرف على مميزات وتحديات وحتى عوامل نجاح الفلاحة العائلية على الصعيد العالمي؛
- التعرف على مختلف آليات التمويل الإسلامية الداعمة للقطاع الفلاحي وحتى آليات التمويل المكيفة لذلك؛
- التقرب من واقع الفلاحة العائلية في الجزائر وتحدياتها وأحدث الأرقام المتوصل إليها؛
- إبراز الدور الذي تلعبه الآليات التمويلية الإسلامية سواء الداعمة أو المكيفة للقطاع الفلاحي في ترقية الفلاحة العائلية وطنياً وعالمياً.

وفي سبيل تحقيق الأهداف السابقة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، في عرض أهم عناصر الدراسة، حيث أُستخدم الأسلوب الوصفي في وصف الفلاحة العائلية وأهم مميزاتها وأهم تحدياتها وعوامل نجاحها، ووصف الآليات المصرفية الإسلامية الداعمة للقطاع الفلاحي والآليات المصرفية الإسلامية الأخرى المكيفة لذلك، أما الأسلوب التحليلي فأستخدم في تحليل الواقع العملي للفلاحة العائلية في الجزائر والدور الذي تلعبه الآليات المصرفية الإسلامية الداعمة للقطاع الفلاحي في ترقية الفلاحة العائلية في الجزائر وفي العالم.

لتحقيق الأهداف السابقة وللإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة قسمنا موضوع البحث إلى ثلاث محاور أساسية كما يلي:

- **المحور الأول:** مفاهيم حول الفلاحة العائلية؛
- **المحور الثاني:** التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي؛

– **المحور الثالث:** دور التمويل المصرفي الإسلامي في ترقية الفلاحة العائلية في الجزائر.

المحور الأول: مفاهيم حول الفلاحة العائلية

اجتهد العديد من الباحثين والمنظمات الدولية لتقديم مفاهيم عدة لها، أهمها منظمة الزراعة والأغذية العالمية، من هذه المفاهيم نذكر ما يلي:

– عرفتها منظمة الزراعة والأغذية العالمية (FAO) بأنها وسيلة لتنظيم الإنتاج الزراعي والحرجي والسمكي والرعوي والاستزراع السمكي وهي تشمل جميع الأنشطة القائمة على الأسرة، وترتبط بعدد من مجالات التنمية الريفية، تتولى الأسرة إدارتها وتشغيلها، وتعتمد بشكل أساسي على اليد العاملة الأسرية، بما يشمل الرجال والنساء على حد سواء[229]؛

– كما عرفتها أيضاً بأنها تمثل الحيازات الصغيرة التي تديرها عائلة تستخدم في أغلب الأوقات عملها الخاص، إذ تستمد من ذلك العمل حصص كبيرة أو متفاوتة من دخلها، سواء كان عيني أو نقدي[230]؛

– تعرف على أنها نمط تنظيمي ينتقل من جيل إلى جيل وتعتمد منظومات الإنتاج في معظمها على عمل ورأس مال الأسرة[231]؛

– يمارسها أفراد الأسرة بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، والتقليل من الاعتماد على الأسواق في الحصول على المنتجات الغذائية الاستهلاكية، كما أنها ترتبط وتتكامل مع الصناعات الغذائية الأسرية الصغيرة الأخرى لإضفاء قيمة إضافية على هذه المنتجات، وتعمل على تسويق الفائض منها لتدعيم مداخيلها[232]؛

---

229 . المنظمة العالمية للزراعة، **الابتكار في الزراعة الأسرية**، تقرير المنظمة العالمية للأغذية، 2014، ص09.

230 . عايدة عبير بالعبيدي، مجدولين دهينة، **الزراعة الاسرية: أي مستقبل للزراعة الجزائرية في ظل التحرر الاقتصادي؟**، (بتصرف)، الملتقى الدولي السابع حول اقتصاديات الانتاج الزراعي في ظل خصوصيات المناطق الزراعية في الجزائر والدول العربية، ص932.

231 . المكتب الفرعي الإقليمي لمنظمة الأغذية العالمية لشمال إفريقيا، **النشرة الإعلامية رقم 04 للثلاثي الرابع**، 2013، ص01.

232 . عمار حسين بشير عبد الله، **الزراعة الأسرية تدعم الاكتفاء الذاتي من الإنتاج المحلي** ، (بتصرف)، ورقة مقدمة بمناسبة يوم الغذاء العالمي، السودان، 2014، ص01.

– وبالتالي يمكن القول أن الفلاحة العائلية تعبر عن تلك الأنشطة الزراعية التي تتم ضمن مزارع صغيرة الحجم، تُديرها عائلة في سبيل الانتفاع من دخول متفاوتة الحجم ومنتجات غذائية قابلة للاستهلاك تفادياً للأسواق.

وحسب آخر التقارير لمنظمة الزراعة والأغذية العالمية (FAO) فإن أكثر من 80% من أغذية العالم تنتج من قبل الفلاحة العائلية، بحيث يوجد في العالم أكثر من 500 مليون مزرعة عائلية من بين 570 مليون مزرعة، ما يمثل أكثر من مليار ونصف من الفلاحين العائليين، بحيث أصبحت الفلاحة العائلية تعبر عن الشكل السائد للفلاحة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ما يعطي فكرة عن أهمية هذه الأخيرة في العالم، وانتشار البحوث والدراسات حولها، وأهم برهان على ذلك السنة الدولية للزراعة الأسرية سنة 2014 والتي تعد اعترافاً صريحاً بأهميتها، بالإضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين 2019 إلى 2028 عن إقامة عقد "**الأمم المتحدة للزراعة الأسرية**" والتي تهدف من خلاله وضع إطار عمل لبلدان العالم في سبيل تطوير السياسات والاستثمارات العامة الداعمة للفلاحة العائلية[233]. وذلك نظراً للمميزات التي تقدمها والتي يمكن أن نختصرها في النقاط التالية[234]:

– ارتباطها بالأمن الغذائي الوطني والعالمي، إذ تعد الفلاحة العائلية الشكل المهيمن من أشكال الفلاحة في قطاع إنتاج الغذاء على الصعيدين القطري والعالمي، فالفلاحون العائليون يديرون أراضيهم بحرص كبير للإبقاء على المستويات المرتفعة للإنتاجية بصورة ملحوظة، وذلك بالرغم من ضعف وصولهم إلى الموارد الإنتاجية كالمستلزمات الزراعية والدعم، ففي دراسة أجراها لودر وسكوت وسينغ (Lowder, Skoet, and Singh) بالاشتراك مع

---

[233] . للتفصيل أنظر إلى:

– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **نحو تعزيز المزارع الأسرية**، مركز المعلومات الخاصة بالزراعة المستدامة وقليلة المدخلات الخارجية روما، 2015، ص ص: 7–9.

- Chérif Omari, **L'agruculture Familiale en Algérie et Mondialisation**, ENSA d'Alger, CAW d'Alger, pp : 13-14.

[234] . للتفصيل أنظر إلى:

– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **المزارعون الأسريون: طعام العالم وحماية الكوكب** ، (بتصرف)، روما، 2014، ص ص: 1–2.

– عايدة عبير بالعبيدي، مجدولين دهينة، **مرجع سبق ذكره**، (بتصرف)، ص ص: 933 – 934.

منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAO)، والتي كانت من نتائجها هيمنة المزارع العائلية على أكثر من 90% من المزارع، ومساهمة 500 مليون فلاح عائلي في الإنتاج الزراعي العالمي، والذين يعملون في ما بين 60 و 85% من الأراضي في جميع مناطق العالم، ما يبين المساهمة الفعالة للفلاحة العائلية في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، حيث 70% من مصادر الدخل تتأتى من إنتاج الفلاحة العائلية؛

– محافظتها على المنتوجات الغذائية التقليدية، ومساهمتها في الوقت ذاته في توازن الوجبة الغذائية وحماية التنوع البيولوجي الزراعي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في العالم، بحيث يعدّ الفلاحون العائليون حُماةَ الفهم والتطبيق الدقيق للتكيف مع الظروف البيئية المحلية وقدرات الأراضي، كما أنهم يحافظون، من خلال المعرفة المحلية، على ديمومة الإنتاج من أراض كثيراً ما تكون مهمّشة، وذلك من خلال استخدام أساليب إدارة الأراضي التي تتسم بالتعقيد والابتكار، ونتيجةً لمعرفتهم الشخصية بأراضيهم وقدرتهم على إدارة الأوضاع غير المواتية على نحو مستدام، يكتسب هؤلاء الفلاحون القدرة على تحسين الكثير من الخدمات المتصلة بالنظم الايكولوجية؛

– تمثل فرصة متاحة لتعزيز الاقتصاديات المحلية، وخاصة عندما تكون مصحوبة بسياسات موجهة أساساً لتحسين الأمن الاجتماعي للمجتمعات المحلية ونوعية حياتها، بحيث يحتفظ الفلاحون العائليون بروابط اقتصادية متينة بالقطاع الريفي، حيث يسهمون بقوة في تشغيل اليد العاملة، خصوصاً في البلدان النامية التي ما زالت الزراعة فيها تستوعب غالبية القوة العاملة، ويضاف إلى ذلك أن الزيادة في الدخل التي تولّدها الزراعة الأسرية يتم إنفاقها على السكن والتعليم والكساء، وذلك داخل الاقتصاد المحلي غير الزراعي.

لكن ورغم الأهمية البالغة لهذه الفلاحة إلا أنها تواجه العديد من التحديات، أهمها [235]:

– صعوبة الوصول إلى عوامل الإنتاج بتكاليف أقل وفي الوقت الملائم؛

– صعوبة تسويق منتجات الفلاحة العائلية بالمقارنة مع منتجات المزارع الكبرى؛

[235] . عايدة عبير بالعبيدي، مجدولين دهينة، **مرجع سبق ذكره**، (بتصرف)، ص 935.

– غياب العامل التكنولوجي أو ندرته بالنسبة للمزارع العائلية مقارنة مع المزارع الكبرى، فالعلم والتكنولوجيا في تقدم وتطور مستمر، حيث قد يتعذر على الفلاحون العائليون البسطاء تحمل تكاليف الآلات والمعدات الزراعية الكبرى، كما يوجد بعض الآلات والمعدات التكنولوجية التي لا يكتمل تشغيلها إلا في المزارع الكبرى؛

– عدم إمكانية تصميم سياسة عامة ملائمة لقطاع الفلاحة العائلية، نظراً لكون أن هذا القطاع متنوع جداً في كل بلد من حيث الموارد والثروة والإنتاج.

لذا ولتكون الفلاحة العائلية ناجحة على المستوى الوطني والعالمي، لابد من توافر العديد من العوامل، فعلى الصعيد العالمي، لابد من وجود بيئة سياسات تمكينية من أجل تحقيق القدرة الكاملة للمزارعين الأسريين على استئصال الجوع وكفالة الأمن الغذائي، وهذا يتضمن إدراكاً وتقديراً أكبر لمساهماتهم المتعددة، إلى جانب انعكاس ذلك كله في الحوارات والسياسات الوطنية. وتتمثل الخطوات الأساسية الأولى في هذا الإطار بقيام البلدان بتنسيق تعريفاتها الوطنية للفلاحة العائلية، وجمع البيانات المتصلة بالقطاع الزراعي على نحو يعترف بمساهمات المزارعين العائليين وينظّمها بصورة منهجية[236].

أما على الصعيد القطري، فإن هناك عدداً من العوامل التي تعتبر مفتاحاً للنجاح في تنمية وتطوير الفلاحة العائلية، ومن بين هذه العوامل ما يلي[237]:

– الظروف الزراعية الإيكولوجية والخصائص الإقليمية؛
– السياسات البيئية؛
– الوصول إلى الأسواق؛
– الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية؛
– الوصول إلى التكنولوجيا وخدمات الإرشاد الزراعي والائتمان؛
– الظروف الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
– توافر التعليم المتخصص؛

---

[236] . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المزارعون الأسريون: طعام العالم وحماية الكوكب، **مرجع سبق ذكره** ، (بتصرف)، ص 3.

[237] . Chérif Omari, **Op.cit**, p9.

– ولابد كذلك من تدخلات تستهدف الفلاحين العائليين بوجه خاص في مجال السياسات الزراعية والبيئية والاجتماعية لدعمهم، وذلك لكي تتحقق بالفعل تغييرات ملموسة وتحسينات مستدامة.

المحور الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي

يلعب التمويل دوراً محورياً في إنجاح القطاع الفلاحي، حيث يعبر عن أهم العوامل التي تساهم في رفع الإنتاج ومن ثم تحريك عجلة الاقتصاد والتنمية، خاصة التمويل الإسلامي وعقود تمويله الداعمة لهذا القطاع كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، والعقود التمويلية الأخرى والتي يمكن تكييفها وهيكلتها لتمويل هذا القطاع بشكل عملي مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والسَّلم والاستصناع والإجارة، وذلك كما يلي:[238]

1. عقود التمويل الإسلامي الداعمة للقطاع الفلاحي:

أ. المزارعة: تُستخدم المزارعة كأحد أهم عقود التمويل في النوافذ والمصارف الإسلامية، في تمويل الأنشطة الاستثمارية قي القطاع الفلاحي، كما تعتبر نوع من أنواع عقود المشاركة، نظراً لتشارك طرفين احدهما يمتلك الأرض المُراد زراعتها والآخر يمتلك المجهود أو النشاط، ونظراً لأن المصارف الإسلامية لا تمتلك الأراضي ولا المجهود فإنها تدخل كوسيط وطرف ثالث في تمويل عقد المزارعة بين الطرف الأول والثاني، بحيث يبين العقد نسبة الأرباح التي يتقاسمها الأطراف الثلاثة.

ب. المغارسة: تكون عقود المغارسة بين طرفين، أحدهما المالك الذي يدفع الأرض للطرف الآخر ألا وهو العامل بغرض غرسها من الأشجار والنخيل، والناتج من الثمار يتم اقتسامها بين الطرفين حسب النسبة المتفق عليها في العقد، والذي يُشترط فيه أيضاً توضيح نوع

---

[238] . للتفصيل أنظر إلى :

– سليم النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية** ، (بتصرف)، مجلة الدنانير، المجلد 01، العدد05، 2014، ص ص 77–103.

– عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، (بتصرف)، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص ص 18–23.

– فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال ضيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي** ، (بتصرف)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد01، 2020، ص ص: 845–848.

الأشجار المراد غرسها ومدة العقد مع تعريف الأرض، ويُشترط ضمنه أيضا أن تنمو الأشجار بقدر معين يُتفق عليه، ونظراً لأن المصارف الإسلامية أيضاً لا تملك الأراضي أو اليد العاملة، لذلك يمكن للمصرف شراء أراضي زراعية أو إنشاء شركات مغارسة، وهي حلول نوعاً ما مكلفة جداً لذا فعقد المغارسة يعتبر من العقود التي لم تأخذ حقها في التطبيق.

جـ. المساقاة: تكون المساقاة بين طرفين، أحدهما يمتلك الحقل أو الأرض المزروعة، والثاني يمتلك مصدراً للري كالآبار أو معدات الري ويمتلك الخبرة، حيث يفوض مالك الحقل صاحب مصدر السقي، بخدمة ورعاية الحقل، ويقوم الاتفاق على نسبة معينة من الإنتاج، لكن من الصعوبة تطبيق هذه العقود عملياً، لكن المصارف التي تمتلك أراضي زراعية بها أشجار ضمن موارده يمكنها الاستفادة من هذه الصيغة نظراً لكونها لا تمتلك الخبرة والوقت اللازمين للعناية بها، كما تفيد هذه العقود الفلاحين العائليين الذين يمتلكون الأراضي لكن يفتقدون المال أو المعرفة لتشغيلها، فيقوم المصرف الإسلامي بتقديم الأرض على شركة مختصة أو استئجارها، وتُقسم العوائد بين أطراف العقد.

د. شركة الحيوان: من صيغ المشاركات الفلاحية يوجد أيضا ما يُسمى شركة الحيوان، أي الاشتراك في تربية المواشي والحيوانات، حيث يملك الطرف الأول المواشي أو الحيوانات، ويُقدم الطرف الثاني العمل، أو يمكن أن يشتركان في كليهما، على أن يكون الربح الناتج عن التكاثر والدر بينهما، ولا ريب أن هذا المزيج من رأس المال الحيواني والعمل المرتبط به سيساعد على نمو الثروة الحيوانية ورفع نسبتها ضمن الناتج الفلاحي.

هـ. إحياء ارض الموات: أي الأرض التي ليس لها صاحب ولا ينتفع بها، فإذا أحياها شخص ملكها، حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)، ولذلك فكل ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما شابه ذلك مما يمنع الانتفاع بها، يعتبر مواتاً، وإحياء أرض الموات يعتبر أسلوب من أساليب استصلاح الأراضي، حيث يمكن للمصرف الإسلامي إصلاح الأراضي الموات بإصلاح تربتها وتعمير خرابها واستخراج خيراتها وامتلاكها، واستغلالها في أساليب أخرى كالمغارسة أو المزارعة مثلاً، كما يمكن للفلاحين العائليين القاطنين خارج الأراضي البعيدة عن العمران، إحياء الأراضي الميتة بطلب تمويل من المصرف الإسلامي، لتملكها والانتفاع بها في الفلاحة العائلية.

2. عقود التمويل الإسلامي المكيفة للقطاع الفلاحي

أ. المرابحة: من عقود البيوع والتي تعني بمفهومها البسيط إلى البيع بالسعر الأصلي مع إضافة هامش ربح معين، حيث يكون عقد المرابحة بين طرفين، أحدهما البائع أو مالك السلعة والآخر المشتري، حيث تتم المرابحة بشروط البيع الحقيقية منها اشتراط بيان السلعة محل العقد ومعلومية السعر الأصلي وهامش الربح المضاف، مع تحديد تفاصيل استلام السلعة محل العقد وتفاصيل السداد، وتستخدم المصارف الإسلامية المرابحة في تمويل القطاعات الزراعية بتوفير مستلزمات الإنتاج الفلاحي، وبيعها للفلاحين.

ب. المضاربة: هي شراكة بين طرفين أو أكثر، حيث يقدم احد الأطراف مالاً ليسمى بذلك رب المال، أما الطرف الآخر فيقدم عملاً أو جهداً ليسمى بذلك المضارب والمأخوذة من الضرب في الأرض للسعي والتجارة بغرض الربح، أما في حالة خسارة المشروع يتحمل يخسر رب المال ماله، والمضارب جهده، حيث تعتبر المضاربة من العقود التي توفر الحلول الجيدة لمن لا يمتلكون الأراضي الزراعية من المزارعين ويقوم البنك مثلاً بتوفير التمويل اللازم.

جـ. المشاركة: وهي تعبر عن عقد بين طرفين أو أكثر، بغرض الاستثمار المشترك، حيث تكون المشاركة في رأس مال المشروع المراد الاستثمار فيه، ويتم تقاسم الربح والخسارة حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال، حيث يمول المصرف الإسلامي القطاع الزراعي من خلال عقود المشاركة، بدخوله في مشاركة مع المزارعين من ملاك الأراضي بنسبة من رأس مال المشروع الذي يتضمن قيمة الأرض، ويحدد العقد نسبة الأرباح والخسائر ومدة المشروع.

د. الاستصناع: هو عقد بين طرفين، أحدهما المشتري أو المستصنع الذي يطلب من الطرف الثاني ألا وهو البائع أو الصانع القيام بصنع سلعة أو مادة تسمى العين المصنوعة، بالإضافة إلى تحمله كافة تكاليف الإنتاج، على أن يستلم المستصنع العين المصنوعة في تاريخ محدد مسبقاً، وذلك بسعر عاجل أو آجل حسب ما يحمل العقد من تفاصيل، والمصرف الإسلامي في هذه الحالة يمكن أن يدخل صانعاً أو مستصنعاً، فالاستصناع من عقود التمويل التي تساعد في تمويل القطاع الفلاحي خاصة العائلي منه، من خلال المساعدة في إنشاء المزارع الجديدة وتركيب أنظمة الري الحدية وغيرها.

هـ. السَّلم: يعتبر السَّلم من أحد عقود البيوع والذي يتم من خلاله بيع الآجل بالعاجل، أي يقبض ثمن أو رأس مال السَّلم عاجلاً قبل استلام المبيع المعلوم في الذمة، فأكثر حالات التمويل التي يُستخدم فيها السَّلم هي حالات التمويل الفلاحي، حيث يستخدم الفلاح رأس المال المقبوض سلفاً لتغطية مصاريف العمليات الفلاحية وتحضير الأراضي مما يساهم بشكل كبير في تسهيل وتيسير العمليات على الفلاحين خاصة العائليين، الذين لا يملكون موارد قوية.

و. الإجارة: تعرف على أنها تعاقد على منفعة مباحة معلمة أو موصوفة المدة، والعين محل الإجارة، وقد تُعرف أيضا على أنها عمل بعوض معلوم، بالتالي يمكن القول أن عقد الإجارة هو عقد بين طرفين يسمى أحدهما المؤجر وهو صاحب العين المؤجرة، والآخر يسمى المستأجر، كما نجد عدة تطبيقات لعقد الإجارة أهمها الإجارة التشغيلية وفيها يكون لدى المؤسسة المالية الأصل الذي تريد تأجيره، والإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك، وفيها تقوم المؤسسة المالية باقتناء الأصل بناءاً على طلب العميل باستئجارها، وتُستخدم كذلك عقود الإيجار في تمويل القطاع الفلاحي، عن طريق تأجير المصارف الإسلامية للمعدات والآلات الزراعية لمن يطلب خدمتها في القطاعات الزراعية، ثم يقوم المستأجر بإرجاع العين المؤجرة للمصرف الإسلامي بعد نهاية مدة التأجير، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي قوم المصرف من خلالها بشراء الأصل بناءاً على طلب العميل الذي يريد استئجارها، ثم يؤجرها له بأقساط متناقصة لتصبح في نهاية مدة التأجير العين المؤجرة ملك للمستأجر الذي طلبه.

ي. الجعالة: بأن يجعل طرف لطرف آخر أجراً معلوماً ولا ينقصه إياه، مقابل أن يعمل له في مدة معينة أو غير معينة مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل إلا بعد تمامه، كما أن الكثير من الباحثين يربطون الجعالة بالإجارة إلا أن الفرق بينها ، أن في الجعالة لا تؤثر الجهالة في محل العقد وهو العمل، ومن أهم تطبيقات الجعالة هي الأنشطة الزراعية، والتي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة، كحفر الآبار التي يكون فيها استحقاق المكافأة (الجعل) مشروطاً بالوصول إلى الماء، دون الأخذ بعين الاعتبار مقدار العمل أو زمنه.

3. عقود تمويل إسلامي أخرى

أ. **القرض الحسن:** ويقصد به دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويُرد بدله، وبالتالي هو أن يُتيح المصرف الإسلامي مبلغ محدد من المال لفائدة فرد أو مجموعة من الأفراد، دون تحميلهم أي أعباء أو تكاليف أو أي زيادة من أي نوع حيث يكتفي المصرف الإسلامي باسترداد أصل القرض، حيث يُعتبر القرض الحسن في أصله عقد تبرعي غير ربحي وبالتالي فهو لا يخدم مصلحة المصرف الإسلامي لذا فتطبيقه العملي محدود النطاق، وقد يستخدمه الفلاحون العائليون في تمويل حاجاتهم من معدات بسيطة وأدوات زراعية.

ب. **الوقف:** يُقصد به حبس الأصل أو المال وصرف منافعه في سبيل الله، حيث الأصول الموقوفة لا يتم التصرف فيها لا بالبيع ولا بالهبة ولا بالتوريث، فالأرض الزراعية مثلاً يتم إعطائها لمن يقوم بتشغيلها ويستوفي منافعها التي تُوجه حصراً للجهة الموقوف عليها كالأيتام مثلاً أو غيرها، والتي تستمر إلى غاية اندثار الوقف، فأكبر مزرعة وقفية متواجدة حالياً في المملكة العربية السعودية والتي تتجاوز قيمتها خمسة ملايير دولار أمريكي.

المحور الثالث: دور التمويل المصرفي الإسلامي في ترقية الفلاحة العائلية في الجزائر

1. مؤشرات الفلاحة العائلية في الجزائر

واجهت الفلاحة العائلية أو ما يسميها البعض الزراعة الأسرية بعد الاستقلال، أي منذ سنة 1962 العديد من الإصلاحات الزراعية والسياسية، والتي أدت في مجملها على تهميش الفلاحة العائلية، فرغم المساحة الشاسعة للجزائر والمقدر بـ 238.2 مليون هكتار، وما تتمتع به من تنوع مناخي وقوة عاملة شبابية، إلا أن الأراضي الزراعية على مستواها محدودة جداً ما يمكن توضيحه حسب الأشكال الموالية:

الشكل (01): حصة الأراضي الفلاحية من مجمل مساحة الجزائر

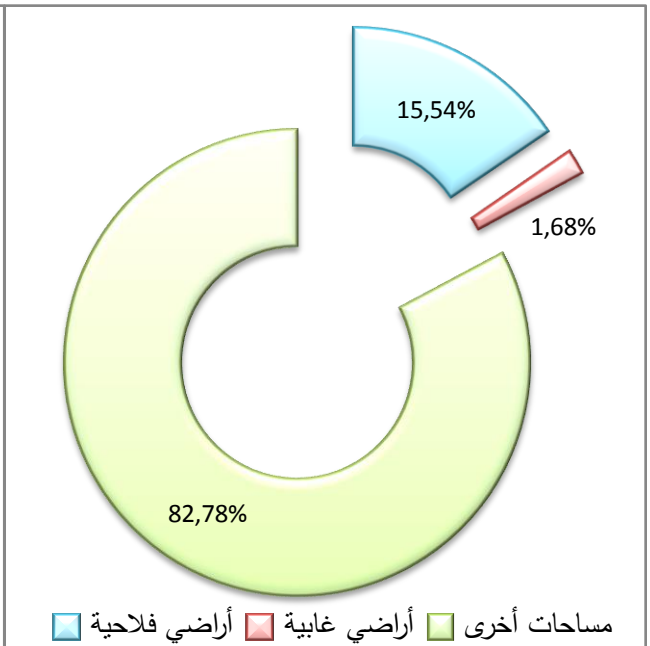

الشكل (02): حصة الأراضي الصالحة للزراعة من مجمل مساحة الأراضي الفلاحية

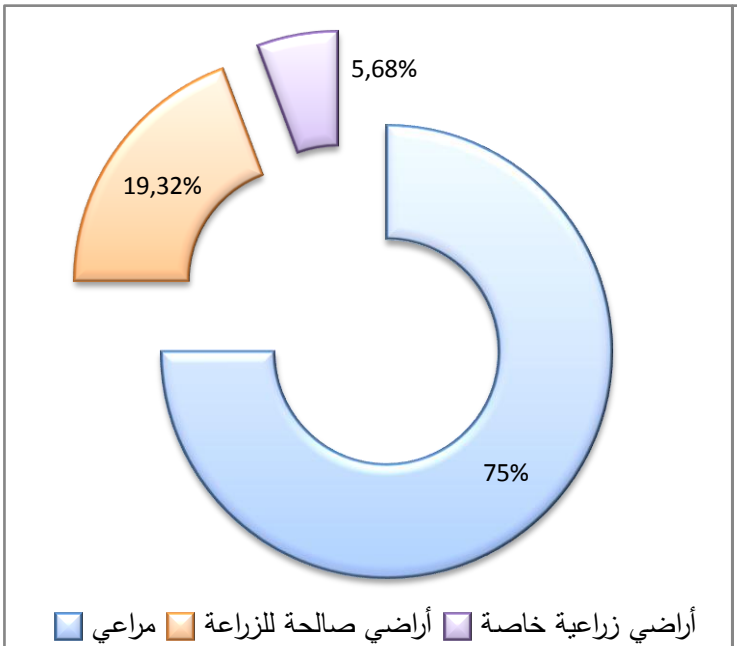

المصدر: من إعداد الباحثتان بالاعتماد على:

– وكالة الأنباء الجزائرية، فلاحة: الانتهاء قريباً من إعداد مشروع قانون تمهيدي حول حماية الأراضي، على الموقع: www.aps.dz، 2022.

-Khaled Laoubi, Melkhir Boudi, Moulay Adel, Masahiro Yamao, Exploring Family Farm Development In Dryland Agricultural Areas : A Case Study Of The Laghouat Region Of Algeria, International Scholars Journals, Frontiers Of Agriculture And Food Technology, vol 8, N°12, p p 1-2.

من الشكلين السابقين، نلاحظ بأن الأراضي الفلاحية تقدر بـ 44 مليون هكتار ما لا يتعدى 15.54% من المساحة الكلية للجزائر، وهي نسبة قليلة نوعاً ما مقارنة بالمساحة الواسعة للجزائر، كما أن الأراضي الصالحة للزراعة لا تتعدى 8 ملايين هكتار، أي 19.32% من مساحة الأراضي الفلاحية، أي ما يعادل 3.3% من المساحة الكلية للجزائر، أما الغابات فتمثل أقل من 4 ملايين هكتار، وتحتل باقي المساحات أكثر من 30 مليون هكتار من مساحة الأراضي الفلاحية، حيث تبدو الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة محدودة جداً، وهو أهم عامل جعل الجزائر تهمش الفلاحة العائلية، لتصبح في الرتبة الأولى من الدول المستوردة للمواد الغذائية والفلاحية، بعدد سكان يتجاوز 45.85 مليون نسمة[239].

كما أن الفلاحة العائلية في الجزائر تواجه ظروف مناخية متغيرة وغير مواتية، خاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية والإشراف على المزارعين وما إلى ذلك، علاوة على ذلك، كان لابد على المزارع العائلية الجزائرية أن تتكيف مع العولمة والاقتصاديات ذات التوجه الدولي، في سبيل مواجهة الإصلاحات في منظمات السوق، ومطالب المستهلكين والرأي العام، والبقاء كلاعب رئيسي في التنمية الريفية.

ولتحقيق الأهداف السابقة وتعزيز الفلاحة العائلية في الجزائر، وبالإضافة إلى التكفل بالمناخ الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار والإنتاج من خلال معالجة ملف العقار والتسهيلات المطبقة في مجال الحصول على التمويل والقروض وكذا عصرنة التأمينات الفلاحية، أطلقت الحكومة الجزائرية البرنامج الوطني للتنمية الزراعية (PNDAR) في سنة

[239] . Khaled Laoubi, Melkhir Boudi, Moulay Adel, Masahiro Yamao, **Exploring Family Farm Development In Dryland Agricultural Areas : A Case Study Of The Laghouat Region Of Algeria**, International Scholars Journals, Frontiers Of Agriculture And Food Technology, vol 8, N°12, p p 1-2.

2000م، وكان تنفيذ هذا البرنامج مرحلة حاسمة في تاريخ الفلاحة العائلية في الجزائر، وعزز دور الفلاح العائلي باعتباره يملك دوراً فعالًا في التنمية الاقتصادية، علاوة على ذلك، حوّل البرنامج العلاقة التقليدية بين الفلاح العائلي والإدارات الزراعية إلى علاقة تعاونية واثقة ومسؤولة، حيث يمثل الفلاحون العائليون 43.86% من القوى العاملة الزراعية، وأصبحت الفلاحة العائلية في الجزائر الشكل الأساسي للنشاط الزراعي، والذي يوفر العديد من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية لها[240]. كما ترمي الحكومة الجزائرية إلى تنفيذ العديد من البرامج الرامية لعصرنة الفلاحة، مع التعزيز الدائم للمنتجات الإستراتيجية وضبط الأسواق والحفاظ على الموارد الطبيعية ضمن جهود تطوير الفلاحة العائلية وتعزيز دورها في الاقتصاد الريفي وتغذية سكان الأرياف.

كل برامج التنمية التي حظى بها قطاع الفلاحة، والفلاحة العائلية على وجه الخصوص، ساعدت على زيادة نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى نحو 14.20% وبقيمة تتراوح بين 25 – 22 مليار دولار أمريكي، إضافة إلى توفير قطاع الزراعة أكثر من 2.5 مليون فرصة عمل مباشرة ما يمثل 9.7% من السكان العاملين، تُضاف إليها 22253 مؤسسة مصغرة أنشأت في إطار دعم الاستغلال الفلاحي[241]. حسب ما يظهر في الشكل الآتي:

الشكل (03): مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام للجزائر في الفترة 2010-2020

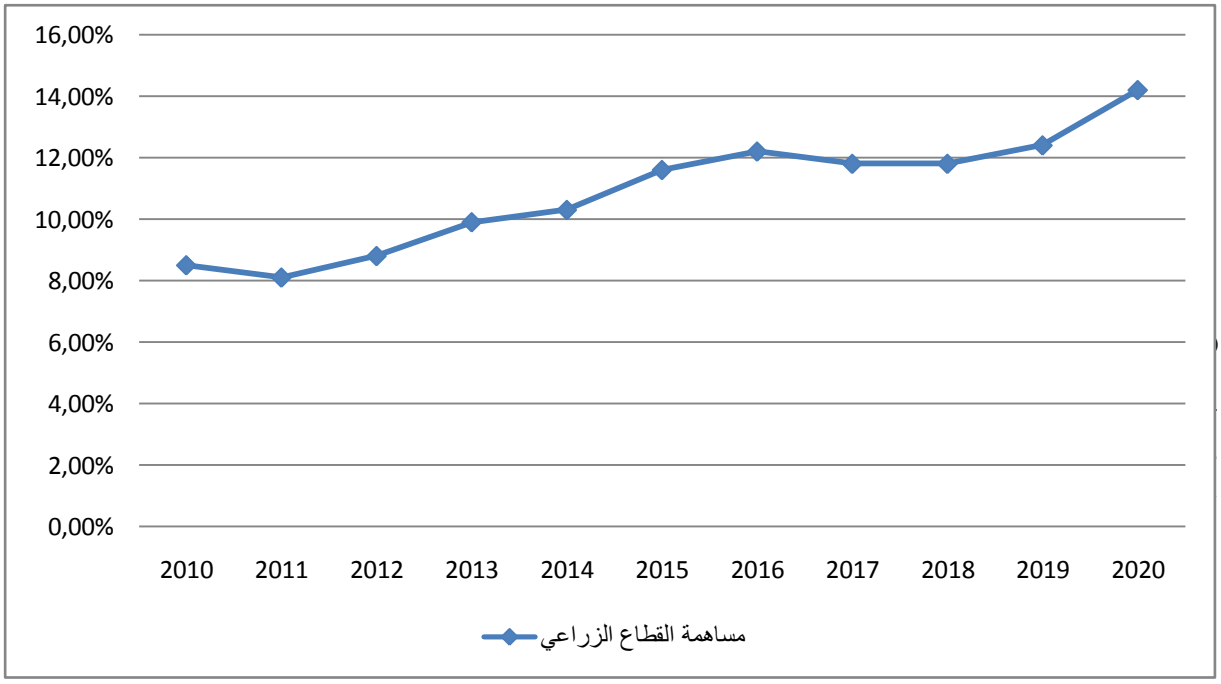

المصدر: من إعداد الباحثتان بالاعتماد على منظمة الغذاء العالمية، 2021.

كما انتقلت قيمة الإنتاج من 500 إلى 3000 مليار دينار في سنة 2016، ما يمثل أكثر من 70% من المتاحات الغذائية، والملاحظ من خلال الشكل ارتفاع مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام في الجزائر خاصة بعد تقنين العمل المصرفي الإسلامي بها، ما يؤكد فرضية أن للتمويل الإسلامي دور مهم في ترقية القطاع الفلاحي ككل والفلاحة العائلية على وجه الخصوص.

2. التمويل الإسلامي للفلاحة العائلية في الجزائر

لم يكن للتمويل الإسلامي أي دور في تمويل الفلاحة العائلية مسبقاً، إلى غاية ظهور أول بنك إسلامي ألا وهو بنك البركة الجزائري في سنة 1990، استمر البنك يعمل وحيداً في ظل بيئة تغلبها القوانين التقليدية، إلى غاية دخول بنك السلام سنة 2008 إلى الساحة المصرفية الإسلامية، ثم تدعمت تجربة الجزائر في التمويل المصرفي الإسلامي، بصدور أول نظام يقنن الصيرفة الإسلامية في الجزائر والذي صرح للبنوك العمومية تقديم خدمات التمويل الإسلامي، إلا أن تبقى الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحوز على حصة ضعيفة في السوق المصرفية الجزائرية والتي لم تتجاوز 3%، والسوق المصرفية العالمية والتي لم تتجاوز 0.18% [242].

أما فيما يخص الفلاحة العائلية، فالبنكين الإسلاميين البركة والسلام يطرحان في السوق المصرفية الجزائرية العديد من المنتجات وعقود التمويل المكيفة التي تخدم تمويل قطاع الفلاحة العائلية، كالمرابحة على وجه الخصوص، لكنها لا تتعامل بالعقود التمويلية الداعمة والمخصصة للقطاع الفلاحي، نظراً لأن المشرع الجزائري لم يُحددها ضمن النظام

[242] Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry Stability Report**, 2020, P13.

20-02 المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وإجراءات ممارستها، والذي اكتفى بتحديد ثمان منتجات هي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السَّلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

بالتالي فالمصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر تكتفي بتكييف العقود التمويلية المتاحة أمامها لتمويل الفلاحة العائلية من مرابحة ومضاربة وغيرها، وعلى غرار النوافذ والمصارف الإسلامية الأخرى، يقوم بنك التنمية والفلاحة الريفية BADR من خلال نافذته الإسلامية بوضع صيغ تمويلية إسلامية مخصصة لتمويل القطاع الفلاحي مكيفة ومستخرجة من الصيغة الأساسية وهي صيغة المرابحة منها[243]:

- المرابحة للإنتاج الفلاحي ، والتي تُساعد الفلاحين العائليين بتحديث معداتهم الفلاحية، واقتناء المواشي، حيث يمثل هذا النوع من المرابحة عقد بيع أصول ملموسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء، مضافاً إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقد وقت إبرام عقد المرابحة، وهي من عقود تمويل العمليات الاستثمارية، حيث تصل مدة التمويل فيها إلى ست سنوات، أما التسديد فيكون من أربعة على ست سنوات؛
- المرابحة للأشغال، يمكن للفلاحين العائلين الاعتماد على هذه الصيغة في تشييد البنايات لتربية المواشي، والبيوت الحامية، وإنشاء مستودعات تخزين الثمار وغيرها، وهي عقد يتم من خلاله بيع الأصول لحساب العميل وبناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء مضافاً إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة، وهو من عقود تمول العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، حيث تصل مدة التمويل إلى ست سنوات، مع فترة تسديد بين أربع وست سنوات، أما مدة الاستحقاق فتكون إما ثلاثية أو سداسية أو سنوية؛
- مرابحة عتاد مهني، وهو عقد تمويلي يخص تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، حيث يستفيد منه الفلاحين العائلين في اقتناء العتاد الفلاحي، والآلات المساهمة في قطف الثمار والري وغيرها، حيث تصل مدة التمويل فيها إلى ستة سنوات مع فترة تسديد بين أربعة وست سنوات، أما مدة الاستحقاق فتكون إما ثلاثية أو سداسية أو سنوية؛

---

[243] . بنك الفلاحة والتنمية الريفية. على الموقع: www.badrbanque.dz . تاريخ الإطلاع: 2022/08/20.

– المرابحة لوسائل النقل، وهو عقد تمويلي يخص تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، حيث يستفيد منه الفلاحين العائلين في اقتناء الجرارات ووسائل نقل الثمار والمنتجات الزراعية، حيث تصل مدة التمويل فيها إلى ستة سنوات، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد المرابحة؛

– المرابحة للمواد الأولية، يتحصل الفلاحون العائلين من خلال هذا العقد على المواد الأولية والبذور والأسمدة وغيرها، حيث تعتبر المرابحة للمواد الأولية عقد بيع للمواد الأولية لحساب الزبون وبطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين أطراف عقد المرابحة، وبما أنه يمول المواد الأولية وبالتالي فهو مخصص للعمليات الاستغلالية قصيرة الأجل، حيث لا تتجاوز مدة التمويل 12 شهر كأقصى حد، أما الاستحقاق فيكون كاملاً آخر المدة؛

– المرابحة غلتي، والتي تساعد الفلاحين العائليين في تمويل حملاتهم الزراعية من أسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات، حيث تعتبر مرابحة غلتي من صيغ التمويل الجديدة، وهي عقد يتم من خلاله بيع المدخلات الزراعية على العميل بناءاً على طلبه وبسعر بيع مساوي لسعر الشراء مضافاً إليه هامش ربح معلوم ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، وهي من عقود تمويل العمليات الاستغلالية حيث تصل مدة التمويل إلى 24 شهر كأقصى حد.

حيث ساهمت هذه العقود والصيغ في ترقية الفلاحة العائلية في الجزائر وفي العالم ككل من خلال تحقيقها لعدة نقاط منها[244]:

– إتاحة عقود تمويلية لم تكن متاحة من قبل لأصحاب المزارع العائلية، والذين كانوا دائماً ما يعتمدون على مدخراتهم البسيطة الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب، أما في حالة حدوث مشاكل تمويلية يلجأ الفلاحون العائليون البساط على السوق المصرفي التقليدي والتي ترتفع فيه أسعار الفائدة أحيانا إلى 1000% سنوياً أو كثر، الأمر الذي يجعل الفلاح العائلي يستسلم أمام هذه الظروف؛

---

[244] . للتفصيل أنظر إلى: فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، **مرجع سبق ذكره** ، (بتصرف)، ص ص 848-849.

– توفير تمويل نقدي وحقيقي، فمعظم الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة في العمل والاستثمار فيها، إلا أنه لا يتوفر لديهم التمويل اللازم لذلك، فتقوم المصارف الإسلامية بتوفير التمويل النقدي المطلوب لهم لاقتناء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع كما هو الحال في عقود القرض والسَّلم والاستصناع والمضاربة، كما يمكن أن توفر لها أيضاً تمويلاً حقيقياً كما هو الحال في عقود المرابحة، أو المزج بين التمويل الحقيقي والمالي في عقود المشاركات؛

– إضافة غلى نقص المورد المالي، فمعظم المزارع الأسرية تعاني من نقص المياه، لذا تعمل صيغ التمويل الإسلامي كالمساقاة مثلاً على توفيره إما بجلبه من مناطق توفره، او من خلال استخراجه من باطن الأرض، أو أيضاً من خلال تحلية مياه البحر، حتى يتمكن الفلاحون العائليون من سقي مزارعهم واقتسام عوائدها؛

– توفير الأراضي من خلال عملية التمليك الجزئي لها، من طرف ملاكها غير القادرين على خدمتها أو غير المهتمين باستثمارها، للشباب العاطل او العائلات التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطات الفلاحة العائلية، مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة وتقديم جزء من هذه الأراضي لهم وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً؛

– تمكين الفلاحين العائليين من استصلاح الأراضي المجاورة لهم لتمكنهم من زرع مساحات اكبر بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك، وبالتالي زيادة المحصول الزراعي الذي يساهم في رفع التنمية الاقتصادية، بتحويل هذه المزارع البسيطة إلى مزارع كبرى تنتج محاصيل زراعية بكميات معتبرة يمكن توجيهها للتصدير، ما يساهم بدوره من رفع الثقل على صادرات قطاع المحروقات؛

– التقليل من المخاطر التي قد يتعرض إليها الفلاحون العائليون، فقطاع الفلاحة ينطوي على حجم مخاطر معتبر، فلا يمكن للفلاح العائلي البسيط أن يقوم بكل تلك الدراسات، من تحليل للأرباح الممكنة والخسائر، وما يحتاجه من تمويل، لذا تقوم المصارف الإسلامية وفي إطار التمويل بمختلف العقود التمويلية المتوفرة لديها بدراسات دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة ...الخ؛

– منع كل ما يؤدي إلى الوقوع في الظلم أو النزاع في الوصول غلى التمويل، وهو الأمر الذي توفره المصارف الإسلامية، التي تحرم الربا والغرر والتجهيل وإخفاء المعلومات، وتضمن العدل والتكافؤ بين أطراف العقود.

خاتمة:

تناولت دراستنا احدث واهم المواضيع في الساحة المصرفية والاقتصادية حالياً، فالفلاحة العائلية أصبحت من أهم الأنشطة الفلاحية السائدة في اقتصاديات الدول، نظراً لأنها أصبحت عامل مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفع من الأداء الاقتصادي فضلاً عن تحقيق الأمن القومي وتغطية احتياجات الأمم من الغذاء خاصة بالنسبة للدول النامية أهمها الجزائر، حيث وجدت العديد من اقتصاديات الدول في التمويل المصرفي الإسلامي السبيل الأنجع والآلية المثلى لترقية الفلاحة العائلية، لذا كان لابد على الجزائر ان تحذو حذو هذه الدول، في سبيل إنعاش الفلاحة العائلية واتخاذها كآلية دعم التجارة الخارجية خارج المحروقات، لذا كان من النتائج والاقتراحات المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

– تمثل الفلاحة العائلية الشكل السائد للفلاحة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء؛

– أهم ما يميز الفلاحة العائلية ارتباطها بالأمن الغذائي الوطني والعالمي، ومحافظتها على المنتوجات الغذائية التقليدية، بالإضافة على تعزيزها للاقتصاديات المحلية؛

– تواجه الفلاحة العائلية العديد من التحديات، أهمها صعوبة التحصل على عوامل الإنتاج اللازمة والتكنولوجيا الحديثة نظراً للتكاليف المرتفعة، لذا وُجب اتخاذ العديد من الخطوات وتوفير بيئة ملائمة لنمو وتطور هذه الفلاحة، لعل من أهم هذه العوامل التي وُجب توفيرها التمويل المناسب؛

– وجدت العديد من الاقتصاديات في التمويل الإسلامي الآلية الملائمة لتمويل الفلاحة العائلية، نظراً لتوفيره مجموعة من العقود المصرفية التمويلية التي تدعم القطاع الفلاحي، كالمزارعة، المغارسة، المساقاة، بالإضافة على عقود أخرى يمكن تكييفها لتلاءم متطلبات هذا القطاع؛

– العقود المصرفية التمويلية الإسلامية الداعمة للقطاع الفلاحي تعاني من صعوبة التطبيق على أرض الواقع، نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تحوز في معظمها على الأراضي

الزراعية ولا حتى على اليد العاملة المؤهلة لخدمتها، لذا في الغالب تدخل كطرف وسيط ثالث؛

– عانت الفلاحة العائلية في الجزائر الكثير من التهميش واللامبالاة، لذا حاولت الحكومة الجزائرية وضع العديد من برامج التنمية الريفية لدعمها، والتي ساهمت بدورها في تعزيز الفلاحة العائلية وترقية دور الفلاح العائلي مع فتح العديد من فرص التشغيل، لكن بقي مشكل التمويل قائم، على غاية تقنين العمل المصرفي الإسلامي وإعطاء الضوء الأخر للمصارف والنوافذ الإسلامية لبدء نشاطها في الجزائر، والذي لاحظنا من خلال دراستنا أنه اثر بالإيجاب على نمو الفلاحة العائلية في الجزائر؛

– رغم أن المشرع الجزائري لم يصرح للمصارف والنوافذ الإسلامية العاملة في الجزائر بالتعامل بالصيغ التمويلية الداعمة للقطاع الفلاحي، إلا أنها تحاول تكييف العقود التمويلية المصرح بها لتلاءم ما يتطلبه القطاع الفلاحي والفلاحة العائلية على وجه الخصوص؛

– رغم أن الفلاحة العائلية في الجزائر في تطور مستمر خاصة في الآونة الأخيرة، إلا أنه على الحكومة الجزائرية تطوير آليات التمويل المصرفي الإسلامي على مستوى سوقها المصرفية لما لها من دور في تعزيز وترقية الفلاحة العائلية من عدة أوجه سواء من ناحية نقص الموارد المالية أو الموارد المائية أو حتى الأصول والمعدات والأجهزة والتكنولوجيات التي توفرها من خلال عقود شرعية تنافي الغرر والجهالة والتضليل والنزاع، وتعمل على تقليل المخاطر.

– التصريح للمصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر بالبدء بالعمل بالصيغ المصرفية الداعمة للقطاع الفلاحي، ومحاولة دعمها لتتمكن من تطبيق هذه الصيغ في ارض الواقع؛

– لابد على المصارف الإسلامية في الجزائر وفي العالم البحث في سبل تطبيق المزارعة والمغارسة والمساقاة، والعمل على تكثيف أصولها خاصة من ناحية الأراضي والأجهزة والمعدات.

قائمة المراجع:

– المنظمة العالمية للزراعة، **الابتكار في الزراعة الأسرية**، تقرير المنظمة العالمية للأغذية، 2014.

– المكتب الفرعي الإقليمي لمنظمة الأغذية العالمية لشمال إفريقيا، **النشرة الإعلامية رقم 04 للثلاثي الرابع**، 2013.

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية. على الموقع: www.badrbanque.dz . تاريخ الإطلاع: 2022/08/20.

– سليم النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، (بتصرف)، مجلة الدنانير، المجلد 01، العدد05، 2014.
– عايدة عبير بالعبيدي، مجدولين دهينة، **الزراعة الأسرية: أي مستقبل للزراعة الجزائرية في ظل التحرر الاقتصادي؟** ، (بتصرف)، الملتقى الدولي السابع حول اقتصاديات الإنتاج الزراعي في ظل خصوصيات المناطق الزراعية في الجزائر والدول العربية.
– عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، (بتصرف)، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022.
– عمار حسين بشير عبد الله، **الزراعة الأسرية تدعم الاكتفاء الذاتي من الإنتاج المحلي** ، (بتصرف)، ورقة مقدمة بمناسبة يوم الغذاء العالمي، السودان، 2014.
– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **نحو تعزيز المزارع الأسرية** ، مركز المعلومات الخاصة بالزراعة المستدامة وقليلة المدخلات الخارجية روما، 2015.
– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **المزارعون الأسريون: طعام العالم وحماية الكوكب**، (بتصرف)، روما، 2014.
– فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال ضيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي** ، (بتصرف)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد01، 2020.
– وكالة الأنباء الجزائرية، فلاحة: الانتهاء قريباً من إعداد مشروع قانون تمهيدي حول حماية الأراضي، على الموقع: www.aps.dz، 2022.

- Chérif Omari, **L'agruculture Familiale en Algérie et Mondialisation**, ENSA d'Alger, CAW d'Alger.
- Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry Stability Report**, 2020.
- Khaled Laoubi, Melkhir Boudi, Moulay Adel, Masahiro Yamao, **Exploring Family Farm Development In Dryland Agricultural Areas : A Case Study Of The Laghouat Region Of Algeria**, International Scholars Journals, Frontiers Of Agriculture And Food Technology, vol 8, N°12.

عنوان المداخلة :تفعيل الدبلوماسية الإقتصادية كأداة لترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأنموذج الإقتصادي الجديد بالجزائر

الإسم واللقب:آمال زرنيز
الدرجة العلمية:أستاذ محاضر أ
الجهة المستخدمة:قسم العلوم السياسية – كلية الحقوق–جامعة باجي مختار – عنابة–/الجزائر
البريد الإلكتروني: zernizamal@outlook.com

تفعيل الدبلوماسية الإقتصادية كأداة لترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأنموذج الإقتصادي الجديد بالجزائر

Activating the economic diplomacy as a tool for the promotion of non-hydrocarbon exports under Algeria's new economic model

الملخص: نظرا لأهمية الدبلوماسية الإقتصادية في تحقيق أهداف الأنموذج الإقتصادي الجديد في سياق تحول الاهتمام الجزائري في الفترة الأخيرة اتجاه البحث عن بدائل للنفط،عمدت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لصالح تفعيل دور العمل الدبلوماسي الإقتصادي كأداة لترقية الصادرات خارج المحروقات. ومنه تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية الدبلوماسية الإقتصادية في ظل التحضير لمرحلة ما بعد المحروقات،من خلال توضيح الاستراتيجية الجزائرية المتبعة لتفعيل دور الدبلوماسية الإقتصادية من خلال تحليل مجموعة من الأدوات القانونية والمؤسساتية المستحدثة في هذا الإطار تطبيقاً لمساعي الإنعاش الإقتصادي.وخلصت الدراسة إلى أن بلوغ النتائج المسطر لها في إطار"برنامج الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي" ،وضمن سياسة التصدير التي برمجتها الحكومة لدعم الإنتاج الوطني– رغم ما تم تسجيله من نتائج ايجابية معتبرة خلال سنة 2021– يتطلب توفير مجموعة من المتطلبات التنظيمية والتشريعية التي من شأنها دعم أداء العمل الدبلوماسي الإقتصادي الجزائري في ظل الرهانات والتحديات التي تشهدها المرحلة الراهنة.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الإقتصادية ،الأنموذج الإقتصادي الجديد، ترقية الصادرات خارج المحروقات،الجزائر

Abstract : Given the importance of economic diplomacy in achieving the objectives of the new economic model in the context of Algeria's recent shift towards the search for oil alternatives, Algeria has taken a series of measures in favour of activating the role of economic diplomacy as a tool for the promotion of non- hydrocarbon exports. Accordingly, the aim of this study is to outline the importance of economic diplomacy in preparation for the post-hydrocarbon era by clarifying Algeria's strategy for the activation of the economic diplomacy's role by analysing a set of legal and institutional instruments developed in this context in order to implement economic recovery efforts. The study concluded that achieving the results planned under the "Economic and Social Recovery Programme", and within the Government's export policy to support national production - despite the significant positive results recorded in 2021- implies a set of regulatory and legislative requirements that would support Algeria's diplomatic and economic action in the light of the stakes and challenges of the current juncture.

Keywords: Economic Diplomacy, New Economic Model, Promotion of non – hydrocarbon exports, Algeria.

مقدمة:

تعد السياسة الخارجية انعكاس للسياسة الداخلية وأحد أهم الأدوات لتحقيق أهدافها،ولأن الإهتمام الإقتصادي يأتي في أولوية اهتمامات الدول ،عمدت الجزائر إلى تجميع وتفعيل كل إمكاناتها المتاحة في إطار الأنموذج الإقتصادي الجديد الذي تم التعبير عنه عمليا عبر مخرجات الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الإقتصادي :من أجل بناء اقتصاد جديد(18-19 أوت 2020) والندوة الوطنية للإنعاش الصناعي(04-06 ديسمبر 2021)،بما في ذلك الدبلوماسية الخارجية لمرافقة المنتج الوطني والمستثمر المالي واستقطاب رأس المال الأجنبي، وأعادت الإعتبار لما يعرف بـ "الدبلوماسية الإقتصادية "، إذ تعالت الأصوات المنادية إثر أزمة كورونا 2020 بضرورة تحقيق إقلاع اقتصادي وضرورة توسيع الآفاق الإقتصادية للجزائر ،واستغلال كل المقومات الكفيلة بتحقيق ذلك بما فيها تنشيط ال عمل الدبلوماسي الإقتصادي،والذي تعتبر من أهم آليات تنمية الصادرات خارج المحروقات.

ونظرا لأهمية دعم وجود المنتجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية والبحث عن الأسواق الاستهلاكية في جميع محاور الخطة التنموية الهادفة لتحضير مرحلة ما بعد المحروقات في إطار "برنامج الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي" وضمن سياسة التنويع الإقتصادي، تم إطلاق حزمة من الإجراءات لصالح ت فعيل دور "الدبلوماسية الاقتصادية"، باعتبارها من أهم نظم المعلومات التي تشكل أدة قوية لدعم القرار الإستثماري والتصديري للمتعامل الإقتصادي المحلي والأجنبي.

ومنه،تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الاستراتيجية الجزائرية المتبعة في تفعيل دور الدبلوماسية الإقتصادية من خلال تحليل مجموعة من الأدوات القانونية والمؤسساتية المستحدثة في هذا الإطار تطبيقاً لمساعي الإنعاش الإقتصادي،في ظل مجموعة التحديات والرهانات التي تواجه تفعيل العمل الدبلوماسي الإقتصادي، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يسهم تفعيل دور الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في دعم وترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأنموذج الإقتصادي الجديد ؟

المحور الأول: الدبلوماسية الإقتصادية وتطورها في الجزائر

قامت أغلب دول العالم بتفعيل الأنشطة الإقتصادية في أجهزتها الدبلوماسية،وتعديل هياكلها ومهامها في محاولة لإيجاد أرضية قوية لتحركها في المجال الإقتصادي على الصعيد الدولي،وذلك من خلال تبني مجموعة متعددة من الممارسات،تهدف جميعها إلى تعزيز المصالح الإقتصادية الخارجية للدولة .ورغم اهتمام الجزائر بالعمل الدبلوماسي الإقتصادي منذ الإستقلال،إلا أن الدبلوماسية الإقتصادية الجزائرية قد شهدت تطورا ملحوظا منذ فترة الانفتاح الاقتصادي أوائل التسعينيات بالنظر إلى الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في بناء الأنظمة الإقتصادية الحديثة وتعزيز الروابط الإقصادية والسياسية بين دول العالم في إطار العولمة.

1 -مفهوم الدبلوماسية الإقتصادية (Economic diplomacy):

ظهرت الدبلوماسية الإقتصادية كفرع من فروع الدبلوماسية التي أضحت علماً ذا فروع متعددة، وتخصصات دقيقة لتتناول بالدراسة ذلك الفرع بجانب من جوانب العلاقات الدولية، أي تعريف النشاط الدبلوماسي الذي يهتم بالعلاقات الاقتصادية الدولية،حيث ظهرت الدبلوماسية الإقتصادية كمفهوم منذ الكساد الإقتصادي الكبير في الو .م.أ،واكتسبت دورا أوسع تدريجيا بعد الحرب العالمية الثانية،حتى وصلت إلى وضعها الحالي كمظلة للدبلوماسيات المتعلقة بالجانب الإقتصادي التي تمارسها مختلف الأطراف الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية. [245]وبذا من الصعب تحديد تعريف دقيق لها ،إذ تتعدد التعريفات المقدمة لها ،ومنها:

– تعرف الدبلوماسية الاقتصادية بأنها : استخدام الدولة لمقدراتها الاقتصادية في التأثير في الدول الأخرى وتوجيه سلوكها السياسي في الاتجاه ا لذي يخدم المصلحة القومية للدولة.

– تعرف الدبلوماسية الاقتصادية بأنها: الأنشطة الرسمية التي تركز على زيادة الصادرات وجذب الاستثمار الأجنبي والمشاركة في أعمال المنظمات الاقتصادية الدولية، أي الأنشطة الاقتصادية الرسمية لوزارات الخارجية والوزارات والهيئات المعنية، كوزارة التجارة الخارجية والهيئات المعنية بترويج المنتج المحلي في الأسواق الخارجية، وهيئة الاستثمار وغيرها.

– وتعرف الدبلوماسية الاقتصادية أيضاً بأنها: الدبلوماسية المهتمة بقضايا السياسة الاقتصادية، ومثال عليها عمل الوفود الوطنية ضمن المنظمات الاقتصادية الدولية مثل منظمة التجارة العالمية،إضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه الوفود من خلال مراقبة السياسات الاقتصادية المعمول بها في الدول الأجنبية بهدف دراستها وتحليلها من قبل حكوماتهم المحلية واختيار أفضل السبل للتأثير فيها، كما تستخدم الدبلوماسية الاقتصادية الموارد الاقتصادية الوطنية كحوافز أو عقوبات لتحقيق أهداف معينة في السياسة الخارجية، والمثال على ذلك استخدام النفط العربي في حرب تشرين التحريرية1973م[246].

---

[245] فيروز مزياني،"الدبلوماسية الإقتصادية الجزائرية في ظل التحولات الإقليمية والدولية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد08،عدد15،جويلية 2019،ص196

[246] صلاح الدين حمد ،" أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية "سورية أنموذجاً "،(أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق،2015)، ص17-18

وتأسيسا على ما سبق، يشير مفهوم الدبلوماسية الإقتصادية إلى" نشاط دولي ثنائي أو متعدد الأطراف، تستخدم فيه أطراف دولية (دول، تكتلات، منظمات) مقدراتها الإقتصادية في التأثير السياسي أو الإقتصادي أوتستخدم قوتها السياسية لتحقيق منافع اقتصادية و ذلك عبر آليات متكافئة أو غير متكافئة ينتج عنها معاهدة أوإتفاقية تساهم في تحقيق أهداف مختلفة."[247]

وتختلف أهداف الدبلوماسية الإقتصادية من بلد لآخر،فقد تكون إقتصادية كتحقيق مصالح ذاتية للدول والحلفاء،وقد تكون سياسية كتغيير سلوك دول أخرى ،وقد تكون إستراتيجية كتغيير خريطة توزيع القوة،إلا أن هناك قواسم مشتركة تشكل جوهر الدبلوماسية الإقتصادية ،تشمل عموما الترويج عبر سلكها الدبلوماسي وجذب الإستثمارات الأجنبية،توفير قاعدة بيانات تجارية تستفيد منها جميع الأطراف ،توفير الدراسات والتقارير الإقتصادية عن الدولة المستقبلة،ورصد فرص الاستثمار المتبادلة الممكنة بين الطرفين، توفير الخدمات التي تسهل عمل الوفود التجارية أثناء وبعد عمليات التفاوض ، العمل على تسهيل التواصل بين المستثمرين في البلدين،والمساهمة في إعداد وصياغة وتوقيع اتفاقيات التجارة. [248]

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف،تتحرك الدبلوماسية الإقتصادية من خلال العناصر الثلاثة التالية:[249]

- استخدام النفوذ السياسي والعلاقات لتعزيز و/أوالتأثير في التجارة الدولية والاستثمار ولتحسين أداء الأسواق وتقليل تكاليف ومخاطر الصفقات عبر الحدود

- استخدام الأصول والعلاقات الإقتصادية لزيادة وتعزيز المنافع المتبادلة للتعاون والعلاقات المستقرة سياسيا، وزيادة الأمن الإقتصادي بالتركيز على سياسات هيكلية واتفاقات التجارة والاستثمار الثنائية

---

[247] مريم ياحي ،" الدبلوماسية الاقتصادية كأداة لتنشيط الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاقتصادية "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،المجلد11،العدد03 ،2018، ص 94

[248] أسماء عياط وعبد السلام مخلوفي،"الدبلوماسية الإقتصادية في عصر الذكاء الإقتصادي والعولمة الإقتصادية"، **مجلة البشائر الإقتصادية** ،المجلد 05،عدد01 ،2019، ص417-418

[249] فيروز مزياني،مرجع سابق،ص 197

– تعزيز المناخ السياسي السليم لتسهيل وتحقيق الأهداف من خلال المفاوضات المتعددة الأطرف،وهي مجال المنظمات فوق الوطنية مثل منظمة التجارة العالمية والتعاون الإقتصادي والتنمية.

وعليه،تقوم الدبلوماسية الإقتصادية على استخدام الدولة لعواملها السياسية وقدراتها ومواردها الإقتصادية،واستغلال نقاط قوتها بالطرق والأساليب الدبلوماسية في الوقت المناسب لخدمة مصالحها،وكذا لتحقيق مكاسب سياسية،واقتصادية،واجتماعية،محليا ودوليا،باعتبارها "مجموعة من النشاطات الدبلوماسية المرتبطة بالنشاطات الإقتصادية في ما وراء الحدود الوطنية(تصدير ،استيراد،إستثمار ،إقراض،مساعدة...)التي تباشرها الدول والفواعل غير الدولية في العالم الواقعي."[250]

2 -تطور العمل الدبلوماسي الإقتصادي الجزائري:

عرف العمل الدبلوماسي الإقتصادي اهتماما بالغا من قبل الحكومات الجزائرية منذ الإستقلال،حيث شاركت الجزائر في غالبية التظاهرات الدولية التي سعت إلى تحسين أداء الإقتصاديات النامية ووقعت على الكثير من الإتفاقيات في إطار ذلك،أهمها:

– استضافة الجزائر القمة الرابعة لدول عدم الإنحياز وهي ترفع راية كفاح العالم الثالث من أجل الإستقلال الحقيقي الذي يعتمد على التحرر الإقتصادي بعد نجاح تأميم المحروقات في 24 فيفري 1971.

– مصادقة القمة العربية السادسة التي احتضنتها الجزائر في 28 نوفمبر 1973 على قراري إنشاء البنك العربي للتنمية الإقتصادية لإفريقيا والصندوق العربي للدعم التقني للدول العربية والإفريقية.

–عقد دورة استثنائية الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 أفريل 1974 من أجل دراسة "الموارد الأولية والتنمية" بدعوة من الجزائر .

[250] أسماء عياط وعبد السلام مخلوفي،مرجع سابق، ص 416

– إبرام الجزائر اتفاق تعاون مع الجماعة الأوروبية عام 1977،تتمتع الجزائر بموجبه بمزايا تفضيلية لصادراتها الصناعية،كما تعتبر الجزائر من بين الدول الموقعة على إعلان برشلونة عام 1995، والتزمت بالمبادئ التي أقرها خاصة ما تعلق بتأسيس منظمة التجارة الحرة بحلول عام 2010.

ومع تبني نهج اقتصاد السوق في الجزائر وظهور العولمة،كان لزاما على السياسة الخارجية الجزائرية أن تدرج الأبعاد الإقتصادية في مجالها الخارجي ضمن إطار سياستها الإقتصادية في سياق الأزمة الدولية للبترول سنة 1986 ،وما نتج عنها من آثار على كل المستويات في محاولة للإرتباط بمنظومة الإقتصاد العالمي مؤسساتيا عبر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية،وميدانيا من خلال بناء عق ود شراكات واتفاقيات متعددة الأطراف .[251]

وبالموازاة مع ذلك، أضحى الجانب الاقتصادي يكتسي أهمية كبرى على مستوى الدبلوماسية الجزائرية،فالدور المنوط بها صار جد حاسم لتشجيع التجارة الخارجية وترقية الاستثمارات لما لها من تأثير مباشر على الصادرات بصفة عامة والصادرات خارج المحروقات بصفة خاصة .وهو ما جعل من وزارة الشؤون الخارجية جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للحكومة الجزائرية، فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم(02-403) المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 في مادته(14) صلاحيات وزارة الخارجية في المجال الإقتصادي من خلال البحث عن الشراكة مع المتعاملين الأجانب وتشجيع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر،وكذا المشاركة في ترقية التعاون الإقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والإجتماعي مع الحكومات الأجنبية.[252]وأدى هذا الوضع بوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية إلى إحداث توليفة واسعة وعميقة من التعديلات الهيكلية والوظيفية، في ظل مجموعة من الإجراءات والتسهيلات الخاصة بدعم المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين وترقية الصادرات خارج المحروقات المتخذة

---

[251] فيروز مزياني ،مرجع سابق،ص200-201

[252] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 02- 403 المؤرخ في21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 ،يتضمن تحديد صلاحيات وزارة الـشؤون الخارجية (الجريدة الرسمية ،عدد79،2002)

من قبل،في مقدمتها استحداث الصندوق الخاص لترقية الصادرات على مستوى وزارة التجارة بموجب قانون المالية لعام1996.[253]

وفي هذا الإطار أنشأت وزارة الخارجية مديرية مخصصة لتشجيع العلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي في المجال الاقتصادي (مديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية) بموجب المرسوم الرئاسي رقم(02-404) المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،ليجمع بعدها المرسوم الرئاسي رقم (08-162) المؤرخ في 02 جوان 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية كل الوظائف الاقتصادية على مستوى الوزارة تحت وصاية المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي، والتي تشمل مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، مديرية الشؤون التجارية المتعددة الأطراف، مديرية البيئة والتنمية المستدامة ومديرية ترقية و دعم المبادلات الاقتصادية.وتتمثل مهمتها الرئيسية في إيجاد مكان للمنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية، واستمالة استثمارات أجنبية قادرة على خلق ثروات ومناصب عمل في الجزائر.[254] كما تضمن المرسوم الرئاسي رقم (19- 244) المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية صلاحيات مديرية ترقية ودعم المبادلات الإقتصادية في مادته (14) والمتمثلة في ترقية المبادلات التجارية الدولية للجزائر،والمساهمة في تنفيذ سياسة دعم و ترقية الصادرات خارج المحروقات،والتزويد بالمعلومات والتحاليل الإقتصادية لدخول السوق الخارجية ودعم مجهودات المؤسسات الجزائرية،وإنشاء بوابة حول التجارة الخارجية ووضعها تحت تصرف المتدخلين الوطنيين و الممثليات الدبلوماسية.[255]

تأسيسا على ما سبق،يتضح أن مساعي الجزائر لتعميق العملية الإقتصادية في الدبلوماسية الجزائرية جد حديثة، حيث أن الانفتاح الاقتصادي في الجزائر لم يعلن إلا في

---

[253] وزارة الشؤون الخارجية،تاريخ الإطلاع:2022/05/05،الرابط الإلكتروني:
http://www.mae.gov.dz/Mesure-et-facilitation-AR.aspx

[254] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 02 يونيو 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، (الجريدة الرسمية ،عدد 2008،29)

[255] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 19- 244 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية ، (الجريدة الرسمية ،عدد 2019،56)،ص13

أوائل التسعينيات،وقبل هذا التاريخ كانت الجزائر تعتمد على مواردها الطبيعية في سياستها التنموية،حيث يؤكد المدير السابق لمديرية ترقية ودعم التبادلات الاقتصادية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية السيد بشير معزوز أن: "الدبلوماسية التجارية قامت بنشاطات مختلفة في دول الاعتماد خاصة في اتجاه جلب المؤسسات "،وقد لخص هذه العمليات فيما يلي :

- **قبل سنة 1989**:كان نظام الاقتصاد الموجه المطبق آنذاك محصورا في الاستهلاك،والموارد المالية المحدودة في ذلك الوقت تبرر ذلك؛

- **بعد سنة 1989**: إن سياسة السوق الحرة كان لها الأثر الفوري خاصة فيما يخص تحرير الاستثمار والتجارة وكذلك البحث عن شركاء أجانب. وفي هذا الإطار، فإن كل فعاليات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تم دعمها دبلوماسيا على مستوى كبريات المدن الأوربية والأمريكية والآسيوية والإفريقية والعربية.[256]

وتعتبر الشراكة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) من أهم تجليات "الدبلوماسية الإقتصادية" الجزائرية،إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه داخل منظمة الدول المصدرة للنفط. كما أن الجزائر أقدمت عام 2010 على مسح ديون (14) دولة أفريقية في إطار مساعي تنمية القارة، وهو ما يعد أرقى صور "الدبلوماسية الإقتصادية"، ناهيك عن عدد هائل من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تشكل الجزائر فيها طرفا استراتيجيا.[257]

والملاحظ عموما،أنه رغم الجهود المبذولة خلال الفترة السابقة لبعث العمل الدبلوماسي الإقتصادي بالجزائر ، لم تنجح الجزائر في رفع صادراتها خارج المحروقات في ظل إفتقاد هذه الأخيرة لمستوى التنافس المطلوب، حيث تعد نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات في إجمالي الصادرات ضئيلة جدا، بحيث سجلت نسبة(4.29 %) سنة

---

[256] الجمعي وسيم قطاب ،" العولمة وتأثيرها على الدبلوماسية الاقتصادية"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية** ، المجلد 05 ، عدد02، 2021 ،ص64-65

[257] نور الدين جوادي،" نموذج عمل مقترح لتعزيز دور"الدبلوماسية الإقتصادية" في الإستراتيجية الجزائرية للتصدير خارج المحروقات"، **مجلة معهد العلوم الإقتصادية** ،المجلد 24،العدد02، 2021،ص347-348

2015 إلى (6.18%) سنة 2019.[258] في المقابل أصبحت الجزائر سوقا واسعة للسلع الأوروبية والصينية بصفة أساسية،إذ أن ما يميز الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات،كونها موجهة للاستهلاك المحلي وليست للتصدير، كما أنها تنافس المنتوج الوطني،فقد أوضح وزير المالية سنة 2010 :"أن الإستثمارات الأجنبية المباشرة فشلت في بلوغ درجة استحداث الثروة خارج المحروقات مثلما كان مسطرا لها من قبل السلطات العمومية منذ بداية العشرية الحالية. "[259] فيما ظلت السلع النفطية تمثل أكثر من (69 %) من إجمالي صادرات الجزائر، كما وتتربع على حدود(40 %)من إجمالي إيرادات الدولة، وبرغم الإصلاحات الضخمة التي قامت بها الحكومات الجزائرية المتعاقبة في إطار تشجيع الصادرات خارج المحروقات منذ الإستقلال عام 1962،إلا أن الإقتصاد الجزائري بقي ريعيا بامتياز.[260]

المحور الثاني: إستراتيجية تفعيل دور الدبلوماسية الإقتصادية كأداة لترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأنموذج الإقتصادي الجديد بالجزائر

نظرا لأهمية العمل الديبلوماسي الإقتصادي في جميع محاور الخطة التنموية الهادفة لتحضير مرحلة ما بعد المحروقات في إطار الأنموذج الإقتصادي الجديد، تم إستحداث حزمة من الأدوات لصالح تفعيل دور "الدبلوماسية الاقتصادية" في دعم المتعاملين الاقتصاديين المحليين على التصدير،والمتعاملين الأجانب على الاستثمار في الجزائر في سياق البحث عن بدائل للنفط والرفع من التصدير خارج المحروقات.

1 أهمية الدبلوماسية الإقتصادية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأنموذج الإقتصادي الجديد بالجزائر:

---

[258] لحسن عقومة ومراد جنيدي ،" قياس مؤشرات تنافسية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2010-2019)"، **المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية** ،المجلد 08، عدد 02، 2020،ص532

[259] سميرة طالبي،" سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر: الاستثمار الأجنبي المباشر آلية للتصدير "، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية** ،عدد 09، ديسمبر 2017،ص58

[260] نور الدين جوادي ،مرجع سابق،ص344

يُمثل الإنعاش الاقتصادي أولوية السياسة العامة بالجزائر في سياق تحول الاهتمام الجزائري في الفترة الأخيرة اتجاه البحث عن بدائل للنفط والرفع من التصدير خارج المحروقات، ويقتضي تحقيق هذا الهدف العمل على تعزيز حضور الجزائر اقتصاديًا وتجاريًا على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، وهو ما تم التعبير عنه عمليا عبر مخرجات الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الإقتصادي :من أجل بناء اقتصاد جديد(18-19 أوت 2020)والندوة الوطنية للإنعاش الصناعي(04-06 ديسمبر 2021) في إطار الأنموذج الإقتصادي الجديد،الذي يقوم على تنويع النمو واقتصاد المعرفة، ووضع سياسة تصنيع جديدة موجهة نحو الصناعات المصغرة والمتوسطة والناشئة،وتعطي الأولوية في مجال التركيب الصناعي للمنتجات الضامنة لأعلى نسبة من الإدماج الوطني، بما يحقق تنويع مصادر الدخل، وتوسيع القاعدة الإنتاجية، وزيادة مساهمة القطاعات الإنتاجية (السلعية والخدمية)في الناتج المحلي الإجمالي،وهو ما يخلص الاقتصاد من مخاطر الاعتماد على هيمنة المحروقات.[261]

وبناءا على توصيات الندوة الوطنية للإنعاش الإقتصادي والإجتماعي التي عقدت يومي 09 و 06 أوت 2020،والتي تتعلق بضرورة تفعيل "الديبلوماسية" الإقتصادية" كأحد آليات دعم الصادرات خارج المحروقات،أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة لتفعيل دور الدبلوماسية الاقتصادية لتحقيق أهداف ذات أبعاد اقتصادية وتجارية،وعمدت في هذا الإتجاه إلى اتخاذ مجموعة من الآليات لتحقيق ذلك،نظرا للدور الذي تؤديه الدبلوماسية الإقتصادية في بناء الأنظمة الإقتصادية الحديثة وتعزيز الروابط الإقصادية والسياسية بين دول العالم في إطار العولمة تحقيقاً للمصالح المشتركة سواء كانت إقليمية أو دولية ،وذلك من خلال:[262]

---

[261] الإذاعة الجزائرية: "الأنموذج الاقتصادي الجديد: مخطط مرجعي"،تاريخ الإطلاع:2022/03/03،الرابط الإلكتروني:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20201212/203792.html

[262] نصيرة خواص،"ض رورة تفعيل الدبلوماسية الإقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كإستراتيجية للتنويع الإقتصادي ما بعد جائحة كورونا "،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ،المجلد 58،عدد02 ،2021، ص315

– تنويع الشركاء الإقتصاديين خاصة بعد ظهور فيروس كورونا الذي ساهم في تغيير ملامح العالم الإقتصادية بظهور تكتلات و كيانات اقتصادية جديدة لها تأثير كبير على العلاقات الإقتصادية والسياسية الدولية، واتضخ ذلك جليا مع تسويق المخابر العالمية للقاحات المضادة للفيروس .

– الإنفتاح على الأسواق العالمية و التعريف بمقومات الدولة المستضيفة للإستثمار في أي مجال.

– تقديم المساعدة والدعم المالي والمعرفي للشركات الوطنية مع تعزيز تواجد الشركات الأجنبية.

– المساهمة في جلب العملة الصعبة ونقل التكنولوجيا الحديثة،مع استغلال الكفاءات الجزائرية المتواجدة بالخارج، وتشجيع المهاجرين لإستثمار أموالهم في الجزائرمن خلال فتح فروع بنكية بالخارج.

– تعزيز التصدير نحو أسواق غير الأسواق المعتادة كالدول الإفريقية و خاصة دول الساحل ودول أمريكا اللاتينية و دول الخليج.

إذ تكمن أهمية الدبلوماسية الإقتصادية في كونها ذات طبيعة ثنائية تتجلى في استخدام القوة الإقتصادية لأغراض سياسية، أو استخدام القوة السياسية لأغراض اقتصادية،بما يتيح تحقيق الآتي:[263]

– التأثير في التجارة الدولية والإقليمية من أجل تحسين أداء الأسواق وتقليل تكاليف ومخاطر الصفقات عبر الحدود، وذلك عبر استخدام النفوذ السياسي.

---

[263] أسامة عينوش ،" الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية: قراءة في مقومات تفعيل دبلوماسية الجزائر الإقتصادية في افريقيا "، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية** ، عدد 07 ،سبتمبر 2021،ص43-44

– رفع مستوى الأمن الإقتصادي عبر استخدام الأصول والعلاقات الإقتصادية لزيادة وتعزيز المنافع المتبادلة بين الدول بالتركيز على سياسات هيكلية كاتفاقات التجارة والإستثمارات الثنائية.

– توفير المناخ السياسي المناسب لتحقيق الأهداف الإقتصادية من خلال المفاوضات متعددة الأطراف.

2 -الأدوات المستحدثة لتفعيل دور الدبلوماسية الإقتصادية في ظل الأنموذج الإقتصادي الجديد:

تطبيقاً لمساعي الإنعاش الإقتصادي وتحقيق الأهداف الرامية إلى تطوير الصادرات خارج المحروقات،وبالنظر إلى أنه هناك ستة فاعلين محددين نشطين في مجال الدبلوماسية الإقتصادية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (01):فواعل الدبلوماسية الإقتصادية

الفاعلون	الأدوار
الفاعلون الرسميون	دبلوماسيون إقتصاديون
	دبلوماسيون تجاريون
الفاعلون غير الرسميون	الشركات الدبلوماسية
	رجال الأعمال الدبلوماسيين
	المنظمات غير الحكومية الوطنية الدبلوماسية
	المنظمات غير الحكومية العابرة للحدود

المصدر: حكيم بوحرب،"دور الدبلوماسية الإقتصادية في تحقيق الإقلاع الإقتصادي في الجزائر في ظل برنامج الإنعاش الإقتصادي "، **الباحث الإقتصادي** ،المجلد 08 ،عدد 01، 2021 ، ص 420 (بتصرف الباحثة)

استحدثت الدولة الجزائرية بناء على توصيات الندوة الوطنية للإنعاش الإقتصادي والإجتماعي التي عقدت يومي 18و19 أوت 2021 مجموعة من الأدوات القانونية والمؤسساتية بمساعدة وزارة الخارجية والتنسيق مع الوزارات الفاعلة أيضا كوزارة المالية والتجارة والنقل،بغية دعم أداء "الدبلوماسية الإقتصادية" كأحد آليات دعم الصادرات خارج المحروقات.

أ-**الأدوات القانونية** :عمدت وزارة الخارجية إلى إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالدبلوماسية الإقتصادية في إطار المساعي الحثيثة لتطوير الصادرات ،وتعزيز تواجد المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين في البلدان الأجنبية ،والترويج لمناخ الإستثمار في الجزائر للمستثمرين الأجانب والمهاجرين الجزائريين المتواجدين في الخارج، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا باستعمال الأدوات القانونية المشجعة ومنها :

- توفير مناخ استثمار مشجع و هذا ما نص عليه التعديل الدستور ي الأخير (2020) في المادة (61) منه على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."

- ضمان الأمن القانوني والثبات التشريعي الذي يعتبر الأمان الكافي للمشروع، كونه "الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي ، كما أنه يتضمن "تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان والمكان وإبقاؤه على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد "،إذ أن التحدي الكبير لجلب الإستثمارات الأجنبية للجزائر هو تحقيق استقرار التشريعات الخاصة بالإستثمار والقوانين المتصلة بها، [264] حيث تم إصدار قانون جديد متعلق بالإستثمار (قانون رقم 22-18 المؤرخ في يوليو 2022) خلفا للقانون رقم (16- 09) المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار ،وذلك بعد صدور عدد من المراسيم التنفيذية المتضمنة لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(المرسوم التنفيذي رقم 17- 100)،أو لكيفيات تسجيل الإستثمارات (المرسوم التنفيذي رقم 17-102) ،وكذا تطبيق المزايا الإضافية

[264] نصيرة خواص ،مرجع سابق، ص315-316

للاستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل(المرسوم التنفيذي رقم 17-105).[265]

ويهدف القانون رقم (22-18) - المتضمن مجموع الضمانات والواجبات و الضمانات والإطار المؤسساتي والأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة لاستفادة الاستثمارات من المزايا - وفق ما نصت عليه المادة الأولى منه إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين،وذلك في إطار مبدأي حرية الإستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات(المادة 03).فيما ترمي أحكام هذا القانون وفق ما نصت عليه (المادة 02) إلى مجموعة من الأهداف ،من بينها تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.[266]

ب-الأدوات المؤسساتية:تم استحداث مجموعة من الأدوات المؤسساتية ،أهمها:

- **مكتب الإعلام وترقية الإستثمار والصادرات** :تم يوم 25 فيفري 2021 وعلى مستوى وزارة الشؤون الخارجية إنشاء "مكتب الإعلام وترقية الإستثمارات والصادرات" تابع لمديرية "ترقية ودعم المبادلات الإقتصادية" بالوزارة، كونه فضاء مخصص للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين، بما في ذلك أبناء الجالية الوطنية بالخارج الناشطين في عمليات التصدير أو الشراكة مع المتعاملين الأجانب،و يتولى هذا الأخير باعتباره أداة استراتيجية ضمن سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات بما يلي:[267]

- استقبال المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في عمليات التصدير أو الذين ينشطون في إطار الشراكة مع المتعاملين الأجانب، بغية إفادتكم وتزويدكم بالمعلومات والوثائق المتوفرة

---

[265] المرجع نفسه،ص316

[266] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق 24 يوليو 2022،يتعلق بالإستثمار (الجريدة الرسمية ،عدد 50 ، 2022)،ص05-10

[267] نور الدين جوادي ،مرجع سابق، ص348

الخاصة بالجوانب الخارجية لمساعيكم (النصوص التنظيمية للبلدان المستهدفة، الولوج إلى الأسواق الخارجية، المناقصات الدولية، اقتراحات الشراكة، البعثات الإقتصادية والمعارض بالخارج ...الخ)؛

– يضع تحت تصرفهم شبكة المكلفين بالشؤون الإقتصادية والتجارية على مستوى بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية عبر العالم بما يتيح لهم تواصل سهل، مباشر وسريع؛وكذا مرافقتهم في المرحلة النهائية لمساعيهم المتعلقة بعمليات تصدير المنتجات أو الخدمات؛

– تنظيم دورات تكوينية وندوات وأيام دراسية وملتقيات وبعثات اقتصادية بالتعاون الوثيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛كما يعمل على توجيه المتعاملين الإقتصاديين نحو القطاعات الوزارية وكذا المؤسسات والهيئات والسفارات المعتمدة بالجزائر فيما يخص المسائل التي لا تندرج في نطاق صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

– **الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية** : أنشأت الجزائر وكالة متخصصة بالتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية وفق المرسوم الرئاسي رقم 20–42 المؤرخ في 11 فيفري 2020،وكان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون قد وعد بإنشائها خلال مشاركته في قمة الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا في 09 فيفري سنة 2020 مستهدفة بذلك إعادة بعث الدور الدبلوماسي الجزائري متعدد الأبعاد مع التركيز على بعدي الإقتصاد والتنمية اتجاه إفريقيا ومنطقة الساحل،بعد تصديق الجزائر على الإتفاقية المؤسسة للمنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر،والتي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2021 . فمن شأن هذه الوكالة تأدية دورين مهمين في هذا الصدد، أولهما الإستثمار في مقدرات القوة الناعمة للجزائر في افريقيا عبر تقديم المساعدات المختلفة بما يتوافق مع إمكانيات الدولة، الأمر الذي يعتبر عامل جذب وقبول للإستثمارات الجزائرية، وثانيهما، تجسيد الذكاء الإقتصادي *القائم على جمع وتوفير المعلومات الإقتصادية التي تعطي ميزة تنافسية للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين عند الولوج للأسواق الإفريقية.[268]

*الذكاء الإقتصادي:شير الذكاء الإقتصادي حسب Juillet Alain – المسؤول الأعلى للذكاء الإقتصادي بفرنسا– إلى – "ذلك النشاط الذي يشتمل على السيطرة وحماية المعلومة الاستراتيجية لجميع الأعوان الإقتصاديين من أجل الوصول إلى

وقد حددت المادة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 20-42 المؤرخ في11 فيفري 2020 مهام وصلاحيات الوكالة -كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص يمكنها في إطار ممارسة مهامها أن تتوفر على ممثليات في الخارج- في المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والديني والتربوي والعلمي والتقني، المساهمة في تحضير مشروع ميزانية التعاون الدولي وضمان تنفيذها،تقديم المساعدة لعمل الجهاز الدبلوماسي والوزارات المعنية من أجل التعبئة المثلى للمساعدة التقنية والمالية الخارجية في خدمة التنمية الوطنية، ضمان متابعة التسيير التقني والمالي لمشاريع المساعدة والتعاون الدولي لصالح بلدان أخرى، تنسيق تنفيذ سياسة تكوين الأجانب في الجزائر وتكوين الجزائريين في الخارج، وذلك بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، ترقية توظيف الكفاءات الوطنية في الخارج في إطار التعاون الدولي وضمان متابعة ذلك، تنظيم دورات التكوين، لاسيما في مجال تسيير مشاريع التعاون الدولي،المساهمة في ترقية العمل الإنساني والتضامن لفائدة بلدان أخرى،إعداد وإقامة علاقات مع المجموعة العلمية ورجال الأعمال الجزائريين المقيمين بالخارج،إعداد وتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة،إنجاز دراسات اليقظة الاستراتيجية والاستكشاف، وكذا كل التحاليل التي تساعد على فعالية السياسة في مجال التعاون الدولي،وضع بنك معلومات حول التعاون الدولي والعمل الإنساني.[269]

ومنه، يبرز الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الوكالة بعد دخول الجزائر رسميا منطقة التبادل التجاري الحرة الإفريقية في الفاتح جانفي 2021 ،في استكشاف الأسواق الإفريقية وإعداد الدراسات والتقارير من أجل تزويد القطاع العام والخاص بالمعلومات الإقتصادية

المنافسة في المجال الصناعي،الأمن الإقتصادي وأمن المؤسسات،وكذلك تعزيز سياسة التأثير والنفوذ في بلادنا." للمزيد أنظر: نسرين مغمولي،"دور الذكاء الإقتصادي في الرفع من التنافسية الدولية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية -داسة حالة مؤسسة فرتيال -عنابة-"،(أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية،تخصص تجارة دولية،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016)، ص07

[268] أسامة عينوش،مرجع سابق ،ص40-41

[269] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-42 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير 2020،المتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،(الجريدة الرسمية ،عدد 07 ،2020)، ص07

الضرورية التي تمكنها من الولوج لهذه الأسواق ورفع قدراتها التنافسية،بما يسهم في تنويع مداخيل الإقتصاد الجزائري خارج المحروقات،حيث بلغ مجموع المبادلات التجارية الجزائرية مع الدول الإفريقية سنة 2019(3.51 مليار دولار) فقط وهو ما يمثل نسبة ضعيفة ،في حين شكلت كل من مصر وتونس والمغرب أهم شركاء الجزائر في هذه الفترة على مستوى القارة الإفريقية،فيما تزداد أهمية القارة الإفريقية على مستوى الجغرافيا الإقتصادية في ضوء التنافس الدولي عليها.[270]

المحور الثالث: سبل دعم أداء العمل الديبلوماسي الإقتصادي كأداة لترقية الصادرات خارج المحروقات بالجزائر

رغم أن أداء الدبلوماسية الإقتصادية قد سجل نتائج ايجابية خلال سنة 2021، فقد حققت الصادرات خارج المحروقات خلال الثماني الأشهر الأولى من هذه السنة زيادات بمعدلات نسبية معتبرة مقارنة بنظيراتها خلال سنة 2020،حيث سجلت صادرات الثمانية أشهر من سنة 2021 ارتفاع بمعدل 118 % لتبلغ قيمة 2.9 مليار دولار،فيما تم تسجيل 1.34 مليار دولار في نفس الفترة من السنة الماضية،نفس الشيء بالنسبة للسبعة أشهر التي سجلت ارتفاع بنسبة 108 %(2.47 مليار دولار) معدل الصادرات خارج المحروقات بلغ 12.3%من قيمة إجمالي الصادرات، وهو معدل لم يسبق تحقيقه. [271] ومع ذلك يتطلب بلوغ قيمة صادرات (05 مليار دولار أمريكي) خارج المحروقات المسطر له في إطار "برنامج الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي" وضمن سياسة التصدير التي برمجتها الحكومة لدعم الإنتاج الوطني، اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تعمق من أداء "الدبلوماسية الإقتصادية الجزائرية" باعتبارها القوة الناعمة لمشروع الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلاد،في ظل الرهانات والتحديات التي تشهدها المرحلة الراهنة.

1 -تحديات ورهانات تفعيل العمل الديبلوماسي الإقتصادي بالجزائر:

---

[270] أسامة عينوش،مرجع سابق،ص49

[271] حكيم بوحرب،مرجع سابق،ص428-429

تواجه الجزائر عدد من التحديات والرهانات في إطار سعيها لتفعيل العمل الدبلوماسي الإقتصادي بما يسهم في تنويع الصادرات خارج المحروقات ،أهمها:

– التهديدات الأمنية على الحدود الشرقية و الغربية و على طول الشريط الحدودي بالجنوب الكبير (تهديدات إرهابية، التهريب، تجارة المخدرات ، الهجرة غير الشرعية)

– منافسة دول أخرى للجزائر في غزو السوق الإفريقية كالمغرب و الإمارات العربية المتحدة من خلال تقديمهم لمساعدات إنسانية لهذه الدول خاصة دول غرب إفريقيا مع انتشار فيروس كورونا،في ظل تغيير وزارة الخارجية الجزائرية اهتمامها بإفريقيا.

– وقوع الجزائر في منطقة نزاع يجعلها تتكبد ميزانية كبيرة لتغطية احتياجاتها الأمنية عوض استثمارها في مشاريع اقتصادية و اجتماعية.

– الهجمات الإلكترونية التي تعرضت و تتعرض إليها المؤسسات الرسمية للدولة الجزائرية والشركات الإقتصادية .

– محاولة بعض الأطراف زعزعة الإستقرار الداخلي للجزائر باستغلال الظروف الإقتصادية والإجتماعية للدولة جراء انتشار فيروس كورونا

– عدم استقرار التشريعات التي تحقق الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي و الوطني.[272]

2 -متطلبات دعم أداء العمل الديبلوماسي الإقتصادي بالجزائر كأداة لترقية الصادرات خارج المحروقات:

من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مجال ترقية الصادرات خارج المحروقات ،يتطلب الأمر اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية لدعم أداء الدبلوماسية الإقتصادية ،أهمها:

أ -الإجراءات التنظيمية:

[272] نصيرة خواص ،مرجع سابق، ص321-322

- **إعداد برنامج وطني للتصدير:** يتضمن إنشاء "بطاقية وطنية للمنتجات القابلة للتصدير"،وأخرى تحدد الاحتياجات السلعية والخدمية للدولة المستهدفة،بحيث تتضمن "**البطاقية الوطنية للمنتجات القابلة للتصدير**"،والتي يمكن ترجمتها إلى لغة الدول المستهدفة، كل المنتجات التي تتوافر فيها الشروط التي تطبقها الدول المستهدفة، ومن تكثيف حملات الدعاية والإشهار لها لدى الهيئات الرسمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمتعاملين الاقتصاديين والمستوردين وأصحاب الفضاءات التجارية الكبرى في الدول المستهدفة.في حين تعمل "**بطاقية الاحتياجات السلعية والخدمية للدولة المستهدفة**" (يمكن ترجمتها إلى اللغات الوطنية) على تحديد الملامح الرئيسية لـ"البرنامج الوطني للتصدير"، وتسهل عملية توجيه كل الجهود تجاه السلع والخدمات القابلة للتصدير والتي تتوافق مع احتياجات البلد المستهدف، خاصة فيما تعلق بمواسم ذروة الطلب على كل سلعة ، ويمنح المصدرين المحليين رؤية واضحة عن احتياجات تلك الأسواق . وتأتي أهمية هذه البطاقية في ظل هشاشة المنظومات المعلوماتية والإحصائية للكثير من الدول التي تشكل أسواقها أفقا للمنتج الجزائري، خاصة منها الأسواق العربية والإفريقية، والتي تفتقر لقواعد البيانات الدقيقة حول معطياتها الإقتصادية.

- **إعداد"أطلس التصدير** ": وهو عبارة عن خريطة أفضل 20 إلى 30 أفضل وجهة تصدير للمنتج الجزائري خارج المحروقات

- **الإشراف على التكوين المتخصص:** وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية وندوات وأيام دراسية وملتقيات وبعثات اقتصادية بالتعاون الوثيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية الوطنية والأجنبية، بحيث يستهدف هذا التكوين الدبلوماسيين الإقتصاديين والمتعاملين الإقتصاديين على حد سواء، وحتى بقية الشركاء الإجتماعيين ذوي الصلة بالتصدير والاستثمار

- **إنشاء"حاضنة أعمال التصدير:** تحت إشراف "مكتب الإعلام وترقية الإستثمار والصادرات" وبالشراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتعاملين الإقتصاديين،بما يتيح توسيع دائرة الإستشارة العلمية والمهنية "وتحرير الدبلوماسية الإقتصادية من طابعها الإداري البحت، وذلك من خلال تعزيز التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات الرسمية ذات

الصلة، وإشراك عميق للخبراء والمختصين، وأكاديمي مؤسسات التعليم العالي، ومنتسبي مراكز البحث ومكاتب الاستشارات...الخ في إعداد الدراسات والبحوث في مجال الدبلوماسية الإقتصادية وتحسين أدائها ،إضافة إلى التنسيق الدوري مع المتعاملين الإقتصاديين، وغرف التجارة والصناعة والفالحة والسياحة، والإتحادات وأرباب العمل وجمعيات المجتمع المدني...الخ على المستويين الوطني والخارجي لتجميع الآراء والمقترحات في إطار احترافية الدبلوماسية الإقتصادية .

- برمجة حملة واسعة وممنهجة لتنظيم "معارض تجارية" طويلة المدى في الخارج : التركيز على معارض(B2B) مع الإشارة إلى أن هذا التوجه لا يجب أن يعني التوقف عن تنظيم الصالونات والتظاهرات الدولية المخصصة للعرض والتي تقع في صنف (B2C).[273]

- إعادة النظر في اتفاقات الشراكة بما يضمن معادلة مسفيد- مستفيد، ولا تكون السوق الجزائرية مجرد سوق استهلاكية فقط ،مع الحرص على تنويع الشركاء الإقتصاديين خاصة السوق الإفريقية و أمريكا اللاتينية ليس فقط الإتحاد الأوروبي والصين.

- ضرورة الإعتماد على الذكاء الاقتصادي واقتصاد المعرفة و الذكاء الاصطناعي في تسيير الشؤون الاقتصادية للدولة،وكذا الإستثمار في المؤسسات الناشئة .

- العمل على تحقيق الأمن و القضاء على البيروقراطية الإدارية التي عرقلت عدة استثمارات، ولا يكون ذلك إلا من خلال إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الوزارات المعنية ،وإنشاء منصة رقمية خاصة باستقبال ملفات المستثمرين من جانب ،مع الحرص على مرافقة المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين في مجال التصدير من خلال تسهيل دخولهم للأسواق الخارجية.[274]

- تنمية فرص استغلال المشاريع الإقتصادية،والتي من بينها طرق شرق - غرب و الطريق السيار شمال - جنوب ومختلف الموانئ ذات الحجم الكبير،وإيجاد صيغ لاستغلالها في دعم

---

[273] نور الدين جوادي ،مرجع سابق، ص353-355

[274] نصيرة خواص ،مرجع سابق، ص324

الدبلوماسية الإقتصادية، وإدراجها ضمن مختلف الإتفاقيات الثنائية والإقليمية بالشكل الذي يدعم فرص تنمية التجارة الخارجية.[275]

ب - الإجراءات التشريعية:وذلك من خلال العمل على :

- تحسين مناخ الاستثمار للمستثمرين الأجانب و الوطنيين من خلال ضمان استقرار التشريعات .

- توفير النصوص القانونية الدقيقة، الشاملة،والمحينة للمتعاملين الإقتصاديين المحليين والأجانب، لا سيما ما تعلق بالترجمة الرسمية للنصوص القانونية والتعديلات التشريعية المنظمة لعمليتي الإستيراد والإستثمار للدول المستهدفة إلى اللغات الوطنية، ليتمكن المتعامل المحلي من فهمها بسهولة، وتحديد الفرص والتحديات.[276]

الخاتمة:

في إطار سعي الجزائر لتحقيق مكاسب اقتصادية في إطار الأنموذج الإقتصادي الجديد،عمدت الجزائر إلى تفعيل دور الدبلوماسية الإقتصادية كأداة لترقية الصارات خارج المحروقات باعتبارها القوة الناعمة لبرنامج الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي للبلاد،كونها عاملا أساسيا من عوامل النفوذ والنمو الإقتصادي ، وكذلك آلية تفاوضية تتيح منافذ لتعزيز قوة التصدير . إلا أن بلوغ النتائج المسطر له ا في إطار"برنامج الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي"،وضمن سياسة التصدير التي برمجتها الحكومة لدعم الإنتاج الوطني - رغم ما تم تسجيله من نتائج ايجابية معتبرة خلال سنة 2021 بفعل ما تم استحداثه من أدوات قانونية ومؤسساتية- بحاجة إلى دعم أداء العمل الدبلوماسي الاقتصادي الجزائري،الذي من شأنه أن يعزز من فرص الإقلاع الإقتصادي في ظل التحديات والرهانات الداخلية والخارجية الراهنة، بحاجة إلى توفير مجموعة من المتطلبات من خلال العمل على بعدين اثنين،يتعلق الأول بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي من شأنها تنمية فرص التجارة الخارجية،وتستهدف بالأساس كل من الدبلوماسيين الإقتصاديين والمتعاملين الإقتصاديين

---

[275] حكيم بوحرب،مرجع سابق،ص 431

[276] نور الدين جوادي ،مرجع سابق، ص354

على حد سواء، وحتى بقية الشركاء الإجتماعيين ذوي الصلة بالتصدير والاستثمار،ويرتبط البعد الثاني بتبني مجموعة من الإجراءات التشريعية التي من شأنها تحسين مناخ الإستثمار وضمان استقرار التشريعات،في ضوء الحرص على أن تخدم مستويات الدبلوماسية الإقتصادية و مؤشرات تطورها التوجهات الإقتصادية للدولة من جانب،ومع التركيز على المناطق التي تمتلك فيها الجزائر نفوذا أو علاقات قوة، مع فتح آفاق لعلاقات جديدة وفق رؤية واضحة ومدروسة.

- **قائمة المراجع:**

أولا:فئة الوثائق القانونية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 02- 403 المؤرخ في21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 ،يتضمن تحديد صلاحيات وزارة الـشؤون الخارجية (الجريدة الرسمية ،عدد79،2002)

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 02 يونيو 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، (الجريدة الرسمية ،عدد 2008،29)

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 19- 244 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية ، (الجريدة الرسمية ،عدد2019،56)

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-42 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير 2020،المتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،(الجريدة الرسمية ،عدد 07 ،2020)

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق 24 يوليو 2022،يتعلق بالإستثمار (الجريدة الرسمية ،عدد 50 ، 2022)

ثانيا :فئة المجلات العلمية:

6- بوحرب ،حكيم ،"دور الدبلوماسية الإقتصادية في تحقيق الإقلاع الإقتصادي في الجزائر في ظل برنامج الإنعاش الإقتصادي "، **الباحث الإقتصادي**،المجلد 08 ،عدد 01، 2021

7- الجمعي وسيم ، قطاب ،" العولمة وتأثيرها على الدبلوماسية الاقتصادية"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية** ، المجلد 05 ، عدد02 ، 2021

8- جوادي ،نور الدين ،" نموذج عمل مقترح لتعزيز دور"الدبلوماسية الإقتصادية" في الإستراتيجية الجزائرية للتصدير خارج المحروقات"، **مجلة معهد العلوم الإقتصادية** ،المجلد 24،العدد02، 2021

9- خواص،نصيرة ،"ضرورة تفعيل الدبلوماسية الإقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كإستراتيجية للتنويع الإقتصادي ما بعد جائحة كورونا "،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ،المجلد 58،عدد02 ،2021

10- طالبي، سميرة ،" سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر: الاستثمار الأجنبي المباشر آلية للتصدير "، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية** ،عدد 09، ديسمبر 2017

11- عقومة، لحسن و جنيدي ،مراد ،" قياس مؤشرات تنافسية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2010-2019)"، **المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية** ،المجلد 08، عدد 02، 2020

12- عياط، أسماء و مخلوفي ،عبد السلام ،"الدبلوماسية الإقتصادية في عصر الذكاء الإقتصادي والعولمة الإقتصادية"، **مجلة البشائر الإقتصادية** ،المجلد 05،عدد01 ،2019

13- عينوش ،أسامة ،"الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية: قراءة في مقومات تفعيل دبلوماسية الجزائر الإقتصادية في افريقيا"، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، عدد 07 ،سبتمبر 2021

14- مزياني، فيروز ،"الدبلوماسية الإقتصادية الجزائرية في ظل التحولات الإقليمية والدولية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد08،عدد15،جويلية 2019

15- ياحي، مريم،" الدبلوماسية الاقتصادية كأداة لتنشيط الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاقتصادية "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،المجلد11،العدد03، 2018

ثالثا: فئة الأطروحات الجامعية:

16- حمد ،صلاح الدين ،" أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية "سورية أنموذجاً "،(أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق، 2015)

17- مغمولي ،نسرين ،"دور الذكاء الإقتصادي في الرفع من التنافسية الدولية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية –داسة حالة مؤسسة فرتيال –عنابة-"،(أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية،تخصص تجارة دولية،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016)

رابعا:فئة المراجع الإلكترونية:

18- الإذاعة الجزائرية: "الأنموذج الاقتصادي الجديد: مخطط مرجعي"،تاريخ الإطلاع:2022/03/03،الرابط الإلكتروني:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20201212/203792.html

19 - وزارة الشؤون الخارجية،تاريخ الإطلاع:2022/05/05،الرابط الإلكتروني:

http://www.mae.gov.dz/Mesure-et-facilitation-AR.aspx

دور الدبلوماسية الاقتصادية في ترقية الصادرات خارج المحروقات وآليات تفعيلها

الدكتورة جلاخ نسيمة

أستاذة محاضرة قسم "أ" بكلية الحقوق" جامعة الجزائر 1

مخبر بحث: القانون الإقتصادي (فرقة تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر).

البريد الإلكتروني المهني: n.djellakh@univ-alger.dz

ملخص المداخلة باللغة العربية:

تعد الدبلوماسية الاقتصادية شكل من أشكال الدبلوماسية تستخدم فيها الدولة الأدوات الاقتصادية من أجل بلوغ أهدافها، وترتبط التنمية الاقتصادية لكل دولة بقوة ونجاعة دبلوماسيتها الاقتصادية، الأمر الذي أدى بالدول إلى تفعيل وتوظيف الدبلوماسية الاقتصادية، بحيث أصبحت من ضمن أولياتها، وذلك لدورها الفعال في ترقية التجارة الخارجية بصفة عامة وترقية صادراتها نحو الأسواق الخارجية، فضلا عن مساهمتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتعتبر الجزائر من الدول التي أولت أهمية للدبلوماسية الاقتصادية فتطبيقا لخطة الإنعاش الاقتصادي وتحقيقا لأهدافها المسطرة والرامية للتحرر من التبعية للمحروقات وصولا للاقتصاد المتنوع أوجدت عدة آليات وأدوات لتفعيل الدبلوماسية الاقتصادية.

الكلمات الافتتاحية: الدبلوماسية الاقتصادية . الصادرات . الآليات .

Abstract

Economic diplomacy is a form of diplomacy in which the State uses economic instruments to achieve its objectives, Each State's economic development is linked to the strength and efficiency of its economic diplomacy, This has led States to activate and employ economic diplomacy as one of their priorities. for its effective role in the promotion of foreign trade in general and the promotion

of its exports to foreign markets, as well as its contribution to attracting foreign investment, Algeria is one of the States that have attached importance to economic diplomacy, applying the Economic Recovery Plan In order to achieve its ruler objectives of freedom from the dependence of combustion to the diversified economy, several have been created several mechanisms and tools to operationalize economic diplomacy.

مقدمة

أصبحت الدول اليوم بحاجة إلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وإلى التعاون الدولي في المجال الاقتصادي ، وذلك بهدف تحقيق الرفاهية لشعبها ولتأمين متطلبات تنميتها الاقتصادية، فكل دولة سواء أكانت متقدمة أو نامية لا يمكنها تحقيق التنمية بمفردها دون وجود علاقات تعاون بينها وبين دول أخرى سواء لحاجتها للتمويل أو لأسواق خارجية لتسويق منتوجاتها المحلية أو لقروض تنموية من دول ومؤسسات مالية، لذلك أصبحت الدول تسعى لتغيير سياستها الاقتصادية الداخلية والخارجية وتنشيط اقتصادها الوطني على المستوى الدولي وهذا لا يتحقق إلا عن طريق تفعيل ما يسمى بالدبلوماسية الاقتصادية.

وظهر مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية على المستوى الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بسبب حالة الفوضى السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم أنذاك، الأمر الذي اقتضى ضرورة إنشاء مؤسسات دولية هدفها تنظيم الشؤون الاقتصادية وخلق شروط اقتصادية جديدة ، بالإضافة إلى ارتفاع درجة الوعي لدى الدول بأهمية الرخاء الاقتصادي العالمي وبضرورة التعاون، الأمر الذي وسع من وظيفة الدبلوماسي لتشمل الجانب الاقتصادي.

وتعد الدبلوماسية الاقتصادية حاليا أولوية لمعظم الدول لدورها الفعال في ترقية التجارة الخارجية بصفة عامة وترقية الصادرات خارج نطاق المحروقات نحو الأسواق الخارجية بصفة خاصة، فضلا عن مساهمتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق سعي ممثليها الدبلوماسيين للبحث عن أسواق خارجية جديدة للمنتوجات المحلية عن طريق تحسين علاقاتها الخارجية في الجانب الاقتصادي ، وتعد الجزائر من ضمن الدول التي سعت لتفعيل الدبلوماسية الاقتصادية تطبيقا لخطة الإنعاش الاقتصادي

وتحقيقا لأهدافها المسطرة والرامية لتنويع اقتصادها والتحرر من التبعية للمحروقات، ومن أجل تفعيلها وضعت عدة آليات وأدوات سواء قانونية أو مؤسساتية إدراكا منها بأهميتها وبدورها الفعال الذي ينعكس على تجارتها الخارجية بصفة عامة وعلى صادراتها خارج قطاع البترول.

للإلمام بجميع جوانب الدراسة ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدبلوماسية الاقتصادية في دعم وترقية الصادرات خارج المحروقات؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة في الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية الاقتصادية ومكوناتها.

المطلب الثاني: دور وأهمية الدبلوماسية الاقتصادية.

المبحث الثاني: تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية في الجزائر.

المطلب الأول: آليات تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية.

المطلب الثاني: انعكاس الدبلوماسية الاقتصادية على قيمة الصادرات خارج المحروقات.

المبحث الأول . مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية:

ظهرت الدبلوماسية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، فبعد الخسائر التي عرفتها الدول في الحرب سارعت للتكتل في إطار منظمات اقتصادية وللتعاون الاقتصادي بهدف تحسين اقتصادها[277]، ولقد كان للعولمة دور بارز في توسيع مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية بحيث لم يعد ينحصر هدفها في حماية التجار في الدول الأجنبية وإنما أصبح لها دور مهم في ترقية الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول . تعريف الدبلوماسية الاقتصادية ومكوناتها:

لابد من تعريف الدبلوماسية الاقتصادية في الفرع الأول، وتبيان مكوناتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول . تعريف الدبلوماسية الاقتصادية:

يقصد بمصطلح الدبلوماسية " دبلوما" وهي كلمة يونانية وتعني الوثيقة أو الشهادة الرسمية التي تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة وتتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد إليها.

وقد استخدمت كلمة "دبلوما" بمعنى التوصية الرسمية التي تعطى للأفراد الذين يأتون إلى البلاد الرومانية وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور ويكونون موضع رعاية خاصة.[278]

أما عن تعريف الدبلوماسية اصطلاحا فقد تعددت التعاريف بشأنها فقد عرفها " شارل كالفو" على أنها :" علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون العام ونصوص المعاهدات والاتفاقيات"[279].

في حين عرفها الدكتور علي حسين الشامي على أنها:" علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب".[280]

وما يجدر ذكره أن مفهوم الدبلوماسية لم يعد يقتصر على جانبه السياسي المذكور أعلاه، وإنما توسع ليشمل عدة جوانب؛ من بينها الجانب الاقتصادي وذلك بفعل تطور العلاقات الدولية، بحيث أصبح للعلاقات الاقتصادية الدولية دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول عن طريق الدبلوماسية الاقتصادية.

---

[278] صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية سوريا أنموذجا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص 13.

[279] سهى شويحنة، الدبلوماسية الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013، ص8.

[280] أسماء عياط، مخلوفي عبد السلام، الدبلوماسية الاقتصادية في عصر الذكاء الاقتصادي والعولمة الاقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد5، العدد1، ص (413 .425)، ص 115.

وعليه فالدبلوماسية الاقتصادية بهذا المفهوم هي شكل من أشكال الدبلوماسية تستخدم فيها الدولة الأدوات الاقتصادية من أجل بلوغ أهدافها[281].

كما يقصد بها:" استخدام أشخاص القانون الدولي للطرق والأساليب الدبلوماسية، وكذلك الوسائل الاقتصادية والسياسية التجارية والمالية والتقنية من أجل بلوغ أهدافها، وتوفير الضمان لتأمين المصالح الاقتصادية الخارجية وتحقيق تطور في الاقتصاد القومي".

كما عرفت أيضا على أنها :" النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي".[282]

في حين عرفها (Moons ,Bergeijk) بأنها: "مجموعة النشاطات التي تهدف إلى صياغة طرق وإجراءات لاتخاذ قرارات مرتبطة بالنشاطات الاقتصادية العابرة لحدود العالم الواقعي، ويتمثل مجال نشاطها في التجارة، الأسواق العالمية، الهجرة، المساعدة، الأمن الاقتصادي، والمؤسسات التي تتجسد فيها البيئة الدولية، أما أدواتها تتمثل في علاقات التفاوض والتأثير".

كما عرفها (KATEB Alexandre) بأنها:" وسيلة الدولة لدعم قوتها في مواجهة الدول الأخرى باستخدام وسائل اقتصادية، المفاوضات التجارية العالمية، تدابير لتوسيع الشركات الوطنية في العالم أو على العكس بجذب الاستثمارات الأجنبية على أرض الوطن". [283]

ويختلف مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية عن ما يعرف بالدبلوماسية التجارية ذلك أن الأولى أوسع من الثانية، وتعد الدبلوماسية التجارية جزء من أنشطة الدبلوماسية الاقتصادية، فهذه الأخيرة لا تنحصر فقط في العمليات التجارية وإنما تشمل أنشطة جديدة كالاستثمارات والترويج السياحي والترويج الايجابي لصورة دولة ما[284].

---

[281]ياحي مريم، الدبلوماسية الاقتصادية كأداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، العدد3، ص ص (92 .102)، ص 93.

[282] سهى شويحنة، المرجع السابق، ص 9، 10، 11.

[283] مشار إليها في: عياط أسماء، مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص416.

[284]الياس بوغانم، راضية ياسينة مزاني، الدبلوماسية الاقتصادية: أداة جديدة في السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص(61 .77)، ص 67.

الفرع الثاني . مكونات الدبلوماسية الاقتصادية:

تمارس الدبلوماسية الاقتصادية وظائفها على عدة مستويات (أولا) من طرف عدة جهات فاعلة في هذا المجال(ثانيا).

أولا . مستويات الدبلوماسية الاقتصادية: تتحدد مستويات الدبلوماسية على حسب أطراف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدولية الاقتصادية فقد تكون ثنائية، أو إقليمية، أو متعددة الأطراف.

1. الدبلوماسية الاقتصادية الثنائية: يشكل هذا المستوى جزءا رئيسيا في العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث يتم فيها التفاوض بين دولتين على مجموعة من القضايا، أو إبرام الاتفاقيات الثنائية الرسمية أو معاهدات في مجال التجارة أو الاستثمار[285].

وتساهم الدبلوماسية الاقتصادية الثنائية بشكل كبير في تعزيز الاتفاقيات الأكثر تعقيدا المبرمة على المستوى الإقليمي أو العالمي، فمن خلالها يتم تحديد القواعد الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي يمكن أن تطبق في الحالات المشابهة[286].

والدبلوماسية الاقتصادية الثنائية تخدم مصالح الدول الكبرى وهي الطرف القوي في العلاقة، ذلك أن الدول النامية تعد طرفا ضعيفا فغالبا ما تفشل في التفاوض والمساومة، الأمر الذي يجعلها تتنازل عن بعض المزايا والمنح للطرف الآخر لحاجتها لهذا النوع من الاتفاقيات الاقتصادية[287].

2 . الدبلوماسية الاقتصادية الإقليمية: تزداد أهمية هذا المستوى على الرغم من طابعه السياسي[288]، وذلك من خلال توقيع اتفاقيات ذات بعد إقليمي لتجنب الازدواج الضريبي،

---

[285] صلاح الدين حمد، مرجع سابق، ص22.

[286] سهى شويحنة، مرجع سابق، ص12.

[287] المرجع نفسه، ص 12.

[288] المرجع نفسه، ص 13

واتفاقيات لفتح الأسواق وتحرير الاقتصاد، وتعزيز المصالح الوطنية لمجموعة دول الإقليم.[289]

وتساهم الدبلوماسية الاقتصادية الإقليمية في توفير وبطريقة سريعة العديد من الأسواق المفتوحة وبشكل متجاور، كما تعد مصدر قوة للدولة المنظمة إليها عند قيامها بمفاوضات دولية فيكون لها تأثير كبير في المفاوضات الدولي وفي قدرتها على فتح الأسواق الدولية[290].

3 . الدبلوماسية الاقتصادية المتعددة الأطراف: ومثالها المنظمات الاقتصادية الدولية كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والتي تضم مجموعة من الدبلوماسيين ذوي خبرة في القضايا الاقتصادية والتجاري يمثلون الحكومة ومهمتهم التفاوض لتحقيق مصالح دولتهم[291].

وقد ساهمت الدبلوماسية الاقتصادية المتعددة الأطراف في وضع العديد من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الرغم من إيجابياتها إلا أن هذا المستوى من الدبلوماسية يحمل الكثير من المخاطر نتيجة لربط الأسواق ببعضها البعض مما يسمح بانتقال الأزمات إلى الدول الأخرى[292].

ثانيا . الفاعلون في الدبلوماسية الاقتصادية: تمارس الدبلوماسية الاقتصادية وظائفها عن طريق الأجهزة الدبلوماسية ممثلة في وزارة الخارجية، بحيث تعدت مهامها الجانب السياسي لتمتد إلى الوظائف الاقتصادية، إلا أنه وبفعل العولمة وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية فقد تم إشراك فاعلين آخرين إلى جانب الممثلين الدبلوماسيين بحيث أصبحت هذه الأخيرة تمارس عن طريق ثلاث أطراف رئيسية وهي:

1 . الأجهزة الحكومية: وتتمثل في الجهاز التنفيذي، الجهاز التشريعي، الأحزاب السياسية، والهيئات المحلية والهيئات التنفيذية والتنظيمية.

---

[289] صلاح الدين حمد، المرجع السابق، ص22.

[290] سهى شويحنة، المرجع السابق، ص13.

[291] صلاح الدين حمد، المرجع السابق، ص21.

[292] سهى شويحنة، المرجع السابق، ص14.

2. الأطراف غير الرسمية: وتتمثل في مجموعات مصالح الأعمال، اتحادات الغرف التجارية والصناعية، واتحادات العمال وما شابهها، ومنظمات حماية المستهلكين والبيئة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

4 . الفاعلون خارج الحدود الوطنية: ومثالها منظمات المجتمع الدولية، والشركات والمشروعات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية، وغيرها من المراكز والهيئات المعلوماتية. [293]

المطلب الثاني . أهمية ودور الدبلوماسية الاقتصادية:

أصبح للدبلوماسية الاقتصادية أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي الدولي الحالي وذلك نظرا لارتباط التنمية الاقتصادية لكل دولة بقوة دبلوماسيتها الاقتصادية، فكلما كانت هذه الأخيرة ناجحة انعكست بشكل مباشر على تنميتها الاقتصادية وعلى تجارتها الخارجية لا سيما ما تعلق بالصادرات.

الفرع الأول . أهمية الدبلوماسية الاقتصادية: يزداد اهتمام الدول بالدبلوماسية الاقتصادية لعدة أسباب نذكرها فيما يلي[294]:

. التوسع السريع للمناطق الاقتصادية في العالم، وتحرير الاقتصاديات الوطنية عن طريق التجارة والاستثمارات الدولية في ظل العدد المتزايد من الكيانات الاقتصادية العالمية والمتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات والبنوك والمجموعات الاستثمارية، وانعكاس هذه الكيانات في السياسة والعلاقات الدولية.

. عولمة الاقتصاد العالمي الجديد وذلك على المستويين الكمي والنوعي من خلال تدويل القوى المنتجة عبر الشركات المتعددة الجنسيات التي تشكل القوى الرائدة في السوق العالمية من خلال دبلوماسيتها الاقتصادية التي تعزز التنمية لصالح جميع الدول، وتقضي على رغبة الدول المتقدمة في احتكار مزايا العولمة.

---

[293] راجع: محمد مطهر عشبي، سعادة السفير، ملخص الدبلوماسية الاقتصادية: الموقع http://lib-diplomatic.blogspot.com/2012/03/blog-post19.com (03/03/2019).

[294] صلاح الدين حمد، مرجع سابق، ص19.

. إدخال الدبلوماسية الاقتصادية ضمن أساليب الإدارة الحديثة بهدف تعزيز التعاون بين الدول المختلفة والمنظمات الدولية.

. زيادة دور الانفتاح على العالم الخارجي في النهوض الاقتصادي وهذا يتطلب تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية من خلال خلق صورة إيجابية للدول المختلفة عن طريق السياحة والاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني . دور الدبلوماسية الاقتصادية:

إن الهدف الأساسي من تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية هو إحداث تنمية اقتصادية حقيقية وتطوير اقتصادها من خلال الرفع من الاستثمار الأجنبي داخل الدولة والرفع من قيمة صادراتها وتنويعها خاصة ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات بالنسبة للجزائر وغيرها من الدول التي تعتمد على ريع البترول، ولهذا منحت عدة وظائف اقتصادية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول الأجنبية أو لدى المنظمات الدولية، والتي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

. جذب الاستثمار الأجنبي والبحث على مجالات الاستثمار في الخارج.

. مساعدة رجال الأعمال في العثور على فرص لتصدير منتجاتهم وتزويدهم بالاستثمارات والخدمات اللازمة.[295]

. تعزيز التصدير نحو الأسواق غير الأسواق غير المعتادة.

. تنويع الشركاء الاقتصاديين والانفتاح على الأسواق العالمية.[296]

. توفير الدراسات والتقارير الاقتصادية عن الدولة المستقبلة ورصد فرص الاستثمارات المتبادلة الممكنة في البلدين .

---

[295] صلاح الدين حمد، المرجع السابق، ص 20.

[296] خواص نصيرة، ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كإستراتيجية للتنويع الاقتصادي ما بعد جائحة كورونا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد2، السنة 2021، ص (312. 325)، ص 315.

. توفير قاعدة بيانات تجارية يستفيد منها جميع الأطراف.

. المساهمة في إعداد وصياغة وتوقيع اتفاقيات التجارة.

. العمل على تسهيل التواصل بين المستثمرين في البلدين.[297]

. حماية وضمان وتنمية مصالح الدولة ومواطنيها في دولة الاعتماد.

. الترويج للاستثمار والتجارة خاصة الصادرات والسياحة والعمل على تحسين صورة البلد في الدولة والأطراف الأجنبية، مع محاولة محو الصورة السلبية للدولة المروجة سواء من طرف الإعلام أو بفعل أحداث سياسية.

. جمع المعلومات الاقتصادية ومشاركتها مع الداخل عبر وزارة الخارجية بهدف نقل التكنولوجيا والمعارف.[298]

المبحث الثاني . تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية في الجزائر:

تعتبر الدبلوماسية الاقتصادية عاملا أساسيا لتحقيق النمو الاقتصادي لمساهمته في ترقية الصادرات نحو الأسواق الخارجية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي دفع بالجزائر وعلى غرار العديد من الدول إلى تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية، بحيث استحدثت بوابة مخصصة للدبلوماسية الاقتصادية ودعم المتعاملين الجزائريين في موقع وزارة الشؤون الخارجية، كما وضعت العديد من الآليات لتوظيف الدبلوماسية الاقتصادية وذلك بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها.

المطلب الأول . آليات تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية:

إن الدبلوماسية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق إلا بموجب آليات سواء قانونية أو مؤسساتية نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول . الاتفاقيات ومناطق التبادل الحر:

---

[297] عياد أسماء، مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص117، 118.

[298] محمد مطهر العشبي، سعادة السفير، مرجع سابق.

وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية وترقية الاستثمارات المتبادلة وتجنب الازدواج الضريبي، وذلك مع الهيئات الدولية كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بالإضافة إلى اتفاقيات ثنائية مع دول أمريكا كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أو مع دول أسيا مع كل من كوريا واندونيسيا والصين وماليزيا، فضلا عن اتفاقيات مع دول إفريقيا ومع الدول العربية كمصر والأردن والسودان وسوريا[299].

ونظرا لأهمية التعاون الاقتصادي وضرورة إنشاء مناطق للتبادل التجاري وقعت وصادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

أولا . منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية: وقعت الجزائر بتاريخ 21 مارس 2018 بـ " كيجالي" بروندا على اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بالإضافة إلى التوقيع على البروتوكولات الثلاث المتعلقة بتجارة السلع وتجارة الخدمات وفض النزاعات، وصادقت على هذه الاتفاقية المنشئة لهذه المنطقة الحرة بموجب القانون رقم 10.20 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020. [300]

ولقد حددت المادة 3 من الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الأهداف العامة لهذه المنطقة فيما يلي[301]:

. خلق سوق موحدة للسلع والخدمات ميسرة بتنقل الأشخاص من أجل تعميق التكامل الاقتصادي للقارة الإفريقية.

. خلق سوق محررة للسلع والخدمات من خلال جولات متتالية من المفاوضات تساهم في حركة رأس المال للأشخاص الطبيعيين.

---

[299] نورة شرع، عبد الرزاق مولاي لخضر، أحمد لعمى، دور الدبلوماسية الاقتصادية في قطاع التجارة الخارجية للجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2020/01/7، ص (364.351)، ص 354، 355.

[300] راجع: الجريدة الرسمية عدد80، الصادرة بتاريخ 2020/12/29.

[301] راجع المادة 3، و4 من الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بتاريخ 21 مارس 2018 بكيجالي بروندا، موجود على موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

. إرساء الأسس لإقامة اتحاد جمركي قاري وسوق مشتركة قارية موحدة في مرحلة لاحقة.

. تشجيع وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة.

. تحسين القدرة التنافسية لاقتصاديات الدول الأطراف داخل القارة وفي السوق العالمية.

. تشجيع التنمية الصناعية من خلال التنويع وتنمية سلاسل القيمة الإقليمية والتنمية الزراعية والأمن الغذائي.

بالإضافة إلى الأهداف العامة التي يسعى هذا الاتفاق لتحقيقها، حددت أحكام المادة 4 من الاتفاق الأهداف الخاصة لهذه المنطقة نذكر منها:

. الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعترض التجارة في السلع.

. التعاون في جميع المجالات المتصلة بالتجارة.

. التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات.

. التعاون في المسائل الجمركية وفي تنفيذ تدابير تسيير التجارة.

. إنشاء إطار مؤسسي لتنفيذ وإدارة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وضمان استمراريته.

ثانيا . منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: بغرض دعم المبادلات الاقتصادية بين الدول العربية قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بتاريخ 1978/02/22، إعداد معاهدة لتسهيل المبادلات التجارية بين الدول العربية، والتي تمت المصادقة عليها في تونس بتاريخ 1981/02/10.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 2004/08/4، وانضمت إليها رسميا بتاريخ 2009/01/1، وابتداء من هذه التاريخ بدأت الجزائر تستفيد من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية.[302]

[302] موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

الفرع الثاني . المشاركة في التظاهرات العلمية وتنظيم معارض دولية للترويج بالمنتوج الجزائر: في إطار ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات والتعريف بالمنتوج الجزائري في الأسواق الخارجية، قامت وزارة التجارة بتأسيس لجنة دائمة متعددة القطاعات عام 1997، مهمتها تنظيم مشاركات الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج.

ولقد تمت المشاركة في العديد من المعارض الدولية خلال سنة 2022 من تنظيم عدة دول نذكر منها؛ المعرض الدولي بالخرطوم، المعرض الدولي بطرابلس، المعرض الدولي بمرسيليا، المعرض الدولي بهافانا، المعرض الدولي لدكار بسنغال، بالإضافة إلى المعرض الدولي بواقادوقو ببوركينافاسو.

بالإضافة إلى ذلك تمت المشاركة في عدة صالونات دولية عربية وأوربية وإفريقية، كصالون الصناعات الغذائية المنظم في اسبانيا، وصالون التجهيزات الطبية بالقاهرة، والصالون الخاص بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بكوت دي فوار، وصالون الصناعات الغذائية بروسيا.

فضلا عن المشاركة في التظاهرات الاقتصادية الأجنبية، فقد تم تنظيم سبع معارض دولية متنوعة خاصة بالمنتوجات الجزائرية خلال سنة 2022، وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة وترقية الصادرات وسفارة الجزائر في البلدان التي تم فيها تنظيم هذه المعارض وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، وقد تمت هذه المعارض في البلدان التالية: (ليبيا، النيجر، كوت دي فوار، موريتانيا، فرنسا، قطر، السنغال).[303]

الفرع الثالث . صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في مجال الدبلوماسية الاقتصادية: من بين الآليات التي اعتمدها الجزائر في إطار الدبلوماسية الاقتصادية هو تخويل السفراء ورؤساء المراكز القنصلية صلاحيات اقتصادية فضلا عن تنصيب ثلاث مصالح على مستوى وزارة الشؤون الخارجية مهمتها ترقية الصادرات خارج المحروقات وتسهيل الولوج للأسواق الخارجية.

[303] موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات.

أولا . دور السفراء ورؤساء المراكز القنصلية الجزائرية: تتمثل مهمة السفراء الجزائريين في التعريف بالسوق الجزائري ودعم المتعاملين الجزائريين بمساعدة مؤسسات ووسائل الإعلام والمنظمات غير حكومية في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب، فضلا عن مساهمتهم في تطوير العلاقات الاقتصادية وترقية المبادلات التجارية والشراكة مع مؤسسات بلد الاعتماد.[304]

فضلا عن ذلك فلقد خول للقناصل دور مهم لتنشيط الدبلوماسية الاقتصادية وذلك من خلال تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين الجزائر والجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى التشجيع على إقامة شراكة بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والدوليين، فضلا عن دورهم الإعلامي بإطلاع المتعاملين الجزائريين على كل تظاهرة أو معرض وطني أو دولي تنظمه الجزائر مع تقديم الدعم والمساعدة لهم.

ثانيا . مصالح الدبلوماسية الاقتصادية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية: في إطار تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية فقد تم استحداث ثلاث مصالح على مستوى وزارة الشؤون الخارجية وهي مديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية، مكتب الإعلام وترقية الاستثمارات والصادرات، وشبكة المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتجارية.[305]

1 . مديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية: تعتبر هذه المديرية حلقة وصل بين الدوائر الوزارية ومختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المدعمة لتنمية الاقتصاد بخصوص تنسيق أعمالها على المستوى الدولي، ومرافقة المؤسسات الجزائرية للولوج للأسواق الخارجية، ومن بين المهام المخولة لها نذكر:

. ترقية المبادلات التجارية الدولية للجزائر.

---

[304] راجع المواد: 3 و9 من المرسوم الرئاسي رقم 02 . 406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 1 /2002/12، والمواد 15، 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02 . 407 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 1 /2002/12.

[305] راجع المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 19 . 244 المؤرخ في 2019/09/11، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 2019/09/16.

. المساهمة في تنفيذ سياسية دعم وترقية الصادرات خارج المحروقات.

. التزويد بالمعلومات والتحاليل الاقتصادية اللازمة لدخول الأسواق الخارجية ودعم مجهودات المؤسسات الجزائرية في هذا المجال.

. إعداد مذكرات ظرفية في مجال التجارة الدولية موجهة للشركات والمؤسسات والهيئات والوزارات المعنية.

وتضم مديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية مديريتين فرعيتين وهما:

أ . المديرية الفرعية لتحليل وتسيير المعلومة التجارية: وتكلف بما يلي:

. وضع شبكة معلومات تجارية وبنوك معطيات.

. إنشاء بوابة حول التجارة الخارجية ووضعها تحت تصرف المتدخلين الوطنيين والممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية وكل طرف معني بذلك.

. استقاء معطيات ومعلومات إحصائية تتعلق بالتجارة الخارجية وتحليلها وإرسالها إلى الشركاء المعنيين.

. وضع وسائل بث المعلومات.

ب . المديرية الفرعية لمتابعة البرامج وترقية المبادلات التجارية: تكلف ما يلي:

. تنشيط برامج تثمين المبادلات التجارية الخارجية الموجهة أساسا إلى تطوير الصادرات خارج المحروقات.

. وضع آليات وأدوات ووسائل الترقية التجارية الناجعة لدعم المؤسسات الجزائرية المصدرة بالتنسيق مع المصالح التجارية والاقتصادية للسفارات الجزائرية.

2 . مكتب الإعلام وترقية الاستثمارات والصادرات: يعد مكتب الإعلام وترقية الاستثمارات والصادرات المتواجد بمقر وزارة الشؤون الخارجية فضاء مخصصا للمتعاملين الاقتصاديين

الجزائريين بما في ذلك أبناء الجالية الوطنية بالخارج الناشطين في عمليات التصدير أو الشراكة مع المتعاملين الأجانب، وتتمثل مهام المكتب فيما يلي:

. استقبال المتعاملين الاقتصاديين في فضاء مريح بمقر الوزارة وتزويدهم بالمعلومات والوثائق المتوفرة الخاصة بالجوانب الخارجية لمساعيهم سواء ما تعلق بالنصوص التنظيمية للدول محل التصدير أو المناقصات الدولية، أو اقتراحات الشراكة والمعارض وغيرها.

3 . **شبكة المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتجارية:** يتواجد المكتب على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين مهمتها مرافقتهم في عملياتهم التصديرية للمنتوجات الجزائرية نحو الأسواق الخارجية.

المطلب الثاني . إنعكاس الدبلوماسية الاقتصادية على حجم الصادرات خارج المحروقات: إن الهدف من تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية هو الوصول إلى اقتصاد متنوع وترقية التجارة الخارجية بصفة عامة وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات بصفة خاصة، إلا أنه وبالرجوع للإحصائيات المقدمة خلال 8 أشهر الأولى من سنة 2021 نجد أن قيمة الصادرات خارج المحروقات ارتفعت بنسبة 12.3 بالمئة من القيمة الإجمالية للصادرات، أما فيما يتعلق بالمنتوجات المصدرة خلال نفس الفترة وسنة 2021 فلا تزال تنحصر في المواد الأولية والغذائية كالأسمدة المعدنية والكيميائية وسكر وعسل، وتمور ومصنوعات معدنية والاسمنت.

وتظهر الإحصائيات الجمركية بالنسبة للسداسي الأول من سنة 2022 نجد أن قيمة الصادرات خارج الطاقة والزيوت فقد بلغت 3.507 مليار دولار مقابل 2.047 مليار دولار من نفس الفترة من السنة الماضية أي بنسبة 50 بالمئة من الهدف المسطر لسنة 2022.

أما فيما يتعلق بتوزيع الصادرات نحو دول العالم فنجد أن دول أوربا تستحوذ على المبادلات التجارية للجزائر خلال سنتي 2019 و2022 إذ تعد ايطاليا واسبانيا وفرنسا وهولندا أهم زبائن الجزائر، في حين تأخذ دول آسيا المرتبة الثانية عام 2019 إذ تعد كل من الصين والهند والسعودية وكوريا أهم شركاء الجزائر في هذه المنطقة، أما بخصوص المبادلات الجزائرية مع دول القارتين الأمريكية فقد أخذت المرتبة الثالثة، في حين عرفت

صادرات الجزائر نحو دول اتحاد المغرب العربي انخفاضا قدره 0.56 بالمئة، في حين عرفت المبادلات التجارية مع الدول الإفريقية تحسن طفيف مقارنة بعام 2018. [306]

خلاصة:

وفي ختام دراستنا نشير إلى أن للدبلوماسية الاقتصادية دور فعال ومحوري بالنسبة لاقتصاد أي دولة، إلا أن فعالية ونجاعة الدبلوماسية مرتبطة بالقدرات الممثلين الدبلوماسيين في الوصول إلى الأطراف الأجنبية في بلد الاعتماد وإلى الدعم والمرافقة الحقيقية للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، فضلا على قدرة المتعاملين الاقتصاديين على إيجاد منتوجات تنافسية وذات جودة عالية تضاهي المنتوجات الأجنبية.

وما يجدر ذكره أنه وعلى الرغم من حداثة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية في الجزائر، إلا أنها عملت على الرفع التدريجي في قيمة الصادرات خارج المحروقات، إلا أن هذه النسب تبقى ضئيلة جدا بالنظر للأهداف المسطرة وللصلاحيات الممنوحة قانونا للفاعلون في مجال الدبلوماسية الاقتصادية لا سيما على مستوى وزارة الشؤون الخارجية.

التوصيات:

. ضرورة التوسع التجاري نحو الأسواق الإفريقية والعربية وذلك من خلال تفعيل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومنطقة التجارة الحرة العربية مع إنشاء مناطق تبادل تجارية جديدة.

. تعزيز اتفاقيات الشراكة الثنائية والمتعددة وإعادة توجيهها نحو أسواق جديدة.

. الترويج الصحيح للمنتجات الوطنية المحلية من خلال تنظيم عدة معارض دولية لأهميتها في التعريف والترويج للمنتوج المحلي في الأسواق الأجنبية خاصة بعد الركود الذي فرضه الوضع الوبائي بسبب كوفيد19.

[306] موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات.

. الاعتماد على الإعلام الرقمي باعتباره أفضل وسيلة للترويج للمنتوج المحلي.

. ضرورة تكوين الفاعليين في مجال الدبلوماسية الاقتصادية لأن نجاعة هذه الأخيرة تعتمد على الكفاءة والقدرات المعرفية للدبلوماسي.

المراجع:

أ . النصوص القانونية:

1 . الاتفاقية المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بتاريخ 21 مارس 2018 بكيجالي بروندا، موجود على موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

2 . القانون رقم 20. 10 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع في "كيجالي" في 21 مارس 2018، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 2021/12/29.

3 . المرسوم الرئاسي رقم 02 . 406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 1 /2002/12.

4 . المرسوم الرئاسي رقم 02 . 407 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 1 /2002/12.

5 . المرسوم الرئاسي رقم 19 . 244 المؤرخ في 2019/09/11، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 2019/09/16.

ب . المقالات والرسائل العلمية:

1 . أسماء عياط، مخلوفي عبد السلام، الدبلوماسية الاقتصادية في عصر الذكاء الاقتصادي والعولمة الاقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد5، العدد1، ص (413 .425).

2 . الياس بوغانم، راضية ياسينة مزاني، الدبلوماسية الاقتصادية: أداة جديدة في السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص(61 .77).

3 . خواص نصيرة، ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كإستراتيجية للتنويع الاقتصادي ما بعد جائحة كورونا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد2، السنة 2021، ص (312. 325).

4 . سهى شويحنة، الدبلوماسية الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.

5 . صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية سوريا أنموذجا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.

6 . نورة شرع، عبد الرزاق مولاي لخضر، أحمد لعمى، دور الدبلوماسية الاقتصادية في قطاع التجارة الخارجية للجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2020/01/7، ص (364.351).

7 . ياحي مريم، الدبلوماسية الاقتصادية كأداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، العدد3، ص ص (92 .102).

ج . المراجع والمواقع الإلكترونية:

. محمد مطهر عشبي، سعادة السفير، ملخص الدبلوماسية الاقتصادية: الموقع http ://lib-diplomatic.blogspot.com/2012/03/blog-post19.com (03/03/2019).

. موقع وزارة الشؤون الخارجية.

. موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات.

عنوان المداخلة: تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

Activating Algerian economic diplomacy and its role in attracting foreign direct investment

ط.د جمال لعراب

مؤسسة الانتماء:جامعة 8ماي 1945قالمة

طالب سنة ثانية دكتوراه LMD

عنوان المداخلة: تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

البريد الالكتروني:djamellaraab@gmail.com

د. توفيق بن الشيخ

مؤسسة الانتماء: جامعة 8ماي 1945قالمة

الرتبة: أستاذ محاضر أ

رقم الهاتف:0660-94-97-08

البريد الالكتروني:tawfik94@yahoo.fr

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، خاصة في ظل التنافس الدولي عليها، نظرا لما لها من أهمية تمويلية تمكن من الرفع من المؤشرات الكلية للاقتصاد الوطني، بما في ذلك ترقية الصادرات خارج المحروقات. وذلك من خلال تبيان المفاهيم المتعلقة بالدبلوماسية الاقتصادية والاستثمار الأجنبي المباشروتحليلالعلاقة بينهما.خلصت الدراسة إلى أن نجاح الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي، والترويج لصورة البلد فعليا،

يتطلب إزالة مجموعة من التحديات، منها ما هو خاص بآليات عمل الجهاز الدبلوماسي، وماهو عام يدخل ضمن توفير بيئة الأعمال الملائمة لعمل المستثمرالأجنبي.

الكلمات المفتاحية : الدبلوماسية الإقتصادية، الاستثمارالأجنبي، بيئة الأعمال، الجهاز الدبلوماسي

Abstract

This research paper aims to highlight the importance of activating the Algerian economic diplomacy to attract foreign investments, especially in light of international competition for it, given its financing importance that enables to raise the overall indicators of the national economy, including the promotion of exports outside of hydrocarbons. This is done by clarifying the concepts related to economic diplomacy and foreign direct investment and analyzing the relationship between them. The study concluded that the success of Algerian economic diplomacy in attracting foreign investment and actually promoting the country's image requires the removal of a set of challenges, including what is specific to the working mechanisms of the diplomatic apparatus, and what is general within the provision of an appropriate business environment for the work of the foreign investor.

Keywords: economic diplomacy, foreign investment, business environment, diplomatic apparatus

مقدمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من أهم آليات ومصادر التمويل التي من شأنها إحداث إقلاع إقتصادي، وأحد مداخل تحقيق التنمية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من قصور في وسائل التمويل المحلية والخارجية، ونظرا لما لها من أهمية في سد العجز في الإدخار المحلي ومايترتب عنه من تحسين لبعض المؤشرات كالتشغيل، ونقل التكنولوجيا، وخلق سلع قابلة للتصدير إضافة إلى دفغ الاستثمار المحلي لخلق مشاريع مناولة للمشاريع الكبرى، تسعى الجزائر في السنوات الأخيرة إلى جذب المستثمر الأجنبي من خلال توفير بيئة الأعمال المناسبة وتكييف قوانين الاستثمار، إضافة إلى التركيز على تفعيل إستخدام الدبلوماسية الاقتصاديةللظفر بإتفاقيات تنائية مع مختلف دول العالم وفق مبدأ رابح _رابح وتحسين صورة الجزائر دوليا.

نطرح الإشكالية التالية:**كيف للدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية أن تساهم في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؟**

أهداف الورقة البحثية:تهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- إبراز أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالدبلوماسية الاقتصادية؛
- تبيان مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأهم محدداته؛

-تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل توجهات الدبلوماسية الاقتصادية الحالية؛

المنهج المستخدم:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الأكثر ملاءمة للموضوع من خلال الإلمام بأهم المفاهيم المتعلقة بالدبلوماسية الاقتصادية والاستثمار الأجنبي، والمنهج التحليلي لبحث تدفقات الاستثمار الأجنبي للجزائر وإمكانية الرفع من آداء الدبلوماسية الاقتصادية في تحسين صورة البلد والرفع من نسبة الاستثمار.

محاور البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاث محاور رئيسية:

المحورالأول:المقاربة النظرية للدبلوماسية الاقتصادية

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

المحور الثالث : واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل توجهات الدبلوماسية الاقتصادية

المحورالأول:المقاربة النظرية للدبلوماسية الاقتصادية

تعد الدبلوماسية الاقتصادية أداة مهمة في إدارة العلاقات الدولية وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة بما يضمن تحقيق مصالحها الاقتصادية وتحقيق أمنها الاقتصادي.

1 - مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية:

مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية ليس وليد المرحلة الراهنة، فقد مارسته الامبراطوريات منذ قديم الزمان للمساومة والتفاوض، لكن كمصطلح متداول في البحوث الأكاديمية والتقارير الإعلامية ظهر مع عهد الرئيس الأمريكي روزفلت، الذي انتهج رمي الأثقال السياسية لحماية المصالح الأمريكية في العالم من خلال استغلال حاجة النظام النقدي الدولي إلى

الدولار الأمريكي آنذاك، وإن كانت هذه المقاربة تحمل نوعا من الابتزاز في الواقع، فهي صحيحة ضمن مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية ودورها في التأثير على الإختيارات السياسية ولما لا العسكرية مستقبلا[307].

من بين التعاريف التي قدمت الدبلوماسية الإقتصادية نذكر:

الدبلوماسية الاقتصادية في النظام الحديث للعلاقات الاقتصادية الدولية تعني تفاعل الاقتصاد والسياسة في الساحة الدولية، والترابط بين المصالح الاقتصادية الوطنية للدولة والأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية الخارجية. للدبلوماسية الاقتصادية عدة مفاهيم "الدبلوماسية التي تعتني بالاقتصاد"، "الدبلوماسية التي تخدم الاقتصاد"، "الدبلوماسية التي تضع الاقتصاد في خدمته" "الدبلوماسية الاقتصادية الجديدة"[308]

الدبلوماسية الاقتصادية هي"توظيف واستخدام الدولة لمختلف مقدراتها الاقصادية في سياستها الخارجية التي قد تتمثل في توريد مواد الطاقة أو تقديم مساعدات مالية وتقنية أو قروض أو مشاريع استثمارية. وذلك من أجل التأثير في مواقف وسلوكيات الفواعل الأخرى في النظام الدولي. وتوجيهها لخدمة مصالحها وأهدافها. وتستخدمها معظم الدول من أجل كسب الاستثمارات والأسواق والدخول في تكتلات اقتصادية.

2 – كما عرفت الدبلوماسية الاقتصادية بأنها عملية صناعة القرار في الداخل. والدفاع عن مصالح البلاد الاقتصادية والتجارية. وعرفت بأنها الدبلوماسية المتعلقة بقضايا السياسة الاقتصادية مثل عمل الوفود في المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية، وبنك التسويات

---

[307] حمزة طيب،الدبلوماسية الاقتصادية مفتاح الدخول إلى مضمار الاقتصاد العالمي: تقييم الحالة الجزائر –فرنسا ،،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السادس، العدد الأول جوان 2019

[308] **UniversityThe belarusian State Economic.** (2019*). commercial diplomacy and international trade negotiation*

الدولية، وتوظيف الموارد الاقتصادية إما كمكافآت أو عقوبات في متابعة أهداف محددة للسياسة الخارجية [309]

3 – أهمية وأهداف الدبلوماسية الاقتصادية:

تلعب الدبلوماسية الاقتصادية دورا هاما في بناء الأنظمة الاقتصادية الحديثة ويظهر ذلك من خلال:

- تعزيز الروابط الاقتصادية والسياسية بين دول العالم في إطار العولمة تحقيقا للمصالح المشتركة سواء كانت إقليمية أو دولية.
- تنويع الشركاء الاقتصاديين خاصة بعد ظهور فيروس كورونا الذي ساهم في تغيير ملامح العالم الاقتصادية بظهور تكتلات وكيانات اقتصادية جديدة لها تأثير كبير على العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية، وظهر ذلك أكثر وضوحا مع تسويق المخابر العالمية للقاحات المضادة للفيروس.
- أصبح إدخال الدبلوماسية الاقتصادية كأسلوب حديث لإدارة شؤون الدول أكثر من ضرورة، بهدف زيادة التعاون بين الدول سياسيا، اقتصاديا وأمنيا.
- تنشيط الدبلوماسية الاقتصادية يساهم في الانفتاح على الأسواق العالمية والتعريف بمقومات الدولة المستضيفة للاستثمار في أي مجال كان.
- –تساهم الدبلوماسية الاقتصادية في تقديم المساعدة والدعم المالي والمعرفي للشركات الوطنية مع تعزيز تواجد الشركات الأجنبية في الدولة.
- المساهمة في جلب العملة الصعبة ونقل التكنولوجيا الحديثة.
- تعزيز التصدير نحو أسواق غير الأسواق المعتادة كالدول الإفريقية وخاصة دول الساحل ودول أمريكا اللاتينية ودول الخليج، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير الموارد المالية والوسائل اللوجيستية[310].

---

[309] مريم ياحي. (2018). الدبلوماسية الاقتصادية كأداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الحادي عشر* (العدد الثالث)، صفحة 93.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

1 – مفهوم الاستثمارالأجنبي المباشر:

يعرف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه الاستثمار الذي يتحصل من خلاله كيان مقيم في بلد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في بلد آخر، وينطوي الاهتمام على وجود علاقة طويلة بين المستثمر المباشر والشركة ودرجة تأثير كبيرة بين المستثمر وإدارة الشركة. ويمكن تمييز الاستثمار الاجنبي عن الأنواع الأخرى من الاستثمارات من حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمتلك المستثمر 10%أو أكثر من الأسهم العادية أو حق التصويت في الشركة. وتنقسم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى حقوق الملكية، الأرباح المعاد استثمارها ورأس المال.

ويمثل الاستثمار الأجنبي المباشر أحد المصادر الخاصة الخارجية الأكثر استقرارا والأكثر أهمية في تمويل التنمية الا قتصادية، لذلك يجب على الدولة المضيفة أن توفر محيطا سياسيا وإجتماعيا واقتصاديا ملائما لضمان استدامتها أو بمعنى أكثر يجب توفير العديد من المحددات الأساسية كعناصر جاذبة للاستثمارات الاجنبية إلى حقوق الملكية. ولقد اختلف العديد من الاقتصاديين في أولويات هذه المحددات وأكثرها أهمية لكن الدراسات الحديثة أثبتت أن هدف الشركات متعددة الجنسيات تحول من البحث عن الموارد والسوق في البلد المضيف إلى البحث عن الكفاءة مركزة على المحددات المؤسساتية باعتبارها البيئة التي تنشأ فيها الشركات الأجنبية، مثل القوانين والحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب[311].

2–أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

---

[310]نصيرة خواص. (2021). ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كاستراتيجية للتنويع الاقتصادي مابعد جائحة كورونا. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58* (العدد2)، صفحة 315.

[311]بن شهيدة سارة، حمداني موسى، أثر النوعية المؤسساتية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الناشئة:دراسة قياسية باستعمال معطيات البانل خلال الفترة 1996–2018مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة،المجلد 03 العدد04، 2020،ص37–51

وضعت تصنيفات مختلفة للاستثمارت الأجنبية المباشرة، استندا إلى الدوافع والمحفزات التي تؤدي إلى حدوث إقامة إقامة الإستثمار، ويمكن تصنيف أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر وفق المحددات والأغراض التالية:

2 1 -**الاستثمار الباحث عن المصادر والثروات الطبيعية** : ويهدف هذا النوع من الاستثمار إلى استغلال الميزة النسبية للدول، ولا سيما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط والغاز حيث تسعى العديد من الشركات متعددة الجنسيات نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية والمواد الخام، وخاصة في مجالات البترول والغاز والعديد والعديد من الصناعات الاستخراجية الأخرى، وينيطوي هذا النوع على زيادة الصادرات من المواد الأولية وزيادة الواردات من السلع الرأسمالية ومدخلات الانتاج الوسيطة والمواد الاستهلاكية ويعتبر ها الشكل غير عادل بالاخد في الاعتبار أن النسبة الأكبر من أرباحه قد تذهب للشركات المستثمرة.

2-**2-الاستثمار الباحث عن الأسواق** : يسود هذا النوع في قطاع الصناعات التحويلية، ويهدف لتلبية المتطلبات الاستهلاكية في أسواق الدول المتلقية للاستثمارات المحلية والإقليمية، ومن شأن هذا النوع من الاستثمار أن يسهم في ارتفاع معدلات النمو في الدول المضيفة للاستثمار عن طريق زيادة رصيد رأس المال فيها كما أن له آثار توسعية على التجارة في مجال الانتاج والاستهلاك وذلك بزيادة صادرات الدولة المضيفة وزيادة وارداتها من مدخلات الانتاج والسلع الواردة إليها.

2 2 - **الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء** : ويتم هذا النوع من خلال الشركات متعددة الجنسيات التي تركز أنشطتها بهدف زيادة الربحية والك باستخدام الأيدي العاملة الماهرة ومنخفظة التكلفة، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بآثاره التوسعية على تجارة الدولة المضيفة ويأخذ أشكالا عدة منها تحويل جزء من العمليات الانتاجية كثيفة العمالة إلى الدولة المضيفة، أو تصنيع بعض المكونات في الخارج بسبب ارتفاع الأجور أو ارتفاع سعر صرف العملة، إلا أن هذه العملية تتطلب إنتاجية ومهارة تقنية عالية في الدولة المضيفة، وبالتلي فإنها تتركز حاليا في بعض الدول حديثة التصنيع، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بأن صادرات هذه السلعة إلى الدولة الصناعية ليست معرضة للحواجز التجارية باعتبارها مرتبطة بالشركة الأم في الدولة المعنية.

2 4 +**الاستثمار الباحث عن أصول استراتيجية** : يتم هذا النوع من الاستثمار في مراحل لاحقة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات، عندما تقوم الشركة بالاستثمار في مجال البحوث والتطوير، مدفوعة برغبتها في تعظيم الربحية. ويعتبر هذا النوع من الاستثمار ذا أثر توسعي على التجارة من زاويتي الانتاج والاستهلاك. وأهم أشكال هذا الاستثمار هي: الاستثمار المشترك، الاستثمارات المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي، الاستثمار في المناطق الحرة، ومشروعات تجميع السلع، والاستثمار في مشروعات البنية الأساسية المحولة بنظام BOT.[312]

3 – محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

3 1 – الاستقرار السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، ويمكن تقسيمه إلى العوامل الآتية:

– الاستقرار السياسي المحلى: ويتمثل في عدم وجود نزاعات أهلية في البلد المضيف ويرتبط كذلك باديولوجية الحكم الممارسة، حيث تتدفق الاستثمارات الأجنبية لتلك الدول التي تعتنق مفاهيم وسياسات الحرية الاقتصادية.

–المخاطر الإقليمية: تتمثل المخاطر الإقليمية في الاستقرار السياسي للدول المجاورة

– العلاقات الدولية: وتتمثل بعلاقة الدولة المضيفة بالدول الأخرى، فكلما كانت العلاقة قوية كان ذلك عامل لجذب الاستثمار الاجنبي لتلك الدول باستخدام مناهج تحفيزية.

3–2– الاستقرار الإقتصادي : يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التحقق من الاستقرار السياسي وان كان من الصعب الفصل بينهما، ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقيق جملة من توازنات الاقتصاد الكلي وتتمثل في:

- مؤشر الناتج المحلي الإجمالي: يستخدم هذا المؤشر للتعبير على النمو الإقتصادي ويرمز لهGDP، ويعتبر من أهم المحددات والمتغيرات المستقلة التي تؤثر على زيادة درجة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد تم اعتماد هذا المتغير في مختلف

[312] يحيى حسين علي، فاطمة الحملاوي،المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية–كلية التجارة–المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر،المجلد 03 العدد 01 ،جانفي 2022

الأدبيات الاقتصادية التي إهتمت بهذا الموضوع، والذي يؤثر بصورة واضحة على القرار الاستثماري من طرف المؤسسات متعددة الجنسيات،

- أسعار الاستهلاك: يمكن تعريف أسعار الاستهلاك من خلال التضخم، ويعرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر والمؤثر في المستوى العام للأسعارفي الاقتصاد، ويؤثر التضخم على:
- الكتلة النقدية: يساهم ارتفاع معدل نمو الكتلة النقدية في البلد المضيف على تحفيز القروض.
- معدل الفائدة: إن الزيادات في أسعار الفائدة المنتهجة نحو مستويات إيجابية بشكل معتدل يعرف بالزيادة في الاستثمار والادخار وهذا مايحسن من إمكانية النمو الاقتصادي وتؤدي سلبية أسعار الفائدة إلى:
  - هروب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات كثيفة رأس المال؛
  - تحويل نسبة كبيرة من المدخرات أو الأرصدة إلى ودائع بالعملة الأجنبية وهذا يولد ضغوطا على ميزان المدفوعات مما يساعد على ارتفاع أسعار الصرف.
- سعر الصرف:أوضحت بعض الدراسات التطبيقة أن الالمستثمر الأجنبي يتفاعل بردود فعل عكسية مع تقلبات أسعار الصرف.حيث أوضح 1985CUSHEMANEأن المستثمر الأجنبي ينجذب إلى الدول بعد حدوث تخفيض في قيمة العملة، فضلا عن التقلبات الكبيرة في سعر الصرف تصعب تحقيق الجدوى، كما يمكنها أن تعرف المشروعات بخسارة شديدة غير متوقعة، لذلك تستخدم برامج التثبيت الإقتصادي سعر الصرف كآداة تخلق حافزا قويا لدى المؤسسات المحلية للإقتراض بالعملة الأجنبية بأسعار فائدة منخفضة وكذلك المستثمرين الأجانب.
- درجة الانفتاح:يعتبر من أهم المؤشرات التي تعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وعلى العموم فإن درجة الانفتاح التجاري يؤثر على حجم التدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة، لذلك يتوقع أن تكون العلاقة بين حجم تلك

التدفقات الاستثمارية ودرجة الانفتاح علاقة طردية [313] .المحددات القانونية:إضافة إلى المحددات القانونية والتشريعية المؤطرة لعمل المؤسسات وحماية مصالح الأطراف، والتحفيزات الجبائية.

المحور الثالث:واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل توجهات الدبلوماسية الاقتصادية

1 – تطور الأطر القانونية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

بعد الاستقلال أصدرت الجزائر أول قانون موجه للإستثمار الأجنبي المباشر وهو قانون 227/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 والذي عمل على تقديم بعض المزايا للمستثمرين الأجانب، إلا أنه لم يؤدي إلى جذب تدفقات معتبرة من الإستثمارات الأجنبية بسبب التوجه الاشتراكي للدولة وما رافقه من عمليات تأميم واسعة لرأس المال الأجنبي. مما خلق تخوفا لدى المستثمرين الأجانب من فقدان رأس مالهم. وطيلة الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية التسعينات بقي الوضع على ماهو عليه.

ومع وقوع الجزائر في أزمة مديونية خارجية خانقة مع انخفاض أسعار البترول. وتوجيهها المفرط للتمويل الخارجي بالاعتماد على القروض الخارجية. استلزم الأمر القيام بحزمة من الإصلاحات الاقتصادية مع مطلع التسعينات بقيادة المؤسسات المالية الدولية. مما أدى إلى مرور الجزائر بفترة إنتقالية نحو أقتصاد السوق وتخليها عن التوجه الاشتراكي. وأهم القوانين التي أصدرت في هذه الفترة هي قانون النقد والقرض وقانون الاستثمارات وتحرير سياسة الاستثمار 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والذي فتح الباب للاستثمارات الأجنبية المباشرة وأعطاها العديد من المزايا والضمانات. إلا أنها لم تكن كافية ولم تؤد إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بصورة محسوسة لاسيما في ظل الأزمة السياسية التي كانت تمر بها البلاد فيما يعرف بالعشرية السوداء.

---

[313] وسعي رابح ،رملي محم د،أثر بيئة الأعمال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1980–2020 ، JOURNAL OF ECONOMIC GROWTH AND ENTREPRENERSHIPk،المجلد 04،العدد 06 119–132، تاريخ النشر 2021/10/26

واستمرت الدولة في تحسين الإطار القانوني فأصدرت الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سنة 2001 وتضمن تسهيلات ومزايا هامة ومحددة كما تم بموجبه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتلاه الأمر 06-08 المؤرخ في 2006 والذي جاء معدلا ومتمما للأمر 03-01 بإدخال بعض التعديلات المتعلقة بتخفيض مدة الرد. وإخضاع عملية منح الامتيازات للمفاوضات بالنسبة للاستثمارات المهمة وإنشاء مجلس وطني للاستثمار. ونتيجة لتعديل الأطر القانونية وتحسين الأوضاع السياسية واسترجاع الجزائر للتوازنات الاقتصادية الكلية نتيجة إرتفاع أسعار البترول خلال هذه الفترة شهد تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ارتفاعا محسوسا بحث وصل إلى ...مليار دولار سنة 2001و ارتفع إلى ..دولار سنة 2008 كما يوضحه الشكل الموالي. وخلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فرضت الحكومة الجزائرية القاعدة 49/51 والتي تعني إلتزام قيام إلتزام مشترك بنسبة 51%للطرف الجزائري و 49%للطرف الأجنبي مما أدى إلى مطالبة العديد من الأطراف بإلغائها وعلى رأسهم المنظمة العالمية للتجارة. وكان من المتوقع أن يتم إلغاء هذه القاعدة سنة 2016 بموجب قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت إلا أن هذا لم يحدث. وجاء هذا القانون بعدة تحفيزات جبائية وخدمية أدت إلى التحسين في جذب الاستثمارت الأجنبية.[314]

2-تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مابين 2000-2020:

سجل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر ارتفاعات متوالية بعد الانخفاض المسجل في سنة 2002و2003إلى 1064،637 مليون دولار بعدما سجل 1113مليون دولار 2001، ليسجل أقصى إرتفاع له منذ الاستقلال في 2009مسجلا2746وذلك راجع إلى الاستثمارات المسجلة في قطاع النفط والتوافد الأجنبي بسبب تداعيات أزمة

[314]عبد المالك بوضياف،آمال براهمية، تحليل آداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 12/العدد02، 2019،ص784-798،تاريخ النشر 2019/12/19.

2008ليعاود الانخفاض حتى 2014 . فيما سجل قيما سالبة في 2015بما قيمته 537مليون دولار.ليتحسن في 2016 مسجلا 1638مليار دولار موازاة مع إصدار قانون الاستثمار 2016،ليسجل 1126/1381/1466 في السنوات الثلاث الأخيرة 2020/2019/2018 كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 01: تدفقات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، صافي التدفقات الوافدة بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي للسنوات من 2000إلى 2020

الوحدة:مليون دولار

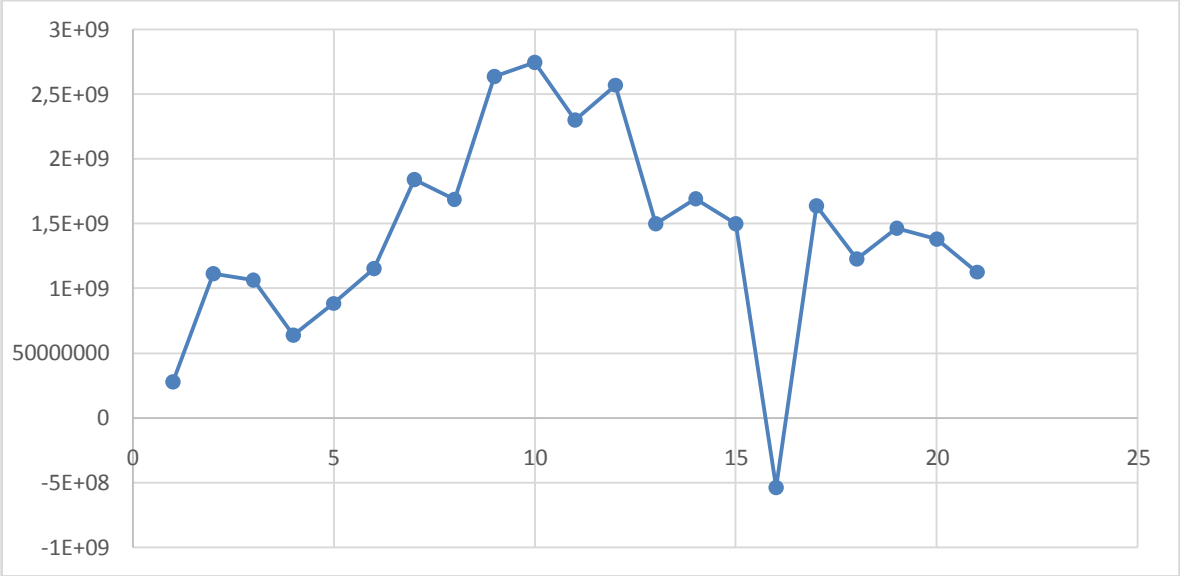

المصدر:البنك الدولي

https://data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.WD.GD.ZS?locations=DZ

وبالتالي يبقى حجم الاستثمار الوافد إلى الجزائر ضئيل جدا بالنظر للإمكانات والمقومات الهائلة للجزائر.

4 توجهات الدبلوماسية الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

عملت وزارة الخارجية على إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالدبلوماسية الاقتصادية في إطار المساعي الحثيثة للإنعاش الاقتصادي وتطوير الصادرات وتعزيز تواجد المتعاملين

الاقتصاديين الجزائريين في البلدان الأجنبية والترويج لمناخ الاستثمار في الجزائر للمستثمرين الأجانب والمهاجرين الجزائريين المتواجدين في الخارج، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا باستعمال الأدوات القانونية المشجعة ومنها:

- توفير مناخ استثمار مشجع وهذا مانص عليه الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 2020/12/30في المادة 61 منه على أن حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار القانون.
- ضمان الأمن القانوني والثبات التشريعي الذي يعتبر الأمان الكافي للمشروع، والذي يعرف على أنه الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي. كما أنه تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان والمكان وإبقاؤه على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد.

فالتحدي الكبير لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر هو تحقيق استقرار التشريعات الخاصة بالاستثمار والقوانين المتصلة بها أهمها:

- القانون قم 09/16المؤرخ في 2016/08/03المتعلق بترقية الاستثمار)ج.رعدد46.
- المرسوم التنفيذي (رقم 100/17المؤرخ في 2017/03/05 المحدد لصلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)ج.رعدد16
- المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات (ج.ر عدد 16)
- المرسوم التنفيذي رقم 102/17المؤرخ في 2017/03/05المحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفية تحصيله ج.ر عدد16
- المرسوم التفيذي 104/17المؤرخ في 2017/03/05 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 105/17المؤرخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للأشغال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100منصب شغل.

- هذه النصوص القانونية أوردتها بوابة الدبلوماسية الاقتصادية على مستوى موقع وزارة الخارجية الجزائرية لإعلام المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب والجزائريين بالتحفيزات التي سيستفسدون منها في خال استثمارهم في الجزائر.وأرفقت ذلك بدليل المستثمر، تلخص فيه الأدوات والأطر القانونية للاستثمار في الجزائر، والتي يمكن أن تكون مستقبلا أرضية خصبة للثروة منها)الاستثمار السياحي ،الاستثمار الفلاحي،الاستثمار في الثروات الباطنيةوالموارد المائية، الاستثمار في الطاقات المتجددة...الخ.[315]
- قانون الاستثمار الجديد: حيث صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 50 القانون المتعلق بالاستثمار، المصادق عليه في 27 يونيو الفارط من طرف المجلس الشعبي الوطني وفي 13 يوليو من طرف مجلس الأمة، ويتعلق الأمر بالقانون 22-18، المتعلق بالاستثمار،الممضى من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في 24 يوليو 2022.

ويهدف هذا القانون إلى:

- تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لانتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانو أو غير مقيمين.
- تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية وضمان تنمية لإقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

---

[315] خواص نصيرة،ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كاستراتيجية للتنويع الاقتصادي مابعد جائحة كورونا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58،العدد02،السنة2021الصفحة 312-325

– ترسيخ حرية الاستثمار وكذا الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. من خلال إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

كما تضمن أيضا مراجعة دور المجلس الوطني للاستثمار ومنحه مهمة وحيدة تتمثل في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقه التام وتقييم تنفيذه.

بالإضافة إلى إعادة تشكيل الوكالة الوطنية للاستثمار وتغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارمع منحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات داخل الوطن وخارجه. وإنشاء شباك وحيد ذو إختصاص وطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بما يسمح بالتكفل الأمثل بهذه المشاريع الاستثمارية.[316]

ينبع هذا التغيير في تسمية الوكالة الوطنية للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لاعطائها سمة البعد الدولي ، والافاق المستقبلية لفتح فروع لها في الخارج وظيفتها الترويج للاستثمار الوافد والخارج ، وتطبيق أكثر عملي وتجسيد لإطار مؤسسي فعال يساهم في تفعيل الدبلوماسية التجارية الجزائرية في الترويج لصورة البلد ، والرفع من قيمة الاستثمار الأجنبي والمساهمة في تدويل نشاط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

خاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية متطلبات تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية ل جذب الاستثمار الأجنبي وتوصلت إلى النتائج التالية:

- تواجه الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية تحديات عديدة سواء على المستوى المحلي أو الدولي خاصة في ظل التنافس الدولى؛
- لا تزال الإصلاحات التي قامت بها الجزائر غير كافية للرفع من فعالية أداء الجهاز الدبلوماسي في إطار الدبلوماسية الاقتصادية؛

ولتفعيل دور الدبلوماسية الاقتصادية نقترح التوصيات التالية:

[316] https://www.aps.dz/ar/economie/129954-2022-08-01-12-49-47# وكالة الأنباء الجزائرية،تاريخ النشر 01أوت 2022،تاريخ الزيارة 31 أوت2022

- توفير مناخ الاستثمار المناسب لعمل الشركات الأجنبية من بيئة قانونية، وبنية تحتية ولوجيستيكية؛
- توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية بحسب إمكانات كل منطقة؛
- إنشاء المناطق الصناعية الحرة في مختلف المناطق الحدودية والساحلية؛
- الاستثمار في المجالات التي تساهم في اندماج الاقتصاد الجزائري في سلاسل القيمة العالمية وبالتالي توفير منتجات قابلة للتصدير منافسة للمنتجات العالمية ومطابقة لمعايير السلامة؛
- التطبيق الصارم لما جاء في قانون الاستثمار الجديد؛
- تكوين الدبلوماسيين في مجال الأعمال الدولية؛
- توسيع شبكة الدبلوماسيين المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتجارية ؛
- إقامة وكالات ترويج التجارة والاستثمار في مختلف دول العالم؛
- توسيع إنشاء مجالس الأعمال الثنائية لبحث وإقامة شراكات ثنائية وفق مبدأ رابح – رابح؛
- التنسيق بين مختلف الأجهزة في الدولة ومختلف الوزارات وفق استراتيجية وطنية واضحة؛
- تشجيع الجالية الجزائرية لاقامة مشاريع داخل الوطن وإسهامها في نقل التكنولوجيا؛

قائمة المراجع:

- حمزة طيب،الدبلوماسية الاقتصادية مفتاح الدخول إلى مضمار الاقتصاد العالمي: تقييم الحالة الجزائر –فرنسا ، ،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السادس، العدد الأول جوان 2019

- **University The belarusian State Economic**. (2019*). commercial diplomacy and international trade negotiation*

- مريم ياحي. (2018). الدبلوماسية الاقتصادية كأداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الحادي عشر* (العدد الثالث)، صفحة 93.

- نصيرة خواص. (2021). ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كاستراتيجية للتنويع الاقتصادي مابعد جائحة كورونا. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58* (العدد2)، صفحة 315.

- بن شهيدة سارة، حمداني موسى، أثر النوعية المؤسساتية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الناشئة:دراسة قياسية باستعمال معطيات البانل خلال الفترة 1996-2018مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد03 العدد04، 2020 ،ص37-51
- يحيى حسين علي، فاطمة الحملاوي،المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية-كلية التجارة-المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر،المجلد 03 العدد 01 ،جانفي 2022
- وسعي رابح ،رملي محمد،أثر بيئة الأعمال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1980-2020 ، JOURNAL OF ECONOMIC GROWTH AND ENTREPRENERSHIPk،المجلد 04،العدد 06 119-132، تاريخ النشر 2021/10/26
- عبد المالك بوضياف،آمال براهمية، تحليل آداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 12/العدد02، 2019،ص784-798،تاريخ النشر 2019/12/19.
- خواص نصيرة، ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر كاستراتيجية للتنويع الاقتصادي مابعد جائحة كورونا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58،العدد02،السنة2021الصفحة 312-325.2021
- https://www.aps.dz/ar/economie/129954-2022-08-01-12-49-47#وكالة الأنباء الجزائرية،تاريخ النشر 01أوت 2022،تاريخ الزيارة 31 أوت2022

عنوان الورقة البحثية: دور المؤسسات الوطنية الداعمة والمنظمات الاقليمية والدولية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

The role of supporting national institutions and regional and international organizations in promoting exports outsidehydrocarbons in Algeria

د. إلهام أيت بن اعمر

أستاذة محاضرة "أ"

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3.

ab.ilhem@hotmail.fr

ملخص:

نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى الآليات المؤسساتية الداعمة للصادرات بالتطرق إلى دورها ومهامها في مرافقة المصدرين وترقية الصادرات. كما نتطرق إلى أهمية انضمام الجزائر إلى مختلف التكتلات التجارية الجهوية، الاقليمية والدولية في رفع حصتها من التجارة الدولية وتنويع الصادرات. تمّ انتهاج المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا لسرد تعاريف، مهام، أهداف ودور مؤسسات الدعم الوطنية والهيئات الدولية وتحليل بعض المعطيات الاحصائية المتعلقة بالتبادلات التجارية الخارجية للجزائر ومنها الصادرات خارج المحروقات. توصلنا في دراستنا إلى أن مؤسسات الدعم الوطنية تعاني من نقص الخبرة في مرافقتها لمؤسسات التصدير وهي تسعى إلى تحسين خدماتها بتقديم عروض دعم جديدة لمواكبات التطورات التكنولوجية. بينما اتفاقيات الشراكة الاقليمية والجهوية التي أبرمتها الجزائر لم تساهم في تنويع الصادرات ورفع حجمها.

كلمات مفتاحية:مؤسسات دعم التجارة الخارجية؛الصادرات خارج المحروقات؛اتفاقيات دولية.

Abstract :

In thisresearchpaper, weaddress the institutionalmechanismsthat support exports by addressingtheir objectives, theirrole in accompanyingexporters and promoting exports.Wealsoaddress the importance of Algeriajoining the variousregional, regional and international trade blocs in raisingitsshare of international trade and diversifying exports.The descriptive analyticalapproachwasadopted in ourstudy to list the definitions, tasks, objectives and role of national support institutions and international bodies, and to analyzesomestatistical data related to Algeria'sforeigntrade exchanges, including exports outside of hydrocarbons.In ourstudy, wefoundthat the national support institutions sufferfrom a lack of experience in accompanying export institutions, and theyseek to improvetheir services by providing new support offers to keep pace withtechnologicaldevelopments.While the regional and regionalpartnershipagreementsconcluded by Algeriadid not contribute to diversifying exports

and raisingtheirvolume .**Keywords** : foreigntrade support institutions;exports outsidehydrocarbons; international agreements.

مقدمة:

تسعى الجزائر إلى تنويع الصادرات للخروج من تبعية ريعي النفطي، هذا بـتحفيز المؤسسات على الانتاج وتوجيه منتجاتهم نحو الاسواق الخارجية. على هذا الاساس تمّ انشاء مؤسسات دعم التصدير لمرافقة المصدرين، حيث هي مؤسسات متدخلة في عمليات التجارة الخارجية، و لها دورا فعالا في متابعة المصدرين عند مختلف مراحل عملية التصدير، كدراسة استكشاف الأسواق الخارجية والمشاركة في المعارض والصالونات المحلية والخارجية وتقديم المعلومات التنظيمية والتشريعية التي يحتاج إليها المصدرون والمتعلقة بالمشترين...الخ أو لتقديم الدعم المالي. تتمثل هذه المؤسسات في الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية" ALGEX" ومن مهامهاالمشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية وتسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة ومتابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج.

الغرفةالجزائريةللتجارةوالصناعة"CACI" ومن مهامها تنظيم أو المشاركة في اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية داخل وخارج الوطن كالمعارض والندوات والأيام الدراسية والتي يكون غرضها ترقية النشاط الاقتصادي والمبادلات التجارية مع الخارج و انجاز الأعمال والدراسات التي تساعد على ترقية المنتوجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية.

الشركةالجزائريةللمعارضوالتصدير " SAFEX"و من مهامهاتنظيممشاركةالمصدرينالجزائريينفيالمعارضوالصالوناتفيالخارج.

الصندوقالخاصبترقيةالصادرات"FSPE " الهدف منه تقديم الدعم المالي للمصدرين بتغطية جزء أو كل النفقات الخاصة بتصدير منتوجاتهم في الأسواق الخارجية والأنشطة المرتبطة بترقية الصادرات.

وفيإطارالتطورالكبيرالذيتشهدهالتجارةداخلمجموعاتوفيمابينها،التكتلاتالتجارية الدولية والاقليميةباتتحتميةلامفرمنهاللجزائرللانضمامإليهالحمايةمصالحهاداخلالمجموعةومواجهةسوَّيال

معوقاتالخارجية. على هذا الاساس أبرمت الجزائر اتفاقيات اقليمية ودولية منها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي،انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتفاوض منذ أكثر من عشرين سنة للانضمام إلىالمنظمة العالمية للتجارة، وموافقتها على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية. وهدف الجزائر من هذه الاتفاقيات إنعاشالاقتصادالوطني،برفعحجموقيمةالمبادلاتالتجارية ومسايرة التجارةالدولية.

الاشكالية: مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: ما مدى أهمية دور المؤسسات الوطنية الداعمة والمنظمات الاقليمية والدوليةفي ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر؟

هدف الدراسة: الهدف من هذه الورقة البحثية هو:

1- التعرف على دور مؤسسات الدعم ومدى مساهمتها في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

2- التعرف على مدى انعكاس الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي أبرمتها الجزائر على انعاش التجارة الخارجية وترقية الصادرات خارج المحروقات.

منهج البحث: لتحليل البحث قمنا بانتهاج المنهج الوصفي التحليلي لسرد تعاريف، مهام، أهداف ودور مؤسسات الدعم الوطنية والهيئات الدولية وتحليل بعض المعطيات الاحصائية المتعلقة بالتبادلات التجارية الخارجية للجزائر ومنها الصادرات خارج المحروقات.

تقسيم البحث: لإثراء هذه الورقة البحثية، قمنا بتقسيمها إلى محورين:

-الاول نتناول فيه دور مؤسسات الدعم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

-الثاني نتناول فيه انضمام الجزائر إلى الهيئات الاقليمية والدولية للتجارة الخارجية.

أولا: دور مؤسسات الدعم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

1/الوكالةالوطنية لترقيةالتجارةالخارجية:" ALGEX"

حلّت الوكالةالوطنيةلترقيةالتجارةالخارجية محل الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية وأنشئت بموجب المرسوم رقم 04-174 المؤرخ في 12يونيو2004،المادةالأولىمنه.[317]

من مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية: [318] المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية، تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات

[317]مرسوم يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها و سيرها. الجريدةالرسميةرقم 39 المؤرخةفي 16 يونيو 2004.

المصدرة، تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية، متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج،القيام بنشاطات مدفوعة الأجر في تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية، أو كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاصها.

قد فرضت "ألجيكس" نفسها كشريك متميز للمصدرين الجزائريين،بصفتها الممثِّل المُحاور أمام المؤسسات العمومية عن كل ما يخص التصدير. ويعود الفضل في ذلك لاستراتيجية الاتصال التي وضعتها الوكالة والتي سمحت لها أحسن رؤية والركائز المعلوماتية التي تتوفر لديها (كالموقع الإلكتروني، الإصدارات التنظيمية للتجارة الخارجية والدوريات المتخصصة).

تعمل الوكالة علىتطوير التصدير خارج قطاع المحروقات من جانب توعوي تحسيسي ومرافقة

إدارية. حيث ليس لها برامج خاصة بها أو سلطة لبعث مشاريع وخطط للقيام بتطوير المنتوج أو تصديره، بل مهمتها محصورة في خلق حلقة وصل بين المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب، وتقديم الشروحات عن المزايا والتحفيزات في مجال التصدير. وعقد لقاءات بين مختلف المتعاملين المصدرين والإدارات المعنية وكذا المتعاملين الأجانب من بعثات اقتصادية وغرف تجارية لمختلف البلدان التي لها اهتمام بالمنتوج الجزائري.[319] كماتقوم بمرافقة المؤسسات المصدرة عن طريق تقديم خدمات عند تحضير التنقلات لإجراء الدراسات الاستكشافية عن الأسواق الخارجية، بإصدار الكتيبات والنشرات الدعائية، تحقيق مواقع إلكترونية متخصصة، تحضير مواعيد الاتصالات،وهي خدمات مجانية، تتحمل الدولة مصاريفها.[320] تقوم أيضا بمتابعة وتأطير المصدرين الجزائريين في مختلف المعارض والعروض والصالونات الدولية. حيث قبل كل تظاهرة اقتصادية تقوم بتحضير ونشر دليل المعلومات الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين مشاركة فعّالة فيها.[321]

---

[318] نفس المرجع،المادة 6.

[319] Interview du DG d'ALGEX accordé au quotidien national "El wassat " lettre d'ALGEX N° 63 du 23/01/2012.

[320] Yasmina Ferchouche, ALGEX ou l'enjeu de l'accompagnement à l'export ,Economia,2009. N ° Spécial, p :32.

[321] Le 7 ème anniversaire de la création d'ALGEX, Forum du commerce Extérieur N° 10, 2011, p :41.

للتقرب من المتعاملين الاقتصاديين، تمّ تدشين في نوفمبر 2007 من طرف وزير التجارة "دار المصدر" في مقر وكالة ألجيكس، لخدمة ترقية الصادرات غير النفطية. حيث من مهامها استقبال المصدرين، الاطلاع على المشاكل والعراقيل التي يواجهونها عند التصدير وتوجيه المصدرين. وحوّلت فيما بعد إلى مديرية فرعية للاتصال والعلاقات العامة للوكالة ألجيكس.[322]

للوكالة عدّة إصدارات في مجال التجارة الخارجية موجهة للمصدرينمنها[323]:

– الدليل الارشادي للمصدر الذي تمّ تحيينه بإصدار نسخة جديدة 2022 ويعد مرجعا أساسيا للتعريف بالإجراءات والآليات الخاصة بتصدير المنتجات خارج قطاع المحروقات كما يقدم معلومات محيّنة حول الخطوات التي يتعين على المصدر اتباعها لولوج الاسواق الدولية ويقدم مختلف التسهيلات وآليات الدعم الخاصة بقطاع الصادرات خارج المحروقات التي تضعها الدولة.

– الدليل العملي للمصدرين الجزائريين في نسخته لـ 2021، موجّه للمتعاملين الاقتصادين الراغبين في ولوج عالم التصدير، بوضع تحت تصرفهم مجموعة من المعلومات الخاصة بقواعد سير التجارة الدولية بالإضافة إلى مختلف آليات الدعم والمرافقة التي تقدمها الدولة من أجل تمكينهم من تطوير استراتيجيتهم التصديرية.

– دليل المصدرين الجزائريين، أصدر في 2017 لتمكين الشركاء الدوليين من اكتشاف قطاعات التصدير وفرص شراء المنتجات الجزائرية.

– دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية الذي يسمح للمصدرين معرفة وفهم آليات وإجراءات التجارة الخارجية لإنجاز عملياتهم الاستيرادية والتصديرية، كما يسمح لهم معرفة مختلف الاجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية منها الجبائية، الجمركية، البنكية والنقل الدولي.

وقد أطلقت الوكالة مع أواخر 2021 منصةعرض افتراضية تحت خدمة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين الذين لديهم مؤسسة تصدير ولديها القدرات اللازمة لولوج عالم التصدير، الترويج مجانيا

[322]Dar El Moussader, le bilan, le forum du commerce Extérieur N°5, Mai 2009,p :54. ;
- Dar El Moussader en trois questions , le forum du commerce Extérieur N°8, 2011. P :34
[323]https://www.algex.dz (consultéle 15/06/2022)..

لمنتجاتهم وخدماتهم وابراز قدراتهم التصديرية للعملاء الاجانب.

منصة العرض الافتراضية **"ALGERIAEXPORTERS":**هي أرضية مجانية للتسويق الرقمي، استحدثتها الوكالة بهدف الترويج للمنتجات والخدمات الجزائرية الموجهة للتصدير.

هي أرضية رقمية تعتمد على تقنية التسويق الداخلي مما يسمح للمؤسسة بتطوير أدائها على المستوى

الدولي، كما أنها قاعدة بيانات تضم مختلف المؤسسات والهيئات الناشطة في التجارة الخارجية، الوطنية

والاجنبية.

من بين أهدافها: الترويج للشركات الجزائرية على الصعيد الدولي وإبراز عروضها ومنتجاتها ومعارفها وخبراتها، وضع وسيلة ترويج رقمية تحت تصرف الممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج للترويج لوسم "صنع في الجزائر"، تسهيل إقامة علاقات عمل مباشرة بين المتعاملين الأجانب والمؤسسات الجزائرية والوصول إلى المعلومة في حينها.[324]

كما قامت الوكالة بفتح قناة في شبكة التواصل الاجتماعي يوتيوب You tubتسمح للمصدرين الاطلاع على آخر منشورات الوكالة.

حتى تتمكن الوكالة من مختلف آليات التجارة الدولية تقوم بتكوين إطاراتها وشركائها عن طريق تنظيم في مقرها، مقابلات للإعلام والاتصال، ملتقيات، أيام دراسية وورشاتعمل.

من النقائص التي تعرفها الوكالة هو المتابعة غير الفعالة للمؤسسات المصدرة في الأسواق الخارجية لعاملين عدم تلبية البرامج الرسمية للمشاركة في المعارض الدولية التي تضعها الوكالة لمتطلبات المؤسسة، لأن هذه البرامج غير مفتوحة بالكفاية اللازمة لتغطية كل المعارض التي تهمّ المصدرين. ونقص تكوين الهيئات المتابعة للمؤسسات، على وجه الخصوص الوكالة "ألجيكس" غير المجهزة وغير المكوّنة لذلك.[325]

2 / الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة"CACI":

أنشئت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 لـ 3 مارس 1996. وهي تتكون من غرف التجارة والصناعة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93 لـ 3 مارس 1996. الغرفة هي مؤسسة عمومية لها

[324] algex.dz/ar/2017-03-19-08-13-36/item/1636-algeriaexporters.
[325]YasminaFerchouche, Op Cit , p :34.

طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.[326]من بين مهامها:[327]

– تزويد السلطات العمومية بالآراء والاقتراحات والتوصيات التي تخص قطاعات التجارة والصناعة والخدمات؛

– انجاز أعمال المصلحة المشتركة في غرف التجارة والصناعة وتحفيزها على القيام بالمبادرات؛

– القيام بالأعمال الرامية إلى ترقية مختلف القطاعات الاقتصادية وتنميتها وتوسعها لا سيما في مجال الأسواق الخارجية.

كما أن الغرفة مكلّفة بـــ:القيام بدراسة الوضعية الاقتصادية للبلاد وتقديم آراء تنمية النشاط الاقتصادي وترقيته إلى السلطات العمومية، إصدار كل وثيقة أو شهادة أو استمارة يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها في إطار نشاطاتهم المهنيةكما تؤشر أو تصادق عليها[328] ، تنظيم أو المشاركة في اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية داخل وخارج الوطن كالمعارض والندوات والأيام الدراسية والتي يكون غرضها ترقية النشاط الاقتصادي والمبادلات التجارية مع الخارج، انجاز الأعمال والدراسات التي تساعد على ترقية المنتوجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية، اقتراح أي تدبير يرمي إلى تسهيل عمليات تصدير المنتوجات والخدمات الوطنية وترقيتها، [329] تمثيل الجزائر في المعارض والتظاهرات الاقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج.

إنجازات الغرفة :

– سمحت المهام التي خوّلت للغرفة من خلق فضاء للحوار على مستواها والذي أثمر على تقديم اقتراحات عديدة كانت مصدر تغيير قوانين تشريعية وتنظيمية تهدف إلى منح تسهيلات

---

[326] مرسوم تنفيذي رقم96–94 يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة. الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 17 شوال 1416 هـ، المادة الأولى والمادة2.

[327] نفس المرجع،المادة 5، ص ص:20–21.

[328]مرسوم تنفيذي رقم 2000–312 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 –94 المؤرخ في 3 مارس1996.الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة 18 اكتوبر 2000 المادة2،المطة8،ص:12.

[329] نفس المرجع، المادة 2،المطة19، ص: 12.

أكثر للمؤسسات وتحسين محيطها. بذلك فهي فضاء للقاءات، للأفكار وللتشاور بين أصحاب المؤسسات من جهة، وبين هؤلاء والسلطات العمومية من جهة أخرى.

– بهدف الترقية بالنشاط الاقتصادي تقوم الغرفة بمساعدة المؤسسات عن طريق إقامة علاقات عمل تنظيم تظاهرات اقتصادية كالمعارض والصالونات، تقديم المعلومة حول فرص الاستثمار في الأسواق

الخارجية وتحسيس المؤسسات بإدخال معايير الجودة والتقنيات الجديدة في التسيير (التكنولوجيا)...إلخ

– بهدف حل النزاعات التجارية اكتسبت الغرفة، مركزا للوساطة وللتحكيم، حيث أنه عبارة عن محكمة خاصة مستقلة عن القضاء العمومي لغرض المعالجة السريعة للملفات مع ضمان السرية للأعمال المعالجة، والاستعانة بالمحترفين المختصين في القانون الاقتصادي والقانون التجاري، كما يرمي المركز إلى طمأنة المؤسسات الأجنبية التي تخشى انحياز محاكم الدولة.

– وبهدف التكوين وتحسين المستوى، اكتسبت الغرفة مدرسة للإدارة تدعى" المدرسة العليا الجزائرية للأعمال" " ESAA ". ومن خلالها تقدم وتضع برامج تكوين وفق احتياجات المؤسسات.[330]

ولهذا الغرض بدأت الغرفة، ابتداء من سنة 2013، وبرعاية وزارة التجارة بتنظيم دورات تكوينية لمهنة التصدير موجهة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات المؤسسات المهتمة بالتصدير. وتتم هذه التكوينات بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة وبدعم من المدرسة العليا الجزائرية للأعمال.تعرف هذه الدورات التكوينية مساعدة مالية من الدولة عن طريق الصندوق الخاص لدعم الصادرات بنسبة 80% و 20% من مصاريف التكوين على عاتق المشاركين في التكوين، حيث تقدر مصاريف المشاركة بـ 25000 دج. ومدة التكوين اثنتي عشرة يوما، مرتين في الاسبوع، وستة ساعات في اليوم.[331]

– للتعريف بالمنتوج الجزائري،قامت الغرفة بفتح واجهة افتراضية" EXPORTAL "،موقعويبيسمحبعرضبالصورالمنتجاتالمعروضةللتصدير ،وخصائصهاالتقنية،والأوراقالفنية،وبع

[330]Ferchoucheyasmina, Interview du DG de la CACI, Mohamed Chami, Economia, OpCit , pp : 96-97..

[331]caci.dz/fr/formation/formation%20Action/Pages/formation-aux-metiers-de-l’export.aspx.

ضالأساليبالتجاريةالمتبعة.فهو يمثل فضاء للعرض الافتراضي للمنتوجات والخدمات الموجهة نحو التصدير.الهدف من هذا الموقع جلب المشتريين الأجانب نحو العرض الجزائري بمنحه واجهة سهلة الاستعمال وغنية بالمعلومات.[332]

–تسعى الغرفة القيام بدراسة للأسواق الخارجية تدعى" SALIMEX" بالتعاون مع الدبلوماسيات الجزائرية في الخارج.[333] الغرض منها تزويدمختلفالمستخدمين، خاصة المصدرين،

بالمعلوماتعنأسواقعددمعينمنالبلدانمنأجلتمكينهممنالحصولعلىالمعلوماتالضروريةأوالمفيدةللوصولإ لىهذهالأسواقأواختراقها.الهدفمن هذه الدراسة

هوتحسينعرضخدمةالمعلوماتالتييقدمهانظامالدعموالمرافقةللمصدرينفيالسوقالخارجية.

3/ الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير" SAFEX":

تمّ إنشاء الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير بتاريخ 24 ديسمبر 1990 محلّ الديوان الوطني للمعارض والعرض الذي تم إنشاؤه في سنة 1971. وهي تعمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات

والترويج بالمنتوج الجزائري ضمن المهام التي تمارسها والمتمثلة في:[334]

– تنظيم المعارض والصالونات المتخصصة والعروض ذات الطابع الوطني والدولي والمحلي والجهوي؛

– تنظيم مشاركة المصدرين الجزائريين في المعارض والصالونات في الخارج؛

– مساعدة المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الدولية بـ:الاعلام عن تنظيم التجارة الدولية، فرص الأعمال مع الخارج، إقامة علاقات عمل، إجراءات التصدير، إصدار مجلات اقتصادية وقوائم تجارية، تنظيم اللقاءات المهنية، الأيام الدراسية والمحاضرات، تسيير واستغلال هياكل قصر المعارض.

تسعى الشركة إلى إنشاء ستة أقطاب جهوية للعرض والمعارض في كل من تمنراست ورقلة، أدرار عنابة، سطيف وسيدي بلعباس. ستسمح هذه الملاحق الجهوية لقصر المعارض

[332]https://www.caci.dz/fr/Opportunit%C3%A9s/d%C3%A9veloppement%20%C3%A0%20l'international/Pages/Exportal.aspx.

[333] https://www.caci.dz/fr/Nos%20Services/Commerce%20exterieurs/Pages/Information-sur-les-march%C3%A9s-ext%C3%A9rieur-SALIMEX.aspx.

[334] La société Algérienne des foires et expositions,http://safex.dz/index.php.

في العاصمة من ترقية المنتوجات والخدمات المحلية (الطاقة، السياحة، الحرف التقليدية، الزراعة ومختلف الصناعات) وتنظيم لقاءات للأعمال التي تساعد على بيع المنتوجات في الأسواق الأجنبية. كما ستخفف هذه الملاحق العبء الذي يمارس على هياكل قصر المعارض في العاصمة.[335]

4/الصندوقالخاصبترقيةالصادرات:" FSPE"

تمّ إنشاء الصندوق الخاص بترقية الصادرات بتخصيص حساب خاص رقم 084-302 في كتابات الخزينة بموجب المادة 195 من قانون المالية لسنة 1996، من أجل ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال تقديم الدعم المالي للمصدرين بتغطية جزء أو كل النفقات الخاصة بتصدير منتوجاتهم في الأسواق الخارجية والأنشطة المرتبطة بترقية الصادرات.[336]

يقدم الصندوق إعانة للمصدرين لتغطية نفقاتهم في الحالات التالية:[337]

1) المشاركة في التظاهراتوالمعارض والصالونات المتخصصة في الخارج ومشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية(كراء أجنحة العرض، نقل وعبور العينات الموجهة للعرض، الدعاية المتعلقة بالتظاهرة) حيث يكون التكفل بالنفقات بالنسب التالية:

-80 %عند المشاركة الجماعية في المعارض المسجلة في البرنامج السنوي الرسمي للمعارض والصالونات في الخارج لوزارة التجارة - 50% عند المشاركة الفردية في التظاهرات الاقتصادية في

الخارج، غير المدرجة في البرنامج الرّسمي-100% للمشاركات التي تكتسي طابعا استثنائيا.

2)50% منفقاتإعدادتشخيصللتصديرللمؤسساتص .و م وإنشاءخلاياتصديرداخلية.

---

[335]www. pme-dz.com/safex-creation-de-six-poles-regionaux.

[336]قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 82 لـ 09 شعبان 1416 الموافق لـ 31 ديسمبر 1995، ص: 87.

[337] المرسوم التنفيذي رقم 08-07 لـ 19 يناير 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-205 لـ 5 يونيو 1996. الجريدة الرسمية العدد 5 لـ 30 يناير 2008،المادة 2؛

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان1440 الموافق 30 أبريل2019 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك لـ 23 غشت 2016 الذي يحدد قائمة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 .الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة 10 يوليو2019 .

90.-" FSPE". Recueil de procédures du commerce Extérieur algérien, ALGEX 2011, PP : 89

3) النقل الدولي للمنتوجات المصدرة القابلة للتلف أو ذات وجهات بعيدة. حيث التكفل بالنفقات يكون بالنسب التالية:- 50% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحيةسريعة التلف الموجهة للتصدير باستثناء التمور حيث التعويض 80%- 50%من تكاليف النقل الدولي للمنتجات غير الفلاحية.

-50 % من تكاليف النقل البري الداخلي للمنتوجات المصدرة.

وتعوض نفقات النقل بعد عملية التصدير وبتقديم الوثائق التي تثبت مصاريف عملية النقل.

4) استكشاف الأسواق الخارجية للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية ولفائدة المصدرين وتزويدهم بالمعلومات عن فرص التصدير، والدراسة الخاصة بتحسين جودة المنتجات والخدمات المصدرة وتكيفها

مع السوق الخارجية، الدعم المالي يمثل 50% من التكاليف.

5) إنشاء أولي للممثليات التجارية فردية أو جماعية على مستوى الاسواق الخارجية وتغطية التكاليف تمثل10% و25%على التوالي.

6) نشر وتوزيعالمواد الترويجية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال(إحداث مواقع الكترونية) والتغطية هي 50% من النفقات.

7) إنشاء العلامات التجارية،حماية المنتوجات الموجهة للتصدير في الخارج، تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة ومكافأة الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات، والدعم بنسب تتراوح بين 10%،50%و100 % من التكاليف.

8) برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير، ويمثل الدعم المالي 80% من نفقات تطبيق برامج متخصصة في تقنيات التصدير.

9) التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني للترقية بالمنتوجات الجزائرية الموجهة نحو التصدير نسبة الدعم المالي تمثل 80% من التكاليف.[338]

[338]المرسوم التنفيذي رقم 14-238 مؤرخ في 25 غشت 2014، الجريدة الرسمية عدد 52 لـ 14 سبتمبر 2014. المادة رقم 3.

تستفيد من عملية الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق، كل مؤسسة جزائرية مقيمة بالجزائر تعمل في تصدير المنتوجات المحلية،والتي تحققرقم أعمال بالعملة الصعبة عن العملياتالتصديرية، لا يتعدى 10 ملايين دولار أو ما يقارب مائة مليون دينار جزائري. والدعم مخصص إما للترقية بالمنتوج الوطني بالمشاركة في المعارض والصالونات الدولية أو للقيام بعملية تصدير المنتوجات والخدمات مثبتة بوثائق. الا أنه هناك بعض الصادرات معفاة من إعانة النقل المحضرة ونصف المصنعة. [339]ويقدم المصدرون الملفات التي تثبت النفقات إلى الصندوق، للاستفادة من الدعم المالي في أجل أقصاه 180 يوما بعد عملية التصدير.

تمثل مداخيل الصندوق الخاص بترقية الصادرات 10% من الرسم الداخلي على الاستهلاك، مساهمات الهيئات العمومية والخاصة والهبات والوصايا. [340]تعرف المساعدات التي تقدمها الدولة من خلال الصندوق تذبذبات بسبب تذبذب عائدات واردات السلع الاستهلاكية، والتي تعد من المداخيلالأساسية.كما أن مداخيل الصندوق غير مستغلة بصفة جيِّدة لضعف أنشطة التصدير المنتظمة والمشاكل البيروقراطية. على هذا الأساس أطلقتوزارة التجارةتطبيقًاإلكترونيًامخصصًاللصندوقيتيحالوصولإلىالعديدمنالخدمات، ولاسيماالمعالجةفيالوقتالفعليلملفاتالمتعاملينالاقتصاديين المتعلقةبسدادالنفقات .[341]

ثانياً: انضمام الجزائر إلى الهيئات الاقليمية والدولية للتجارة الخارجية.

1/اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي:

صادقت الجزائر على اتفاق الشراكة الأورو متوسطية في 19 ديسمبر 2001 بمقر المفوضية الأوروبية ببروكسل البلجيكية. وتمّ إبرام الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة

–قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 غشت 2016 يحدد قائمة ايرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات. جريدة رسمية رقم57 المؤرخة 28 سبتمبر2016 .

[339]FSPE, Recueil de procédures du Commerce Extérieur Algérien, Algex2011 , p : 91.

[340]المرسوم التنفيذي رقم 07 .08 لـ 19 يناير2008، مرجع سابق،ص:6 .

[341]Algérie presse service, Lancement d'une application électronique du FSPE ,01/02/2021, aps.dz/economie/116885-commerce-lancement-d-une-application-electronique-du-fspe. (Consulté le25/07/2022).

بين الجزائر والمجموعة الأوربية في 22أفريل 2002 بفلونسيا الإسبانية، والذي دخل حيَز التطبيق في 1سبتمبر 2005 بعد التصديق عليه في 27أفريل 2005.[342]

أهمية هذا الاتفاق قائم على المصالح المشتركة والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار. يساهم الاتفاق في خلق مناخ ملائم لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين، ومن بين أهدافه: [343]

1-توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين.

2-تحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات.

3-تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية، وبين هذه الأخيرة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها.

ومن بين ما يتضمنه الاتفاق:

1-إلغاء تدريجي للحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل للمنتجات الصناعية المتبادلة بين الطرفين.

2-تحرير تدريجي للتبادلات المشتركة بين الجزائر والمجموعة للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوّلة.

3-إنشاء تدريجي لمنطقة التبادل الحر، خلا ل فترة انتقالية تمتد إلى أثني عشر (12) سنة كأقصى حد.

وفيما يخص التعاون الاقتصادي، يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة. ومن بين ما يهدف إليه هذا التعاون في الجانب الصناعي والزراعي:[344]

- تحفيز وتدعيم الأعمال الهادفة إلى ترقية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية بالجزائر.
- دعم الجهود الرامية إلى تحديث وإعادة هيكلة الصناعة بما فيها الصناعة الغذائية الزراعية التي شرع فيها قطاعي الجزائر العام والخاص.
- تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[342] المرسوم الرئاسي رقم 05-195 المؤرخ في 27أفريل2005 المتعلق بالتصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية. الجريدة الرسمية العدد 31 لـ 30أفريل2005 .

[343] نفس المرجع ، المادة1،6 و13 ص: 4.

[344] نفس المرجع، المواد53، 58 و62، صصص : 17-18-19.

– المساهمة في تنمية تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.

– دعم السياسات الهادفة إلى تنمية الإنتاج الزراعي وتنويعه.

– العمل من أجل انسجام المقاييس والمراقبات الخاصة بالصحة النباتية والبيطرية.

وفيما يخص تفكيك الحقوق الجمركية فهو يمس:

المنتجات الصناعيةو يتضمن: [345]

– إعفاء كلي وبدون تقييد كمي لقائمة لـ 2076 سطر جمركي، ومما تتضمنه المواد الأولية، المواد الخام، الصناعة الكيماوية...

– تفكيك تدريجي للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم المماثلة لقائمة لـ 1100 سطر جمركي على مدى خمس سنوات وابتداءً من السنة الثانية لدخول الاتفاق حيز التطبيق. ومما تتضمنه القائمة، السلع التجهيزية الزراعية والصناعية، المواد الصيدلانية، التجهيزات الميكانيكية، الكهربائية والإلكترونية وغيرها.

– تفكيك تدريجي للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم المماثلة لباقي المنتجات المسجلة في الرسوم الجمركية (المنتجات النهائية) أي 1964 سطر جمركي.

بينما تستفيد المنتجات الفلاحية من:

–إعفاء أو تخفيض جزئي للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم المماثلة. المنتجات الفلاحية ذات منشأ

الجزائر يتراوح التخفيض الجمركي بين 40% و100%(عند التصدير).

والمنتجات الفلاحية ذات منشأ الاتحاد الأوربي (عند الاستيراد) يتراو ح التخفيض الجمركي بين 20% و100% وفي حدود الحصصالجمركية.

بالنسبة للمنتجات الفلاحية المحوَلة تستفيد من:

–إعفاء كلي للحقوق الجمركية؛

–إعفاء للحقوق الجمركية في حدود الحصص الجمركية (عند التصدير منشأ الجزائر)؛

–تخفيض للحقوق الجمركية يتراوح بين 20% و 100%مع تحديد للحصص لبعض المنتجات (عند الاستيراد، منشأ الاتحاد الأوربي).

[345]GuebailiAnis, La promotion des exportations H.HMémoire de fin d'étude pour l'obtention du diplôme de Bachelor in Business Administration. ÉcoleSupérieure de Gestionet de commerce Internationale de Paris. (Groupe PGSM)ALGER, 2010, 2011, p: 13. ;
-www.douane.gov.dz/Union européenne, html .

منتجات الصيد البحري تعرف:

-إعفاء كلي للحقوق الجمركية ذات المنشأ الجزائر؛

- تخفيض يتراوح بين 25% و 100% للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم المماثلة ذات المنشأ الاتحاد الأوربي.[346]

الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الاتحاد الاوروبي:

تمثل الصادرات خارج المحروقات نحو الاتحاد الأوربي بين 60% و 86 %من الصادرات خارج المحروقات الكلية (نحو العالم). وهذا يبين أن الاتحاد يمثل الواجهة الأولى للتبادلات التجارية للجزائر، خاصة بعد الامتيازات التي حظي بها بعد إبرام الاتفاقية.

بينما الصادرات خارج المحروقات من إجمالي الصادرات نحو الاتحاد تتراوح بين 2%وتقريباً 6%، وهي ضعيفة مقارنة بحجم الصادرات نحو الاتحاد. ومن خلال الجدول الموالي نتعرف علىتطور التبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الاوروبي خلال الفترة 2005-2020.

جدول رقم 1: تطور التبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الاوروبي خلال الفترة 2005-2020

الوحدة:مليون دولار،

نسبة مئوية

البيان السنوات	2005	2010	2015	2019	2020
الواردات من الاتحاد	11255	20704	25485	18563.75	14812.64
الصادرات نحو الاتحاد	25593	28009	22976	20428.90	13394.66
الواردات الجزائرية الكلية	20375	40473	51702	41934.12	34391.64
الصادرات الجزائرية الكلية	46001	57053	34668	35823.53	23796.60
نسبة الواردات من الاتحاد من الواردات الكلية	% 55.23	% 51.15	% 49.71	% 44.26	% 43.07
نسبة الصادرات نحو الاتحاد من الصادرات الكلية	% 55.64	% 49.09	% 66.25	% 51.82	% 56.29

[346] www.douane.gov.dz/Union européenne، html.

المصدر: Douane Algérienne, CNIS 2006 ,2011,2016.
Douane Algérienne, direction des études et de la prospective 2020.

يعتبر الاتحاد الاوروبي الشريك الاساسي للجزائر في التبادلات التجارية حيث تتراوح واردات الجزائر من الاتحاد بين 43 % و 55 % خلال الفترة 2005 –2020. وهي تمثل حوالي نصف الواردات الجزائرية الكلية، بينما تتراوح صادرات الجزائر نحو الاتحاد بين 49 % و66 % وهي تفوق نصف الصادرات الكلية للجزائر. وفي الجدول الموالي نتعرف علىتطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الاتحاد الاوروبي خلال الفترة 2005–2020.

جدول رقم 2: تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات مع الاتحاد الاوروبي خلال الفترة2005–2020. الوحدة مليون دولار، نسبة مئوية.

البيان السنوات	2005	2010	2015	2019	2020
الصادرات خارج المحروقات للجزائر.	907	1526	1969	2580	2255
الصادرات خارج المحروقات نحو الاتحاد.	601.5	1063.5	1476	1247	926
نسبة الصادرات خ.منحو الاتحاد من الصادرات خ.م للجزائر.	% 66	% 69.7	% 75	% 48	% 41
نسبة الصادرات خ.م نحو الاتحاد من الصادرات نحو الاتحاد.	% 2.35	% 3.8	% 6.4	% 6	% 7

المصدر: Douane Algérienne, CNIS 2006 ,2011,2016.
Douane Algérienne, direction des études et de la prospective 2020.

عرفتالصادرات خارج المحروقات من اجمالي الصادرات نحو الاتحاد نمواً خلال الفترة 2005–2020وهي تتراوح بين 2%و7%، وتبقى ضعيفة رغم التطور الذى عرفته، حيث أكثر من 90 % من الصادرات نحو الاتحاد هي المحروقات؛ النفط والغاز؛ وتتراوح نسبة الصادرات خ.م للجزائر الموجهة نحو الاتحادبين41 % و75 %من الصادرات خ. م الموجهة عبر العالم.

تمثل الصادرات الصناعية أهم حصة من الصادرات خارج المحروقات نحو الاتحاد الأوربي، حيث تتراوح بين 90% و 96%. وهي تتكون أساساً من – مشتقات المناجم والطاقة

كالفوسفات، الميتانول الهيليوم والأمونياك–المنتجات المصنعة كالزجاج المسطح، الفروة المدبوغة، إطار دولاب جديدة بلاستيكية Pneumatiques، أعمال من الفلين الطبيعي، التغليف بالورق والكارتون والأدوية.

بينما الصادرات الزراعية والزراعية المحوّلة نحو الاتحاد الأوربي تتراوح بين 3% و9%.

من بين المنتجات المصدرة والتي استفادت من مزايا تفضيلية هي : التمور، السكر والمشروبات الغازية. بذور الخروب، زبدة الكاكاو وبقايا المواد الدسمة. أما الصادرات الزراعية المصدرة بحصص فهي البطاطا، زيت الزيتون وفئاته والنبيذ. والمنتجات الزراعية المحوّلة المصدرة بحصص فهي العجائن الغذائية والكسكس.[347]

الصادرات الزراعية نحو الاتحاد الأوربي ضعيفة، لأنها لم تستطع فرض نفسها في السوق، بسبب

تعدد تعليمات الاتحاد والشروط التي وضعها للدخول إلى السوق والتي لم تتوفر في المنتج الجزائري.[348]

انعكاس اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي على الصادرات خارج المحروقات:

قدرت واردات الجزائر من الاتحاد الأوربي خلال 10 سنوات من الاتفاقية أي من 2005 إلى غاية 2015 حوالي 220 مليار دولار، بينما صادرات الجزائر خارج المحروقات نحو هذه السوق لنفس الفترة قدرت بـ 14 مليار دولار تقريبا. حيث 97% من الصادرات نحو الاتحاد هي المحروقات، كماعرفت الايرادات الجمركية خسارة قدرت بـ 700 مليار دينار خلال نفس الفترة. خلل واضح وعميق بين الطرفين، فخلال عشر سنوات اعتبرت الجزائر كسوق إضافية للاتحاد الأوربي لتدفق منتجاته.[349]

تضرّرت الجزائر كثيراً جرّاء توقيع اتفاق تجاري بحجم الشراكة مع رقعة اقتصادية تضم إليها 27 دولة منها ثاني دولة مصدرة في العالم هي ألمانيا والتي تستحوذ لوحدها على 38% من إجمالي التجارة العالمية.[350] إن تطبيق الاتفاق لم يكن له تأثير في تنويع صادراتنا

---

[347]Le forum du Commerce Extérieur, ALGEX-N° 32, Juin2013, pp: 32-36.

[348]Le forum du C.E, ALGEX N° 5, Mai 2009, P: 34..

[349] www.aps.dz/economie/40298-revision-de-L-accord.

[350]مصيطفى بشير، الإصلاحات التي نريد، مقالات في الاقتصاد الجزائري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعةالأولى، 2012، ص: 88.

خارج المحروقات نحو الاتحاد الأوربي. بالنسبة للجزائر كان الاتفاق وسيلة لتنويع الاقتصاد الوطني ومنه تطوير الصادرات خارج المحروقات، لكن النتائج كانت بعيدة جداً عن توقعات الحكومة الجزائرية.[351] حيث: – قلّة الاستثمارات الأوربية المحولة نحو التصدير اتجاه السوق الأوربية–تآكل الأفضليات الممنوحة من طرف المجموعة للجزائر في إطار اتفاقية التبادل الحر–غياب الاتصال بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة PME الجزائرية والأوربية لتحرير الصادرات.

هذا ما دعا الجزائر طلب مراجعة تفكيك الرسوم الجمركية للمنتجات الصناعية والامتيازات المتعلقة بالتعريفة الجمركية للمنتجات الزراعية والصناعة الغذائية.

تسعى الجزائر إلى إعادة النظر في الاتفاقية بالرفع من الاستثمارات الأوربية نحو الجزائر، ورفع الصادرات نحو هذه المنطقة. فالاستثمار المباشر الأوربي يمثل نقل للتكنولوجيا وعامل لترقية الصادرات نحو السوق الأوربية. ورفع الصادرات يعني تخفيض الخلل الهيكلي الموجود في التبادلات بين الجزائر والاتحاد. كما تسعى إلى تحقيق شراكة عادلة ومتكافئة من جانب الفرص.[352]

2/ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

منطقة التجارة العربية الكبرى هي حلف اقتصادي بين الدول العربية للتكامل الاقتصادي والتبادل التجاري.[353]التفكير في إقامة هذه المنطقة، كان جدياً من طرف الدول العربية، مع التطورات الاقتصادية المتسارعة، وأبرزها ظهور النظام التجاري الدولي الجديد وإنشاء منظمة التجارة العالمية في أبريل 1995. تهدف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى تحرير تجارة السلع، العربية المنشأ، بين الدول العربية، من خلال إنشاء سوق عربية واحدة. ولتمكين السلع العربية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق العربية بإعفائها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي يتم فرضها على السلع الأجنبية.[354]

---

[351] www.mincommerce.gov.dz/?mincome=sommaire EU1

[352] www.aps.dz,op cit.

[353] https: //ar.wikipedia.org/wiki.

[354] –التعاون الاقتصادي العربي–منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى –

<www.amf.org.ae/sites/default/fles/econ/jointreports/5>(يوم الإطلاع2022/06/15).

بدأت مناقشة الجوانب التنظيمية لهذه المنطقة خلال دورات انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في عامي 1995 و 1996. أقرّالمجلس بموجب قراره رقم1317 الصادر في 19 فبراير 1997 البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى. [355] وبدأت الدول العربية في تنفيذ البرنامج التنفيذي ابتداءً من أول يناير 1998.

وقد جاء في المادة السادسة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية؛ والتي تمثل الإطار القانوني الرئيسي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛ " إعفاء السلع الزراعية والحيوانية، والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية والسلع نصف المصنعة، والسلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأ في إطار جامعة الدول العربية، من كافة الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد. كما أن السلع العربية المصنعة يتم الاتفاق على تحريرها تدريجياً وفقاً لقوائم يتفق عليها بين الدول الأعضاء، ويقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف الوصول إلى تحرير كامل للتبادل التجاري فيما بين الدول العربية للمنتجات العربية."[356]

في ديسمبر 2008 تمّ إرسال ملف انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلى

الجامعة العربية، وتم تطبيق البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة اعتباراً من الفاتح يناير 2009.

الأهداف المنتظرة من انضمام الجزائر إلى هذه المنطقة:

–تنويع ممولي الجزائر من السلع – ولوج المنتج الوطني السوق العربية –الرفع من فاتورة التصدير خارج المحروقات – تشجيع الاستثمارات المباشرة الخارجية والشراكة. –تدعيم التنافسية بين المؤسسات الجزائرية.

فمن مزايا الانضمام إلى المنطقة، فتح أسواق جديدة للمنتج الجزائري، ضمان استقرار الأسعار

---

[355] https: //ar.wikipedia.org/wiki.

[356] المرسوم الرئاسي رقم 04–223 المؤرخ في 3 غشت 2004 ويتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 8 غشت 2004 ، العدد 49،ص : 7.

ووفرة المنتوج.[357] أما السلبيات التي ستنجر عن الانضمام إلى المنطقة، تسجيل خسائر جبائية للدولة وتأثر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية غير المؤهلة بتدفق السلع نحو السوق المحلي.

تواجه المنطقة عراقيل أساسية تحدُّ من تطور التجارة، أهمها: -ارتفاع تكاليف النقل التي تواجه التجارة العربية -مشكلة طول مدة العبور على المنافذ الجمركية -القيود الفنية - صعوبة الحصول على سمات الدخول إلى الدول العربية.

كما تؤدي القيود غير الجمركية إلى تعطيل الامتيازات المحققة من تفكيك التعريفات.[358]

الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

الصادرات نحو منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ضعيفة نوعاً ما رغم النمو الذي عرفته خلال الفترة 2009-2015 باستثناء 2015 أين انخفضت، والجدول الموالي يبين لنا تطور الصادرات خارج المحروقات نحو هذهالمنطقة خلال الفترة 2009-2020.

جدول رقم3 : تطور الصادرات خارج المحروقات نحو منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال 2009-2020 الوحدة: مليون دولار ونسبة مئوية

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2019	2020
الصادرات خ.م للجزائر.	1066	1526	2062	2062	2014	2582	1968	2580	2255
الصادرات خارج المحروقات نحو المنطقة	130	323	262	274	278	253.1	121.4	343.5	309.56
الصادرات نحو المنطقة	1421	1975	2396	3031	3436	3713	2235	-	-
نسبة الصادرات خ.م نحو المنطقة من الصادرات خ.م للجزائر. %	12.2	21.2	12.7	13.3	13.8	9.8	6.2	13.31	13.72
نسبة الصادرات خ.م نحو المنطقة من	9	16.4	10.9	9	8.1	6.8	5.4	-	-

[357] www.mincommerce.gov.dz/arab/fichier09/dpzalear.pdf (consulté le 15/06/20).22

[358] www.hci.org.sa/arabic/users/circulars/Documents/20(consulté le 15/06/2016).

الصادرات نحو المنطقة.%									

المصدر :-www.mincommerce.gov. dz/fichiers14/ANNEE2014,pdf

-Douanes Algériennes"CNIS" (2012)
-Forum Du Commerce Extérieur, ALGEX : N°6 Année 2009, P: 45 ; N°11 Année 2012, P: 42 (2010-2011) ; N° Spécial, P: 28 (2009).

−Douane Algérienne, direction des études et de la prospective 2020.

تتراوح الصادرات خارج المحروقات نحو منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من إجمالي الصادرات

نحو المنطقة بين 5%و16%.وقد عرفت تذبذباً خلال الفترة 2009−2015 أي بعد سبع سنوات من انضمام الجزائر إلى المنطقة. فأعلى قيمة تقدر بـ 323 مليون دولار وسجلت في سنة 2010 وأدنى قيمة تقدر بـ121 مليون دولار وسجلت في سنة 2015.

وتتراوح نسبة الصادرات خارج المحروقات نحو المنطقة من الصادرات خارج المحروقات للجزائر (نحو العالم) خلال الفترة 2009−2020 ، بين 6%و21%وهي متذبذبة، فأعلى نسبة سجلت في سنة 2010 وأدنى نسبة سجلت في 2015. وأهم المنتجات المصدرة خارج المحروقات، المنتجات الصناعية وتتراوح بين 30 % و 82 % من الصادرات خارج المحروقات، منها الأمونياك، الأسمدة، الزجاج المسطح، بقايا ونفايات الورق والكارتون والجلود المدبوغة.[359]المنتجات الزراعية والزراعية المحوَلة ومنتجات الصيد البحري وتتراوح بين 18%و70%تقريباً من إجمالي الصادرات خارج المحروقات نحو المنطقة وأهمها التمور، العجائن الغذائية، الدهون والزيوت النباتية والحيوانية والسكر وهي لا تستفيد من المزايا التفضيلية. بينما صادرات زيت عباد الشمس والفطر المحضَّر والمعلَب فيستفيدان من المزايا التفضيلية. وأهم صادرات الصيد البحري الحلزون (غير بحري)، الرخويات والسمك الطازج أو المثلج.[360]

لا تلتزم الجزائر بإلغاء التعريفة الجمركية، فهي تضع كامل أصناف السلع التي تستوردها على القائمة السلبية. فقد تمّ وضع قائمة سلبية تغطي 1305 خط جمركي مقابل 1644

[359]Forum Du Commerce Extérieur, ALGEX : N°14, decembre2013,P : 46.

[360]Forum du C.E.Op Cit ., p: 46.

سابقاً ودخلت حيزَ التنفيذ في الفاتح من فبراير 2013. حيث مراجعة القائمة ضمَت إلغاء 587 خط جمركي وإعادة فتح 247 خط جمركي و 1057 خط جمركي لم يتم تغييره وتمَ مراجعة القائمة السلبية مرَة أخرى في الفاتح من أكتوبر 2013 وتخص 927 خط جمركي.

ربما هذه القائمة السلبية هي التي أدَت بالمعاملة بالمثل حيث معظم صادرات الجزائر خارج المحروقات الصناعية منها والزراعية لا تستفيد من مزايا تفضيلية. وهناك منتجات تستوردها الدول العربية من دول خارج المجموعة وتقوم الجزائر بتصديرها كالمياه المعدنية والغازية والمشروبات والتي هي ضعيفة وشبه منعدمة نحو دول هذه المنطقة.

3/ المنظمة العالمية للتجارة.

كانت الجزائر عضواً ملاحظاً في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية " الجات" منذ سنة 1964، تمّ إيداع طلب الانضمام إليها في 30 فبراير1987 . بظهور المنظمة العالمية للتجارة تمَ تحويل ملف طلب العضوية من " الجات" إلى المنظمة في 30 يناير1995، وذلك بتقديم مجدداً طلب الانضمام ومذكرة السياسية التجارية.[361]

من بين الأهداف المنتظرة من انضمام الجزائر إلى المنظمة:[362]

– إنعاش الاقتصاد الوطني، برفع حجم وقيمة المبادلات التجارية. فتحديد التعريفة الجمركية سيشجع الاستيراد من الدول الأعضاء وبذلك الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة والتقنيات المتطورة والمستعملة في عملية الإنتاج. مما سيساعد المنتجين المحليين في تحسين منتجاتهم من حيث الجودة، الفعالية والكفاءة والتسيير الجيد.

– تحفيز وتشجيع الاستثمارات، بتقديم المزايا للمستثمرين المحليين والأجانب. وبذلك جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

– مسايرة التجارة الدولية، التعامل داخل إطار المنظمة يسمح للجزائر الاستفادة من الفرص التي تقدمها المنظمة.

– الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية، فأهم المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء هي حماية المنتج الوطني من المنافسة بالسماح لها الإبقاء على تعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما، ومدة التحرير قد تصل إلى 10 سنوات بدلا من 6 سنوات للدول المتقدمة.

---

[361]. نفس المرجع ، ص: 73

[362] نفس المرجع،ص:71 .

واجهت الجزائر وتواجه لحد الآن، عراقيل كثيرة وتعقيدات في مسار انضمامها إلى المنظمة، مما أخَر انضمامها والذي دام أكثر من عشرين سنة. وهي تمس قطاع الطاقة، المالية والاستثمار وكذا تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية للبلاد مع معايير وأنظمة المنظمة العالمية للتجارة.[363]

4/ منطقة التجارة الحرّة القارية الافريقية:ZLECAF

تمّ إطلاق اتفاقية انشاء هذه المنطقة في مارس 2018 في كيجالي KIGALI(رواندا) ودخلت حيّز التطبيق في مارس 2019. من بين الاهداف العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية:[364]

-خلق سوق موحدة للسلع والخدمات مع تسهيل تنقل الاشخاص؛

-تسهيل الاستثمارات المبنية على المبادرات والتطورات في الدول الطراف؛

-إرساء الاسس لإقامة اتحاد جمركي قاري وسوق مشتركة قارية موحدة في مرحلة لاحقة؛

-تحسين القدرة التنافسية لاقتصادات الدول الاطراف داخل القارة وفي السوق العالمية؛

-تشجيع التنمية الصناعية من خلال التنويع وتنمية سلاسل القيمة الاقليمية والتنمية الزراعية.

لتنفيذ وتحقيق الاهداف العامة، تمّ تسطير أهداف محددة من بينها:

- الالغاء التدريجي للحواجز الجمركية وغير الجمركية - التحرير التدريجي لتجارة الخدمات

- التعاون في جميع المجالات المتصلة بالتجارة - التعاون في المسائل الجمركية وفي تنفيذ تدابير تيسير التجارة.

ترمي اتفاقية تأسيس المنطقة إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول الافريقية بتعزيز التجارة الافريقيةالبينية ومنه الاندماج بين الاسواق الافريقية.

وقد صادقت الجزائر على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية في 05 ابريل 2021. وهو اختيار استراتيجي بالنسبة للجزائر، التي تعمل على تطوير علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الافريقية. فالتبادلات التجارية الجزائرية مع القارة الافريقية

---

[363] www.mincommerce.gov.dz/arab/aps 041112ar. Pdf(consulté le 20/06/20.....;22).
www.ennahronline.com/ar/algerie-news(consulté le 20/06/20).22

[364] مرسوم رئاسي رقم21-133 مؤرخ في 15 أبريل2021 يتضمن التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية، جريدة رسمية رقم 36 لـ 16 مايو 2021 .

ضعيفة، حيث لم تتعدى الصادرات الجزائرية نحو المنطقة 6 % وتتكون أساسا من المحروقات بنسبة تفوق 85%. بينماالواردات الجزائرية من المنطقة لم تتعدى 3 % لفترة تمت دراستها بين2015 و2019. ويبقى أهم زبائن الجزائر وممونيها من شمال افريقيا: تونس، المغرب ومصر.[365]

خاتمة:

تسعى الجزائر منذ انفتاحها للتبادلات التجارية الخارجية مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات، لتجنب انعكاس تذبذبات اسعار النفط الدولية على العائدات النفطية. حيث تمثل المحروقات أكثر من 90 % من الصادرات الجزائرية.

عملت الدولة في سياستها لتشجيع الصادرات على تقديم تحفيزات جبائية، جمركية ومالية كتأمين الصادرات من عدم التسديد. وبدت غير كافية لعدم زيادة في حجم المنتجات المصدرة، هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات تساهم في تطبيق سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

من مهام مؤسسات الدعم، توعية المصدرين عن أهمية التصدير، مرافقتهم في عملية التصدير، تكوينهم في تقنيات التجارة الدولية، مرافقتهم في الصالونات والمعارض الدولية و تقديم الدعم المالي بتغطية بعض نفقات عمليات التصدير كالنقل أو دراسة الاسواق الخارجية.

تتمثل الآليات المؤسساتية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الوكالةالوطنية لترقيةالتجارةالخارجية" ALGEX"، التي تعمل على تطوير التصدير من جانب توعوي تحسيسي ومرافقة إدارية.

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة " CACI" ومن بين مهامها ترقية مختلف القطاعات الاقتصادية وتنميتها وتوسعها لا سيما في مجال الأسواق الخارجية.

[365] Algex, Place de l'Algérie dans la ZLECAF à travers les échanges commerciaux africains2019, le forum du commerce extérieur n°27,juin2021, P18. https://www.algex.dz/images/2022/Revu_algex_n27.pdf, consulté le(31/07/2022).

الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير " SAFEX" من بين مهامها تنظيم المعارض والصالونات المتخصصة ذات الطابع الوطني والدولي وتنظيم مشاركة المصدرين الجزائريين في المعارض والصالونات في الخارج.

الصندوقالخاصبترقيةالصادرات" FSPE "يكمن دوره فيتقديم الدعم المالي للمصدرين بتغطية جزء أو كل النفقات الخاصة بتصدير منتوجاتهم في الأسواق الخارجية.

رغم النقائص التي تعرفها هذه المؤسسات، فهي تسعى جاهدة على تطوير الخدمات المقدمة وجعلها تتماشى مع متطلبات المصدرين حتى تساهم أكثر في تطوير الصادرات خارج المحروقات.

ومع التكتلات الاقتصادية والتجارية الاقليمية، الجهوية والدولية، التي يعرفها العالم انضمت الجزائر إلى بعضها بالمصادقة على اتفاقيات منها مع الاتحاد الاوروبي، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومؤخرا في 2021 منطقة التجارة الحرّة القارية الافريقية كما دخلت في مفاوضات منذ أكثر من 20 سنة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة . من بين أهداف هذه الاتفاقيات جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، نقل التكنولوجيا وإقامة شراكة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين جودة المنتج الجزائري وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

لم تستفد الجزائر من الاتفاقيات التي صادقت عليها، مع الاتحاد الاوروبي باتت هي الطرف الخاسر بعدم استفادتها من الامتيازات المقررة منذ البداية، ضعف الاستثمارالاجنبي المباشر الاوروبي، عدم احتكاك المؤسسات الجزائرية بالأوروبية، عدم تطوير الصادرات خارج المحروقات اتجاه الاتحاد وتكبد خزينة الدولة أموال باهظة من التفكيك الجمركي. هذا ما دعا السلطات الجزائرية تقديم طلب للاتحاد الاوروبي لإعادة النظر في الاتفاقية بمراجعة تفكيك الرسوم الجمركية ولتحقيق شراكة عادلة ومتكافئة من جانب الفرص. ووضع قائمة سلبية للسلع المستوردة منمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، جعل الجزائر لم تستفد من هذه الاتفاقية ولم تساهم في تطوير الصادرات حيث المعاملة بالمثل من طرف الدول المنظمة إليها.

بدأت الجزائر في تغيير تبادلاتها التجارية ومعاملاتها الاقتصادية بتوجيهها نحو القارة الافريقية بتكثيف النشاط التجاري عبر الحدود البرية وتسهيل تنقل السلع والاشخاص منها

نحو موريتانيا والنيجر. كما قامت بفتح عدة خطوط جوية نحو عدة عواصم افريقية لنفس الغرض وحتى خطوط بحرية منها نحو السنغال (دكار) وموريتانيا (نواكشط). ومصادقة الجزائر على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية الاَّ دليل على رغبة السلطات من الاندماج الاقتصادي والتجاري مع دول القارة الافريقية.

عنوان المداخلة:

دور الممثليات الدبلوماسية في جلب الاستثمارات الخارجية

د. درويش سعيد

أستاذ محاضر "ب"

مخبر: القانون الاقتصادي

فرقة: تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تعتبرالدبلوماسيةالتقليديةفناوحرفةللتواصلبينالدولالتيتعملعنطريقممثليها (الدبلوماسيين) منأجلالمصلحةالوطنية،سواءكانتسياسيةأواقتصاديةأوعلميةأواجتماعية،بالوسائلالسلمية . هذهالوسائللاتستبعداستخدامالضغط (السياسيأوالاقتصادي) والذييعرفبأنهدبلوماسيةقسريةوتستخدمالدبلوماسيةمجموعةمعينةمنالمهاراتوالأدواتوالإجراءاتوالأسال يبوالمعاييروالقواعدكممارساتاجتماعيةمنأجلالتنسيقوتخفيفالحواربينالدولوبالتاليتحسينمحتوىوجودةال علاقاتالدولية . كماأنالدبلوماسييينيعتبرونوكلاءلدولهمولايعملونكمواطنينعاديين . وعليهمالوفاءبمهمةرسميةبغضالنظرعنرأيهمالشخصي . فعملالدبلوماسيالذيلايوافقعلىسياسةحكومتهتجبره،فيحالةعدمنجاحه،علىالدفاععنموقفحكومتهبإخلا صأوالاستقالةمنمهمته.[366]

ومعذلك،جعلتالعولمةوالديمقراطيةالحدودالمهنيةللدبلوماسيةأكثرسعةوأثارتتساؤلاتحولالمطالبالالتزا ماالإقليميللدبلوماسيينالتقليديين .

وظهرالفاعلونفيالدبلوماسيةالبديلةداخلالدولةوخارجهاوغالبامايتصرفونبشكلمستقلعنالإدارةالمركزيةل

[366] – **قطاب الجمعي وسيم**، الدبلوماسية الاقتصادية وتأثيرها على العولمة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد 2، المجلد 5، 2021، ص 58.

وزارةالخارجية .

فقدشهدتالدبلوماسيةكمهنةتغيراتمنحيثالتعريف،التكييفوتوقعالأدوارلمايفترضأولايفترضالقيامبهمنطر فدبلوماسي.[367]

ونتيجة لما سبقأصبحت البعثات الدبلوماسية تتولىمهام معاصرة إضافة إلى مهامها التقليدية المتمثلة في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، لكن ومع اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[368]تطورت هذه المهام لتشمل العلاقات الاقتصادية والتجارية والسياحية، إذ بإمكان الدول إرسال ملحقين تجاريين يتولون البحث عن أسواق دولية لمنتجات بلدانهم، كما يعملون على الترويج للمقدرات الوطنية قصد جلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الخارجية، والجزائر واحدة من هذه الدول التي تسعى جاهدة لتنويع صادراتها خارج المحروقات، وقصد التطرق لهذه المسألة نطرح التساؤل التالي:

-كيف تساهم البعثات الدبلوماسية للدول في جلب الاستثمارات الخارجية؟

وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة نعرض الخطة التالية:

المبحث الأول:جلبالاستثماراتالخارجيةعنطريق تعيين الدبلوماسيين ذوي الكفاءات

المطلبالأول: المهام الاقتصادية لوزارة الخارجية

المطلبالثاني: اعتماد الحصيلة الاقتصادية كمعيار لترقية الدبلوماسيين

---

[367] – **قطاب الجمعي وسيم**،مرجع سابق، ص58

[368] – تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

"تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب– حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د– التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ– تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و– لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية".

المبحث الثاني: جلب الاستثمارات الخارجية عن طريق التظاهرات الاقتصادية

المطلب الأول: من خلال تنظيم المعارض والصالونات الدولية

المطلب الثاني: من خلال إبرام اتفاقيات الشراكة

المبحثالأول: جلبالاستثماراتالخارجيةعنطريقتعيينالدبلوماسيينذويالكفاءات

المطلبالأول: المهامالاقتصاديةلوزارةالخارجية

لم يكن الجانبالاقتصاديذاأهميةكبيرةفيالدبلوماسيةالجزائرية . ويرجعذلكإلىالأولوياتالتيكانتتفرضنفسهاخاصةفيمايتعلقبالسياسةالخارجيةكالعلاقةبينالشمالوالجنوب،التخلفالذييشهدهالعالمالثالثوحقهفيالنمو،الفقرفيإفريقيا،حقالشعوبفيتقريرمصيرها،مكافحةالإرهاب...الخ.[369]

غيرأنالدبلوماسيةالجزائريةمؤخرابدأتتمأكثربالجانبالاقتصادي،حيثأأنشأتمديريةمخصصةلتشجيعللعلاقاتالاقتصاديةوالتعاونالدوليفيالاالاقتصادي،الأمرالذييعبرعنإرادةالوزارةفيلعبدورأكبرفيهذاالعنطريقانشائهامديريةخاصةلترقيةودعمالتبادلاتالاقتصاديةمنخلالالمرسومالرئاسيرقم 02-404 المؤرخفي 26 نوفمبر 2002 المتضمنتنظيمالإدارةالمركزيةلوزارةالشؤونالخارجية.[370]

فيهذاالمرسوم،كانتتحتويالمديريةالعامةللعلاقاتالمتعددةالأطرافعلىمديريةللشؤونالاقتصاديةوالماليةومديريةخاصةبحقوقالإنسان،التنميةالمستدامةوالشؤونالقانونية .
أمافيمايخصمديريةودعمالتبادلاتالاقتصادية (مديريةترقيةودعمالتبادلات الاقتصاديةحاليا)،كانتتابعةللأمانةالعامةللوزارة . ويمكنملاحظةأنهفيمرسوم 2002 فإنالمديرياتالخاصةبالترقيةالاقتصاديةوالتجاريةلمتكنتعاملبصفةمستقلةعنالمسائلالسياسيةوالأمنية غلىالمستوىالتنظيمي.[371]

---

[369] – **قطاب الجمعي وسيم**، مرجع سابق، ص 65.

[370] – نفس المرجع.

[371] – **قطاب الجمعي وسيم**، مرجع سابق، ص 65.

أماالمرسومالرئاسيرقم 08-162 المؤرخفي 02 جوان 2008 والمتضمنتنظيما لإدارةالمركزيةلوزارةالشؤونالخارجيةفقدجمعكلالوظائفالاقتصاديةعلىمستوىالوزارةت حتوصايةالمديريةالعامةللعلاقاتالاقتصاديةوالتعاونالدولي،والتيتشملمديريةالشؤونالاقتصاديةوالمال يةالدولية،مديريةالشئونالتجاريةالمتعددةالأطراف،مديريةالبيئةوالتنميةالمستدامةومديريةترقيةودعم المبادلاتالاقتصادية.[372]

ويمكنتلخيصالمكانةالتيتحتلهاوزارةالشؤونالخارجية،منخلالالمديريةالعامةللعلاقاتالاقتصاديةوالتعاو نالدولي،فيعمليةتشجيعالمبادلاتالاقتصاديةوالتجارة،خاصةفيمايتعلقبتشجيعالاستثماراتالأجنبيةالمبا شرة . وقدحاولناتلخيصمختلفالخدماتالتيتقدمهاوزارةالشؤونالخارجيةفي 6 مهامرئيسية،هذهالمهاملاتعبربالضرورةعنكلالخدماتالتيتقدمهاالوزارةوبإمكاننا إضافةمهامأخربولكنن اركزناعلىالأساسية.[373]

المطلبالثاني: اعتمادالحصيلةالاقتصاديةكمعيارلترقيةالدبلوماسيين

يمثلالانتعاشالاقتصاديأولويةغالبية الدول،ويقتضيتحقيقهالعملعلىالمستوىالدولي،فإنإعادةتوزيعأوراقالقوةفيعالمممُعولَميستندفعلاًوبقدركبير إلىالمعيارالاقتصادي،ويتعينعلىهذه الدولاستيعابهذهالدبلوماسيةالاقتصاديةباعتبارهاعاملاًأساسياًمنعواملالنفوذوالنمو . وعلىوزارةالشؤونالخارجيةأنتؤديدوراًحاسماًفيتحقيقذلك، فالدبلوماسيةالاقتصاديةتمثل إذن أولويةرئيسيةلوزاراتالشؤونالخارجية.[374]

بيدأنهبالنظرإلىأهميةإنعاشاقتصادناالملحة،وبخاصةتصحيحميزانناالتجاري،لابدمنوضعخطةعملم حدّدةلوزارةالشؤونالخارجيةبالارتباطمعسائرالإداراتالمختصة،وكانتالدبلوماسيةالاقتصاديةوالبيئيةالم وضوعالمركزيفي "مؤتمرالسفراء " الذيافتتحهالرئيسالفرنسي في 27 أوت

---

[372] – نفسالمرجع.

[373] – نفسالمرجع.

[374] – **دون إسم،** التمثيل الدبلوماسي، الدبلوماسية الفرنسية، وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، متاح على الرابط التالي: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/le-ministere-et-son-reseau، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2022/08/12، على الساعة: 00 سا و33 د.

2012،فيوزارةالشؤونالخارجية .

وقدّمالوزيرخطةعملخاصةبالدبلوماسيةالاقتصاديةتضمتسعةمقترحاترئيسيةيجريتنفيذهافيالوقتالراه نأبرزها:

تعييناالسفراء علىرأس "فرقللتصدير "

بحيثيضمفيكنفهجميعالبنىالعامةالمعنيةبدعمالمنشآتعلىالمستوىالدولي،ويعملعلىتبسيطهذهالبنىعندا لاقتضاءمن خلال إقامةمجلساقتصاديييحيطبكلواحدمنالسفراء.[375]

المبحثالثاني: جلبالاستثماراتالخارجيةعنطريقالتظاهراتالاقتصادية

المطلبالأول: منخلالتنظيمالمعارضوالصالوناتالدولية

يتم جلبالاستثماراتالخارجيةعنطريقالتظاهراتالاقتصادية من خلال المشاركةفيتنظيملقاءاتالعملوالأيامالدراسيةوالبعثاتالتجارية، حيثيقومرؤساءالبعثاتالدبلوماسيةفيالخارجبصفةمستمرةبتنشيطأياماإعلاميةحولالفرصالتييوفرهاالسو قالجزائريومنافعالاستثمارفيالجزائر .

كماأنهاتقومبمرافقةالبعثاتالتجاريةمعمشاركةالهيئاتالمختصةفيمختلفدولالعالملتعزيزصورةالجزائركو جهةاستثمارية .

بالإضافةإلىتنظيمأيامعملفيالجزائر،ودعوةالمستثمرينورجالالأعمالالأجانبللالتقاءمعالفاعلينالوطني ين.[376]

ونتيجة لما سبق تعتمد أغلب السفارات استراتيجياتحقيقيةللتوسعوالانتشارعلىالمستوىالدولي،وولوجأسواقجديدةوإعطاءصورةمضيئةعنالواق عالاقتصاديفيالبلدمنخلالإبرازمزاياوفرصالاستثمارفيه، كلهذاالايتمإلامنخلالالاعتمادعلىدبلوماسيينمتخصصين .

---

[375] – **دون إسم**، التمثيل الدبلوماسي، مرجع سابق.

– أنظر أيضا: **دونإسم**،تعزيزالتنميةالسياحيةعنطريقالملكيةالفكرية،دليلمنظمةالسياحةالعالمية،مدريد، 2021

[376] – **دونإسم**،التمثيلالدبلوماسي،مرجعسابق.

فحسبدراسةأجريتلدىأكثرمناثنينوعشرينشركةتعملفيمجالالتصديرلأكثرمن 200
وجهةاستيراد،فإنالصادراتتزيدبنسبة 6 إلى 10 % لكلقنصليةإضافيةتنشأفيالخارج.[377]

أمافيمايخصالجزائر،فإنهاتملك 71 سفارةموزعةحولالعالم، 27 فيإفريقيا، 21 فيأوربا، 11 فيأمريكاو 22 فيآسيا، وهذا يدل ربما على أن
الهيكلالتنظيميللسفارةالجزائريةيمكناعتبارهكلاسيكيا،فهومكونمنمصالحمكلفةبالشؤونالسياسية،الثقا
فيةوالتعاونالدولي،التسييرالإداريوالمالي،الدفاعوأخيراالشؤونالاقتصاديةوالتجارية .
ويجبالتنبيهإلىأنالتعيينفيالسفاراتالجزائريةيتموفقاللاحتياجاتوالمقتضياتالدبلوماسيةفيدولالاستقبال،وح
سبمستوىأهميةالعلاقاتالسياسية،التجارية،الثقافية. الخوكذلكإلىتقديرالسفيرفيحدذاته.[378]

ويتولىالمستشارالاقتصاديأوالتجاريللسفارةمهمةدعمالمصالحالاقتصاديةللدولة،سواءكانتلصالحالمؤ
سساتالوطنيةالتيتبحثعنالتوسععلىالمستوىالدوليأوبالنسبةللشركاتالأجنبيةالتيتبحثعنفرصالاستثمارفيال
جزائر. ومهامهخاضعة

أيضالتقديرالسفيرالمكلفعلىرأستلكالسفارة .
ومنهنايتبينأنأداءالمصلحةالتجاريةمرتبطبكفاءةالدبلوماسيوتحملهلمسؤولياته.[379]

ورغمذلك،فإنلعبدورالممثلالتجاريوالاقتصاديللدولةليسبالأمرالهينعلىالدبلوماسي .
فالإطارالقانونيلهذهالمهنةغيرموجودأوعلىالأقلغيركافبالنظرإلىحجمالمسؤولياتالملقاةعلىعاتقه .
بمعنىآخر،فيماعدامهمةالتمثيلالتجاريللدولفيدولالاعتماد،ماهوالغطاءالقانونيللمهماتالتييقومبها؟وع
لىماذايعتمدفيانجازمهماتهالمختلفة؟[380]

---

[377] – **قطاب الجمعي وسيم**، مرجع سابق، ص 63.

[378] – نفسالمرجع.

[379] – **قطاب الجمعي وسيم**، مرجع سابق، ص 63.

[380] – نفسالمرجع.

منناحيةأخرى،يمكنللمستشارالتجاريأنيكونبجانبهملحقتجاريأوأكثرلمساعدته .
هذاالأخيريكونفيالأغلبمختصافيالميدانالتجاري،متعددالمهاراتمنخلالمختلفالمهامالتيقاماخلالمسيرت
هالمهنيةفيمختلفالأماكن.[381]

وبماأنالعالمالذييشهدمنافسةكبيرةبينمختلفالفاعلينالدوليين
(حكومات،شركاتمتعددةالجنسيات،بنوك،بورصاتمنظماتدولية،إعلام ...الخ).
فإنذلكيفرضالتحركبسرعةمنأجلخلقمكانبينالدولالأكثرتنافسية .
وفيهذاالصدد،فإنالسفيرالسابقوأحدآباءالدبلوماسيةالجزائرالسيدعبدالقادربوسلهاميربأنالجزائرلاتملكسو
بعددقليلمنالمستشارينالتجاريينالمؤهلينللقيامبهذاالنوعمنالمهام.[382]

المطلبالثاني: منخلالإبراماتفاقياتالشراكة

تعملالمنظماتغيرالحكوميةعلىمستوياتمتعددةتتراوحبينقضاياالمجتمعالمدنيمثلحمايةالبيئةإلىالمراقبةو
التحقيقفيالانتهاكاتالمحتملةلحقوقالإنسانللشركاتالعالميةأوالدولأجنبية .
وهيتعملفيكثيرمنالأحيانعلىالمستوياتالوطنيةوالإقليميةعبرالقطريةمعالتركيزعلىالقضاياالاقتصاديةوا
لاجتماعيةوالسياسية .
قلقةمنالآثارالسلبيةللتنميةعلىالبيئة،تتحدىالمنظماتغيرالحكوميةالدولفيالقضاياالاقتصاديةوالتجاريةم
نخلالالاحتجاجاتالمدنيةوالحملاتوقوائمالتصنيفالسلبيةوغيرهامنالوسائل .
وهكذا،تمكنتالمنظماتغيرالحكوميةمنتحديدقدرةالجهاتالفاعلةذاتالسيادةالتقليديةعلىالعملدونعوائق،س
واءكانذلكعلىمستوىالدولةأوداخلنطاقالشركاتمتعددةالجنسيات[383].

ومنخلالالاستفادةمنقدرامعلىجمعالمعلوماتوإمكاناتتحليلالسياساتالمتطورة،تنشطالمنظماتغيرالحكوم
يةعبرالقطريةبشكلمتزايدفيساحةالسياسةالدوليةوتطالببحقوقهافيالتمثيلفوقأراضيها،وبالتاليتتحدىقدرات
وزارةالشؤونالخارجيةعلىتنسيقالسياسةالاقتصاديةالوطنيةفيالمحافلالدولي.[384]

---

[381] – نفسالمرجع.

[382] – حول دور تنظيم المعارض والصالونات الدولية في جلب الاستثمارات الخارجية، راجع: **قطاب الجمعي وسيم**، مرجع سابق، ص 67.

[383] – **قطاب الجمعي وسيم**، مرجع سابق، ص 63.

[384] – **قطاب الجمعي وسيم**،مرجع سابق، ص 63.

الخاتمة:

في الختام نصل إلى أن البعثات الدبلوماسية تؤدي دورا هاما في مجال جلب الاستثمارات الخارجية، وذلك عن طريق تنظيم التظاهرات الاقتصادية المختلفة من معارض وصالونات دولية، بالإضافة إلى تبادل الزيارات والخبرات العلمية والتقنية فضلا عن ابرام اتفاقيات شراكة فيما بينها، وقد تم التوصل إلى نتائج من بينها:

- تراجع الدبلوماسية التقليدية لحساب الدبلوماسية المعاصرة التي تسعى إلى الاهتمام بالجانب الاقتصادي خاصة في ظل العولمة الشاملة وانتشار التكنولوجية الرقمية التي زادت من حدة العولمة والتنافس بين الدول على مناطق النفوذ.

- أن الدول أصبحت تعين أفرادها الدبلوماسيين حسب درجة اختصاصهم أو اهتمامهم بالميدان الاقتصادي بصفة عامة وبمجال الاستثمارات بصفة خاصة.

وبناء على ما سبق يمكن الخروج بالتوصيات والمقترحات التالية التي نشترك مع باحثين آخرين فيها وهي كما يلي:

- اعتماداستراتيجيةوطنيةشاملةللدبلوماسيةالاقتصاديةمع توفيرالمواردالماليةوالتقنيةالكافية.

-

منحالدبلوماسيةالاقتصاديةالأولويةالقصوىفيالسياسةالخارجيةللحكومة،خاصةفيمايخصجذبالاستث ماراتودعمالصادرات.

-

تجنيدملحقينبالسفاراتمتخصصينفيالمسائلالاقتصاديةوالتجاريةوخبراءماليينمنمختلفالوزارات،فالكادر البشريصارأحدأهمالتحدياتالتيتواجهالمؤسسةالدبلوماسيين.

قائمة المراجع:

- اتفاقيةفيينااللعلاقاتالدبلوماسيةلعام 1961.

- المرسومالرئاسيرقم 02-404 المؤرخفي 26 نوفمبر 2002 المتضمنتنظيما لإدارةالمركزيةلوزارةالشؤونالخارجية.

- المرسومالرئاسيرقم 08-162 المؤرخفي 02 جوان 2008 والمتضمنتنظيما لإدارةالمركزيةلوزارةالشؤونالخارجية.

- **دونإسم**،تعزيزالتنميةالسياحيةعنطريقالملكيةالفكرية،دليلمنظمةالسياحةالعالمية،مدريد، 2021

-

دونإسم، التمثيلالدبلوماسي،الدبلوماسيةالفرنسية،وزارةأوروباوالشؤونالخارجية،متاحعلىالرابطالتالي :https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/le-ministere-et-son-reseau

- **دونإسم** ، «الدبلوماسيةالاقتصاديةودورهافيجذبالاستثماراتوالترويجللسلطنة»تؤكدعلىأهميةالتنسيقوالتعاونمعا لسفاراتوالجهاتالمعنية،جريدةالوطنالعمانية،العددالصادربتاريخ 2022/04/13.

- **قطاب الجمعي وسيم** ، الدبلوماسية الاقتصادية وتأثيرها على العولمة،مجلةشعاعللدراساتالاقتصادية،العدد 2، المجلد 5، 2021، ص ص 57-70.

التنويع الاقتصادي ...ضرورة حتمية بين أحادية التصدير و تشجيع الصادرات

Economic diversification … an imperative between mono-export and export promotion

ط.د نوال عبري / طالبة دكتوراه

جامعة الجزائر(1) كليه الحقوق سعيد حمدين

Nawelabri15@gmail.com

الملخص:

أصبح التنويع الاقتصادي مطلبا حتميا لمختلف الدول و خاصة الريعية منها التي تتصف بأحاديه التصدير من اختلال في هياكل اقتصادياتها ناجمة عن اعتمادها على مورد واحد للدخل وهو النفط وتتجلى خطورة الاعتماد على هذا المورد من خلال ارتباط أسعاره بالأسواق العالمية للنفط وما يجري فيها من تقلبات حادة بين الحين والآخر.
لذا سعت العديد من الدول على غرار الجزائر للعمل الجاد من اجل تطبيق إستراتيجية التنويع الاقتصادي باتخاذ حزمه من السياسات الاقتصادية منها الاستثمار في الطاقات المتجددة والتوجه نحو الفلاحة لتحقيق الأمن الغذائي أضافه إلى التوجه نحو السياحة بمختلف أشكالها بهدف إعادة هيكله الاقتصاد ورفع مستوى مساهمه القطاعات الاقتصادية البديلة للنفط في الناتج المحلي وتحسين كفاءتها

Abstract :

Economic diversification has become an inevitable requirement for countries that depend on oil as a single export The reason to encourage exports outside hydrocarbon .The reason to encourage exports outside hydrocarbons And rely on economic diversification sectors that contribute to raising GDP and economic development.

الكلمات المفتاحية: التنويعالاقتصادي، التجارة الخارجية ، أحادية التصدير

المقدمة

يعتبر موضوع تقلبات اسعار البترول في الوقت الحاضر احد الظواهر التي تواجه معظم دول العالم باختلاف مستويات تقدمها وانظمتها وبالأخص بالنسبة الاقتصاديات البترولية حيث ان كل زياده او نقصان التدفق في مداخلها البترولية الناتج ة عن الارتفاع او الانخفاض الغير مسبوق للأسعار يسبب اثار اقتصادية واجتماعية والجزائر كدوله بترولية تتأثر بهذه الظاهرة الاقتصادية وبدا هذا جليا في مختلف تداعياته على الاقتصاد ماذا يهدف هذا البحث على سياسات أخرى و الاعتماد على استراتيجيات عدة.

فكيف ساهمت أحادية التصدير بدفع الاقتصاد الى التنويع ؟

و لمحاولة اثراء الموضوع من زاوية الاشكالية قسمنا البحث الى المحاور التالية مع التركيز على الاستراتيجيات و الاصلاحات الراهنة والاجراءات القانونية والتشريعية للاقتصاد التي تعتمدها الجزائر في سبيل تطوير منتوجاتها التابعة الى حيز إصدار النفط و ليست بديلة له وانما مكملة له :

المحور الأول: تداعيات الأزمة النفطية في الجزائر

المحور الثاني: التنويع الاقتصادي دوافع و أهداف

المحورالثالث: تحديات التنويع الاقتصادي

المحور الرابع : استراتيجيات تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات

يتصف الاقتصاد الجزائري بعده خصائص السلبية ساهمت في اضعافها ويمكن اجمالها في ما يلي: اقتصاد مديونيه واقتصاد ريع من خلال اعتمادلاستخراج النفط وتصديره وهو ما يمثل استراتيجية استنزافيه على حساب الاستراتيجية مجال الاقتصاد الجزائري، رهين تذبذب اسعار النفط في الاسواق العالمية اضافه الى اليات الفساد التي تطورت على مستواه تؤثر

على حركه النشاط الاقتصادي ومجالاته مما تقلص من التجارية وكفاءه السياسة الاقتصادية وتعطيل المنظومة القانونية والتشريعية للاقتصاد فازداد حجم الاقتصاد الموازي واردات معه صعوبة التحكم فيه مما أدى إضعاف قدره الدولة و انعدم عنصر الثقة .

المحور الأول :اسباب الازمه النفطية وتداعياتها الاقتصاد الجزائري

يعتبر الاقتصاد الريعي اقتصاد هشا, حيث يكون دائما معرض للهزات المالية والبنيوية نظر لاعتماده على عنصر واحدلتحقيق العائدات, فلذلك اي هزة تمس هذا العنصر ينعكس مباشره على اقتصاد الدولة وبما انه العنصر شبه الوحيد للدخل يتغلغل هذا الاضطراب عموديا على كافه مستويات البنالهيكلية للمجتمع وعلى كافه الخطط التنمويه والبرامج الانعاشية وبذلك اقتصاد الدولة الريعية في انتكاسة صعبه العلاج وبما ان الجزائر من الدول التي تعتبر إلى اعتمادها على قطاع واحد وهو المحروقات لذلك يمكن الحديث عن المجموعةأخطار تهدد الاقتصاد الجزائري طالما يظل معتمدا على مفرد سيوله وزيادةالإنفاق العام في العناصر التالية:

أولا : الانخفاض المحسوس للموارد النفطية

خاصه بعد ان عصفت بها ازمه 1986 بحيث عرفت اسعار النفط انخفاض ليس له مثيل وبدا الحديث في الجزائر عما يسمى بالأزمة الاقتصاديةِ وهي الازمه في الواقعة ناتجه عن غياب بديل اقتصادي الذي يمكن له ان يحل محل النفط في تمويل الاستثمارات العمومية والحاجيات الأساسية.

ان الخطر لا يكمن في الاعتماد الجزائر على نشاط واحد محدد الا وهو استخراج النفط بقدر ما يكمن في الاعتماد على مورد طبيعي ناضب يتسم بعدم الاستدامة وليس على قدراتوإمكانات تتسم بقدر كبير من الاستدامة.

استمرار استنزاف المخزون النفطي عظيم العائدات يؤدي نهضب مبكر لهذه الماده وحرمان الاجيال القادمة من هذه الثروة[385].

- [385] أ .فاروقطيفور ,لماذاتخلفتالجزائروتقدمتماليزيا, دارالخلدونية,صفحه.212

ثانيا : تميز الاقتصاد الجزائري بانه اقتصاد ندره

وقد ظهرت هذه الظاهرة بشكل جلي في غياب المواد الأساسية للمواطن ونقص المواد الأولية الضروريةِ لاستمرار عمل المصانع ، حيث كشفت هذه النظرة عن دور الجوهري الذي يلعبه النفط في حياه الامه وليس الاقتصاد فقط فبدونه تتوقف الحياه والحركة داخل المؤسسات الدولة.

احساسا من السلطةبخطورةالوضعية قامت بإصدارعدة اجراءات استعجالية تهدف الى تامين احتياجات الدولة من الموارد الأساسية الأولي ضرورية لها كما تبنت سياسه احلال ال لكن لن تتمثل لن تتمكن من ذلك اذا خفضت اسعار النفط او ترى اي طارئ على قدره تصدير هذه الماده وهذا ما سيشعل الجهة الاجتماعية وازمه السكر والزيت ليست بعيده عن اذهاننا

يحتلل الواردات بغرض التنمية هيكل الصادرات الوطنية الذي يتميز به من القطاع المحروقات 97.7 من مجموع الصادرات الوطنية، بينما لا تساهم بقيه القطاعات الوطنية الا بنسبه 2,3 بالمئة وهي نسبه غير كافيه لمواجهه التقلبات سوق النفط الدولية.

ثالثا : اختلال معدلات العرض والطلب

التي تستند للنظر الاقتصادية، حيث انه كلما زادت الطلب على المنتوج ارتفع سعره اما اذا فاق العرض على الطلب ينخفض سعره وهذا ما حدث فعلا مع انهيار اسعار البترول التي سجلت ادنى مستوياتها في اسواق النفط العالمية حيث سجل سعر البرميل مع نهاية سنه 2014

تجاوز زيادات المسجلة في الانتاج والعرض لأسقف المحدد ويرجع ذلك الى صعود الولايات المتحدة الأمريكيةِ كمصدر للبترول عوده ايران لتصدير النفط زياده الانتاج في العراق زياده انتاج البرازيل النفط.

بالنسبة للجزائر فإنها تعتبر بلد ربيعي بامتياز، فهي تحتل المرتبة الخامسة في العالم من حيث مخزون الغاز الطبيعي والمرتبة 14 من حيث المخزون النفطي وهي ثاني اكبر مصدر للغاز الطبيعي في العالم وثالث اكبر مصدر للنص في افريقيا وتحقق هذه الطاقة.

فان نجحت الاقتصاديات الريعية الخليجية في توظيف عائدات النفط وفي تحويل دوالها من صحراء فقيره الى جنات خضراء كما طورت بناها التحتية وحققت رفاه لمواطنيها بالرغم من كل العيوب الموجودة في اقتصادياتها لكن الجزائر لم تحسن حتى توظيف عوائد النفط في توفير مستلزمات أساسية الحياة الاجتماعية.

رابعا : زيادة على ارتباط الفساد بالاقتصاد الريعي مما أضحى تؤثر على حركية النشاط الاقتصادي مما قلص تفعيل و كفاءة السياسة الاقتصادية و تفعيل المنظومة التشريعي و التطبيقية.

المحور الثاني : التنويع الاقتصادي دوافع و أهداف

أولا: الدوافع التي الدول الريعية للجوء الى التنويع الاقتصادي :

- ضرورية ايجاد مصادر اخرى لتدفق الدخل والتنمية الناتج المحلي الاجمالي ولتنوع البنيه الهيكلية للصادرات
- تأثر حصيل ة الصادرات بشكل سلبي بتذبذبات اسعار النفط مما هدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول المنتجة والمصدرة للنفط
- تميز النفط بكونه مورد طبيعي معرض ل....
- دور القطاع العام وتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية
- تقليل الاعتماد على العوائد والفوائد الريعية كمحرك رئيسي لنمو الاقتصادي

تعريف التنويع الاقتصادي:

يتضمن تنويع الاقتصادي تنويع مصادر الدخل توسيع القاعدة الإنتاجية وزياد ة مساهمه القطاعات الإنتاجية في الناتج المحلي الاجمالي بما يخلص الاقتصاد من مخاطر الاعتماد على هيمنه ماده اوليه او احاديه التصدير بتبني أسلوب متوازن للتنمية الاقتصادية يرتكز على تكامل مدروس بين مختلف القطاعات واستغلال كافه الموارد وطاقه الانتاج المحلية وفي مراحل متتاليه وتنويع الصادرات وسد منابع التخلف والتبعية والاعتماد على الخارج.

ثانيا : مستويات التنويع الاقتصادي

يمكن التعرض الى مستويين هامين للتلوين اقتصادي يتمثلان في:

1/ تنويع الانتاج:

والذي يتحقق عند عندما تقرر مؤسسه ما انتاج السلعة جديده دون التخلي عن المنتجات السابقة كما يمكن ان يتحقق بالاندماج مع المؤسسات اخرى تعمل في ذات الصناعة ولكنها تنتج منتجات اخرى الا انه لا يمكن اعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق التنويع مع وجود الصلة وثيقه بين المنتجات الحالية التي تنتجها المؤسسة والمنتجات الجديدة التي ترغب في انتاجها التي ترغب في تنويع انتاجها معها كالتشابه في الخصائص التكنولوجية المرتبطة بالإنتاج او التشابه في عمليه التسويق أو تشابه في الخبرة اللازمة لإجراء البحوث المرتبطةبالمنتجات.

ا- على المستوى الجزئي :

يتم على نطاق المؤسسات الإنتاجية اي قطاع الأعمال ويرتبط بالعملية الإنتاجية من خلال التنويع في تشكيله المنتجات والعمل على تجديدها بتبني تطوير التكنولوجي والبحث العلمي الكفاءات وبذلك يحقق قطاع الاعمال النمو الحصص السوقية لاكتساب اسواق وطنيه من خلال تصدير منتجات عالية الجود ة وذات قيمه مضافة ومحتوى تكنولوجي مرتفع ومن تبعات التنويع في هذا المستوى تعزيز العلاقات تعزيز العلاقات التشابكية بين مختلف المؤسسات على الصعيد المحلي الوطني والدولي في اطار عقود انشطه الإنتاجية أو في إطارالشراكةالإنتاجيةلأجنبية.

ب- على المستوى الكلي :

يتحقق التنويع الإنتاجي بمساهمه جميع الفروع والقطاعات الاقتصادية في تحقيق الناتج المحلي الخام وتوليد الدخل الوطني بما في ذلك الزراعة,الصناعة,السياحة والخدمات

2/ تنويع التجارة الخارجية :

يحتل قطاع التجارة الخارجية مكانه مميزه ضمن النظام الاقتصادي لأي دوله نظرا لارتباطه بعمل السيادة وفي هذا الاطار يتفق الكثير من الكتاب على تصنيف قطاع التجارة الخارجية ضمن القطاعات الأساسية لأي نظام اقتصادي وهذا الاعتقاد له ما يبرره لأسباب التالية:[386]

سياسي : هذا النشاط يرتبط بصفه مباشره او غير مباشره بفكره السيادة وقد اثار هذا الارتباط مفاهيم متناقضة فقط وعموما وأيا كان الراي الصائب فان العامل السياسي له وجود او ظلال على عمليه التبادل التجاري لا يمكن بأي حال من الأحوالالنفي أو التقليل من أهميه خاصه وانه يجمع طرفي علاقه من جنسيا مختلفة طرف وطني مصدر او مستورد وطرف اجنبي حسب الحالة.

اقتصادي : في قيام الاقتصاد الحديث على ظاهره التبعية المتبادلة حيث ينعدم في الوقت الحاضر وجود اقتصاد مستقل او بعباره اكثر دقه مكتف ذاتيا وهذه الحقيقه الاقتصادية هي التي تفسر لنا سر اهتمام الدولة المعاصرة بقضايا المبادلات التجارة الخارجية وقد اتخذ هذا الاهتمام شكل التفاوض فيما بين الدول لتنظيم هذه المبادلات ويتم هذا التفاوض على المستوى الثنائي اتفاقيه الدولية الثنائيةومتعددة الأطراف[387].

يرتبط الحديث عنها بتحليل هيكلها السلعي الموارد والصادرات اين يمكن معرفه مدى الاعتماد على تصدير سلعه واحده بقياس نسبتها لإجمال الصادرات ودراسة طبيع ة هذه السلعة كما ان شده الاعتماد ستؤثر في امكانيه تحقيق التنمية الاقتصادي استمرارها.يرتبط تنويع التجارة الخارجي ة بتنويع شقين ميزان تجاري وذلك بتنويع الصادرات اذ لا يجب الاعتماد المطلق على تصدير سلعه واحده و تنويع الواردات.

عرضه للمتطلبات القائمة الدائمة للأسوا ق الدولية فمثلا في حاله اقتصادنا الوطني تمثل الصادرات البترول 97 بالمئة من اجمالي الصادرات وهو ما يؤثر سلبا التنمية الاقتصادية بحيث يجب ان تتنوع الصادرات بين المنتجات المصنعة والنصف المصنعة من الانتاج

-[386]عجة الجيلالي، تجربة الجزائر تنظيم التجارةالخارجية من احتكار الدولة الى الاحتكار الخاص، دار الخلدونيه 2007 صفحه 5

-[387]ضرورة التنمية الاقتصادي في ظل انهيار أسعار النفط ، مجله الإدارةوالتنمية للبحوث والدراسات ية المستدامة

المحلي وهم من جهتها لا يجب ان يقتصر هيكل الواردات على السلع ذات الاستهلاك الواسع ..... على الغذائية مثلا والتي يمكن اخلاقها محليين محليا غير انه بالمقابل يجب التركيز على سلعه الاستثمارية ذات الوطنية وبذلك يتم دعم مسار التنمية الاقتصادي.

مما سبق يمكن اعتماد العناصر الرئيسية التي تبلور تصور مفاهيم خاص بالتنوع الاقتصادي بمثابه عمليه تدريجيه لتنويع مصادر الدخل:

- يحرر من الاعتماد على سلعه واحده رئيسيه كما يعتبر بمثابه عمليه تدريجيه لتنويع مصادر الدخل.
- عمليه نسبيه يتحول اقتصاد الوطني اضافه الى كونه عمليه التراكمية لزياده مساهمه القطاعات في الناتج والإنتاجية.
- عمليه مرادفه لتنمية الاقتصادي بالإضافة السير المشاركة في جمود التنمية

ثالثا : أهداف التنويع الإقتصادي

ترمي السياسات التنويع الاقتصادي تحقيق عدد اهداف من ضمنها:

- زياده معدلات النمو الاقتصادي بزياده فرص الاستثمار وتقليل المخاطر المرتبطة بها حيث ان توزيع الاستثمار على هذه النشاطات بتغيير المخاطر الاستثمارية الناتج ة على تركيز استثمارات في عدد قليل منها.
- انخفاض اسعار او الطالب على المنتج الذي يرتكز عليه الاقتصاد كفيل بتعريض الهيكل الانتاجي لعده مخاطر لذلك فان تنويع مصادر الدخل بتنويع مصادر الانتاج يقلل من سلبيات الاعتماد على منتج واحد فقط.
- توليد الفرص الشغل وزياده الدخول عوائد عناصر الانتاج واستقرارها مما يزيد في القيمة المضافة المتواجدة قطاعين ام محليا
- تحقيق التن

<u>المحور الثالث: المحددات الرئيسيةللتنمية الاقتصادي</u>

هنالك بعض المحددات الاقتصادي نوردها في ما يلي :

أولا: الحكومة

والتي تعتبر نشاطا اساسيا لبناء البيئة موازيه للتنمية الاقتصادي حيث ينطوي هذا الاخير على تصميم وتنفيذ السياسات هادفه لتعزيز القطاعات الناشئة والتأكد من امكانيه تطويرها في بيئة تسمح لها بالازدهار وزياده مساهمتها في الاقتصاد الوطني فان المستوى الاقليمي يجب ان يكون هناك كفاءه في التنسيق بين صناع القرار ومختلف الجهات المعنيةلممثلة للبيئة[388].

ثانيا: دور القطاع الخاص:

يمكن القطاع الخاص ان يلعب دورا مهما في تعزيز التنمية الاقتصادي من خلال قياده الابتكار والنشاط الاقتصادي في القطاعات الغير مستغله حيث يمكن على سبيل المثال البحث والتطوير لأنشطة جديده علاوة على ذلك غالبا تقف وشركات الخاصة عند حدود قطاعات جديده وبالتالي جلب الابتكار في

ثالثا: الموارد الطبيعة والعوامل الاقليمية:

التي تعتبر من العوامل ذات القدرة على قياده التنمية الاقتصادي لأي بلد فهي غايه الأهمية من الموارد.يعتبر تكامل اقليم الاستراتيجية هم لتسهيل التبادل والتجارة ويشمل كل من اصلاح نظام اداره الجمارك تسهيل العمليه بالنسبه لرجال الاعمال في حريه نقل لبضائعهم وتتكون ايضا في مبادرات التنمية الإمكانية بإعداد برامج تتمتع بنقاط لتقييم الخدمات التي تشمل عاده في عمليه التنقل عبر الحدود في شكل ممرات للنقل بصفه رئيسيه

رابعا : النطاق الدولي:

يلعب دورا بالنسبه للدول الهادفة لتنميه اقتصادياتها سواء كان على الانفراد او تكتلات اقتصاديه والتي من شانها تأثير عليها في الاقتصاديات العملاقة يمكنها ان تلعب دور شركاء اساسيين بالنسبه للدول الراغبة في التنمية لاقتصاداتها وتعزيز المشاركة حيث يمكن

-[388]ضرورة التنمية الاقتصادي في ظل انهيار أسعار النفط ، مجله الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات المستدامة

هذه الشركات ان تأخذ عدد من الطرق بما في ذلك المشاريع التجارية المشترك ة اتفاق الاستثمار والتجارة

خامسا : القدرات المؤسساتية والموارد البشرية

تأخذ كل من الموارد البشرية استحقاقات واهتمامات خاصين باعتبارها العوامل المساعدة لتسهيل الثلاثة التوريد اضافه الى الدول وتحررها من التفاعل الموارد الطبيعية وغيرها على المستوى المحلي تعتبر كل من القدرات المؤسساتية والتنسيق العالي مفتاحا لإنشاء العطر تنظيميه للبنيه التحتية العابرة

المحور الرابع : ميكانيزمات التنويع اقتصادي

تشمل الالياف الكافله بنجاح سياسه التنمية الاقتصادي المختلفة من بلد لآخر على توجهاته الأيديولوجية التقدم الاقتصادي والاجتماعي والظروف المحلية والدولية خاصه

اعاده اعتبار لدور الدولة التنموية اذا استطعت اطلاق عمليه تنموية متواصلة غير مقتصره على معدلات نمو مرتفعات للناتج المحلي الاجمالي وانما تحدث تحولات جذريه في هيكل الانتاج المحلي وفي علاقه الهام في علاقتها بالاقتصاد الدولي وانطلاقا من ذلك يتأكد الدور الهام والمحفز للدول التنموية الذي يأخذ شكل الارشاد الاستراتيجي في التوجيه عمليه التنمية وهناك عدد امثله وادله إحصائية توضح اهميه دور الدولة المحفزة في احداث التغيرات كبيره وجوهريه في التركيب القطاعية استثماريه واعيه تهدف لتحقيق

أولا : الشراكة الفعالة بين القطاعين العام والخاص

ان العمل على ترسيخ نظام اقتصادي مختلط قائم على اساس الشراكة والتعاون والتنسيق بين القطاعين العام في عمليه التنمية الاقتصادية يعد من اهم الاليات التي تدفع بنجاح عمليه التنمية الاقتصادي نظرا لكوم حدوث التفاعل بينهما في مجالات مختلفة ونشاطات عديده ومتنوعه يؤدي لارتفاع العائد التنموي الديناميكي من هذه التفاعلات خارج نطاق عمليات الاسواق بين فروع النشاط الاقتصادي بين الوحدات

يشجع الاقتصاد المشاركة التعامل بين الافراد والمؤسسات والانفتاح على الحكومات الاقتصادية الأجنبية من اجل الاستفادة مما لدى العالم الخارجي من موارد وتقنيات في سبيل تحسين اداء الاقتصاد الوطني.

ثانيا: اصلاحات جديده تخص بعث قطاع الصناعة برفع العراقيل أمام الاستثمار المنتجة

ويأتي هذا غده استكمال مسار الاصلاحات الصلح المؤسسات الاصلاح المؤسساتي لمباشره اصلاحات جديده تمص قطاع الصناعة الذي يعول عليك احد ركائز التنمية المستدامة ومحرك لنهضه اقتصاديه حقيقيه مضيفا ان الهدف اليوم يتمثل في رفع نسبه مساهمه الصناعة في الناتج الوطني من سبعه بالمئة الى عشره بالمئة على الاقل وهو يساهم في توفير مناصب شغل في كل مناطق البلاد ويؤدي بالضرورة الى تخفيض الواردات الصناعية ويمكن رفع هذا التحدي من خلال خطوات من موسى ومؤثره تتمثل وخصوصا في المساعدة على اتمام المشاريع قيد الانجاز او التي تم تعطيلها ومعالج الطلبات الاستفادة من المزايا المقدم من طرف المستثمرين على مستوى الوكالة الوطنية[389].

وما يجدر الإشارة عليه هو الدعم الوسائل بالوسائل القانونية والمادية اللازمة كل من الوكالات المخصصة في الوكالة الوطنية لعقار الصناعي لتمكينها من القيام بالمهام المخولة لها مع العمل على عصرنه البنوك وتكييف الخدمات البنكية مع متطلبات تسهيل المشاريع الاستثمارية تحسين المؤسسات الاقتصادية للدخول في البورصة وكذا تجنيد القيمة الاستثمار عن طريق السوق المالية[390].

..... تحقيق تنوع اقتصادي ونمو حقيقي بدون مساهمه القطاع الفلاحي في ذلك سواء لمواجهه الطلب المحلي واحلال الواردات او التصدير توفير دليل شامل بالقوانين التي تتعامل معها المشروعات الصغيرة المتوسطة

نسلطالضوء علىما جاء في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الجريدةالرسمية عدد 60 حيث اشتمل على ثمان مراسيم تنفيذيه ابرزها مرسوم تنفيذي خاص بلجنه الطعون.....

- مصالح الوزير الاول، ملف الانعاش الصناعي 2022[389]

-[390]من اراد التنمية فعليه بالاستثمار نوبل في الاقتصاد

ويعود تراجع الاستثمار في الجزائر الى عدم استقرار ة الحكومةالجزائرية وعدم استقرار السياسات ايضا بل هو عدم استقرار السياسيين على تطبيق اصلاحات الاقتصادية وغياب تعزيز حكم القانون في قطاع العام والخاص وتحتل الجزائر مرتبه الى مؤشر التنافسية هالعالمية سنه 2011

حديث عن الاستعمار في الجزائر موضوع استهلك كثيرا وبذلك نسلط الضوء على ما هو حالي

لقد جاءت الاستثمارات في الجزائر تحفيزا الاقتصاد الجزائري في اول الامر الا انها اهملت قطاعات وهذا ناتج عن تفسير اللاعقلاني موارد البشريةوالماليةوالمادية فتسيير المشاريع الانمائية بالطريقة البيروقراطية وقله التحكم في اداره الاستثمارات على النقص في التنسيق والبرمجة كل ذلك ادى الى تأخر كبير في انجاز المشاريع الصناعية والى اعاده تقويم متواصلة وتكاليف زائده وخسائر ماليه مما ادى الى تنامي حجم المديونيةالخارجية فاصبح القطاع العام الذي يجوز ليحوز على نسبه كبيره من الاستثمارات عاجزه عن تلبيه مطالب المواطن التعليمية وهذا الوضع النظري لا يشجع القطاع الخاص على العمل في ظروف حسنه[391]

ثالثا : تطوير الطاقات المتجددة:

تشكل تنويع مصادر الطاقة احد ابرز تحديات الانتقال الطاقوي في الجزائر بما سيسمح بمولود أكثر اداره الموارد الطاقوية غير المتجددة والتحكم في الطلب الداخلي على الطاقة

نشكر الغاز الطبيعي مصدر الطاقة الرئيسي في الجزائر بنسبه 65 بالمئة في حين يمثل النفط 35 بالمئة ويعتبروا الغاز الطبيعي المصدر الأساسي لإنتاج الكهرباء بما يعادل 99 بالمئة على وتر على استخدامه بكثرة في النشاطات الصناعية والنتيج ة لذلك تصاعد الاستهلاك الوطني نتيجة النموذج استغلال الطاقة الشمسيةة مع مجال شمسي يتراوح بين 2500 الى 3600 هكتار في السنه

[391]-مصالح الوزير الأول ، ملف الطاقات المتجددة.2022.

يتطلبون جح الانتقال الطاقوي في الجزائر ، الابتكار ورياده الأعمال كما يجب ان يقترن استخدام الطاقات المتجددة الجديدة لتطوير القطاعات صناعية قادرة على المنافسة على المستوى الدولي وتجدر الإشارة الى ان الجزائر لم تحقق الأهداف المرجوة من الطاقات المتجددة وعلى هذا ومن اجل بلوغ الأهداف المسطرة أطلقت المدرسة الوطنيۃ لطاقات المتجددة في عام 2020

يرتكز الانتقال الطاقوي على تطوير صناعه وطنيه لمعدات انتاج الكهرباء المتجددة خاصة الطاقة الشمسية منها ويعد استيراد الالواح الشمسية على سبيل المثال مكلفا إلى حد استيراد الطاقة المستخدمة في إنتاجه وبالتالي فان استغلال الحقيقي للطاقة المتجددة يتمثل في إنتاج وسائلها الخاصة. وهذا ما يجب على الجزائر ان تتبعه[392].

رابعا: المؤسسات الناشئة قاطرة نموذج اقتصادي جديد

1/ المؤسسات الناشئة

أكدت الحكومة الجزائرية في المؤتمر الدولي السنوي للمؤسسات الناشئة عن أهمية تشجيع المؤسسات الناشئة ودعمها لتشكل قاطرة للنموذج الاقتصادي الجديد المبني على المعرفة والابتكار, تمكينا للشباب من خلق مؤسسات والولوج الى الأسواق العالمية مما يساهم في رفع التحديات الكبرى التي تعمل على بناء اقتصاد أساسه المعرفة يدعم الاقتصاد الوطني بمداخيل اضافية للمحروقات والموارد التقليدية. صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر من سنة 2020 الذي يهدف حسب نص المادة الأولى منه الى انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسات ناشئة مشروع مبتكر وحاضنات أعمال وتحديد تشكيلتها مهامه[ii393]ا.

392

- [393]تعرف المؤسسات الناشئة STAR-UP اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو و تتركب من كلمتين Start الذي يشير إلى فكرة الانطلاق و up الذي يشير إلى فكرة النمو و بد استخدام المصطلح مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية و ذالك مع بداية ظهور رأسمال المخاطر ليشيع استخدامه بعد ذالك. أما القاموس الفرنسي La Rousse يعرفها على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة حيث لقي المصطلح شعبية كبيرة في نهاية التسعينات في فرنسا بظهور مؤسسات تكنولوجيا الإعلام والاتصال مثل (قوقل, أمازون, فيسبوك...) إلا انه تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة ناشئة

عرفت المؤسسات الناشئة في المادة 11 من الفصل المعنون بشروط "منح علامة مؤسسات ناشئة"." تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية :

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- يجبأن يعتمد نموذج المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة
- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدد الجنة الوطنية.
- يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

يتعين عن المؤسسات التي ترغب في منحها علامة مؤسسة ناشئة أن تودع طلب مرفق بالوثائق المذكورة في المادة 12 من نفس المرسوم المذكور أنفا والتي تمنح لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2/علامة مشروع مبتكر

"يمكن لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعية يطلبوا علامة مشروع مبتكر على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار." حسب المادة 17 من المرسوم و التي نصت هي الاخرى على شروط منحها

تسعة الجزائر من خلال سياستها الاقتصادية الجديدة إلى تطوير نظام بيئي ملائم وقوي يرمي إلى تنويع مضاعفات الأجهزة المخصصة لإنشا ء ودعم المؤسسات الناشئة لجعلها القاطرة التي تقود الانتقال بالاقتصاد الجزائري من نظام مراعي إلى نموذج يعتمد على قطاعات منتجه أخرى وعلى اقتصاد المعرفة

لا تقتصر فقط في مجال تكنولوجيا المعلومات بل تشمل عدة خصائص لانطلاقها: فكرة تشكل حاجة لنمو محتمل, تحقيق أهداف ومؤهلات لإيجاد الكفاءات اللازمة, التمويل, استخدام تكنولوجيا حديثة, مواكبة السوق.

حيث أعلن إطلاق الرسمي لصندوق الوطني للمؤسسات لتمويل المؤسسات الناشئة براس مال قدره 1.2 مليار دينار جزائري كأول الي عموميه لتمويل الشباب اصحاب المشاريع حيث يقوم هذا الصندوق بالتعاون بين الوزارة لمنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة و سته بنوك عمومية بتمويل المؤسسات التي تحمل علامه مؤسسه ناشئة وقد استثمر الصندوق الوطني تمويل شركه ناشئة بداية الأولى في رؤوس اموال اكثر من 70 شركه بينما استفاد 390 حامل مشروع مبتكر للغاية الآن من دعم مالي لشركه ناشئة في حين تجاوز حجم الاستثمارات لفائده المؤسسات الناشئة اكثر من 1.2 مليار دينار جزائري.

3/ الاعتماد الرقمي

اعتبرت الحكومة في مخطط عملها ان الانتقال الرقمي يمثل احد الرهانات الكبرى التي يجب مواجهتها في سياق دولي تتبعه هويه رقميه من فكه تتزايد حدتها يوما بعد يوم والتي تضع الجزائر امام تحدي كبير يتمثل في الاعتماد على شبابها من اجل تطوير القطاع الرقمي والتكنولوجيات المؤسسات الناشئة للمساهم ة في إيجاد الحلول للرهانات الا ستراتيجية التي تواجه البلاد الامن المائي و الانتقال الطاقوي و الأمن الغذائي...و لهذا العرض الازمات الحكومة بترقية المنظومة الخاصة بحاضنات والأعمال و المؤسسات الناشئة والاقتصاد الرقمي من خلال الاعمال الأتية على وجه الخصوص:

انشاء اطار تنظيمي للابتكار المفتوح ووسائط الدفع الالكتروني واصدار النصوص التطبيقية من اجل تمويل تشاركي مراجعه الإطار التشريعي للتجارة الإلكترونية

تبسيط اجراءات انشاء المؤسسات لصالح المؤسسات الناشئة وغيرها من المستثمرين المبتدئين

إنشاء المؤسسات الناشئة لأصحاب الأعمالالحرةوالمقاولين الذاتيين

تعزيز دور المؤسسات الناشئة كاداه الاشارات المالي من خلال الدفع الالكتروني والتجارة الإلكترونية

انشاء ممثلات إقليميه لصندوق المؤسسات الناشئة الجزائرية

- إطلاق برنامج الإسراف في إنشاء المؤسسات الناشئة من خلال مسرع عمومي Alegria aventure
- انشاء حاضنات ومسرعات في كل ولايات البلد
- وضع نظام لتقييم الحاضنات وتأهيل مستواها
- استحداث مخبر مالي لصالح المؤسسات الناشئة التي تنشط مجال التكنولوجيا المالية
- راسمان المخاطر بالنظر الى دوره الاساسي في تمويل الابتكار وتخفيف الإجراءات الإدارية لإنشاء صندوق الاستثمار وصندوق الابداع المشترك الابتكارات
- تعزيز التعاون مع صناديق الاستثمار الكفيلة بالاستثمار في المؤسسات الناشئة في الجزائر

وتعد علامه مؤسسه ناشئة حسب الوزارة المنتدبـة لدى الوزير الأول المكلف بالاقتصاد المعرفي المؤسسات الناشئة وثيقه مؤسساتيه لمسافه جواز للحصول على جميع التسهيلات التي تضعها الدولة لصالح المؤسسات الناشئة وتمنح علامه المشروع مبتكر لحاملي المشاريع الذين لم ينشا سته م بعد علامة مؤسسه ناشئة الحصول على المزايا الاعمال لكل هيكل تابع للقطاع العام او الخاص والذي يقترحوا دائما

دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة في ما يخص الايواء والتكوين والاستشارة والتموين

كيفية الحصول على علامة مؤسسة ناشئة, مشروع مبتكر وحاضنات أعمال.

نصت المادة 11 من الفصل الرابع من نفس المرسوم المعنون بشروط منح علامة تسمية "مؤسسة ناشئة" في المعيار الثاني من المعايير اللازمة لمنح علامة مؤسسة ناشئة," يجب أن تعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة."

كون أن المؤسسات الناشئة كغيرها من المؤسسات الى أنها تمتاز بميزات لا نجدها في المؤسسة العادية والتي تعد (الميزات) بمثابة الحاجة الماسة في زمن الأزمات صحية(أزمة كورونا كوفيد 19) كانت أو اقتصادية نظرا لتقليص التكاليف في خدماتها مع الربح والنمو

السريع التي تسعى من وراءه عن بعد والاستمرار في التسويق لمنتجاتها وخدماتها دون عراقيل شريطة التدفق المعلوماتي وشبكات الاتصال التي تعتمد عليه.

4/ تحفيزات للمؤسسات الناشئة رامية لدعم الاقتصاد الوطني

أ/ صندوق لتمويل المؤسسات الناشئة:

التمويل عن طريق صندوق تمويل المؤسسات الناشئة الذي يعمل للوزارة المعنية بها مختلف تماما عن التمويل التقليدي مثل القرض البنكي, الهدف من انشاء هذا الصندوق ليس منح قرض نقدي و انما المشاركة في الرأسمال الاجتماعي, منح مبلغ معين من المال في مدة معينة ترافقه تحمل مخاطر من قبل الدولة الجزائرية بهدف تفادي المديونية في حالة عدم النجاح والذييطلق عليه **ب** « **capital risque** »اضافة الى أنه يمتاز بالمرونة و تحمل المخاطر.

الا أنه مع هذا الاعفاء يجب الحيطة حتى لا يتحول التحفيز الى ضده ويعود بانعكاسات سلبية بدل الايجابية وذالك من جانب التسيير حيث يكون التمويل مناسبا للمشروع أو المؤسسة المناسبة تجنبا من المخاطر, بالإضافة الى الجانب المراقبة في ظل محاربة الفساد والجرائم التي تقع علىالأموال.

ب/ تحفيزات ضريبية:

في اطار قانون المالية التكميلي لسنة **2020** الذي نص على تحفيزات أتاحت للمؤسسات الناشئة الى جانب تسهيلات الحصول على العقار الصناعي بالنسبة لحاضنات الأعمال نظرا لما تكسبه من أهمية للمؤسسة الناشئة.

ولقد عدلت المادة 33 المادة 69 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 وتحررت كما يأتي:

" تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الاجماليّ او الضريبة على ارباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انشاء بداية النشاط.

كما تعفى الضريبية الجزافية وضمن نفس الشروط , الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية.

تعفى من الرسم القيمة المضافة, المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية"

شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية:

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-170 ل28 أبريل 2021 الذي يحدد شروط و كيفيات الحصول على هذه المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة والذي جاء تطبيقا لأحكام المادتين 86 و 87 من قانون المالية لسنة 2021.

اعداد قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة الناشئة او حاضنات اعمال مصادق عليها من قبل المجلس العلمي والتفني المنصب لدى مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يجب ان تقدم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة اقليميا قرار منح علامة المؤسسة الناشئة او حاضنة المسلم لها وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم 20-254 وكذا قائمة التجهيزات .

للاستفادة من الاعفاء من القيمة المضافة عند الاستيراد لمصالح الجمارك لكل من المؤسسة الناشئة و الحاضنة زيادة عن قرار منح العلامة شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

كما يشترط تقديم شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا.

من خلال استقراء نص المادة 9 من نفس المرسوم نجد انه تطرق الى حالة سحب علامة حاضنة و ربط تعليق الاستفادة من المزايا الجبائيةابتداء من تاريخ سحب علامة حاضنة دون ان يوضح عن حالة ما تم سحب علامة مؤسسة ناشئة.

و يلاحظ انه هذه المزايا تكون تحت رقابة الادارات المعنية بأحكام هذا المرسوم لمراقبة و متابعة المزايا الجبائية الممنوحة.

ج/ تعزيز تكنولوجيا الاعلام والاتصال واقتصاد المعرفة:

تعتمد المؤسسة الناشئة على تكنولوجيا الاعلام والاتصال وأفكار ابداعية وخلاقة توفرها ذات قيمة اقتصادية مضافة أو ما يعرف باقتصاد المعرفة الذي كتحدي لتغطية الأزمات والعراقيل المحيطة بالإنتاج والتكاليف مقارنة بالتكاليف التي تتطلبها المؤسسة العادية.

ان اقتصاد المعرفة يتطلب اطار قانوني يحمي الاختراعات وحقوق الملكية الفكري الاخرى ويسهل على المؤسسات عملية.

اذ نجد أن المرسوم لم يدقق في الوثائق المطلوبة بصريح العبارة عن حق من حقوق الملكية وحمايتها بما أنها مبتكرة ومميزة وجديدة في السوق.

رابعا: امكانية انخراط المؤسسة الناشئة في البورصة الجزائرية:

هناك فرصة دخول المؤسسات الناشئة الى سوق البورصة ,هذا يمكن ان يكون سلاح ذو حدين ينمي نشاط وقيمة سوق البوصة الجزائرية وابرازها عمليا بعد ركود شبه كلي و السلاح الثاني يكمن في اتاحتها عدة اساليب لتغيير شكلها و تسويقها لمنتجاتها وسمعتها الابتكارية.

خامسا: الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة مدخل الهامة للنمو الاقتصادي واليه حقيقيه لتنويع الاقتصادي حيث لاعبه هذه المنشآت ولازالت دورا حيويا في عمليه التطور الصناعي للدول المتقدمة وكذلك الدول حديثه التصنيع كما صارت العديد من الدول خطواتها لإنتاج سياسة اقتصاديه تهدف إلى تنميه الدور هذا القطاع من مزايا صناعه صغير المتوسط التي تجعلها مفتاحا للتنمية الاقتصادية[394].

- [394]جمال الدين مدني، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات ، مجلة جديد الاقتصاد العدد 1, 2021ص 53.

تعرف المؤسسة حسب المادة الثالثة من قانون المنافسة »كل شخص طبيعي أو معنويا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد «

كما عرف القانون التوجيهي 01-18الصغيرة والمتوسطة والمصغرة وميز بينهم من حيث معايير عدة: عدد العمال, رقم الأعمال في كل من المواد في كل من المواد 5,8, 9و10

تعتبر الجزائر من الدول السباقة لترقيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تشجيعها لترقيه الصادرات خارج المحروقات باعتبار التباين الكبيرة لها بنسب محصورة بين 93 بالمئة و 97 بالمئة وهذا ما يظهر سيطرة المحروقات على الصادراتالجزائرية بنسبه كبيره كلام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا جد مهم في الاقتصاد الجزائري إلاأنها لازالت لم تبلغ المستوى المطلوب ويبقى النفط يحتل المرتبة الأولى من الصادرات[395].

سادسا :النهوض بالقطاعات المستخدمة في التنمية الاقتصادية (السياحة، الزراعة و الصناعة)

تشكل السياحة عاملا حاسما ودعاما اساسيه للدولة اهميتها ومكانتها تختلف من دوله الى اخرى حسب الاولويات التي تتقرر في المخططات التنمويه ولا يمكن انكار انها اصبحت صناعه قائمه بذاتها تدر على الدولة مداخلها بالعملة الأجنبية وتوفر مناصب عمل فهي في نفس الوقت عمل الانساني حضاري

ان المخطط التوجيهي لتهيئه السياحة لافاق 2025 9 الجزائر من خلاله قدراتها السياحية المتنوع ة وجع القطاع السياحة يلعب الدور المنوط به في عمليه التنمية الاقتصادية الشاملةآثارلاقتصادية الإيجابيةِ التي ينتجها القطاع الاقتصاد الوطني.

يساهم المخطط التوجيهي للتنمية السياحيةِ 2025 في مزعه شامل ومنسجم في تنميه الإقليم الجزائري للتنميةالسياحيةالمستدامة وترقيه اقتصاد بديل يحل محل المحروقات

[395]- الياس حناش.، السياحة دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، .جيجل ،ص 73

ويشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر في مختلف الافاق على المدى المتوسط والمدى الطويل في إطارالتنمية المستدامة وهو جزء من المخطط الوطني وهو جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية الذي يبرز الكيفية التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي
العدالةالاجتماعيةوالفاعلية الاقتصادية والدعم الايكولوجي في قطر التنمية

والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية هو حصيلةدراسة واسعة تمت مع المتعاملين الوطنيين والمحليين الخواص منهم والعموميين والاسراء التي تم عقدها

اهداف المخطط جعل السياحة إحدى محركات النمو الاقتصادي:

- الدفع بواسطة الاسر العكسي على القطاعات الأخرى
- التوفيق بين ترقيه السياحة والبيئة
- تثمين التراث التاريخ الثقافي والشعائر
- التحسين دائما لصوره الجزائر

تسهيلات الإدارية في سياق الإنعاش الاقتصادي :

تهدف التدابير الجديدة الى تسهيل العلاقات بين الإدارة والمؤسسات وتسمح كذلك بتقليل المراحل وتبسيطها قصدي تخفيف تقرا الاجراءات الأنظمة الحالية وذلك من اجل تعزيز برنامج العمل بنت خالتي جمله من الاجراءات يأتي على راسها تكريس قانوني يمص في قطاعات مختلفة وتسريع التفاعل مشترك بين المنصات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري والضمان الاجتماعي والضرائب والمكتب الوطني للإحصاء اداره الجمارك وغيرها من الإجراءات[396] .

الخاتمة:

ان موضوع تنميه الصادرات الجزائرية يبقى مجالا مفتوح لاقتراح حلول من اصحاب القرار من اجل تنميه النشاط الاقتصادي والعمل على تجنب الاقتصاد الجزائري مخاطر الناتجة عن انخفاض اسعار البترول في السوق العالمي.

[396] - مصالح الوزير الأول ، ملف الانعاش الاقتصادي.2022.

و ذألك من خلال تنويع اقتصادي بتبني استراتيجية طموحه واضحه المعالم لتحقيق هدف التنويع ترتكز على التوافر و إدارة حكومية سليمه ونزيهة وعلى درجه عاليه من الكفاءة مما يسمح بترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وجوده المؤسسات اضافه الى العمل على تحسين مناخ الاعمال.

التوصيات

- ✓ **تنويع الاقتصاد**

من هذا المنطلق يتحكم على الجزائر تحرير استراتيجيات وسياسات تتعلق بالقطاعات الإستراتيجيةكالسياحة وتفعيل المؤسسات الصغيرة وهذا على غير الاقتصاديات كثيره من الدول الغير النفطية التي استطاعت ان تحقق سياسات ناجحة في هذا الميدان وبالتالي فان مستقبل الجزائر مرتبط بماذا قدرته على صناعه خيارات ليست بديله للمحروقات وانما مصاحبة له.

- ✓ **محاوله الاستفادة من عائدات النفط**

في المشاريع ذات العائد الانتاجي المعبر المعتبر وذلك باستثمارها في بناء مصانع وشركات جديدة محليه واجنبيه وتطوير الزراعةوالصناعة الغذائيةوالتحويلية مع المتابعةالمستمرةوالرقابة الدائمة على مستوى كل القطاعات مع العمل على ترشيد العائدات النفطية مباشره في الربح الاجتماعي.

- ✓ الاعتماد على التمويل الاسلامي صيغ الصيرفة الاسلامية و الرجوع الى الأصل الذي هو الاسلام و على سياسات القائمة على الاقتصاد الاسلامي.

- ✓ تهيئه البيئة الاستثماريةِ داخليه لجلب الاستثمارات الأجنبية خاصه تخفيف الاجراءات البيروقراطية التي تعرقل بوادر الاستثمارات الأجنبية مع
- ✓ تشجيع الاستثمارات وإجراءات الاستثمارات الداخلية والمحليةِ قبل الأجنبية والتشجيع على الشركات المحلية والأجنبية والقطاعية القطاع الخاص والقطاع العام

- ✓ محاربه والعمل على محاربه الفساد المنتشر في البلاد والجرائم الاقتصادية وذلك من خلال تعزيز الرقابة وخلق منظومه قانونيه صارمه في مثل هذه التجاوزات الاقتصادية والتي تزيد من الممارسات اللاقانونيه .
- ✓ تأهيل مؤسسات الاقتصادية وفق المقاربات الدولية ,فالمؤسسةالاقتصادية الجزائرية لن تتقدم إلا اذا ادركت مدلول التحولات العميقة التي يعيشها العالم وتحكمت في المعطيات الجديدة التي برزت الى السطح مؤخرا واستوعبت القائمون عليها معنى الإدارة في العالم المتغير بمعنى استيعاب اداره التغيير ومعرفه كيفيه رصد الأحداث.
- ✓ الإدارة
- ✓ صناعه المعرفة
- ✓ التحكم في الصناعة الرقمي ة
- ✓ تسريع وتيره البحث عن مصادر بديله للطاقة
- ✓ عمل إصلاحات سياسيه جديدةوجديه

قائمه المراجع :

- الياس حناش، البدائل المستقبلية لتنويع الصادرات خارج المحروقات والتقليل من التباين البترولية جامعه جيجل، مجله الافاق للدراسات الاقتصادية العدد اثنين صفحه 70.
- بن ناصر محمد، ڤرومي حميدضرورة التنويع الاقتصادي في ضبط انهيار اسعار النفط، مجله الموارد والتنمية البحوث والدراسات جامعه البويرة 2021.ص 260.
- _بن طبيشعطاالله، تعزيز التنافسي للصادرات خارج المحروقات المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة،أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه. كلي العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد. تلمسان الجزائر. 2016 .
- دراسات اقتصادية. دورية .دار الخلد ونية ص 69
- عجة الجيلالي ،تجربه الجزائرية في تنظيم التجارةالخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخاص، دار الخلدونية 2007.

- مداني جمال ، دور المؤسسات الصغيرةوالمتوسطةالجزائرية في ترقيه الصادرات خارج المحروقات، مجله جديد الاقتصاد العدد واحد 2021.
- الجزائري بين واقع الاقتصاد الراعي ورهانات التنويع الاقتصادي، العلوم الانسانية الاجتماعية العدد 52 . 2019
- مصالح الوزير الأول الملفات. WWW. Premier- ministre.gov.dz
-

Les zones franches en Algérie : Statut juridique et opportunités économiques

Dr. Habiba NAILI
Maitre de Conférences A
Faculté de droit- Université Alger 1
h.naili@univ-alger.dz

Résumé :

L'Algérie a permis au début des années 90 l'installation des zone franches ou la première expérience a été réalisée s'est située dans la zone de BELLARA à la wilaya de Jijel, cependant, les entraves endogènes et exogènes ont causé l'abandon de ce projet. Ainsi, les leçons tirées de cette tentative ont permis d'adopter des procédures et règles de gestions aptes à promouvoir le climat des affaires dans le pays afin d'attirer les investissements étrangers.

Les zones franches représentent des investissements encourageant l'operateur étranger a délocaliser ses activités afin de bénéficier des procédures prudentielles et des avantages fiscaux qui engendrent en contrepartie des opportunités directes et indirectes d'emploi et encourage l'investissement et la diversification économiques et même l'exportation hors hydrocarbures.

Mots clés : zones franches, investissement, diversification, exportation

الملخص

سمحت الجزائر بداية التسعينات بإقامة مناطق حرة فكانت أول تجربة نموذجية هي المنطقة الحرة بلارة الواقعة بولاية جيجل غير أنه في ظل وجود العديد من المعوقات الداخلية و الخارجية تم التخلي عن هده الفكرة وكان لزاما عليها أن تستفيد من فشل هده التجربة و أن تتبني مجموعة من الإجراءات و القواعد الميسرة و المحفزة لتحسين مناخ الاستثمار و الأعمال في البلاد بغية جلب الإستثمارات الأجنبية.

فالمناطق الحرة من الاستثمارات المحفزة للمتعامل الأجنبي لنقل أعماله بغية الاستفادة من الإجراءات التفضيلية و الإعفاءات الجبائية المحفزة و التي تخلق بالمقابل فرص العمل المباشرة و غير المباشرة كما تساعد على تدعيم الاستثمار و التنويع الاقتصادي و حتى التصدير خارج المحروقات.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، الاستثمار، التنويع، التصدير

Introduction

L'Algérie dans sa phase de transition économique a traversé des périodes difficiles, entraînant des signes ennuyeux, caractérisés entre autres par un taux de croissance faible, un commerce mono exportateur, et une grande propension à importer du secteur productif.

Pour pallier à ces insuffisances, elle n'avait d'autres choix que de remédier à cette situation, c'est pourquoi une série de mesures a été prise dont la relance de l'investissement, une démarche nécessitant d'importantes ressources financières dont celles relatives à l'ouverture envers les capitaux étrangers.

Et c'est à partir des années 90 que l'Algérie s'engagea dans un processus de réformes globales car la situation économique et financière du pays exigeait des décisions cohérentes pour le libérer progressivement de contraintes majeures.

Dans le cadre des réformes sectorielles caractérisant son passage à l'économie de marché a opté pour la création de zones franches, par le biais desquelles, l'Algérie souhaitait bénéficier des avantages spécifiques à ce type d'investissement étranger,

Les principaux bénéficiaires des délocalisations dans le cadre des zones franches sont les pays à faible coût (main d'œuvre et matières premières), même si l'Europe orientale et l'Asie sont très recherchées. Cependant, dans les pays du Sud (dont l'Algérie) a encore du mal à retrouver une place convenable dans cette répartition mondiale.

La diminution de la part de la main-d'œuvre dans la valeur ajoutée est plus marquée dans le Sud que dans d'autres régions.

Questionnement :

Quel est le cadre juridique régissant la création et l'exploitation des zones franches en Algérie et comment cette notion faciliterait

la diversification économique et l'exportation hors hydrocarbures ?

Le traitement et l'analyse de ce questionnement seraient à travers les points proposés par le plan suivant :

Plan

I. la notion de zones franches en droit algérien

1. définition

2. statut juridique

II. la concession et le fonctionnement des zones franches

1. gestion des zones franches

2. régimes particulier de l'emploi

III. les opportunités économiques des zones franches en Algérie

1. l'investissement et diversification économique

2. l'encouragement de l'exportation hors hydrocarbures

I. la notion de zones franches en droit algérien

L'Histoire des zones franches remonte au Moyen Age et la première expérience fut réalisée il y a 2000 ans par les grecs de l'antiquité dans l'Ile de DELOS (Mer Egée)[397].

Depuis, elles se sont multiplié et occupent une place importante aussi bien dans les pays développés que les pays en voies de développement[398].

Historiquement, les flux d'échanges internationaux ont successivement donné naissance à différents types de zone franches distincts, soit du point de vue de la nature des activités qu'ils

[397] Douah Belkacem : **Les zones franches en Algérie : Conclusion d'une expérience** , REVUE Des économies nord Africaines, N°6, université de, p 70

[398] depuis le début du siècle, plusieurs ports d'Amérique latine ou d'Extrême Orient et même d'Afrique (comme l'Ile Maurice…) sont aussi considérés comme des zones franches. Beaucoup d'autres sont installées un peu partout dans le monde (Asie, Afrique).

recouvrent, soit du point de vue de la nature des économies d'insertion et par là de l'orientation conférée à leurs activités. Il s'agit notamment de la zone franche commerciale, industrielle et bancaire[399]

1. Définition et typologie

La zone franche est une enclave dans un territoire douanier national dans laquelle entrent, sans formalités douanières, des équipements, des éléments et matériaux étrangers.

Ces produits importés sont transformés dans la zone, puis exporter ailleurs, où interviennent les autorités douanières. Il n'existe pas de contrôle de change et les obligations statistiques sont limitées. Les profits et les salaires sont taxés au taux normal.

Si les biens peuvent être exportés aussi librement qu'ils ont été importés, ils sont cependant soumis aux quotas, droits de douanes et taxés dès qu'ils sortent de l'enclave, pour pénétrer dans le territoire douanier national.

1.1. Définition

Les zones franches présentent communément une multitude d'avantages tels que la création d'emplois ; l'encouragement des flux de revenus en devises et la création d'industries orientées sur les marchés extérieurs Favorisant le transfert de technologie.

Cependant, quelle est la définition usuelle de cette notion économique et juridique à la fois et comment le législateur algérien a-t-il traité cette question ?

- Définition fonctionnelle (la Banque Mondiale)

La Banque Mondiale a donné une définition spécifique au type de zone franche le plus réputé dans le monde, à savoir la zone franche industrielle d'exportation [400]:

[399] Lazreg Mohammed et Godih Djamel Torqui, **Les zones franches industrielles d'exportation : un instrument de diversification économique**, Advanced Economic Research Journal, Echahid Hamma Lakhdar University, Eloued, Algeria, Issue1, December 2016, p 94

[400] Douah Belkacem , OpCit, p 72

« La zone franche industrielle d'exportation est une variante relativement récente de la zone franche commerciale, forme largement répandue, correspondant à une localisation déterminée, généralement située à l'intérieur d'un port ou contiguë à ce dernier, vers et à partir d'où le commerce avec le reste du monde est autorisé sans restriction ».

- Définition juridique

Les zones franches sont des espaces délimités sur le territoire douanier où s'exercent des activités industrielles et/ou commerciales et/ou de prestations de services et qui sont régies par les dispositions de la nouvelle loi[401].

Encore une fois, on relève que le législateur reste avare sur la définition des notions juridiques, ce qui nécessite une profonde étude et analyse du texte de loi en entier afin de cerner la définition de la notion de zone franche selon l'optique algérienne.

1.2. Typologie des zones franches[402]

Les zones franches à travers le mondes prennent plusieurs formes selon le type d'activité ou encore la finalité de ces activités.

- Les zones franches commerciales :

Première forme historique, elle est implantée dans une surface délimitée qui n'abrite que des activités de commerce et d'entreposage de marchandises.

Les franchises douanière ou allégements fiscaux sont tributaire de leur sortie ultérieure.

- Les zones franches industrielles :

La zone franche industrielle concerne des activités industrielles auxquelles elle assure, la franchise douanière et l'absence de contrôle contingentaire.

[401] Art. 2 de la loi n° 22-15 du 20 juillet 2022 fixant les règles régissant les zones Franches, Jo no 49.
[402] Lazreg Mohammed et Godih Djamel Torqui, OpCit, p 95

Selon qu'elles s'établissent dans les pays en voie de développement ou dans les pays développés, deux types sont à distinguer :

➢ Les zones franches industrielles de transformation pour l'exportation(ZFTE)/ Localisé dans les PVD, mais également dans certaines économies en transition, la ZFTE qui est actuellement la principale forme de zone franche existante dans le monde a pour but de promouvoir des industries d'exportation.

➢ les zones franches industrielles tournées vers le marché intérieur des pays développés ou certains pays développés et particulièrement les Etats-Unis, ont créé des zones franches industrielles dont la production qui recourent essentiellement à des intrants importés, est principalement destinée à leur marché intérieur.

- Les zones franches bancaires :

Egalement désignée sous le nom de place bancaire off-shore, la zone franche bancaire est une aire délimitée, dans laquelle les banques de toutes origines trouvent une grande liberté d'action.

A la condition de travailler en devises étrangères et uniquement avec des non-résidents, elles bénéficient d'avantages fiscaux et surtout de la libre circulation des capitaux qui entrent et sortent sans contrôle.

En principe, les zones franches bancaires ne se confondent pas avec les paradis fiscaux dont certains petits territoires (Bahamas, Caïman, Luxembourg…).

Cependant, cette pratique couvre souvent des opérations de blanchiment d'argent ou d'évasion fiscale que le législateur algérien a incriminé.[403]

2. statut juridique [404]

La zone franche est créée, en Algérie, par décret exécutif pris sur proposition du ministre chargé du commerce ou des ministres

[403] Loi 05-01 relative à la lutte contre le blanchiment d'argent
[404] Loi n° 22-15 du 20 juillet 2022 fixant les règles régissant les zones Franches, Jo no 49.

concernés, qui détermine son implantation géographique, sa délimitation, sa superficie et sa consistance[405].

Il fixe également son fonctionnement, sa vocation et, le cas échéant, les activités dont l'exercice y est autorisé.

La zone franche est juridiquement concédée en vertu d'une convention entre l'Etat concessionnaire, représenté par son commis, et une personne morale publique ou privée.

Le choix du concessionnaire se fait sur appel d'offres nationales et internationales. La concession peut être attribuée pour une durée limitée ou illimitée, le concessionnaire s'engage par la convention à se soumettre à certaines obligations, en contrepartie des droits et avantages accordés par le pays hôte[406].

Le législateur algérien note que dans le cas où la zone franche inclut, en totalité ou en partie, un port ou un aéroport ou des points de passage frontaliers, la législation et la réglementation en matière domaniale et d'activités portuaires ou aéroportuaires ou des points de passage frontaliers et de sécurité demeurent applicables aux ports et aéroports concernés, ou des points de passage frontaliers notamment celles relevant de l'exercice de prérogatives de puissance publique[407].

Lorsque la zone franche est réalisée sur une assiette foncière relevant du domaine privé de l'Etat ou des collectivités locales, l'ensemble des biens immeubles situés dans cette zone franche, sont classés dans les biens nationaux publics artificiels.[408]

Il est à noter que l'Algérie a opté, en premier lieu, pour le type de zone Franche industrielle d'exportation dont le premier projet devait se

---

[405] Art. 3 de la loi n° 22-15
Conformément à certains textes juridiques :
- la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990, portant loi domaniale ;
- la loi n° 01-20 du 12 décembre 2001 relative à l'aménagement et au développement durable du territoire ;
- la loi n° 04-04 du 23 juin 2004, relative à la normalisation ;
- la loi n° 04-08 du 14 août 2004, relative aux conditions d'exercice des activités commerciales ;
- la loi n° 11-10 du 22 juin 2011, relative à la commune et la loi n° 12-07 du 21 février 2012 relative à la wilaya ;

[406] Douah Belkacem **: Les zones franches en Algérie : Conclusion d'une expérience** , op cit, p 70

[407] Art. 4 de la loi n° 22-15

[408] Dans les conditions définies à l'article 31 de la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990, modifiée et complétée, portant loi domaniale.

situer sur le territoire de **Bellara (Jijel)**[409] avant que le projet ne fut abandonné pour diverses raisons.

Ainsi, notre pays est arrivé à la maturité économique nécessaire afin de créer ces zones franches mais aussi d'en tirer profit.

[409] Décret législatif No 94-320

II. concession et fonctionnement des zones franches

L'opérateur chargé de la gestion de la zone franche est soumis simultanément à la législation et à la réglementation en matière douanière, des changes, de l'environnement ainsi que de l'emploi et de la sécurité sociale[410].

1. gestion des zones franches

En Algérie, la gestion de la zone franche est **concédée** moyennant une redevance qui doit être acquittée auprès de l'administration domaniale[411].

Cependant, les **activités** exercées dans la zone franche sont **exonérées** de tous les droits, impôts, taxes et prélèvements à caractère fiscal, parafiscal et douanier, à l'exception de ceux mentionnés ci-dessous[412] :

- droits et taxes relatifs aux véhicules automobiles de tourisme, à l'exception des véhicules et automobiles liés à l'exploitation ;

- contribution et cotisation au régime de la sécurité sociale algérien.

Toutefois, les investissements en capital réalisés, en zone franche, par les personnes morales non résidentes doivent se faire au moyen de devises convertibles régulièrement cotées par la Banque d'Algérie et dont l'importation est dûment constatée par cette dernière ou par une banque commerciale agréée[413].

Ces investissements réalisés en zone franche, par les personnes morales résidentes, peuvent se faire au moyen de devises convertibles

---

[410] Cf aux textes suivant :
- la loi n° 79-07 du 21 juillet 1979, modifiée et complétée, portant code des douanes, notamment son art 2 ;
- la loi n° 83-14 du 2 juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale ;
- la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990, portant loi domaniale ;
- l'ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003, relative à la monnaie et au crédit ;
- l'ordonnance n° 96-22 du 9 juillet 1996, relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger ;

[411] Art. 6. de la loi n° 22-15 du 20 juillet 2022 fixant les règles régissant les zones Franches

[412] Art. 8. de la loi n° 22-15 dans le cadre de - la loi organique n° 18-15 du 2 septembre 2018,relative aux lois de finances ;

[413] Art. 9. de la loi n° 22-15

ou de dinars convertibles, selon le cas, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur[414].

Les transactions commerciales réalisées dans la zone franche doivent se faire au moyen de devises convertibles régulièrement cotées par la Banque d'Algérie et dont l'importation est dûment constatée par cette dernière ou par une banque commerciale agréée[415].

Les mouvements de capitaux à l'intérieur de la zone franche, entre celle-ci et le territoire douanier, ou avec l'extérieur du territoire national, sont régis par la législation et la réglementation des changes en vigueur[416].

Les opérateurs exerçant dans la zone franche peuvent exporter et importer librement les biens et services conformément aux régimes fiscaux, douanier et de changes prévus par la loi[417].

Les opérations de fourniture de biens et de services à partir du territoire douanier aux opérateurs implantés dans la zone franche, sont soumises à la réglementation du commerce extérieur et du contrôle des changes, ainsi qu'aux régimes fiscal et douanier appliqués à l'exportation[418].

L'écoulement sur le territoire douanier des marchandises en provenance de la zone franche ne doit pas excéder vingt pour cent (20%) du chiffre d'affaires de biens ou de services[419].

Les ventes de biens et de services issues de la zone franche sur le territoire douanier sont soumises à la législation et à la réglementation fiscale, douanière et du commerce extérieur ainsi que celle des changes en vigueur.

---

[414] Art. 10. de la loi n° 22-15 , il s'agit principalement des textes suivants :
- l'ordonnance n° 96-22 du 9 juillet 1996, relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger ;
- l'ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003, relative à la monnaie et au crédit ;

[415] Art. 11. de la loi n° 22-15

[416] Art. 12. de la loi n° 22-15

[417] Art. 13. de la loi n° 22-15

[418] Art. 14. de la loi n° 22-15

Lire à ce sujet : Elizabeth NATAREL, **le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, ed ITCIS, alger, 2007**

[419] Art. 15. de la loi n° 22-15

Les marchandises introduites dans la zone franche depuis l'étranger ou à partir du territoire douanier peuvent faire l'objet de cession entre opérateurs qui y sont implantés, avec maintien des prescriptions réglementaires liées à la marchandise objet de cession[420].

2. régimes particulier de l'emploi

Le personnel technique et d'encadrement de nationalité étrangère exerçant dans la zone franche doit faire l'objet, lors de son recrutement, d'une déclaration par l'employeur auprès de l'exploitant de la zone, qui notifie à son tour cette déclaration aux services de l'emploi territorialement compétents[421].

Le séjour des dirigeants et du personnel étrangers ainsi que de leurs familles est soumis à l'accomplissement des formalités prévues par la législation et la réglementation en vigueur.

Les relations de travail entre les salariés et les opérateurs implantés dans la zone franche, sont régies par des contrats de travail librement conclus entre les parties[422].

La main-d'œuvre nationale reste régie par les dispositions de la législation nationale en matière de charges sociales et de sécurité sociale[423].

Les personnes de nationalité étrangère optant pour un régime de sécurité sociale autre que le régime algérien dans le cadre des conventions internationales en matière de sécurité sociale, ratifiées par l'Algérie, sont tenues de fournir à l'organisme de sécurité sociale compétent, une attestation de non-affiliation au régime de sécurité sociale algérien[424].

---

[420] Art. 16. de la loi n° 22-15

[421] Art. 17. de la loi n° 22-15

Conformément aux dispositions de la loi n° 81-10 du 11 juillet 1981, relative aux conditions d'emploi des travailleurs étrangers ;

[422] Art. 18. de la loi n° 22-15

[423] La loi n° 83-14 du 2 juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale ;

[424] Art. 19. de la loi n° 22-15

- la loi n° 83-11 du 2 juillet 1983, relative aux assurances sociales ;
- la loi n° 83-12 du 2 juillet 1983, relative à la retraite ;

III. les opportunités économiques des zones franches en Algérie

Les fluctuations des prix des biens et des services dans le cadre de la concurrence internationale aboutissent à une recherche permanente des conditions de production ou de commercialisation plus favorables (en particulier les coûts salariaux)[425].

L'augmentation des salaires peut être à l'origine de la délocalisation de certaines entreprises vers des zones franches où les coûts de production sont plus avantageux.

1. l'investissement et diversification économique

Les opérateurs exerçant dans la zone franche bénéficient des garanties prévues par les conventions de protection réciproque et de garantie des investissements et de règlement des différends ratifiées par l'Algérie, ainsi que par la législation en vigueur[426].

Le capital constitue, ainsi, un élément fondamental dans les opérations d'investissement dans la zone franche, d'où l'importance d'étudier sa mobilité ainsi que le caractère restrictif du processus de production.

Il est à noter que ce redéploiement vers des pays à plus faibles coûts de main d'œuvre s'accompagne simultanément d'une évolution des activités de la zone franche des biens et services à plus forte valeur ajoutée.

Ce redéploiement s'est accentué au début des années 80 des zones franches situées dans les nouveaux pays industrialisés (NPI) vers les pays en développement, ainsi la part relative dans l'emploi total fournie par les zones franches industrielles d'exportation du Mexique et des quatre NPI promoteurs de cette politique de redéploiement (Hong Kong, Corée du sud, Singapour, Taiwan), a constamment diminué au profit d'autres pays en voie de développement (Egypte, Ile Maurice, philippines, Tunisie…).

---

[425]

[426] Art. 20 de la loi n° 22-15

Ainsi, l'Algérie présente pour les pays industrialisés grâce au régime des zones franches un partenaire stratégique, notamment en ce qui concerne sa situation géographique et le faible cout en matière d'énergie et de main d'œuvre.

Ces mêmes avantages doivent aussi bénéficier à l'Algérie en matière d'emploi directs et indirects et d'investissement.

Cependant, il ya lieu de prendre en considération que les activités généralement établies en zones franches se limitent à certains secteurs ou segments d'activités déterminés, qui ont pour caractéristique commune un processus productif intensif en main d'œuvre généralement peu qualifiée (la manutention).

Il s'agit entre autres d'activités de montage ou d'assemblage de composants, qui concernent principalement deux secteurs, le textile et l'électronique.

Ainsi, les autorités publiques avant de concéder doivent garder un droit de regard sur les activités exercées dans ces zones franches afin de promouvoir les projets et activité qui présentent un transfert technologique au détriment de ceux dont l'intervention est simple.

2. l'encouragement des exportations hors hydrocarbures

Il faut souligner que l'investissement dans les zones franches concerne certains secteurs uniquement.

L'implantation en ces dernières s'inscrit dans un processus dominant d'intégration verticale ;

Ces activités sont le fait des filiales de Firmes Transnationales (FTN) qui d'une part, reçoivent du pays d'origine de la firme (voir d'autres filiales situées dans d'autres pays) la plus grande quantité de leurs intrants (certains pays autorisent l'écoulement d'une partie de la production sur le marché intérieur du pays d'accueil), soit directement vers le pays d'origine, soit vers des filiales dans des pays tiers (où sont

prises en charge des opérations de montage complémentaires ou de vente)[427].

Les zones franches et malgré l'évolution de son caractère territorial, au point que ce dernier n'est plus soumis à une délimitation géographique, sa localisation est déterminante pour son installation. Toutefois, cela ne diminue en rien de ces avantages élargis et reste considérée comme un investissement d'envergure.

La zone franche a connu une évolution importante dans sa notion de territorialité, dans ce sens, l'exclusivité de la partie du territoire n'est plus dominante.

Certains pays, notamment la Tunisie et le Maroc ou plus récemment la Hongrie, ont substitué à la zone franche traditionnelle, plusieurs 'points francs' bénéficiant du même statut, mais qui sont éparpillés sur l'ensemble du territoire national en fonction des lieux de localisation choisis par les entreprises elles mêmes[428].

Cette évolution marque ainsi un éclatement de la notion traditionnelle de zone franche en tant qu'espace circonscrit abritant l'ensemble des entreprises bénéficiaires de ce régime spécial. Elle répond à un objectif d'élargissement des choix de localisation et facilité s offerts à l'investissement étrangers, mais auquel le pays d'accueil trouve aussi un certain intérêt.

Cette forme de territorialité présente, certes, beaucoup d'avantages, mais elle suppose l'existence d'infrastructures satisfaisantes sur l'ensemble du territoire national, ou tout au moins à travers certaines régions aménagées pour cet objectif.

L'exemple le plus frappant de cette forme de ' points francs' est sans doute l'Ile Maurice, dont leur multiplication a fait que tout le territoire mauricien relève de statut.

Cependant, l'Algérie a opté pour une forme classique et traditionnelle de zones franches disposant des moyens nécessaires afin de lancer ce projet et l'ériger en un investissement colossal permettant d'atteindre

[427] Lire à ce sujet : Ghenadie RADU, l'origine des marchandises, ed ITCIS, Alger, 2008

[428]

la diversification escompté afin de satisfaire les besoins nationaux et par un effet d'entrainement, promouvoir l'exportation hors hydrocarbures.

En effet, les avantages de l'implantation dans les zones franches sont multiples, ainsi d'autres types d'avantages nouveaux viennent s'ajouter à ceux dits traditionnels (fiscaux et financiers), il s'agit en particulier de l'octroi des subventions diverses sur les coûts de l'énergie (eau, électricité), des transports internationaux, ou encore sur la location des bureaux et usines normalisées fournies et gérées par le pays d'accueil.

Certains pays offrent même un accès privilégié au financement local, des taux d'intérêts préférentiels et des garanties avantageuses sur les prêts, constituant ainsi une forme de subvention.

A notre pays donc, de choisir la batterie d'avantages adéquate afin de réaliser le décollage économique dont les catalyseurs restent l'investissement et l'exportation.

Il s'agit de mobiliser tous les secteurs concernés afin de faciliter aux operateurs l'octroi de ces avantages et de sensibiliser les administrations afin d'adhérer activement à ce processus[429].

[429] Lire à ce sujet : **les relations douanes-entreprises à l'épreuve des défis du commerce mondial**, ouvrage collectif, ed ITCIS, 2010

Conclusion

L'Algérie a opté, au début déjà des années 90, pour le type de zone Franche industrielle d'exportation dont le premier projet devait se situer sur le territoire de **Bellara** avant que le projet ne fut abandonné pour diverses raisons.

Cependant, notre pays est arrivé à la maturité économique nécessaire afin de créer ces zones franches mais aussi d'en tirer intelligemment profit.

Le législateur a fini par promulguer la loi régissant les zones franches dont la première lecture est assez encourageante pour l'investisseur étranger ainsi que l'operateur de passage par ces zones.

Toutefois, le détail de ces avantages reste du domaine du décret de concession sous forme de cahier de charge entre l'Etat et l'exploitant.

Il est donc souhaitable d'alléger les procédures d'octroi d'autorisation et d'avantage en gardant le droit de contrôle car le risque de fraude et de détournement d'avantages est assez élevé.

Aussi, il ya lieu d'orienter l'activité des zones franches vers l'exportation afin de contenir l'importation et d'encourager la diversification.

Bibliographie :

- la Constitution, notamment ses articles 61, 139, 141 (alinéa 2), 143, 145, 148 et 198 ;
- la loi organique n° 18-15 du 2 septembre 2018,relative aux lois de finances ;
- l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce ;
- la loi n° 79-07 du 21 juillet 1979, modifiée et complétée, portant code des douanes, notamment son article 2 ;
- la loi n° 81-10 du 11 juillet 1981, relative aux conditions d'emploi des travailleurs étrangers ;
- la loi n° 83-11 du 2 juillet 1983, relative aux assurances sociales ;
- la loi n° 83-12 du 2 juillet 1983, relative à la retraite ;
- la loi n° 83-14 du 2 juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale ;
- la loi n° 90-02 du 6 février 1990, relative à la prévention et au règlement des conflits collectifs de travail et l'exercice du droit de grève ;
- la loi n° 90-03 du 6 février 1990, relative à l'inspection du travail ;
- la loi n° 90-04 du 6 février 1990, relative au règlement des conflits individuels de travail ;
- la loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail ;
- la loi n° 90-14 du 2 juin 1990, relative aux modalités d'exercice du droit syndical ;
- la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990, portant loi domaniale ;
- l'ordonnance n° 96-22 du 9 juillet 1996, relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger ;
- la loi n° 01-20 du 12 décembre 2001 relative à l'aménagement et au développement durable du territoire ;
- l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003, relative à la concurrence ;
- l'ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003, relative à la monnaie et au crédit ;
- la loi n° 04-02 du 23 juin 2004, fixant les règles applicables aux pratiques commerciales ;
- la loi n° 04-04 du 23 juin 2004, relative à la normalisation ;
- la loi n° 04-08 du 14 août 2004, relative aux conditions d'exercice des activités commerciales ;

- la loi n° 04-18 du 25 décembre 2004 relative à la prévention et à la répression de l'usage et du trafic illicites de stupéfiants et de substances psychotropes ;
- la loi n° 04-19 du 25 décembre 2004, relative au placement des travailleurs et au contrôle de l'emploi ;
- l'ordonnance n° 05-06 du 23 août 2005, relative à la lutte contre la contrebande ;
- la loi n° 08-09 du 25 février 2008 portant code de procédure civile et administrative ;
- la loi n° 08-11 du 25 juin 2008 relative aux conditions d'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie ;
- la loi n° 09-03 du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes ;
- la loi n° 11-10 du 22 juin 2011, relative à la commune et la loi n° 12-07 du 21 février 2012 relative à la wilaya ;

عنوان المداخلة : تحفيزات الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري

د. بن غالية سمية فاطمة الزهراء
استاذة محاضرة "ب"
كلية الحقوق جامعة الجزائر1

د – عينين فضيلة
استاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق جامعة الجزائر1
مخبر القانون الاقتصادي فرقة البحث : تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر

مقدمة :

تعد السياحة واحدة من أكبر القطاعات الداعمة للتجارة الدولية ، تشمل أنشطة الأفراد الذين يسافرون ويقيمون في أماكن خارج الإقامة الدائمة للترفيه والعمل و أغراض أخرى ، بما فيها الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتوفير السلع و الخدمات للسياح ، كالنقل والاتصالات والفنادق والسكن والغذاء و المشروبات والخدمات الثقافية والترفيهية والمصرفية والتمويل والترويج و خدمات الدعاية ، من خلال شبكة من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية و البنية التحتية اللازمة لدعمها .

أظهر نشاط السياحة الدولية بشكل كبير نمو مستدام بفعل عائداتها خاصة الاقتصادية و الإيرادات التي يحققها السياح ، و انتشار وتنويع الوجهات و المنتجات السياحية ، فتحولت السياحة الدولية إلى صناعة قائمة بذاتها ومصدر مهم لإيرادات النقد الأجنبي و العمالة في العديد من البلدان ، لذلك وضعت في استراتيجيات التنمية الوطنية للعديد من البلدان ، خاصة و أن جزءًا كبيرًا من إمكانات السياحة لا تزال غير مستغلة ، لذلك يمكن للسياحة أن تلعب دور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية إذا تدعمت بإستراتيجية متينة مبنية على

تحفيزات تشمل مختلف الانشطة المكونة للاستثمار السياحي ، من خلال تشييد المباني السياحية و هياكل الاستقبال و مراكز التسلية .

طرحنا في هذا الصدد انشغال جوهري هو اشكالية بحثنا ؛ **ما هو النظام القانوني المحدد لتوجهات الدولة الداعمة للاستثمار السياحي كقطاع استراتيجي بديل للمحروقات ؟**

و لقد اتبعنا من أجل اتمام الدراسة المنهج التحليلي و الوصفي ؛ حيث ساعد إتباعه التعريف بالأبعاد الرئيسية لمشكلة المداخلة ، خاصة معرفة التوجه القانوني الداعم لقطاع السياحة ، مستعملين في ذلك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، بالإضافة إلى الآراء الفقهية بالقدر اللازم ، التي طرحناها من خلال محاور ، حددنا فيها متطلبات الصادرات خارج المحروقات في المحور الأول ، و تشخيص مزايا الاستثمار السياحي في المحور الثاني .

البحث الأول – متطلبات الصادرات خارج المحروقات

تسعى الجزائر الى بذل مجهودات حثيثة بغية تحرير تجارتها الخارجية للانتقال الى اقتصاد السوق و توفير حاجات السكان ، من خلال تنويع صادراتها لضمان الاكتفاء الذاتي و معالجة عجز ميزان المدفوعات ، باعتبارها ممول للعملة الصعبة و مساهم محوري للترويج للمنتجات الوطنية و الدخول بها نحو الأسواق الدولية .

المطلب الأول – تنويع الصادرات

فرض واقع التجارة الدولية ضرورة الاستعانة بالبدائل التنموية ، من خلال سن ترسانة قانونية بغية تنشيط الهيئات المكلفة بالتصدير في مجال الترويج و التمويل و التأمين ، لدعم المؤسسات الناشئة و الحرفية و قطاع الخدمات بصفة عامة و السياحة بصفة خاصة .

الفرع الأول – التنمية الاقتصادية

التنمية بصفة عامة هي عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية و الوظيفية في المجتمع تحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم و نوعية الموارد المتاحة للمجتمع ، و ذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع الى الحد الأقصى ، [430] أما التنمية الاقتصادية فهي ضمان **تقدم**

[430] مدحت محمد أبو نصر ، ادارة و تنمية الموارد البشرية ، مجموعة النيل ، مصر ، 2007 ، ص 189 .

المجتمع عن طريق استنباط أساليب انتاجية جديدة أفضل برفع مستوياته ، من خلال انماء المهارات و الطاقات البشرية و خلق تنظيمات أفضل . [431]

سجل الاقتصاد الجزائري حاليا تنمية نوعية بفعل التوجه نحو دعم رفع قيمة الصادرات خارج المحروقات , و ارادة الدولة في الخروج تدريجيا من التبعية للمحروقات وذلك من خلال تنويع النشاطات الاقتصادية والتجارية من اجل ادماج نموذج اقتصادي جديد يقوم على خلق القيمة المضافة بغية تنمية الأداء الاقتصادي ، من خلال تقليص التبعية لمداخيل المحروقات إلى 80 بالمائة على المدى القصير مقابل 98 بالمائة في السنوات الأخيرة ، و هو ما يفسر تغيير تسمية الوزارة الى وزارة التجارة وترقية الصادرات لجعلها محركا حقيقيا لنمو الاقتصاد الوطني .

تطلبت السياسة التنموية مجموعة من الإجراءات التحفيزية ، مست على وجه الخصوص إنشاء أروقة خضراء مخصصة للصادرات ومزايا ضريبية وتسهيلات إدارية بالإضافة إلى تعزيز دور الدبلوماسية الاقتصادية في الترويج للمنتجات الجزائرية في الخارج، و التنظيم الجديد لبنك الجزائر والذي يسمح للمصدرين بالحصول على جميع المداخيل من العملة الصعبة الناتجة عن أنشطتهم .

كما يعفي نظام البنك المركزي من إجراءات التوطين البنكي , صادرات الخدمات الرقمية وكذا تلك المتعلقة بخدمات الشركات الناشئة والمهنيين غير التجاريين ، من جهة أخرى تمكن المتعاملون الاقتصاديون الناشطون في مجال الصادرات من تثمين جودة منتجاتهم والتعريف بها بفضل زيادة مشاركتهم في المعارض الإقليمية والقارية . [432]

الفرع الثاني – رفع قيمة الصادرات خارج المحروقات

---

[431] نعمة الله نجيب ابراهيم ، أسس علم الاقتصاد ، مؤسسات شباب الجامعة ، مصر ، 2000 ، ص 499 .

[432] الصادرات خارج المحروقات ، نشر في 27 -12-2021، عن الموقع الالكتروني

https://www.aps.dz/ar/economie/118880-2021 ، شوهد يوم 15-09-2022 ، على الساعة العاشرة صباحا .

حققت الصادرات خارج قطاع المحروقات قفزة نوعية بالنسبة للثمانية أشهر الأولى من سنة 2021 ، زيادات بمعدلات نسبية معتبرة مقارنة بنظيرتها من السنة الماضية تتجلى في صادرات الثمانية أشهر الأولى من سنة 2021 ، و التي ارتفعت بمعدل 118 بالمائة حيث بلغت 2.9 مليار دولار فيما تم تسجيل 1.34 مليار دولار في نفس الفترة من السنة الماضية ، نفس الشيء كان بالسبعة أشهر التي سجلت ارتفاع بنسبة 108 بالمائة 2.47 مليار دولار ، أما معدل الصادرات خارج المحروقات بلغ 12.3 بالمائة من القيمة الاجمالية للصادرات من بين ما اشتملت عليه السكر و محضرات سكرية و عسل النحل 288 مليون دولار مقابل 173 مليون دولار أي بزيادة تقدر ب 66 بالمائة .

و تعبر هذه الحصيلة الايجابية عن التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية المسطرة و الهادفة الى تحقيق تنوع حقيقي للاقتصاد الوطني و التحرر التدريجي من التبعية للمحروقات ، كما تترجم مجهودات السلطات العمومية في مرافقة المصدرين و تذليل العقبات التي تعترضهم في الميدان .[433]

المطلب الثاني – دعم التجارة الخارجية

لقيام تنمية اقتصادية واعدة ، تسهر أغلب الدول على دعم صادراتها و تسهيل شبكات نقلها ، بتوسيع نطاق الاستهلاك المحلي ، مما ينعكس إيجابيا على زيادة فرص الوصول الى الأسواق العالمية ، التي يتمّ توزيعها بناءا على عدّة اعتبارات أهمها المشاركة في التظاهرات الدولية و الاستعانة بالأنشطة السياحية .

الفرع الاول – المشاركة في التظاهرات الدولية

نظمت وزارة التجارة عدة تظاهرات و معارض دولية هدفها الترويج للمنتجات من بينها المعرض الدولي بكل من : السودان ، الفيتنام ، ليبيا سوريا فرنسا بوركينافاسو كوبا الصين

[433] وزارة التجارة و ترقية الصادرات ، الموقع الرسمي الالكتروني https://www.commerce.gov.dz/statistiques/ ، شوهد يوم 15-09-2022 ، على الساعة العاشرة صباحا .

السنغال ، كما نظمت صالونات متخصصة تضم عدة دول ، كما شاركت الجزائر في عدة معارض دولية بمنتجات جزائرية من بينها موريتانيا قطر السنغال .

كما تنوي الجزائر من جانب آخر استكشاف مجالات اخرى , على غرار الخدمات التي تمثل "احدى المجالات الاكثر اهمية لتطوير الصادرات الوطنية ، **ليشمل السياحة على غرار بقية القطاعات الأخرى** ، [434] و هو ما يعرف بالتسويق السياحي لأن طبيعة الأنشطة السياحية و خصائص المنتج السياحي ، تتطلب معالجة خاصة عند وضع السياسات التسويقية المتعلقة بها ، و التي تختلف إلى حد كبير عن تسويق السلع والخدمات الأخرى ،[435]

الأمر الذي فرض الاستعانة بال ديوان الوطني للسياحة [436] ، من خلال دراسته للسوق السياحي و العلاقات العامة في مجال صناعة السياحة .

تستدعي المشاركة في التظاهرات الدولية الاستعانة بمتطلبات العصرنة ، و التي تشمل النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية ، و التي يمكن أن تكون موضوع تدابير تحفيزية [437] ، و التي يخضع نشاطها للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية و لنشر موقع الكتروني او صفحة على الانترنت بشرط تأكد المورد من صحته ، كما تنشا بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني

---

[434] الصادرات خارج المحروقات ، نشر في 27 -12-2021 ، عن الموقع الالكتروني https://www.aps.dz/ar/economie/118880-2021 ، شوهد يوم 15-09-2022 ، على الساعة العاشرة صباحا .

[435] خالد كواش، السياحة، دار التنوير، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 71.

[436] المادة 5 من المرسوم رقم 80- 77، المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 1980، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي ، ج ر ع 12 ، الصادرة في 18 مارس سنة 1980، المعدل و المتمم .

[437] المادة 04 و 06 من القانون رقم 18-05 ، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ ، الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر ع 28 ، الصادرة في 16 مايو 2018 .

للسجل التجاري تضم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية .[438]

من جانب آخر يمثل الشباك الوحيد الالكتروني آلية للمراقبة و الدخول لإتمام الاجراءات الجمركية و التكفل بالوثائق المتعلقة بالمراقبة عند الاستيراد و العبور و التصدير ، و هو منصة الكترونية تتيح التبادل و النشر الالكتروني للمعلومات و الوثائق بين مختلف المتدخلون في سلسلة التجارة الخارجية في حدود مهام و مسؤوليات كل متدخل ، حيث يمكن ربطه بمنصات التبادل الالكتروني و نظم المعلومات الاخرى التي لها علاقة بالمراقبة عبر الحدود .[439]

الفرع الثاني – استغلال العرض السياحي

تشمل صادرات النشاط السياحي مختلف التدفقات السياحية المتجهة نحو الخارج في قطاع الخدمات ، و التي تعتبر بمثابة تصدير للخدمة السياحية أو سلعة غير مرئية ينجم عنها الحصول على ايرادات مالية بالعملة الصعبة ، و العكس عندما يتعلق الامر بخروج المواطنين نحو الخارج فيعتبر استيراد للخدمات السياحية تستلزم نفقات بالعملة الصعبة ، لذلك أضحت الأنشطة السياحية من المجالات المزدهرة في القرن الحالي ، نظرا للدور البارز التي تلعبه وسائل الإعلام في الترويج للمعالم السياحية على المستوى العالمي ، ممّا أدى إلى اكتساب الثقافة السياحية التي تتجلى من خلال الزيادة المعتبرة لعدد سياح العالم ، حيث أصبحت السياحية تمثل مجموعة من العناصر التي تتفاعل و تتكامل فيما بينها من أجل تقديم منتوج سياحي يتماشى و معايير الجودة .

كما يتأكد الاستثمار في بعض المناطق تعرف بالمناطق الحرة و هي فضاءات محددة ضمن الاقليم الجمركي ، تمارس بها نشاطات من بينها تقديم الخدمات ، و التي تعفى من

---

[438] المادة 05 و 09 من القانون رقم 18-05 ، السابق ذكره .

[439] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 21-146 ، المؤرخ في 05 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 17 أبريل سنة 2021 ، الذي يحدد كيفيات تفعيل و تسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الاجراءات الجمركية عند الاستيراد و العبور و التصدير ، ج ر ع 31 الصادرة في 17 أبريل سنة 2021 .

جميع الحقوق و الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و الجمركي ما عدا الحقوق و الرسوم المتعلقة بالمركبات و السيارات السياحية المتصلة بالاستغلال الى جانب المساهمات و الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري [440].

ومن اجل تنمية هذا القطاع , فان الدولة تراهن على مختلف اتفاقات الشراكة والتبادل الحر التجارية التي صادقت عليها الجزائر , من بينها اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى : من بين الدول الأعضاء هي الجمهورية الفرنسية و قد ورد فيها : اعتبارا للتقارب و الاعتماد المتبادل القائم بين المجموعة و دولها الأعضاء و الجزائر ، و اللذين يقومان على روابط تاريخية و قيم مشتركة ، [441] من بين أهداف الاتفاق توسيع التبادلات و ضمان تنمية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية المتوازنة بين الطرفين في عدة مجالات من بينها القطاع الثقافي و الخدمات ، [442] أما في مجال ترقية و حماية الاستثمارات ، يهدف التعاون الى وضع اجراءات مبسطة و آليات للاستثمار المشترك خاصة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغية الاعلام بخصوص فرص الاستثمار ، الى جانب وضع اطار قانوني يشجع الاستثمار بإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية الاستثمارات و تفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر و الدول الاعضاء ، و المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية و الاجنبية و ضمانها .[443]

---

[440] المادة 08 من القانون رقم 22-15 ، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 20 يوليو سنة 2022 ، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ، ج ر ع 49 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2022 .

[441] مرسوم رئاسي رقم 05-159 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، المقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 و كذا ملاحقة من 1 الى 6 و البروتوكولات من لرقم 1 الى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به .

[442] المادة 01 من المرسوم رئاسي رقم 05-159 ، السابق ذكره .

[443] المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، السابق ذكره .

اضافة الى امتيازات تجارة الخدمات ، اعتبر قطاع السياحة كآلية لدعم التعاون الاقتصادي ، بغية تعزيز التعاون بما يخدم المصلحة المشتركة في اطار الشراكة و تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية المستديمة ، التي تستهدف تحقيق [444] تبادل المعلومات حول التدفقات و السياسات الخاصة بالسياحة و تردد السياح على الحمامات المعدنية و الصناعات التقليدية ، و تحفيز تبادل الخبرات قصد ضمان تنمية متوازنة و مستديمة للسياحة و تشجيع سياحة الشباب ، مساعدة الجزائر من اجل ابراز قدراتها في السياحة و الصناعات التقليدية من اجل تحسين صورة منتجاتها السياحية ، هنا ركز المشرع على السياحة العلاجية و الصناعات التقليدية و الشباب في حين تم اهمال العديد من المنتجات الاخرى .

المبحث الثاني – مزايا الاستثمار السياحي

اتخذت الجزائر العديد من الاجراءات و الاصلاحات الهيكلية بغية ضمان للمستثمر فرصة أعلى للربح ، و التي تشمل دعم أنشطتها ذات الأولوية و المشاريع السياحية .

المطلب الأول – دعم الأنشطة السياحية ذات الأولوية

تعتبر التحفيزات دعامة من الدولة للمنتجين لتشجيع تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة لدعم التنويع الاقتصادي في عدة قطاعات أهمها الخدمات و الثقافة و السياحة ، من خلال تعميم الاستفادة من امتيازات بعض الهياكل المؤسساتية الداعمة و مساندة النشاطات الحرفية .

الفرع الأول – مساندة الفئات الاجتماعية

تتأكد سياسة الدعم الاقتصادي من خلال العديد من المؤسسات من بينها :

أولا – صندوق دعم الاستثمار للتشغيل :

هو حساب تنموي في شكل شركة ذات أسهم ، داعم لأنشطة المؤسسات الحديثة النشأة عن طريق تمويلها بإلايرادات المدخرة لديه ، بما يحقق الانتعاش الاقتصادي و رفاهية

[444] المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، السابق ذكره .

المجتمع . ، " الصندوق شركة ذات أسهم برأسمال متغير " [445] ، و هو صندوق ينشأ لدعم الاستثمار للتشغيل ، برأسمال متغير يلجأ الى الطلب العمومي للادخار قصد تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اى توظيف الأموال في قيم منقولة [446] .

ثانيا – وكالة التنمية الاجتماعية :

هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع باستقلالية إدارية ومالية تضمن لها المرونة والشفافية في تسيير برامجها [447] ، تنشط تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة بحيث تخضع مختلف نشاطاتها للمتابعة الميدانية لها ، [448] أثبتت الوكالة دورها بدعم كل الأشغال أو الخدمات ذات المنفعة العمومية الاقتصادية المتضمنة الاستعمال المكثف لليد العاملة المبادر به من طرف الجماعات المحلية ، أو المجموعات السكانية أو أي هيئة عمومية أو خاصة قصد ترقية و تنمية تشغيل النشاطات التي تساهم في تطوير المؤسسات المصغرة بما فيها الخدماتية .

ثالثا – جهاز الادماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات :

يدعم هذا الجهاز النشاطات الاجتماعية و ذات المنفعة العامة ؛ بالاستثمار في الطاقات البشرية المرتبطة تخصصاتها بحماية البيئة و التراث المادي و غير المادي ، إلى جانب دعم مهارات العمل في مجال الصناعات التقليدية أو المنتجات الثقافية ، [449] و لعل تنويع

---

[445] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06–117 ، المؤرخ في 12 مارس 2006 ، يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، ج ر ع 85 ، الصادرة في 15 مارس سنة 2006 .

[446] المادة 58 من القانون رقم 04–21 ، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر ع 85 ، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2004 .

[447] المرسوم التنفيذي رقم 96– 232 ، المؤرخ في 29 يونيو سنة 1996 ، المتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية و يحدد قانونها الأساسي ، المعدل والمتمم ، ج ر ع 40 .

[448] وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة الجزائرية https://www.msnfcf.gov.dz/ ، شوهد يوم 15–09–2022 على الساعة الرابعة مساءا .

[449] أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–127 ، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2008 ، المتعلق بجهاز الادماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات ، ج ر ع 23 ، الصادرة في 04 مايو 2008 .

سبل التعامل و التشجيع لمختلف قطاعات العمل ، من شأنه تنشيط التكامل الاقتصادي و دفع للقيادة الرشيدة لاختيار الرجل المناسب في المكان المناسب .

الفرع الثاني – التحفيزات الضريبية الخاصة بالحرفيين

تعتمد التحفيزات على استخدام الضرائب كسياسة لتشجيع الأشخاص على اتباع سلوك معين أو ممارسة نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة ، حيث يمكن عن طريق منح اعفاءات ضريبية دائمة او مؤقتة او السماح بترحيل الخسائر و يمكن بكافة هذه الطرق و الاليات ان تحقق السياسة الضريبية اهدافها كتنمية الاستثمار و زيادة الدخل .[450]

لذلك يستفيد كل من يمارس نشاط حرفي من عدة امتيازات [451] ، حيث أنشأ المشرع الجزائري إتاوة شهرية خاصّة بتأجير الورشات لفائدة الحرفيين ، داخل الهيئات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية ، و المسيّرة من طرف غرف الصناعة التقليدية و المهن ، في إطار تبعات الخدمة العمومية ،[452] اضافة الى عدة تحفيزات منها [453] الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 10 سنوات ، كما يستفيد الحرفيون من تطبيق الرسم على القيمة المضافة المنخفض في حدود 09 بالمائة على المنتجات التقليدية بدل 19 وفق المادة 23

---

[450] حاج بن زيدان ، آيت قاسي عزو رضوان ، علاقة ترقية المقاولاتية بالتحفيز الضريبي في ظل نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2018 ، ص 100 .

[451] يجب أن ينصرف تطبيق الامتيازات الى أوجه النشاط ذات الاهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية ، و تناسب الاعفاءات مع أهمية النشاط ، بأن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الانشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على ارباح الانشطة الاقتصادية غير المرغوبة ، و أن تكون المشروعات او الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الانشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة ، أن يكون للجباية دور توجيهي و تحفيزي لمستثمرين و الاعوان الاقتصاديين عامة في توجيه اموالهم لمشاريع و انشطة انتاجية ، للإطلاع أكثر على الموضوع راجع زبيري بن قويدر ، جنيدي خليفة ، التحفيزات الضريبية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد 03 ، المجلد العاشر ، ص ص 45–46 .

[452] المادة 49 من القانون رقم 15–18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ع72 ، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2015.

[453] الواردة في المادة 43 و 45 من الأمر 96–01 ، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ ، الموافق لـ 10 يناير 1996 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر ع 03 .

فقرة 06 من قانون الرسم على القيمة المضافة ، الى جانب الاعفاء الدائم من الضريبة الجزافية الوحيدة ، و الاستفادة من هذه المزايا تمنع على الحرفي المطالبة بالتحفيزات الواردة في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، [454] و هو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، الذي يحدد قواعد النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا ، [455] و المحددة في الملحق الأول من بينها النشاطات الحرفية ، الخدمات ، المراقد و الاطعام

المطلب الثاني - دعم المشاريع السياحية

أكد القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، [456]، و التي جاء ذكرها في المواد 11،07 و 18 منه ، توفر الدولة كل الشروط الضرورية لترقية و دعم المستثمرين ، كما تتخذ الدولة إجراءات و أعمال الدعم فتقدم المساعدات و تمنح الامتيازات المالية والجباية الخاصة بالاستثمار السياحي .

الفرع الأول – التكفل بعناصر النشاط السياحي

أكد القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار ، السابق ذكره [457] على استفادة المستثمر في مجال السياحة و الخدمات من جملة من الانظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات بصفة عامة ، الى جانب تشجيع قطاعات النشاط ذات الاولوية الوطنية و ذات قيمة مضافة لا سيما تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير ، بشرط السهر على احترام المعايير المتعلقة بحماية البيئة و الصحة العمومية و المنافسة و العمل و شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية و المالية .

---

[454] قانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ ، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، ج ر ع 50 ، الصادرة في 29 ذو الحجة عام 1443 هت ، الموافق لـ 28 يوليو سنة 2022 .

[455] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 ، الموافق لـ 0 سبتمبر سنة 2022 ، الذي يحدد قواعد النشاطات و السلع و الخدمات غيرالقابلة للاستفادة من المزايا ، ج ر ع 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

[456] القانون رقم 03-01، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ع11 ، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

[457] المواد 23-25-27 من القانون رقم 22-18 ، السابق ذكره .

كما تنشأ منصة رقمية تكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتسييرها ، توفر المعلومات الخاصة بالتحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار ، و من بين الامتيازات في مرحلة الانجاز الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني ، و الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات و الرسم على النشاط المهني من 03 الى 05 سنوات .

تقدم إعانات و مساعدات ، بتخصيص صندوق المساهمة للترقية السياحية [458] ، لفائدة المؤسسات الفندقية والشركات السياحية ، إلى جانب الهيئات الناشطة في المجال السياحي، بما فيها الجمعيات و الهيئات والإدارات العمومية التابعة للقطاع . يأتي هذا الدعم في ظلّ غياب استفادة العديد من المؤسسات السياحية الفاعلة، كمنشآت الإطعام السياحي و مؤسسات الترفيه و التسلية و غيرها،

يطبق التخفيض الجمركي للتجهيز الفندقي لفائدة الناشطين في مجال الإقامة و الإيواء السياحيين بهدف عصرنة هذا التجهيز . و قد اشترط المشرع الجزائري [459] لتطبيق هذا الإجراء أن تكون الاستفادة لفائدة المؤسسات الفندقية، و أن يكون التأثيث مستحدث و غير منتج محليا . لكن بإطلاعنا على قائمة هذا التأثيث، نجد أن أغلبها هي من التجهيزات المنتجة محليا، وبأذواق تستجيب لأصالة التراث الجزائري إلى جانب حداثتها، كالأواني وأدوات الزينة المصنوعة من الخزف، النوافذ، و المرايا المؤطرة، لذلك نجد أن توفير نسبة هذا التخفيض بدعم إنتاجها حرفيا و اقتناء المنتوج الوطني، يخدم صناعة السياحة و يدخلها إلى الأسواق العالمية، أفضل دعم من التجهيز الأجنبي لها.

---

[458] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057، الذي عنوانه " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، ج ر ع84 ،الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2005.

[459] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 02 مارس سنة 2014، الذي يجدّد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر، التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، ج ر ع 39 ، الصادرة في 25 يونيو سنة 2014.

الفرع الثاني – التكفل بمناطق النشاط السياحي

منحت امتيازات للمستثمر بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي تقام فيه المشاريع السياحية ، و التي جاء ذكرها في المادة 28 من القانون 22-18 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، السابق ذكره . حيث يهدف هذا الدعم إلى ضمان العدالة و التوازن بين الامتداد الاجتماعي والإقليمي لكافة أجزاء الوطن ، بالأخص مناطق الجنوب والهضاب العليا ، وكلّ منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة . و هو ما تأكد من خلال المرسوم التنفيذي 22-301 ، الذي يحدد قائمة المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، و الذي أضاف المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة بما فيها التي تملك امكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمية ، و التي تشمل مناطق التوسع و المواقع السياحية .

نظم المشرع الجزائري عدة امتيازات تستفيد منها مختلف عناصر النشاط السياحي ، حيث تستفيد الخدمات العلاجية ، المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية و محطات العلاج بمياه البحر ، من تخفيض الرسم على القيمة المضافة المحددة بـ 7 % [460] . و عمل المشرع هنا على توحيد نسبة الخصم على الرغم من تركيز اغلب طلبات استثمارها في مجال المنابع الحموية .

كما وضع تحفيزات خاصة بمناطق الجنوب ، حيث أنشأ صندوق خاص لتطوير مناطق الجنوب [461] من أجل تمويل عمليات تطوير الصحراء ، و ذلك بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة [462] .

---

[460] المادة 18 من القانون رقم 03- 23، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 هـ .، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ع83 ، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2003.

[461] المادة 85 من القانون رقم 97 -02، المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ر ع89 ، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1997 .

[462] المادة 229 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع79 ، الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.

الخاتمة :

اعتبارا لما تتمتع به الجزائر من قدرات وإمكانيات إقتصادية وموقع جغرافي إستراتيجي وخصائص طبيعية نموذجية ، لها حظوظ كبيرة لإستغلال القطاع الخدماتي، وإعطاء دفع قوي لمختلف النشاطات الأخرى ، على رأسها السياحة ، فرغم التراجع والكبوت الذي شهدته في فترات ومن تشكيلة وزارية إلى أخرى ، بسبب عدم إستقرار السياسة السياحية وغياب الوضوح فيما يتعلق بتحديد المعالم والأهداف الواجب إنتهاجها، إلا أنها تبنت إستراتيجية، أعلنت فيها الدولة على منح الأولوية للمشاريع السياحية، وإعتبارها الوسيلة التي يمكن من خلالها رفع مستوى إيراداتها الخارجية، وقدراتها في خلق مناصب الشغل ، خصوصا اذا اتبع ما يلي :

– تكثيف سياسة الدعم الخاصة باكتساب و استغلال العقار السياحي ، باعتباره أكبر عائق يقف في وجه المستثمر السياحي ،

– دعم التكوين السياحي و فرض دورات تدريبية لصالح المستثمرين ، بغية تطوير القدرات البشرية للقائم بالخدمة السياحية ،

– ترقية الاطعام التقليدي من خلال الزام مؤسسات الايواء السياحي بإدراجه ضمن قائمة خدماتها ، بغية تنمية المنتوج الوطني الخاص بالتراث الوطني و الترويج له ،

– مساعدة المؤسسات السياحية المتعثرة بسبب المديونية باستئناف نشاطها ترميم مقراتها ،

– تحفيز المنتجين على تحسين نوعية الخدمة السياحية .

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

النصوص التشريعية و التنظيمية :

الاتفاقيات الدولية :

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، المقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 و كذا ملاحقة من 1 الى 6 و البروتوكولات من لرقم 1 الى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به .

القوانين :

- القانون رقم 97 -02، المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ر ع89 ، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1997 .
- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع79 ، الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.
- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ع 86 ،الصادرة في 25 ديسمبر سنة 2002 .
- القانون رقم 03-01، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ع 11 ، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.
- القانون رقم 03- 23، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 هـ .، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ع83 ، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2003.
- القانون رقم 04-21 ، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر ع 85 ، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2004 .

– القانون رقم 22–15 ، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 20 يوليو سنة 2022 ، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ، ج ر ع 49 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2022 .
– قانون رقم 22–18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ ، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، ج ر ع 50 ، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022 .
– القانون رقم 15–18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ع72 ، الصادرة في 19 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015.
– القانون رقم 18–05 ، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ ، الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر ع 28 ، الصادرة في . 16 مايو 2018 .
الأوامر :
– الأمر 96–01 ، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ ، الموافق لـ 10 يناير 1996 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر ع 03 .
المراسيم :
– المرسوم رقم 80– 77، المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 1980، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي ، ج ر ع12 ، المؤرخة في 18 مارس سنة 1980، المعدل و المتمم . – المرسوم التنفيذي رقم 96– 232 ، المؤرخ في 29 يونيو سنة 1996 ، المتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية و يحدد قانونها الأساسي ، المعدل والمتمم ، ج ر ع 40 .
– المرسوم التنفيذي رقم 06–117 ، المؤرخ في 12 مارس 2006 ، يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، ج ر ع 85 ، الصادرة في 15 مارس سنة 2006 .
– المرسوم التنفيذي رقم 08–127 ، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2008 ، المتعلق بجهاز الادماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات ، ج ر ع 23 ، الصادرة في 04 مايو2008
– المرسوم التنفيذي رقم 21–146 ، المؤرخ في 05 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 17 أبريل سنة 2021 ، الذي يحدد كيفيات تفعيل و تسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام

الاجراءات الجمركية عند الاستيراد و العبور و التصدير ، ج ر ع 31 17 أبريل سنة 2021 . – المرسوم التنفيذي رقم 22–300 ، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 ، الموافق لـ 0 سبتمبر سنة 2022 ، الذي يحدد قواعد النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا ، ج ر ع 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

القرارات :

– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302–057، الذي عنوانه " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، ج ر ع 84 ، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2005.

– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 02 مارس سنة 2014، الذي يجدّد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر، التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، ج ر ع39 ، الصادرة في 25 يونيو سنة 2014.

المراجع :

الكتب :

– مدحت محمد أبو نصر ، ادارة و تنمية الموارد البشرية ، مجموعة النيل ، مصر ، 2007.

– نعمة الله نجيب ابراهيم ، أسس علم الاقتصاد ، مؤسسات شباب الجامعة ، مصر ، 2000 .

المجلات العلمية :

– حاج بن زيدان ، آيت قاسي عزو رضوان ، علاقة ترقية المقاولاتية بالتحفيز الضريبي في ظل نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2018 .

- زبيري بن قويدر ، جنيدي خليفة ، التحفيزات الضريبية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد 03 ، المجلد العاشر .

المواقع الالكترونية :

- الصادرات خارج المحروقات ، عن الموقع الالكتروني https://www.aps.dz ، شوهد يوم 15-09-2022 ، على الساعة العاشرة صباحا .
- وزارة التجارة و ترقية الصادرات ، الموقع الرسمي الالكتروني، عن الموقع الالكتروني https://www.commerce.gov.dz/statistiques/ ، شوهد يوم 15-09-2022 ، على الساعة العاشرة صباحا .
- وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة الجزائرية ، عن الموقع الالكتروني https://www.msnfcf.gov.dz/ ، شوهد يوم 15-09-2022 على الساعة الرابعة مساءا .

مداخلة بعنوان:

تحليل فعالية التحفيزات الضريبية والتأمين على تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

ط.د بن صديق زوبيدة، جامعة الجزائر 1
مخبر القانون الاقتصادي a.benseddik@univ-alger.dz

ط.د علوان إيمان ، كلية جامعة الجزائر
مخبر القانون الاقتصادي i.alouane@univ-alger.dz

الملخص:

يلعب التصدير دورا هاما في تحريك اقتصاديات دول العالم ودفع عجلة نموها، فعملية الاستيراد والتصدير تعد من أهم عمليات التبادل التجاري وذلك من خلال ما توفره من سلع وخدمات للأفراد والمؤسسات. وبغية تسهيل عمليات التبادل الدولية عمدت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار من خلال منحها تسهيلات وتقديم تحفيزات من خلال منح آليات مرنة لترقية الصادرات خارج المحروقات.

إن إعادة التوازن لميزان المدفوعات ضرورة حتمية لاستقرار الاقتصاد الوطني وبعت التنمية اتخذت الجزائر جملة من التدابير لتنويع الصادرات منها ما يتبين من خلال سياستها الضريبية حيث تستفيد المؤسسات التي توجه منتوجها إلى التصدير من إعفاءات ضريبية منها ما يتعلق بالرسم على النشاط المهني (TAP) ،بالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات(IBS)، والرسم على القيمة المضافة(TVA)،حيث أن لهذه التحفيزات بالغ الأهمية في تشجيع الصادرات وجلب العملة الصعبة وكذلك التعريف بالمنتج الوطني عن طريق عرضه في الأسوا ق العالمية المنافسة. وفي نفس السياق نتوجه أيضا بهذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على دور شركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX في توفير الآليات والخدمات ألازمة لصالح المصدرين لتأمينهم من الأخطار التي يمكن أن تواجههم من خلال الضمانات التي توفرها ضد المخاطر السياسية والطبيعية التي تحول دون إتمام عملية المبادلات الخارجية.

الكلمات المفتاحية:التحفيزات الضريبية، الرسم على القيمة المضافة، الشركة الجزائرية للتامين وضمان الصادرات، المصدرين.

Abstract :

Export plays an important role in moving the economies of the countries of the world and advancing their growth. The process of import and export is one of the most important trade exchange processes, through the goods and services it provides to individuals and institutions.In order to facilitate international exchanges, Algeria has encouraged investment by granting facilities and providing incentives to search for ways to cover these risks, by granting flexible mechanisms to promote exports outside of hydrocarbons.

Rebalancing the balance of payments is an absolute necessity for the stability of the national economy. After development, Algeria has taken a number of measures to diversify exports, including what is evident through its tax policy.Where enterprises that direct their product to export benefit from tax exemptions, including the tax on professional activity, the tax on total income, the tax on corporate profits (IBS), and the fee on value added, as these incentives are very important in the Encouraging exports and bringing in hard currency, as well as introducing the national product by displaying it in competitive global markets.

In the same context, we also direct this research paper to shed light on the role of the Algerian Company for Insurance and Export Guarantee CAGEX in providing the necessary mechanisms and services for the benefit of exporters to insure them from the risks that they may face through the guarantees it provides against political and natural risks that prevent the completion of the foreign exchange process

.**Keywords:**Tax inventives, value-aded fee. Algerian company for insurance and guarantee of exports, exporte.

مقدمة:

تعد السياسة المالية في كل الدول أهم أدوات إدارة الاقتصاد كونها وسيلة لتحقيق أهداف النشاط الاقتصادي،ورغم أنمصادر الطاقة المتجددة منها وغير متجددة وأهمها النفط من محددات النمو الاقتصادي لاعتباره من السلع الاستراتيجية ومن عوامل الانتاج على المستوى الدولي إلاّ أن موارده تبقى محدودة باعتباره موردا طبيعيا غير متجدد و بالنظر إلى ما يشهده سوق النفط من لاستقرار عالمي لأنه قد يساهم في زيادة النمو الاقتصادي كما قد يتسبب في انخفاضه[463]. فالاعتماد على العوائد المالية للنفط لتمويل البرامج التنموية سيتأثر أيضا بتلك التقلبات تجعل من الدول تتحمل تبعات عدم استقرار أسعاره.

إن مقتضيات تنويع الصادرات خارج المحروقات أصبح أمرا مفروضا على الدول، ذلك أن من نتائج هيمنة الاقتصاد الريعي هو قتل روح المنافسة الإنتاجية وتدهور العمليات الاقتصادية وقد ظهر ذلك فيما سبق بعد تأميم قطاع المحروقات، حيث عانت العديد من مؤسسات القطاع العام من الإفلاس من جراء تحصيل مداخيلها من الطاقة والموارد الأولية دون ممارسة أعمال تسويقية والاهتمام بالإنتاج وهو ما أثر على تلبية الطلب المحلي ناهيك على التصدير[464].

فقياس درجة التقدم لأية دولة يعتمد على قياس صناعة التامين والمصاريف التي تؤمن حاجات المجتمع والمؤسسات للنهوض بالتنمية الاقتصادية ، فالتامين يمنح حماية من ألأخطار التي يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديون، كما يعمل على استمرارية وبقاء المنشآت الاقتصادية والمحافظة على رؤوس أموالها.

استدعى العمل على ترقية ودعم أنشطة أخرى لتنمية الاقتصاد الوطني سبل جديدة وانتهاج ما يخدم ترقية الصادرات خارج قطاع النفط من خلال إصلاحات شاملة، ولأن السياسة

---

[463] بلقاسم منال، أثر تقلبات أسعار النفط على نمو اقتصاديات الدول المصدرة للنفط، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 1، المركز الجامعي ميلة ، الجزائر، 2017، ص154.

[464] ودان بوعبد الله وآخرون، مقتضيات تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 4، العدد 2، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2015، ص37.

الضريبية تنشد الفعالية الاقتصادية فإنه وجب أن تنطوي على العديد من الامتيازات الضريبية الواردة في قوانين المالية من الضرائب والرسوم التي تعمل على بلوغ هدف الدولة في ترقية الصادرات و كذلك ضمان أخطارها.

ونظرا لأهمية الموضوع ومن أجل ابراز فحوى بحثنا سنطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التحفيزات الضريبية و شركات التامين في تشجيع عمليات التصدير خارج المحروقات و ضمان أخطارها ؟

تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء أهم التحفيزات الضريبية المطبقة على النشاطات الموجهة نحو الأسواق الدولية ثم على مدى تطبيق آلية تامين قروض الصادرات، وأهميته في تحقيق الحماية الكافية من المخاطر التجارية والغير تجارية للمصدرين في دول العالم

من خلال البحث نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ✓ التنصيص على أهم الضرائب المشجعة للتصدير غير نفطي.
- ✓ الآثار المراد تحقيقها من خلال اعتماد سياسة جبائية محفزة على التصدير خارج قطاع المحروقات.
- ✓ التعريف بشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات وأهميتها في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- ✓ التطرق للأخطار التي يواجهها المصدرين.

المبحث الأول: دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الصادرات خارج المحروقات

أصبح من الضروري على الدولة اعتماد استراتيجية من أجل الانتعاش الاقتصاديمن خلال تحسين الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بعملية التصدير وما تتضمنه هده

النصوص من ضمانات مالية ، مصرفية ، ضريبية ، جمركية وتجاريّ بالإضافة إلى تهيئة المناخ الملائم وتفعيل ديناميكية حديثة لتشجيع الصادرات لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين، فاقتصاد الدول العربية خاصة لا يزال يتأثر باستمرار من جراء تقلبات أسعار النفط ومنه يعد العمل على تطوير الصادرات غير هيدروكربونية هو الخيار الأساسي لاستدامة التنمية الاقتصادية[465].

ضرورة تنويع المداخيل الاقتصادية تستدعي إذن تحفيز القدرة على التصدير الذي يتأتّى من تطوير الإنتاج المحلي والذي سينعكس لا محالة على القوة الاقتصادية للدولة، ولذلك وجب اتخاد الوسائل القانونية الكفيلة بذلك من أبرزها بل من أهمّها تلك الامتيازات التي تمحها الدولة لترقية الصادرات والمتمثلة في التحفيزات الضريبة التي قد تتخد شكل إعفاءات دائمة أو مؤقتة من الخضوع للضريبة على هذا النشاط، حيث تظهر فعالية هذه الإجراءات في خلق بيئة تنافسية بين المؤسسات وتشجيع ودعم الاستثمار الأجنبي، حيث سنبين من خلال هذا المبحث أثر التحفيزات الضريبية على كلا تحفيز الصادرات غير نفطية

المطلب الأول: الامتيازات الضريبية الممنوحة لعمليات التصدير

أعنت الدولة الجزائرية من خلال سياستها الجبائية اهتماما بالغ الأهمية، ذلك لتشجيع الصادرات خارج المحروقات والتحرر من الريع البترولي [466]، حيث دعمّت المؤسسات الناشطة والتي توجه منتوجاتها نحو التصدير من خلال إعفاءات جبائية تطول بعض الضرائب في مجال الضرائب ، حيث تمنح هذه المزايا لأنشطة التصدير كما هو الأمر مثلا

---

[465] بن بالي هند وحيضر رقية، دراسة قياسية لأثر الصادرات خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الدول العربية النفطية خلال الفترة (1990–2019)، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، عدد 1، جامعة 20 أوت ، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص287.

[466] عياد هشام، دراسة قياسية لأثر الصادر خارج المحروقات على النمو الاقتصادي بالجزائر، مجلة دفاتر بوداكس، المجلد 10، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص91.

بالنسبة للضريبة على النشاط المهني(TAP) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وأيضا والضريبة على القيمة المضافة(TVA).

حيث تخضع في مجال الضرائب المباشرة إلى إعفاء من الرسم على النشاط المهني، ويتمثل في إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة سواء في عمليات البيع أو تأدية الخدمات شرط أن تكون العمليتين موجهتين للتصدير.

يطول هذا الإعفاء حصة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة وبالتالي يستثنى من ذلك أي من هذا الإعفاء الأعمال المحققة بالعملة الوطنية، على أن يقدم المصدر ما يثبت دفع الإيرادات على مستوى بنك مقيم في الجزائر.يستثنى من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات قطاعات محددة وهي قطاعات النقل البري والبحري وعمليات إعادة التأمين والبنوك[467].

وقد أشارت المادة 49 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيما يخص الإعفاء من من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير لمدة أدناها خمسة(5) سنوات وأقصاها (10) سنوات من النشاط الفعلي وحسب رقم أعمال الصادرات[468].

يعفى أيضا من ا لضريبة على الدخل الإجمالي و من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات(10) الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني[469].

---

[467]الفقرة7 من المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة2022.

[468]المادة 49 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[469]وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير، الموقع الالكتروني:https://www.mfdgi.gov.dz/ar/141-2014-05-14-10-16-29/vos-avantages-fiscaux-ar/، تاريخ التصفح: 2022/08/22، بتوقيت 15:12.

أما بالنسبةقانون الرسوم على رقم الأعمال ، فيعفى من الرسم على القيمة المضافة شرط أن يكون التصدير غير محالف للقوانين والتنظيمات وأن يسجل البائع أو الصانع ارسالياته في دفاتر المحاسبة [470]، معاملات مبيعات التصدير كبيع السلع المصدرة والسلع المنتجة وطنيا، كما يستفيد المصدر من الإعفاء من المشتريات من بضائع أو واردات أخرى يقوم بها بغرض إعادة التصدير من جديد أو تلك المستخدمة في تصنيع أو تركيب أو تعبئة منتجات أخرى[471].

ومن رغم هذه التسهيلات لا يزال نشاط التصدير خارج المحروقات يعاني من بعض العراقيل النتاجة عن المعاملات الدولية القائمة بين البلد المصدر والبلد المستورد، حيث أن عدم ثبات القوانين تدفع بعض المصدرين إلى الإحجام عن هذا التعامل ومن جهة أخرى تتضاءل نسبة الإقبال على الاستيراد من جراء المطالبة بضمانات أكبر، وهو الأمر الناتج عن تباين الأنظمة القانونية للبلدين خصوصا إذا ما كان الأمر يتعلق بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[472].

فمن ضمن الآليات القانونية الأخرى لتسهيل عمليات التصدير ثم إنشاء الصندوق الخاص لترقية الصادرات(FSPE) [473]كدعم مالي لترقية وترويج المنتجات علة المستوى الدولي من خلال المشارة في المعارض الدولية مع التكفل بمصاريف ذلك بالنسبة للمشاركات

–أنظر أيضا: مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزاءر–دراسة حال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي غرداية، 2010–2011، ص105.

[470]المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2021 .

[471]تلب بلقاسم، الامتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018–2019، ص160.

[472]حمزة العوادي وجمال خنشور، إشكالية ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2010–2015)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 10، عدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص165.

[473]أمر رقم 96–14 مؤرخ في 08 صفر عام 1417 موافق 24 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ،جريدة رسمية عدد 39 ،الصادرة في 26 يونيو 1996.

الجماعية في الصالونات المسجلة رسميا في الرامج السنوية وتغطية جزء من عملية نقل البضائع، بالإضافة إلى آليات أخرى وإنشاء الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX) التي تتكفل بتنظيم المعارض والصالوناتوتوفير كل مايتعلق من معلومات عن التجارة الخارجية كذلك والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات(CAGEX) التي تتولى تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير.

المطب الثاني: الأثار المرجوّة من السياسة الجبائيةفي تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات

السياسة الضريبة أداة معالجة للمشاكل الاقتصادية من ضمنها التخلف الاقتصادي، البطالة، التضخم وغيرها من المشاكل المختلفة ولحل الأزمات التي قد تعترض الدول عن طريق تشجيع الإنتاج الوطني وتنويع قطاعات النتاج ومنع تمركزه [474]، فالإعفاءات المقدمة تسمح بمعالجة الركود في بعض المؤسسات و تمنح أحيانا لقطاعات إنتاجية دون أخرى للتنويع ، في حين أن الإعفاءات قد تخص غالبا مناطق دون أخرى وذلك لمنع تكتل وتمركز النشاط الإنتاجية في مناطق محددة.

تستخدم الدولة سياستها الضريبية لدعم الصادرات أيضا لتحقيق هدف سياسي ودعم مركزها التجاري والتنافسي بين الدول ولعل أبلغ مثال يظهر على مستوى الأسواق العالمية هو غزو المنتجات الصينية وإغراق الأسواق الوطنية بها، وتفطنا لذلك وجب حماية المنتوج الداخلي من خلال التشجيع على النهوض بالإقتصاد أولها عن طريق فرض ضرائب عالية على المنتجات المستوردة، قد يصل الأمر بالدولة إلى تحديد قوائم للمنتوج الأجنبي الممنوع من الاسترداد، هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية الإنتاج المحلي وتشجيع عمليات تصديره بالإعفاء الدائم أو المؤقت من بعض الضرائب التي يحددها القانون.

---

[474] خيري عثمان فريز، السياسة الضريبية وأثرها على التصدير، مجلة حقوق حلوان لدراسات القانونية والاقتصادية، 2013،المجلد 45، العدد 45، مصر، 2021 ، ص 525.

ضرائب الصادرات ذات تأثير بالغ على الأسعار ويظهر ذلك إذا ما قامت دولة معينة ذات انتاج ضخم بفرض ضريبة على المنتج فإن ذلك سيؤدي إلى التقليص في التصدير، وبالنتيجة خلو الأسواق العالمية منه يؤذي إلى ارتفاع سعره إذا ما كان منتوجا أساسي في الاستهلاك مثلا كالمنتجات الزراعية، وينعكس السعر العالمي المرتفع على الدولة المنتجة بالإيجاب لأن سعر المنتوج نفسه سينخفض فيستفيد مستهلكوها من ذلك [475]. نستنتج من كل هذا أن إعمال السياسة الضريبية في لتخفيض الصادرات برفع نسبها يؤثر على الاقتصاد العالمي وبالتالي ارتفاع الأسعار، أما استعمالها في زيادة وتشجيع الصادرات ينعش الاقتصاد الوطني ويحفز على الإنتاج المستمرمما يرفع القدرة التنافسية.

أما بالنسبة للأفراد فقد لا تفيد الضرائب المرتفعة على الصادرات الأشخاص ذوي الدخل الضعيف لأن الأمر مرتبط بعلاقة الضرائب بدخل الأفراد، فانخفاض أسعار منتوج معين نتيجة ارتفاع ضرائب الصادرات ينعكس بانخفاض الأجور وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية، الأمر يتطلب إذن التفكير في إعادة توزيع الدخل الناتج عن الضرائب[476]باعتبار أن الضرائب من الوسائل الأساسية التي تمكن الدولة من التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حدّ السواء [477].السياسة الضريبية بهذا المفهوم تؤدي الدور التوزيعي للدخل القومي ومنه التأثير المباشر على النمو الاقتصادي ورفع مستويات التشغيل وتحقيق مناصب جديدة، فالقطاعات التصديرية تعد مجالا ثريا لتوليد الوظائف لان ذلك يسمح بإنشاء مجالات شغل

---

[475] Mohamad F. Hasan, Michael R. Reed and Mary A. Marchant, Effects of an Export Tax on Competitiveness: The Case of the Indonesian Palm Oil Industry, journal of economic development, Volume 26, Number 2, December 2001. P , 78

[476] خيري عثمان فريز، مرجع سابق، ص 560.

[477] محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد منثوري، قسنطينة، 2009-2010، ص9.

جديدة[478] ولذلك وجب التحكم في الآليات القانونية وجعلها في تجاوب مع مقتضيات السوق[479].

المبحث الثاني: شركة CAGEX ودورها في ضمان وتامين الصادرات بالجزائر

لكي تتمكن الحكومة الجزائرية من تحقيق إستراتجية مسطرة وموجهة لزيادة تنويع الصادرات خارج المحروقات وجب عليه اعتماد تقنيات حديثة تواكب مستجدات التجارة الدولية، وإتباع آليات عمل مدروسة تساعدها على تحقيق هذه الأهداف في ظل تزايد كم التهديدات التجارية المفروضة وفي هذا السياق تبرز الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات CAGEX (مطلب أول) كوحدة من المتطلبات الأساسية التي من شانها توفر التغطية اللازمة لكثرة الأخطار التي تواجه عمليات التصدير (مطلب ثاني) وهو ما سوف نتطرق إلى تفصيله كالآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادراتCAGEX :

يعد نظام القرض عند التصدير من أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في ظل إستراتجية ترقية صادراتها خارج المحروقات، ومن اجل تسهيل على المصدرين الوطنيين الوصول إلى قواعد الاحتراف وجود السلع والخدمات التي تفرضها قواعد التجارة الدولية، أنشأت نظام خاص بتامين القرض عند التصدير بموجب الأمر 96-06 المتعلق بتامين القرض عند التصدير، والذي تلاه المرسوم التنفيذي رقم 96-235 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير

[478] العرجوم مطيع وبن سحنون سمير، ترقية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات-آفاق وتحديات-مجلة أبحاث، المجلد 7، العدد1، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2022، ص212.

[479] العبدي رابح، دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في توزيع الدخل القومي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 3، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2016، ص 384.

تأسست الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بتاريخ 03 ديسمبر 1995 بموجب عقد توثيقي، واعتمد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 والمتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته بهدف تسيير نظام تأمين القرض بالجزائر وضمان النهاية الحسنة للمعاملات التجارية المتعلقة بالتصدير والتجارة الداخلية [480].

وعهد بمهمة تأمين القرض عند التصدير شركة CAGEX بموجب نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 والمتضمن شروط تسيير تأمين القرض عند التصدير المؤسس بموجب الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير سنة 1996 إلى شركات ذات أسهم المسماة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات المنشاة بعقد موثق بتاريخ 03 ديسمبر 1995، وهي شركة نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري [481].

ويظهر دور شركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات في حالة عجز المشتري الأجنبي ، أين يلزم البنك المشتري بالوفاء بالمبالغ المتفق عليها، فتتدخل الشركة لتغطية الأخطار المتعلقة بعجز أو إعسار هذا البنك عن أداء قيمة السلع أو الخدمات، حتى تسمح بجبر الضرر والخسائر المالية ألاحقة بالبنك ، فالشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات لا تتدخل بين المصدر الوطني والمشتري الأجنبي إلا في حالة فشل البنك في أدائه الضمان [482].

---

[480] لطيفة رجب، رمضان بطوري، التغطية المؤسسية لأخطار التصدير في الجزائر– دراسة حالة– ، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 02، المجلد 5، 2020، ص 179 .

[481]– المادة 592 من الأمر 05–02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.

[482] عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، 2014–2015، ص 124.

أما من لناحية العملية فإن الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات CAGEX لها عدة عقود تقترحها على المؤمن له في إطار احتياجات كل واحد منهم وهي:

عقد التامين الفردي : وهو العقد الذي يكون فيه للمصدر الوطني خيار الأخطار التي يريد التامين عليها لدى الشركة، فهو يغطي عمليات التصدير المنظمة للعقود الكبرى أو العقود في القطاع الصناعي وكذلك صفقات الأشغال العمومية وأداء الخدمات.

عقد التامين الشامل : يؤمن هذا العقد كل المشترين للمصدر الوطني سواء كانوا ينتمون إلى بلد واحد أو مجموعة من البلدان .

عقد تامين القروض بين المؤسسات: يتمثل هذا العقد في تغطية أخطار عدم دفع المبلغ المذكور في الفاتورة في الآجال المتفق عليها في إطار المبادلات التجارية التي تنشا بين البائع والمشتري اللذان يتمتعان بصفة التاجر أو الحرفي يمارسان نشاطهما ومسجلان في الجزائر[483].

رغم أن شركة CAGEX تعمل على تغطية الأخطار التي قد تحدق بالمصدرين ودعم المتعاملين في ترقية الصادرات وتغطية الديون، إلا أن المتعاملين الاقتصاديين لم يكتسبوا بعد ثقافة التامين على صفقاتهم التجارية الدولية . ونجد أن الشركات الكبرى في الجزائر المصدرة للمنتوجات خارج المحروقات هي في الحقيقة الشركة تابعة للشركات الأم المصدرة للنفط في الجزائر، وبالتالي فهي لا تحتاج للتامين وغير معرضة للخطر .

المطلب الثاني: الأخطار المغطاة بموجب تأمين القرض عند التصدير:

إن تأمين القرض عند التصدير في مضمونه ينصب على تعويض البائع أو المصدر من الخسارة التي قد تحول دون حصوله على دينه المتواجد لدى المشترى المقيم في بلد

---

[483]– نادية فضيل، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014 ، ص ص 62، 63.

أجنبي إما بسبب تحقق الخطر التجاري (عدم دفعه الدين) أو بسبب الخطر الغير تجاري(الخطر السياسي وخطر عدم التحويل وخطر الكوارث وخطر الصرف) وهو ما تؤكده مختلف النصوص المنظمة لآلية تأمين القرض عند التصدير من بينها الأمر 96-06 التي تنص على : " **يضمن القرض عند التصدير... تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار التجارية، والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث**"[484].

وجملة من الأخطار التي قد تتعرض لها التجارة الخارجية ، استنادا إلى الأمر 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير ووثائق شركة التأمين الجزائرية للتامين وضمان الصادرات إلى أخطار تجارية وأخطار غير تجارية.

الأخطار التجارية هي **الأخطار** التي يكون مصدرها المستورد والتي تحول دون تنفيذ المشتري لالتزاماته عرفته المادة 05 من الأمر 96-06 التي تنص على : " **يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له بنود العقد وشروطه، وإنما ناتج عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء**"[485].

أ- عدم القدرة على الدفع مثل إفلاس العميل : حيث عرفت شركة التأمين CAGEX نظام الإعسار تطبيقا للأمر 06/96 المتعلق بتامين القرض عند التصدير كصنف من الأخطار التجارية في المادة 5 على أنه " **يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري شخصا طبيعيا كان أو معنويا وكذلك الوثائق الصادرة من الشركة الجزائرية لتأمين وضمان القرض عند التصدير**".

---

[484]- المادة 1 من الآمر 96-06 المؤرخ في 10 يناير يتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، ج ر عدد 03 مؤرخة في 14 يناير 1996

[485]- المادة 05 من الأمر 96-06 المتعلق بتامين القرض عند التصدير، نفس المرجع.

ب- رفض العميل الآمر للوفاء: في هذه الحالة قد لا يكون العميل معسرا وقادرا على الوفاء بديونه ولكنه يمتنع عن ذلك مما يتحقق الخطر ، فيلجأ البائع إلى شركات التأمين وضمان الصادرات [486] .

حيث أن هذا النوع المخاطر يؤثر على التجارة الخارجية بصفة عامة مما يستلزم تدخل شركات التامين المتخصصة في هذا المجال.

أما الأخطار الغير تجارية هي المخاطر الناتجة عن عجز المشتري عن الدفع بسبب عوامل خارج عن إرادته نتيجة الاضطرابات القائمة أو واقعة معينة تشهدها البلد المشتري المستورد [487] والتي تتمثل في :

1- الأخطار سياسية : وهي تلك الأخطار التي يتعرض لها المشتري في أمواله، وتؤدي إلى إفلاسه كالحروب نص على هذا الخطر المشرع الجزائري في نص المادة 06 من الأمر 96-06 بقوله: " **يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه ، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعا لعدم تنفيذ بنود عقد التامين وشروطه، وكان:**

1- المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية، أو انجر عن عملية التصدير الزام المتعاقد عليه لإدارة عمومية أو لشركة مكلفة بخدمة عمومية.

2- ناجم عن أحد الأساليب التالية:

حرب أهلية أو أجنبية، أو ثورة، أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في بلد إقامة المشتري.

- قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري". [488]

---

[486]- إيزيل الكاهنة، دور آليات تأمين القرض عد التصدير في التجارة الخارجية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، بكلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 80.

[487]- نفس المرجع، ص 81.

حيث نكون بصدد الخطر السياسي كلما كان المشتري عموميا، ولهذا فإن الخطر السياسي هو ما يسمى " الأمير" أي ذلك الفعل العمدي الصادر عن الإرادة المنفردة للحكومة بلد المشتري، والتي لا تعترف بديونها وتمنع على مواطنيها بهذا الخصوص من تسديدها أو تتخذ إجراءات تمس بملكية المصدر ذثل التأميم والمصادرة ونزع الملكية[489].

2- أخطار الكوارث الطبيعية : وهي تلك الأخطار التي تتسبب فيها الطبيعة ولا دخل للمشتري ولا لبلد المشتري، أوضحت المادة 08 من الأمر 96-06 خطر الكوارث الطبيعية بنصها: " **يتحقق خطر الكوارث الطبيعية عندما لا يفي المشتري بدينه بسبب ووقوع كارثة في بلد إقامته مثل الزلزال، والفيضان، والإعصار، والطوفان، والانفجار البركاني، والتي قد تؤثر على نشاطه وقدرة وفائه.**"[490]

3- أخطار التحويل : ويقوم هذا الخطر في الحالة التي تقوم فيها دولة المشتري بإصدار قانون تفرض قيود ضريبية أو تمنع تحويل العملة، مما يضر بالمصدر ذاته لأنه لن يحصل على قيمة سعته[491] تطبيقا للمواد والتي يقصد بها استرداد الأموال على الوطن ، نصت عليه لمادة 07 من الأمر 96-06 بقولها: " **يتحقق خطر عدم التحويل ، عندما تحول لأحداث سياسية أو مصاعب اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري دون تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير،**

---

[488]- المادة 06 من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، المرجع السابق

[489]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 55

[490]المادة 08 من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، المرجع السابق.

[491] شلالي رشيدة، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 89

فشركة التامين الخاصة بضمان القرض عند التصدير تغطي أخطار خاصة تتميز بعدم التوقع لا يمكن لباقي شركات التامين تغطيتها، كما أن الشركات العادية عاجزة على ضمانها بسبب عدم قدرتها على تحمل النتائج المالية نظر لتعقيدات التجارة الخارجية[492]

و تبرز أهمية هذا الشركة بالنهوض وترقية الجانب التصديري للدول من خلال ما تشكله من ضمان للمصدر وكافة تعاملاتهم الموجهة للخارج وهذا ب:

حماية المصدر من أخطار الدفع المعنية بصفقات التصدير نحو الخارج، والتي تقضي توافر شروط ائتمانية تحمل نسبة مخاطر أكبر مقارنة بالسوق المحلي.

تسمح وثيقة الضمان بالرفع من جودة الكمبيالة التصدير والرفع من جدارة المصدر في الحصول على الائتمان الشيء الذي يؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال المتاحة وفق هذه الطرق.

توفير شروط أفضل في مجال المنافسة مع مثيلاتها من المنتجات في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط الدفع المسبق.

تنشيط تداول الأوراق التجارية المرتبطة بعمليات التصدير المغطاة بالضمان طالما أن التداول لهذه الأوراق مضمون الحصول على قيمتها عند استحقاقها، ومأمن خطر الرجوع عن أدائها في حالة الوفاء بها.

جلب الاستقرار للمؤسسات المصدرة المؤمنة، لأن تعويض الخسائر في حالة حدوث الكوارث يحمي المؤمن من خطر الإفلاس وذلك بتحويله إلى شركة التامين بمقابل دفع أقساط تأمينية للشركة المؤمنة[493].

الخاتمة:

---

[492] إيزل الكاهنة، المرجع السابق، ص 52

[493]– لطيفة رجب، المرجع السابق، ص 181.

لجوء الدولة من خلال سياستها الجبائية إلى تحقيق أهداف اقتصادية ترتكز على جملة من الإجراءات والتسهيلات لتشجيع الاقتصاد خارج المحروقات، فهي تعمل على التخلي الكليّ ما أمكن عن الاقتصاد الريعي، ولا يتأتى ذلك إلاّ بموجب النصوص القانونية التي تؤطر هذا الهدف وتسعى إليه وبالتالي وجب العمل على:

-ضمان الإطار القانوني الفعال والمكرس لأهداف السياسة الجباية لتحقيق النمو الاقتصادي.

- توسيع قاعدة الامتيازات الضريبية على أنشطة أكثر خارج قطاع المحروقات ، حيث أنه من شأن ذلك إنشاء فروع إنتاجية إضافية ممّا يضمن التنويع في الإنتاج والزيادة في الصادرات.

-التفكير الجاد على المستوى البعيد في منح مساحة للحرية الاقتصادية وعدم حصر الامتيازات الجبائية على الأنشطة الموجهة وذلك باسقاط حق الدولة في فرض الضرائب على الأنشطة التي لا تستفيد من هذه الإجراءات.

كما أنه وفي مجال التأمين، تحتل الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات CAGEXمرتبة أولى في مجال تامين وضمان صادرات التجارة الخارجية باعتبارها شركة وطنية، لكن لم يلقى قطاع التامين الخاص الفرصة الداعمة من طرف الدولة وهيئاتها المختصة لتمكينه من إثراء وتنويع فرص وخدمات هذا النشاط الهام وبناءا مما سبق نقترح جملة من التوصيات:

-يجب على المشرع الجزائري أن يبين موقفه حول إلزامية هذا التامين من عدمه، مع التركيز على ضرورته، ومن ثم تحفيز الرغبة في التصدير حتى تواكب التطور الذي تشهده مثيلاتها في الدول الأخرى.

-استفادة شركات التامين من تجارب الشركات الأجنبية الرائدة في هذا المجال، وتطويره حسب تفوق هذه الأخيرة.

-ضرورة التوعية من طرف شركات تامين قروض الصادرات، والتحسيس المكثف لكافة المتعاملين الدوليين وملاءمتهم في مجال التصدير، وتوفير الدعم الفني من المختصين المؤهلين في هذا النوع من التامين على قروض الصادرات.

-ضرورة منح منتجات تأمينية تتماشى مع طبيعة الشركات المصدرة في الجزائر من طرف الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات الجزائرية.

-منح تحفيزات للمصدرين عن طريق تخفيض في أسعار الأقساط ، ورفع من حجم التغطية نحو هذه السوق من أجل المساهمة في ترقية الصادرات الغير نفطية والخروج من هيمنة القطاع النفطي على الاقتصاد.

-تكييف تأمين قروض الصادرات مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

-الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1339، الموافق 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ريدة رسمية عدد 102، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 76-102 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396، الموافق 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، جريدة رسمية عدد103، المؤرخة في 26 ديسمبر 1976.

-الأمر 96-06 المؤرخ في 10 يناير يتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، جر يدة رسمية عدد03، مؤرخة في 14 يناير 1996.

-الأمر رقم 96-14 مؤرخ في 08 صفر عام 1417 موافق 24 يونيو سنة 1996،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،جريدة رسمية عدد 39 ،المؤرخة في 26 يونيو 1996.

-الأمر 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.

-إيزيل الكاهنة، دور آليات تأمين القرض عد التصدير في التجارة الخارجية ، شها دة دكتوراه في العلوم القانونية، بكلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

-ثلب بلقاسم، الامتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019.

-محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد منثوري، قسنطينة، 2009-2010.
-شلالي رشيدة، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3، 2010.
-عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال، 2014-2015.
- مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزاءر-دراسة حال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي غرداية، 2010-2011.
-نادية فضيل، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
-بلقاسم منال، أثر تقلبات أسعار النفط على نمو اقتصاديات الدول المصدرة للنفط، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد3، العدد 1، المركز الجامعي ميلة ، الجزائر، 2017.
-بن بالي هند وحيضر رقية، دراسة قياسية لأثر الصادرات خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الدول العربية النفطية خلال الفترة (1990-2019)، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10، عدد1، جامعة 20 أوت ، سكيكدة، الجزائر، 2022.
-حمزة العوادي وجمال خنشور، إشكالية ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2010-2015)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 10، عدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
-خيري عثمان فريز، السياسة الضريبة وأثرها على التصدير، مجلة حقوق حلوان لدراسات القانونية والاقتصادية، 2013،المجلد 45، العدد 45، مصر، 2021
-عياد هشام، دراسة قياسية لأثر الصادر خارج المحروقات على النمو الاقتصادي بالجزائر، مجلة دفاتر بوداكس، المجلد 10، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
-لطيفة رجب، رمضان بطوري، التغطية المؤسسية لأخطار التصدير في الجزائر- دراسة حالة-،مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 02، المجلد 5، 2020.

- ودان بوعبد الله وآخرون، مقتضيات تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد4، العدد 2، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2015.

- Mohamad F. Hasan, Michael R. Reed and Mary A. Marchant, Effects of an Export Tax on Competitiveness: The Case of the Indonesian Palm Oil Industry, journal of economic development, Volume 26, Number 2, December 2001.

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير، الموقع الالكتروني: https://www.mfdgi.gov.dz/ar/141-2014-05-14-10-16-29/vos-avantages-fiscaux-ar/.

عنوان المداخلة : ميكانيزم تأمين القرض عند التصدير كأحد سياسات دعم الصادرات

اللقب والإسم : عباس كريمة

الدرجة العلمية : دكتورة في القانون الخاص تخصص قانون التأمينات

الرتبة : أستاذة محاضرة ب

المؤسسة الجامعية الأصلية : كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-

البريد الإلكتروني: abbas.karima25@gmail.com

ملخص:

تعد تنمية الصادرات من الأهداف التي تسعى إليها السياسة الإقتصادية خاصة في الدول النامية كبلدنا، نظرا لما تمثله من نقد أجنبي لازم لتمويل برامج التنمية، وكذا تسديد الديون والأعباء الخارجية والمحلية ولتحسين سعر الصرف للعملة الوطنية في النهاية.

ومن بين ما يمكن استخدامه في سبيل تحقيق هذا الهدف، برامج الحوافز والتيسيرات على صعيد السياسة النقدية والإئتمانية، وسياسات تشجيع الإدخار المحلي الإجمالي، بما يضمن توجيه المزيد من الإئتمان والتمويل للإستثمار الإنتاجي والتصديري. إلا أن هذه البرامج لا تحقق فعاليتها من دون برامج ضمان تواجه الخطر المتعدد الذي يعترض هذه الصادرات.

فالمصدرون الذين يبيعون سلعهم بشرط الدفع الآجل، وكذا البنوك التي تمول تلك الصادرات تتعرض لعدد من المخاطر تزيد من حالة عدم التأكد فيما يتعلق بقرار المصدر بتوجهه نحو الأسواق الخارجية، وكذا توجيه القطاع المصرفي لتمويل هذه المشروعات.

فديمومة نشاط الشركات الوطنية العاملة بقطاع التصدير، وكذا ديمومة علاقتها مع البنوك التي تتعامل معها ترتبط بوجوب توافر ميكانيزم تأمين القرض عند التصدير، والذي من شأنه ضمان تلك الأخطار، بالإضافة إلى كونه أحد سياسات دعم الصادرات.

الكلمات المفتاحية : تنمية الصادرات، الإئتمان، المخاطر، تأمين القرض عند التصدير.

Abstract :

The development of exports is one of the objectives pursued by economic policy, especially in developing countries such as ours, given the foreign exchange that is needed to finance development programs, as well as to pay off foreign and domestic debts and burdens, and ultimately to improve the exchange rate of the national currency.

Among what can be used in order to achieve this goal are incentive and easing programs at the level of monetary and credit policy, and policies to encourage domestic savings, in order to ensure that more credit and financing are directed to productive and export investment. However, these programs do not achieve their effectiveness without guarantee programs that face the multiple dangers facing these exports.

Exporters who sell their goods on the condition of deferred payment, as well as the banks that finance these exports, are exposed to a number of risks that increase the state of uncertainty regarding the exporter's decision to go to foreign markets, as well as directing the banking sector to finance these projects.

The permanence of the activity of national companies operating in the export sector, as well as the permanence of their relationship with the banks that deal with them, is related to the necessity of having the mechanism of securing the loan upon export, which would guarantee these risks, in addition to being one of the export support policies.

Key words : Export development, the foreign exchange, credit, risks, export credit insurance.

مقدمة :

إن هدف تنمية الصادرات من الأهداف التي تسعى إليها السياسة الإقتصادية خاصة في الدول النامية كبلدنا نظرا لما تمثله من نقد أجنبي لازم لتمويل برامج التنمية، وكذا لتسديد الديون والأعباء الخارجية والمحلية ولتحسين سعر الصرف للعملة الوطنية في النهاية .

ومن بين ما يمكن استخدامه في سبيل تحقيق هذا الهدف (تنمية الصادرات)، برامج الحوافز والتيسيرات على صعيد السياسة النقدية والإئتمانية، وسياسات تشجيع الإدخار المحلي الإجمالي، بما يضمن توجيه المزيد من الإئتمان والتمويل للإستثمار الإنتاجي التصديري . إلا أن هذه البرامج لا تحقق فاعليتها من دون برامج ضمان تواجه الخطر المتعدد الذي يعترض هذه الصادرات . فالمصدرون الذين يبيعون سلعهم بشرط الدفع الآجل، وكذا البنوك التي تموّل تلك الصادرات تتعرض لعدد من المخاطر تزيد من حالة عدم التأكد فيما يتعلق بقرار المصدر وتوجهه نحو الأسواق الخارجية، وكذا توجيه القطاع المصرفي لتمويل هذه المشروعات .

وأية إجراءات من شأنها توفير الضمان والحماية للصادرات والقروض التي تغطيها، لاشك أنها تحفز القطاع المصرفي على توفير كثير من شروط نجاح العمليات التصديرية في المقابل.

فديمومة نشاط الشركات الوطنية العاملة بقطاع التصدير، وكذا ديمومة علاقاتها مع البنوك التي تتعامل معها ترتبط إذا بوجوب إتخاذها إجراءات فعالة على مستواها الداخلي، و خصوصا على المستوى الخارجي من خلال اللجوء إلى هيئات متخصصة وطلب ضمانها، والمتمثلة أساسا في شركات تأمين القرض عند التصدير، وذلك من أجل حصر الأخطار التي تواجهها، وإحاطة نفسها بالضمانات الكافية .

فما هي إذا تلك الأخطار وما الذي يقدمه ميكانيزم تأمين القرض عند التصدير من أجل مواجهتها ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مداخلتنا هذه، حيث سنقسمها إلى قسمين :

أولا : الأخطار التي تعترض عملية التصدير

ثانيا : ميكانيزم تأمين القرض عند التصدير كوسيلة فعالة لمواجهة أخطار عملية التصدير

أولا : الأخطار التي تعترض عملية التصدير

يعمل التصدير على وضع المؤسسة في محيط إقتصادي يختلف عن ذلك الذي إعتادته على المستوى الداخلي، نظرا لتأثير عدة عوامل منها بعد المسافة بينها وبين عملائها، إختلاف اللغات والثقافات والأنظمة القانونية بين البلدين، العوامل السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، ... . وبالنتيجة فالأخطار الكلاسيكية التي تواجه نشاط الشركة التجاري تتغير بالزيادة، كما يتم ظهور أخطار جديدة ذات خصوصيات معينة .

ذاك ما سنتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي :

1- تنوع أخطار عملية التصدير :

لا تكون لعملية التصدير فعالية لدى الشركات القائمة بها إلا إذا عملت على تحقيق أرباح إضافية على المدى الطويل، من شأنها ضمان تطورها وتقوية تمركزها في السوق العالمي .

تلك الأرباح الإضافية تختلف مصادرها، فعبور الحدود الدولية يوسع آفاق السوق كونه يسمح للمصدر بزيادة مبيعاته دون لجوئه إلى تخفيض الأسعار (زيادة مرونة الطلب)، كما أن الإنتاج على نطاق أوسع يسمح للمصدر بتخفيض التكاليف الوحدوية لإنتاجه، وإن كانت تكاليف إنتاجه منخفضة على تكاليف إنتاج منافسيه الأجنبيين، يمكن للمصدر تحقيق أرباح كبرى من خلال مواءمة أسعاره مع تلك المطبقة من قبلهم . وأخيرا، يسمح التصدير بالإستفادة من إعانات ومعاملات تفضيلية خصصتها الدولة للشركات المصدرة .

وإستنادا للقاعدة المعمول بها في الإقتصاد التنافسي، والتي تقضي بأن آفاق الأرباح الإضافية التي تسعى الشركة لتحقيقها تكون مرفوقة دائما بزيادة المخاطر، سواء تلك التي يتم مواجهتها أساسا على المستوى الوطني والتي تتفاقم بفعل الإنتقال إلى المستوى الدولي، أو مخاطر جديدة تظهر فقط بمجرد الولوج إلى الأسواق الخارجية .

وللتعرف بشكل أفضل على أخطار عملية التصدير، نقترح فيما يلي تصنيفا لها معتمدين على معيارين : معيار مصدر الخطر، ومعيار طبيعة الخطر[494].

مصدر الخطر (Origine du risque)	طبيعة الخطر (Nature du risque)		
	أخطار إقتصادية	أخطار القرض	أخطار الخسائر اللاحقة بالممتلكات والأشخاص

[494] Henri LOUBERGE et Pierre MAURER. Financement et assurance des crédits à l'exportation. Librairie DROZ – Genève- Paris. 1ère édition.1985. p. 21.

ذات المصدر الحادثي (Origine accidentelle) (حوادث، حريق، سرقة، كوارث)	– إنقطاع الصفقة (Interruption du marché) – إلغاء الطلب (Annulation de la commande)	– التأخير في الدفع (Retard de paiement) – عدم الدفع (Défaut de paiement)	– الأضرار اللاحقة بالممتلكات (مركبات، منتوجات) – الأضرار اللاحقة بعمال الشركة – الأضرار اللاحقة بالغير إما أثناء النقل، أو بفعل المنتوجات .
التي يكون مصدرها الإقتصاد الجزئي (Origine micro-économique) (بفعل الزبون)	– إنقطاع الصفقة – إلغاء الطلب	– التأخير في الدفع – عدم الدفع	
ذات المصدر السياسي أو الإقتصاد الكلي (Origine politique ou macro-économique): (السياسات الإقتصادية ، القرارات الإدارية، الإضطرابات الإجتماعية، الثورات، الحروب).	– إنقطاع الصفقة – إلغاء الطلب – تغيير في القوانين – حواجز تحول دون تحويل الدفع	– التأخير في الدفع – عدم الدفع	– الأضرار اللاحقة بالممتلكات (مركبات، منتوجات) – الأضرار اللاحقة بعمال الشركة

	– خطر الصرف		
ذات المصدر الداخلي (Origine interne) (أخطار المصدر)	– بحث غير مجد عن أسواق – خطأ في تقدير الصفقة – خطأ في تقييم الأسعار – خطأ في ترجمة التشريعات والتنظيمات الأجنبية		

Source : Henri LOUBERGE et Pierre MAURER. op. cit.p. 23.

واستنادا لما ذكر بالجدول أعلاه ، نتناول أهم تلك الأخطار فيما يلي :

1-1 الأخطار ذات الطبيعة الإقتصادية :

تصنّف الأخطار الإقتصادية الأولى ضمن التدرج الزمني، كونها قد تحدث إما على مستوى البحث أو التنقيب عن أسواق جديدة بهدف تسويق منتوجات وخدمات الشركة، على مستوى الإنتاج، أو على مستوى التسليم .

فدراسة إحتياجات الأسواق الأجنبية، بمعنى البحث و التنقيب عن هذه الأخيرة (la prospection) تستدعي من المصدر تحمل تكاليف قد لا يكون في وسعه تحصيلها فيما بعد، نتيجة لعدم تحقيق حملته التنقيبية النتائج المرجوة . ويتعلق الأمر بتكاليف تحليل الأسواق (frais d'analyse des marchés)، تكاليف الرحلات والإقامة بالخارج، تكاليف إستقبال الزبائن المستقبليين، تكاليف إجراء ملتقيات لهم، تكاليف المشاركة في صالونات ومعارض خاصة،... وبعبارة أخرى يتمثل الخطر هنا في إخفاق جهود التنقيب .

ومرحلة البحث والتنقيب هي مرحلة هامة تسبق مرحلة إبرام العقد، قد تؤدي إلى نتائج سلبية على المصدر كونه قد يخطئ في تقدير تلك الأسواق، أو في ترجمة تشريعاتها أو في إختيار إستراتيجية البيع المناسبة وكذا التقييم بالنقصان لأسعار الإنتاج، ... .

كل هذه المشاكل لا تختلف عن تلك التي يمكن أن تواجه الشركة على المستوى الداخلي، لكنها تأخذ أبعادا أوسع فيما يتعلق بالتصدير، بفعل المعلومات الغير كافية التي يملكها المصدر حول ما يجري خارج حدود بلده [495] .

و عن الأخطار التي يمكن أن تقع بعد إبرام العقد (على مستوى الإنتاج)، فتتمثل في أخطار إلغاء الطلب أو إنقطاع الصفقة والتي تنشأ بفعل جميع الحوادث والقرارات التي تُتخذ بعيدا عن رقابة الشركة المصدرة . مصدرها إما حادثي (accidentelle) مثل : الكوارث الطبيعية، أو الإقتصاد الجزئي (بفعل الزبون) كالإنقطاع التعسفي للصفقة نتيجة تلقي المستورد عروضا أخرى من المنافسين تكون أكثر ملاءمة، أو بفعل وضعية المستورد المالية السيئة والتي يمكن أن تجبره على التخلي عن إلتزاماته .

[495] Dominique TUFFRAU. Assurances des risques d'entreprises. Editions Francis LEFEBVRE. Paris – France – Sans Numéro d'édition.1994.p.623.

كما يمكن أن يكون مصدرها سياسي أو الإقتصاد الكلي، كالحوادث السياسية أو الإجتماعية الواقعة بالخارج التدابير السياسية أو الإقتصادية المتخذة من قبل الحكومات الأجنبية أو الحكومة الوطنية .

وتلك الأخطار ليست خاصة فقط بالتجارة الدولية، لكنها تتفاقم بفعلها . فعلى المستوى الداخلي يمكن أن يحدث إلغاء الطلب إن واجهت الزبون صعوبات مالية، أو في حالة وقوع ظرف طارئ أو قوة قاهرة كالزلازل، أو منع السلطات العمومية لأحد إجراءات التصنيع كونه مخالفا للصحة . ولكن إحتمال وقوع مثل هذه الحوادث محدود، وبالعكس فإحتمال وقوعها على المستوى الدولي مرتفع نسبيا حسب الدول وهو في إرتفاع مستمر خصوصا مع الصعوبات المالية المسجلة منذ منتصف سبعينات القرن الماضي . فالحكومات تسارع اليوم إلى غلق حدودها أمام المنتوجات الخارجية، أو تفرض حظرا على تصدير منتوجات هامة لأغراض سياسية . فالبعد الجغرافي، وتنوع السيادات الوطنية يزيدان من خطر إلغاء الطلب، والذي يعتبر خطرا كبيرا كونه يُحمّل المصدر تكاليف الإنتاج، وعندما يكون محل الطلب منتوجات أو أجهزة خاصة بزبون معين، فإلغاء الطلب يجعل من الصعب على المصدر إعادة بيع تلك المنتوجات أو الأجهزة لزبون آخر نظرا لخصوصيتها .

كما أن خطر تغيير التشريعات وارد هو الآخر على المستوى الوطني، لكنه يكتسي أهمية كبرى على المستوى الدولي، كون التغيير في المعايير المتعلقة بالمنتوجات تمس في كثير من الأحيان الواردات، وتمثل حواجز غير جمركية أمام دخول تلك الواردات للأسواق الداخلية. هذا عن الأخطار التي يواجهها المصدر على مستوى الإنتاج[496] .

وعن تلك التي تعترضه على مستوى التسليم، فبمجرد وصول البضاعة إلى بلد المستورد، يمكن أن يرفض هذا الأخير لأي عذر كان، القيام بالشكليات اللازمة من أجل استلامها، والتي من شأنها (الشكليات) أن تلزمه بالدفع .

[496] Henri LOUBERGE et Pierre MAURER. op. cit. p. 24.

حتى وإن استلم المستورد البضائع، فهناك أخطار تهدد المصدر تتمثل في : أخطار الصرف (les risques de change)، خطر عرقلة تحويل الأموال، وهي أخطار خاصة بعملية التصدير، حيث لا يتم مواجهتها على المستوى الداخلي، كونها تُعزى كليا لتنوع السيادات الوطنية .

فخطر الصرف يهدد المصدر الذي يفوتر بالعملة الأجنبية، إذ يعرضه لخسارة ناتجة عن إنخفاض قيمة تلك العملة مقارنة بعملات أخرى. ولا يمكن للمصدر أن يحمّل المستورد هذه الخسارة، كون هذا الأخير أدى إلتزاماته من خلال الدفع بالعملة المحددة في العقد.

ويمكن لخطر الصرف أن يبدأ بالسريان في وقت مبكر، من يوم الإيجاب مثلا، أو من يوم إبرام العقد التجاري، أو من اليوم الذي يتم فيه التسديد الفعلي للثمن. وحصول هذا الخطر من شأنه أن ينقص أو حتى يعدم ربحية العملية التجارية.

أما فيما يتعلق بعراقيل تحويل الدفع، فتنتج عن قرار حكومة بلد المستورد تأخير أو تعليق الدفع . قرار كهذا تتعدد مصادره، إذ يمكن أن ينشأ عن أحكام تنظم مباشرة التحويل، كتلك المتعلقة بالصرف إذ تتغير أسعار الصرف حسب العرض والطلب .

منع الشراء بالعملات الأجنبية ... (أخطار ذات طبيعة سياسية)، أو عن وضعيات مالية إقتصادية أو إجتماعية من شأنها أن تؤدي إلى اختلال الميزان التجاري (أخطار ذات طبيعة ماكرو إقتصادية) .

وينشأ هذا الخطر من يوم إبرام العقد التجاري، ويتحقق في الوقت الذي يستحيل فيه على المستورد الذي يسدد بعملته المحلية تحويل أمواله . وهو خطر يكون على العموم مؤقت ويزول مع رفع قيود التحويل لكن التأخير في تحصيل أسعار المنتوجات أو الخدمات يكون

مصدرا لخسائر مالية بالنسبة للمصدر كونه يؤدي إلى تجميد الأموال على مستوى بلد المستورد مما ينقص من ربحية العملية، أو يعدمها كلية[497].

فالأخطار الإقتصادية تهدد إذا قدرة الشركات على التصدير، كونها تعرضهم لخسائر مالية تمس إما المنتوج المصدر أو ربحيته . فهي تحول دون إمكانية إجراء المصدر لحملات تنقيب مربحة، الحفاظ على العقود التي أبرمها، وكذا ربحيتها .

ونشير في الأخير إلى أن هذه الأخطار قد تحدث حتى في غياب منح قروض للمستورد، ولا يمكن إذا تشبيهها بأخطار القرض عند التصدير، التي ونظرا لأهميتها سنتناولها فيما يلي :

1-2 أخطار القرض :

خلال الظروف الإقتصادية الصعبة التي عرفها العالم في بداية السبعينات، عرفت الشركات المصدرة لمختلف بلدان العالم تنافسا حادا من أجل الحصول، الحفاظ وكذا توسيع أماكنها في السوق . فقد كانت أغلبها مستعدة لمنح المشترين إمتيازات هامة، من شأنها أن تقلب الموازين لصالحها، وذلك بغية المحافظة على سمعتها، ديمومتها وكذا مكانتها في السوق . حيث مثّل السعر العامل الأساسي لهذه المنافسة، لكن السعر الحقيقي لمنتوج أو خدمة ما ليس فقط ذلك الذي تم الإتفاق عليه في العقد، وإنما يتعلق أيضا في أغلب الأحيان بتاريخ الدفع، سعر الفائدة المطبق بالنسبة للدفع المؤجل وكذا، سعر الخصم. و بعبارة أخرى تلعب شروط الدفع دورا جد هام فيما يتعلق بشروط البيع .

فقد تزايد دور شروط الدفع خلال العقدين الأخيرين وذلك لأسباب عديدة، فالصعوبات التي تواجه العديد من المشترين، ليس فقط التابعين لدول العالم الثالث، وإنما كذلك البلدان المتقدمة، أجبرت المصدرين على منحهم مدة أطول للوفاء .

[497] Dominique TUFFRAU. op.cit. p p.623-624. Voir aussi : Henri LOUBERGE et Pierre MAURER. op. cit.p p. 26-44.

كما أن التجربة و الخبرة أوضحتا بأن المصدر يقبل بسهولة منح قروض بشروط مربحة، عوضا عن إنقاص ثمن البيع . فالإنقاص من شأنه أن يضر بسمعة الشركة، في حين يمكن إعتبار القرض استثمار مالي كونه يجلب فائدة، كما يمكن للمصدر الحصول على مبلغه بمجرد إعادة تمويله (refinancement) أمام البنك عند الإحتياج . وبالإضافة إلى ذلك يُظهر القرض ثقة المصدر في المشتري.

ونشير كذلك إلى أن السبب الرئيسي لمنح قروض يقع خارج المجال التجاري، ويدخل ضمن مجال السياسة الإقتصادية . فقروض التصدير أصبحت اليوم القناة المفضلة التي تمنح من خلالها الدولة تسهيلات للمصدرين. إذ وضعت الحكومات ميكانيزمات لإعادة تمويل القروض الممنوحة من قبل المصدرين (من خلال البنوك) والتي من شأنها أن تبقيهم في موقع قوة بمعنى البيع بتحقيق فوائد. فقروض التصدير تمثل اليوم أحد الدواليب الأساسية لآليات التصدير .

ومنح القروض لا يخلو من الأخطار، والمتمثلة في أخطار التأخير في الدفع أو عدم الدفع، و التي يبدأ سريانها من اللحظة التي ينفذ فيها المصدر إلتزامه، بمعنى اليوم الذي تُحوّل فيه ملكية البضائع أو الخدمات للمستورد، وذلك حسب القاعدة المتفق عليها (selon incoterm)

ومثلما هو الحال بالنسبة لأخطار إنقطاع الصفقة أو إلغاء الطلب، فأخطار التأخير في الدفع أو عدم الدفع تتواجد على المستوى الوطني، لكنها تأخذ أبعادا كبرى على المستوى الدولي . ويمكن أن يكون مصدرها إما حادثي (كوارث طبيعية) ، الإقتصاد الجزئي (صعوبات مالية للمدين الأجنبي) أو سياسي (حروب، ثورات ...) .

فالبعد الجغرافي، تنوع الممارسات التجارية و القانونية ... كلها أمور تمنح لهذه الأخطار أهمية كبرى .

كما أن الدور المتزايد الذي يلعبه المشترون العموميون في التجارة الخارجية يؤدي أيضا إلى تفاقم هذه الأخطار، وذلك في جو عالمي يسوده الكثير من حالات عدم توازن ميزان المدفوعات، فيمكن للسلطات العمومية أن تقوم هي الأخرى بتأجيل الدفع في حالة ندرة الأموال بمعنى كونها (الأموال) لا تسمح لها بتغطية حاجياتها الداخلية من المواد الإستهلاكية، مواد التجهيز،... وغيرها[498] .

فتتنوع إذا أخطار عملية التصدير، وتكتسي في نفس الوقت خصوصيات معينة سنتناولها فيما يلي :

2- خصوصية أخطار عملية التصدير

تتّسم أخطار عملية التصدير بخصوصيات معينة نظرا لتعدد وتعقيد عوامل الخطر، والمتمثلة أساسا في : العامل السياسي وكذا العامل الظرفي . تلك العوامل من شأنها أن تحول دون تحصيل المصدر لديونه من المستورد شخص عام أو خاص، و هو الهدف المنشود من وراء العملية التجارية .

وإن كانت تلك الأخطار تهدد، كما سبق وأن ذكرنا الشركة أو المؤسسة على المستوى الوطني، فإنها تتخذ مستويات أخرى في إطار التجارة الخارجية .

2-1 العوامل السياسية (les facteurs politiques)

إن التأثير المتزايد للعامل السياسي يُلاحظ من وجهات عديدة . فمن وجهة نظر أولى، السلطة التشريعية والتنفيذية هي من تنشئ وتغير معظم الهياكل متأثرة بالسياسة الإقتصادية التي تسود حكوماتها غالبا، فإرتباط الحكومة بالشركات والإعتناء بها من خلال التنبؤ بوضعيتها المالية المستقبلية حتى تبقيها بحالة جيدة، هي على درجة من الأهمية .

---

[498] Henri LOUBERGE et Pierre MAURER. op. cit.p. 2 .7

وسياستها (سياسة الحكومة) الإئتمانية المكلفة أو الغير المكلفة (منح قروض بفوائد كبيرة أو ضئيلة) الوفيرة أو النادرة، لها تأثيرات مباشرة على إستمرارية و بقاء الشركات، فمما لا شك فيه أن معدل الفائدة المنخفض يؤدي إلى سهولة توفير السيولة للمستورد بالشكل الذي يزيد من فرص السداد . كما أن سياستها التي تشجع بصفة غير مباشرة التضخم أو تسعى نحو إحتوائه، تعتبر أيضا مسألة أساسية . فالأموال الغير مكلفة والوفيرة تشجع على توسع وعملقة الشركات، حيث يعزز التضخم رقم أعمالها لكنه يؤثر على ربحيتها وقوتها . أما السياسة العكسية (المكلفة والنادرة) تحد من توسع الشركات لكنها تمنحهم إستقرار مفيد جدا لهم .

ونشير إلى أن تأثير العامل السياسي لا يتم بشكل مكثف على جميع مستويات الإقتصاد، ولا بنفس الطريقة أو الكيفية في جميع البلدان . فتلك التي تهتم بالصناعة أكثر من التجارة، يكون تأثيرها موجها نحو شركات القطاع الثانوي، كما تشدد توجهها نحو الشركات التي توظف يد عاملة هامة بدلا من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، نظرا لقلة اليد العاملة بها.

إن اختلاف تلك العوامل السياسية يمثل خطرا أمام المصدر الوطني، خصوصا عند منحه قروض، حيث غالبا ما يكون في حيرة، إذ لا يمكنه التكهن بردود فعل الحكومات تجاه أحد القطاعات التي تواجه صعوبات، أو تجاه شركات معينة[499] .

و بقدر ما نتوقع تأثير متزايد للعوامل السياسية، بقدر ما تكون عملية تحصيل الديون من قبل المصدر الوطني صعبة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمنح قروض متوسطة أو طويلة المدى، وذلك بالنظرا لتأثير عامل آخرهو عامل الظروف الإقتصادية .

2-2 عامل الظروف الإقتصادية (les facteurs conjoncturels)

[499] Jean BASTIN. L'assurance-crédit dans le monde contemporain. Editions Jupiter. Paris – France – Sans Numéro d'édition.1978.p.p131.132.

إن الحدوث المتكرر للأزمات العالمية، جعلنا نفهم جليا التأثير الكبير للظروف الإقتصادية على الخطر كونها حقيقة تسود الإقتصاد الليبرالي . و تلك الظروف هي محل دراسات متتابعة و مستمرة وبذلك من شأنها أن تخرج عن توقعات المصدر حتى وإن كان ذو خبرة، كما أنها في حركة جد سريعة لكن يمكن ملاحظتها بصفة أحسن من تطور الهياكل والعوامل السياسية وكذا السلوك البشري، فكل تلك العناصر تؤثر في حركة الأموال ولكن بصفة لا يمكن ملاحظتها .

كما نشير إلى أن التعقيد المتزايد للهياكل الإقتصادية، زيادة على تأثير رجال الدولة عليها من شأنه أن يضع عامل الظروف الإقتصادية في مرتبة ثانوية، لكن من دون تجاهله . فقد أظهرت الدراسات أن هناك علاقة طردية قوية بين حالات الإعسار والإفلاس والإتجاه الهبوطي للدورة الإقتصادية .

ونشير في الأخير إلى أحد العوامل الأكثر خطورة والمتمثل في التضخم، وهو عامل يجمع العاملين معا بمعنى عامل الظروف الإقتصادية والسياسية. حيث أن عواقبه وتأثيراته كبيرة على الخطر نظرا لخصوصيته المتمثلة في إمكانية تصديره من دون رسوم جمركية، و يمكن بذلك لكل بلد أن يكون ضحية تضخم بلد آخر .

حيث يتسبب التضخم في تكرار إنخفاض قيمة العملات، ويعطل بذلك القنوات التجارية ويضر بأمن الأسواق. وإن عزز التضخم أحيانا المبيعات فهذا الوضع يكون مصطنعا، حيث يشجع على المضاربة و كذا الديون المفرطة، في حين التآكل النقدي الذي يتسبب فيه يُفقر الخزينة. كما يقلل من القيمة الجوهرية لمحفظة الذمم ، يمنع إعادة هيكلة المخزونات ويعرض الشركات إلى إقتطاعات جبائية بفعل التصعيد الغير مؤشر لمعدلات الضرائب،

وبإختصار يتسبب التضخم في التخريب البطيء والمؤكد للشركات، فهو أصل تدهور الظروف الإقتصادية، و يعتبر من جهة أخرى عاملا سياسيا[500].

فكل تلك العوامل (السياسية والظروف الإقتصادية) تمنح إذا للخطر خصوصيات معينة، مما يزيد من إحتمال عدم تحصيل المصدر الوطني لديونه تجاه المستوردين .

كما تجدر الإشارة إلى أن طبيعة المستورد (شخص خاص أو عام) تُكسب هي الأخرى خطر عدم الدفع خصوصيات معينة . فعدم الدفع من المدين شخص خاص (طبيعي أو معنوي)، أو ما يُعرف بالخطر التجاري، ينشأ عن إختلال توازنه المالي الذي قد يؤدي إلى إعساره المؤقت، أو إفلاسه (الإعسار القانوني الذي يتم بصدور حكم قضائي " l'insolvabilité de droit ")، كما قد ينشأ بفعل إمتناعه عن السداد لفترة تتعدى فترة الإنتظار المتفق عليها (تاريخ الإستحقاق)، سواء بصفة عمدية، أو نتيجة أسباب سياسية إجتماعية أو حادثية التي سبق وأن تطرقنا إليها (وهو ما يعرف بالإعسار الحكمي " l'insolvabilité de fait ") .

أما عن عدم الدفع من المدين شخص عام، فبالرغم من كونه يتمثل أيضا في عدم إمكانية تحصيل المصدر كل أو جزء من ديونه، إما عند تاريخ الإستحقاق، أو بعد هذا التاريخ، إلا أن هذا الخطر يختلف عن الخطر السابق من وجهتين : فمن جهة، مفهوم الإعسار لا يطبق هنا كون عجز المدين شخص عام لا يمكن أن تتم معاينته من خلال الطرق العادية لإجراءات تحصيل الديون، حتى وإن تحصل الدائن (المصدر الوطني) على إعتراف بحقه أمام محكمة إدارية على سبيل المثال، فهو لا يملك أية وسيلة إجبار ضده، ولا يمكن للمصدر سوى ممارسة ضغوطات عليه من خلال الطريق الدبلوماسي أو طرق أخرى . ومن جهة ثانية، عدم الدفع من المدين شخص عام يُعتبر خطرا سياسيا، كونه ينتج عن التدابير الحكومية أو عن الحوادث (كالحروب)، أو عن وضعيات معينة (كإستنفاذ

---

[500] Jean BASTIN. op.cit.p.13.6.

إحتياطات البلد المستورد من العملة الصعبة) . كما أن الأمر هنا يتعلق في الحقيقة برفض الدفع، إذ لا يمكن لهيئة عمومية أن تفلس[501] (1) .

وبهذا نكون قد ألممنا بأهم أخطار عملية التصدير، لنتطرق فيما يلي إلى تأمين القرض عند التصدير كوسيلة فعالة لمواجهتها .

ثانيا : تأمين القرض عند التصدير كوسيلة فعالة لمواجهة أخطار عملية التصدير

يعد تأمين القرض عند التصدير نوعا خاصا من التأمينات، كونه يرتبط بالدولة وبسياستها التجارية . فالسعي الدائم نحو تشجيع التجارة الخارجية، وعلى الخصوص التطوير قدر المستطاع للصادرات الوطنية دفع بالسلطات العمومية إلى التدخل وبعمق في ميدان يُترك ومن المفروض للمبادرة الخاصة وذلك من خلال إنشاء شركة مختصة في تأمين وضمان الصادرات .

كما أن ضخامة وتنوع الأخطار المالية المرتبطة بنشاط التصدير مقارنة مع الأخطار المرتبطة بالعمليات الداخلية، جعل من تلك الشركة تتأقلم مع هذه الحقيقة، مانحة بذلك لمختلف المتعاملين معها (المؤمن لهم)

مجموعة من الضمانات أكثر إتساعا، وتغطيات تأمينية غير موجودة على مستوى السوق الداخلي للتأمين.

1- العقود التي تبرمها الشركة والموجهة للشركات والمؤسسات العاملة بقطاع التصدير

أنشئت الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، خصيصا من أجل إكتتاب عقود تأمين القرض عند التصدير لفائدة الشركات والمؤسسات العاملة بهذا القطاع (المادة 4 من الأمر 96- 06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير) . لكن تنوع أخطار

[501] Henri LOUBERGE et Pierre MAURER. op. cit. pp.32-38. Voir aussi : Dominique TUFFRAU. op.cit.p. 624.

التصدير أدى إلى ظهور احتياجات أخرى، استلزمت ضرورة بروز ضمانات مكملة لفائدة المصدرين، وذلك تكيفا للشركة ومعطيات سوق التصدير من جهة، وكذا وعيا منها بضرورة مرافقة المصدرين وحمايتهم خلال معظم مراحل عملية التصدير من جهة أخرى، مما دفع بها (الشركة) إلى إصدار عقود تكميلية إلى جانب العقد الأساسي، سنتناولهم فيما يلي :

1-1 العقد الأساسي :

يتمثل العقد الأساسي في عقد تأمين القرض عند التصدير، والذي يمكن إكتتابه وفق نوعين من وثائق التأمين تختلفان عن بعضهما البعض، ويتعلق الأمر بالوثيقة الشاملة وكذا الوثيقة الفردية .

فعن الوثيقة الشاملة، فتستعمل لتغطية القروض القصيرة الأجل والتي تتجدد بصفة منتظمة، بمعنى تلك التي يُطلق عليها تسمية القرض الدوار (crédit revolving) وذلك خلافا للقروض المعزولة (crédits isolés) .

وكقاعدة عامة، تغطي الوثيقة الشاملة القروض ذات مدة لا تفوق 6 أشهر تُحسب من تاريخ الإرسال، كما تضمن أيضا الديون المدفوعة نقدا مقابل إرسال الوثائق (des créances payables au comptant contre documents)[502] (1) .

ومبدأ التأمين الشامل للقروض عند التصدير يسمح للمؤمن، بتجنب اختيار المخاطر من قبل المصدر الوطني، بمعنى إكتتابه فقط عقود تأمين على العمليات التي تشكل خطرا كبيرا دون تلك التي لا تشكل أي خطر، متيحا له (للمؤمن) بذلك فرصة البحث عن توازن أفضل للأخطار داخل وثيقة التأمين ذاتها وليس فقط داخل محفظته التأمينية .

[502] Voir l'article 7 des conditions générales de la police globale émanante de la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations. Police agréée par autorisation du ministère des finances n° 87/MF/DGT/DASS du 6 mai 1996. p.8.

وعن الأخطار المضمونة، فنشير إلى أن هذه الوثيقة تغطي خطر القرض، أي عدم دفع الديون الناتجة عن الحالات التالية : إعسار المشتري أو عجزه عن الدفع في إطار الخطر التجاري، حيث تحدد قيمة التغطية بـ 80 % وكذا حدوث الخطر السياسي، عدم تحويل أو عجز المشتري العمومي، الكوارث الطبيعية في إطار الخطر السياسي، وتقدر قيمة التغطية بـ 90 % .

أما عن الضمانات التكميلية، فتأتي في إطار تعديل العقد بطلب من المؤمن له وتسمح بتغطية خطر فترة التصنيع وكذا خطر تجميد العقد . هذا عن الوثيقة الشاملة .

وفيما يتعلق بالوثيقة الفردية، فباعتبار الصادرات الكبرى كبيع معدات التجهيز الثقيلة وكذا إنشاء المشاريع والمنشآت الضخمة تلعب دورا محركا في القدرة التصديرية للبلد، فهي جد ضرورية لإستراتيجيته الصناعية والسياسية . غير أن تلك الصادرات تحتاج غالبا إلى منح قروض طويلة ومتوسطة الأجل الأمر الذي تزيد معه حالات عدم القدرة على السداد نظرا لطول مدة القرض، وهنا برز تخوف المصدرين من منح قروض كهذه، تخوف أصبح اليوم غير مجد . فبدعم من الدولة، إمتد تأمين القرض عند التصدير لتغطية أخطار القرض على المدى المتوسط ، وذلك بموجب الوثيقة الفردية، بمعنى عملية بعملية .

فخلافا للوثيقة السابقة (الوثيقة الشاملة)، تُستعمل الوثيقة الفردية لتغطية القروض المعزولة، بمعنى تلك التي لا تتجدد بصفة منتظمة، والمتمثلة في القروض متوسطة وطويلة الأجل .

وكون هذه الوثيقة لا تغطي على العموم سوى عملية تجارية واحدة، فمن الممكن تكييفها وبدقة مع الظروف .

وكحال الوثيقة الشاملة، تصدر الوثيقة الفردية إما من نوع " المشتري شخص خاص "، ويطبق بذلك الضمان على الخطر التجاري منعزلا، أو مرتبطا بالخطر السياسي، الكوارث

أو خطر عدم التحويل، وإما من نوع " المشتري شخص عام " وهنا يطبق الضمان على الخطر السياسي، الكوارث وخطر عدم التحويل[503] (1) .

وعن الأخطار المضمونة، فهي نفس تلك التي تم ذكرها فيما يتعلق بالوثيقة الشاملة (الخطر التجاري والخطر السياسي) وبنفس نسب التغطية (80 % من مبلغ الخسارة بالنسبة للخطر التجاري و 90 % بالنسبة للخطر السياسي)، وتتضمن نفس الضمانات التكميلية المذكورة في الوثيقة الشاملة .

2-1 العقود التكميلية :

تحتوي هذه العقود على ضمانات تُدعى بالضمانات التكميلية كونها تكمّل العقد الأساسي، و يمكن إكتتابها سواء ضمن عقود منفردة، وهو ما سيتم التطرق إليه، أو يتم إدراجها كما سبق وأن أشرنا ضمن العقد الأساسي، إذا تم إتفاق طرفي العقد على ذلك، وبعد قيام المؤمن له بدفع قسط إضافي .

ومن خلال ذكر أهدافها، يمكننا تلخيص تلك الضمانات كما يلي : فهناك من تعمل على تسهيل توجه الشركات نحو نشاط التصدير، وكذا حماية تعهداتهم و إلتزاماتهم الناتجة عن هذا النشاط ، لذا يُطلق عليها تسمية الضمانات المُسهّلة (les garanties facilitatrices) وتضم كل من وثيقة تأمين المعارض وبيع المعلومات الإقتصادية والتجارية، وهناك من تحمي المصدر من خطر عدم الدفع والتي تُدعى بالضمانات الوقائية (les garanties protectrices) [504] وتضم هي الأخرى كل من وثيقة تأمين الإستثمارات و إستيفاء الديون . وفيما يلي تفصيل في الضمانات التي تحويها تلك العقود :

[503] Voir l'article 3 des conditions générales de la police individuelle émanante de la CAGEX. Police agréée par autorisation du ministère des finances n°87/MF/DGT/DASS du 6/5/ 1996. p.7.

[504] Jean BASTIN. La défaillance de paiement et sa protection, l'assurance-crédit. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris-France- 2ème édition. 1993 op.cit. pp.71-72.

فعن وثيقة تأمين التنقيب والمشاركة في المعارض، فتهم هذه الوثيقة الشركات وتجمعات الشركات الصناعية (les groupements d'entreprises industrielles) التجارية أو الخدماتية الخاضعة للقانون الجزائري، وتخص المصدرين بُغية تشجيعهم على عملية الإنطلاق في البحث عن أسواق خارجية، بمشاركتهم إيجابيا في المعارض والصالونات والتظاهرات الإقتصادية المُقامة في الخارج[505] (2) .

وتغطي الوثيقة الأخطار الناشئة عن مثل هذه المشاركات، كخطر عدم إسترجاع المنتوجات والمعدات المعروضة إلى أرض الوطن، وخطر عدم تحويل الأموال الناتجة عن بيوع تمت في المكان (des ventes sur places) لتلك المنتوجات والمعدات[506] (3) .

وتقدر نسبة التغطية بـ 90 % من قيمة البضاعة المعروضة فيما يتعلق بالخطر السياسي، و 80 % بالنسبة للخطر التجاري .

وفيما يتعلق ببيع المعلومات الإقتصادية والتجارية، فباعتبار المعلومات الإقتصادية والتجارية أحد خصوصيات تأمين القرض، وكونها تتعلق بكل من المشترين الأجنبيين وكذا أنظمة بلدانهم القانونية الإقتصادية و السياسية، فوضع شبكة معلوماتية يمثل هدفا جوهريا لشركة CAGEX، خصوصا وأن المصدرين يتعرضون في الكثير من الأحيان لإحتمال إجراء مفاوضات خطرة، في محيط عالمي غير معروف وغير مستقر .

ومن أجل تفادي مثل هكذا أخطار، تعمل الشبكات المعلوماتية لشركة CAGEX على منح المؤمن له مجموعة من المنتوجات في مجال المعلومات التقنية، الإقتصادية والتجارية المتعلقة بالمشترين، قطاعات النشاط والبلدان، ما من شأنه العمل على تجسيد و تحقيق

---

[505] نشير في هذا الإطار إلى أن جزء من مصاريف حملات التنقيب والمشاركة في المعارض يستفيد من دعم الدولة في شكل مساعدة يمنحها الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE).

[506] Source : brochure de la CAGEX ainsi que des informations trouvées sur le site : www.cagex.dz

المصدرين الوطنيين لعلاقات عمل واسعة، في إطار حد أقصى من الوضوح ومن معايير تقييم الخطر.

ففيما يتعلق بالبلدان، تمنح الشركة (شركة CAGEX) بناءا على طلب، المعطيات الكبرى المتعلقة على الخصوص بما يلي :

المؤشرات الماكرو إقتصادية والمالية، التجارة الخارجية حسب قطاع النشاط، أهم الإنتاج (الصناعي، الزراعي، ...)، المبادلات مع الجزائر، شروط دخول السوق، الأحكام التنظيمية، الحصيلة البنكية (synthèse bancaire) .

أما عن المتعاملين (المشترين)، تمنح شركة CAGEX بناءا على طلب، أقصى قدر ممكن من المعلومات المهمة المتعلقة بـ :

- الوضعية القانونية : الشكل القانوني، تاريخ الإنشاء، المساهمين، ...
- الوضعية المالية : رقم الأعمال، النتائج المالية، الديون، المستحقات، ...
- النشاط : مجال النشاط، الإنتاج، ...
- التقييم : التقييم البنكي، السمعة التجارية ، الشهرة سوابق في الدفع[507].

هذا عن الضمانات المسهلة، أما عن الضمانات الوقائية فتضم كما سبق وأن رأينا كل من وثيقة تأمين الإستثمار وتحصيل الديون .

فعن وثيقة تأمين الإستثمار، فقد يلجأ المصدر من أجل غزو أو المحافظة على أجزاء من السوق الدولي، إلى القيام بإستثمارات في الخارج وإن كانت تلك الإستثمارات مهمة للإقتصاد الوطني، فهي تحتاج إلى حماية من الأخطار السياسية أثناء القيام بها .

[507] Source : brochure de la CAGEX ainsi que des informations trouvées sur le site : www.cagex.dz

فوثيقة تأمين الإستثمارات التي تُصدرها الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) بالشراكة مع المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات (DHAMAN)[508] والمؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات (ICIEC)[509] تغطي كل من الإستثمارات المنجزة خارج القطر الجزائري من قبل شركات خاضعة للقانون الجزائري، وكذا الإستثمارات المنجزة في الجزائر من طرف شركات أجنبية .

وتضمن وثيقة تأمين الإستثمارات حصريا المخاطر السياسية، والمتمثلة في : المصادرة والتأميم، القيود وعدم القدرة على التحويل، الحروب والأزمات الأهلية، عدم إحترام الإلتزامات التعاقدية .

ونشير إلى أن التعويض قيمته 90 % من الخسائر لكل مشروع لا يتجاوز 20 سنة .

أما عن ضمان تحصيل الديون، فيفرض تحصيل نتائج البيع (الديون) سواء على المستوى الوطني أو الدولي في كثير من الأحيان على الشركات المعنية القيام بعمليات مكلّفة لا تتناسب والنتائج المُراد تحقيقها.

وبما أن الوقاية لا تكفي وحدها للقضاء على تلك المشاكل، وبغية التخفيف من مخاطر عدم السداد و إسترداد المبالغ المستحقة، تملك شركة CAGEX فرقة فعالة تعمل بطرق محترفة، تتظافر من خلالها جهود الشركة بوسائلها الخاصة، وكذا جهود شبكات المتعاملين معها في

---

[508] المصدر : المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات : ملتقى آليات الضمان والتمويل للصادرات والإستثمار في الجزائر، فندق شيراطون – الجزائر – الأحد 21 نوفمبر 2010 .

أنظر كذلك موقع المؤسسة الإلكتروني : www.dhaman.org

[509] المصدر : المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) : ملتقى تأمين الإستثمار الأجنبي ضد المخاطر القطرية، فندق الشيراطون – الجزائر –21 نوفمبر 2010 .

أنظر أيضا موقع المؤسسة الإلكتروني : http://www.iciec.com

الخارج، مما يسمح على العموم بتفادي مرحلة الدخول في نزاع بين الدائن ومدينه، و عند الإقتضاء تسهيل حل المنازعة .

حيث تملك الشركة عمال يُجيدون عدة لغات، وكذا الممارسات التجارية لبلدان المدينين المعنيين . كما تعتمد الشركة على شركاء خارجيين موثوق فيهم من أجل القيام بإجراءات ما قبل وما بعد النزاع .

وسائل كهذه تُمكّن الشركة من القيام بالإجراءات المناسبة لكل وضعية، حتى تسمح للمتعاملين بتحصيل ديونهم ضمن الآجال المناسبة وبتكاليف أقل، وذلك حرصا منها على منح هؤلاء المتعاملين (المصدرين) إمكانية إدخار وسائلهم الإجرائية الخاصة، والتركيز فقط على أداء مهمتهم الرئيسية المتمثلة في الإنتاج والبيع .

فضمان كهذا من شأنه أن يُجنّب الدائن الدخول في نزاع مع مدينه، أو تسهيل حل تلك المنازعات، كما يتفادى بموجبه المصدر الوطني متابعات بنك الجزائر نتيجة لعدم دخول العملة الصعبة .

وضمان (CAGEX) يُعتبر في هذا الإطار ضمانا من الدرجة الأولى من قبل بنك الجزائر لتبرير تجاوز مدة ترحيل الإيرادات الناتجة عن التصدير والمقدرة بـ 180 يوم[510] .

2- الرهانات المستقبلية لتأمين القرض عند التصدير في بلدنا

إن التطور المستمر لإحتياجات المصدرين الوطنيين لضمانات تحميهم خلال مختلف مراحل عملية التصدير يستوجب من شركة (CAGEX) تكييف منتوجاتها وفقا لتلك الإحتياجات، وذلك حتى تضمن لهؤلاء أقصى قدر ممكن من الحماية .

2-1 تطور احتياجات المؤمن لهم :

[510] Source : Journée d'étude : Assurance crédit et financement à l'export : l'apport de la CAGEX dans la promotion des exportations hors hydrocarbures et le développement du marché local organisée à Alger par CAGEX, ALGEX le : 29 mai 2016.

ترغب الشركات المصدرة اليوم في مرافقة شركة تأمين وضمان القرض عند التصدير (CAGEX) لها خلال أسواقها التصديرية أو الإنشائية ، وينتظرون منها تفاعل قوي معهم، فقد أظهرت تلك الشركات إحتياجات خاصة مع مرور الزمن .

فتطور التجارة الإلكترونية ووسائل الإتصال والتفاوض الحديثة تقتضي معرفة جد سريعة لملاءة الشركاء، فالبائع يريد معرفة ما إذا كان زبونه يملك ملاءة مالية كافية، والمشتري لا يريد أن يتعاقد مالم تتوفر لديه معلومات حول مدى قدرة مورده على إحترام إلتزاماته .

كما أن بعض الشركات تبحث عن الإنفتاح نحو الخارج (l'externalisation) وتنتظر من مؤمن القرض عرض شامل لتسيير حساب الزبائن (بداية من المصادقة على الزبائن المحتملين إلى غاية التحصيل، مرورا بتعويض الدين، ...) .

والبعض الآخر من الشركات القوية بخبرتها وتنظيمها، ترغب في تحميل مؤمن القرض أخطار القرض الإستثنائية فقط ، أو الخسائر التي تتجاوز حدا معينا " les pertes en excess " وتنتظر بذلك عرضا لمنتوجات على المقاس، لا تغطي سوى جزء من رقم أعمالها[511] .

2-2 ضرورة تكييف منتوجات شركة (CAGEX) وفقا لإحتياجات الزبائن

إن التحولات الكبرى التي تشهدها السنوات الأخيرة، والتي منها عولمة الأسواق، حملت مؤمني القرض عبر أنحاء المعمورة على تطوير عروضهم ومنتوجاتهم . فبعدما كان ومنذ سنوات عديدة تأمين القرض يدور حول أربع خدمات ضرورية للتطور الإقتصادي للشركات، والمتمثلة (الخدمات) في :

إنتقاء المشترين من خلال الإعتماد، تسيير الديون من خلال مراقبة التحصيل وتأخير الدفع، مراقبة المشترين والتي تسمح بالتقصي عن كل تدهور لوضعيتهم المالية أو تحسنها الأمر الذي من شأنه أن يمنح لمؤمن القرض إمكانية مراجعة بالزيادة أو بالنقصان حسب الحالة

[511] Hubert MARTINI. op.cit.p.55

لكيفية تغطيته الخطر و أخيرا، التعويض في حالة عدم الدفع نتيجة الغياب المطول أو إعسار المشتري، أصبح الإقتصاد اليوم هو إقتصاد المستهلك، والذي من خلاله أصبح المشتري متطلبا، فهو لا يتوانى في مقارنة العروض، و لا في طلب خدمات موزعين بعيدين مع البحث عن الأمان لسلعه، وهو ما زاد من مهام شركات تأمين القرض، فبإعتبارها وُجدت لمرافقة المصدرين الجزائريين، وجب على كاجاكس أن تقف عند إحتياجاتهم وتعمل على وضع منتوجات مناسبة لهم.

ونشير في هذا السياق إلى أن شركة كاجاكس تسيّر خطر القرض وفق المعايير الدولية، وهي على علاقة مع أهم مجموعات تأمين القرض في العالم ، كما أنها عضو في مخطط أهم شبكة معلومات في العالم (Crédit Alliance) وهي هيئة تضم ما لا يقل عن 60 مليون متعامل في التجارة الخارجية عبر أنحاء المعمورة، حيث يمكن بفضل هذه الشبكة لمن يطلب أي معلومة كانت، سواء قانونية، إقتصادية، مالية تجارية والمتعلقة بأي مشتر كان عبر العالم أن يتحصل عليها .

ومن أجل تشجيع التجارة الخارجية، وضمان المعاملات التي تتم في الأسواق الدولية قامت الشركة بإصدار منتوجات تتماشى وحاجيات المصدرين والبنوك، حيث بلغ عددها منذ نشأتها 8 منتوجات، ومع ظهور القانون الجديد (الصادر في أواخر سنة 2014) الذي يسمح بإستثمار الجزائريين في الخارج ، تعمل الشركة حاليا على إيجاد أشكال للتأمين ترتبط الأخطار فيها بهذا النوع من الإستثمار .

والإنقلاب الكبير الذي عرفته السنوات الأخيرة يتعلق بالمعلومة التجارية (l'information commerciale)، فمعظم مؤمني القرض يقترحون اليوم على الشركات المصدرة شراء هذا الضمان وحده (ضمن وثيقة تأمين خاصة) أو مع تأمين القرض، أو كلاهما معا، في حين

كانوا إلى وقت قريب لا يقومون بتسويقها نظرا لأهميتها وقيمتها . فالمعلومة التجارية أصبحت في وقتنا الراهن تجارة تضم فاعلين ذوو شهرة عالمية وتجلب الملايير[512] .

خاتمة :

يتجلى لنا من خلال هذه الدراسة تنوع الأخطار التي تعترض عملية التصدير، والدور الذي يلعبه ميكانيزم تأمين القرض عند التصدير في مواجهتها ، حيث يعتبر المرافق الفعال للشركات والمؤسسات العاملة بقطاع التجارة الخارجية، كونه يرافقهم خلال عملية البحث عن أسواق خارجية، فيما يتعلق بالتقصي عن المعلومات، دراسة الأسواق، المشاركة في المعارض والتظاهرات الإقتصادية، تحصيل الديون. كما يسمح لهم بمنح قروض لزبائنهم بكل أمان نتيجة الضمانات الممنوحة، ما من شأنه تدعيم تنافسيتهم في الأسواق وزيادة منافذه التجارية .
كما يسهل لهم أيضا عملية الحصول على تمويل لصادراتهم نظرا للحماية التي يمنحها للبنك .

والملاحظ أن هذا الدور الذي يلعبه عقد تأمين القرض عند التصدير يمتد تأثيره إلى الإقتصاد الوطني ككل، حيث يعمل على تطوير التجارة الخارجية في شقها المتعلق بالتصدير لبلدنا، إذ كلما زادت الضمانات الممنوحة، كلما دُعّمت الصادرات الوطنية لدخول الأسواق الدولية الأمر الذي يسمح بتوفير المزيد من رؤوس الأموال التي تحرك الإقتصاد الوطني، وكذا توفير مناصب شغل.

ونشير في الختام إلى أنه وبالنظر إلى الوضعية الحرجة التي تشهدها البلاد، نتيجة لإنخفاض سعر البترول وما يستوجبه الأمر من ضرورة تنويع صادرات الجزائر خارج مجال المحروقات، و التي تُعد اليوم استراتيجية ضمن أولويات نموذج الحكومة الجديد للنمو الإقتصادي، وهو توجه جديد يعزز مكانة شركة (CAGEX) ضمن دورها المتمثل في مرافقة وحماية المصدرين من أخطار عدم الدفع، فعلى الشركة أن تقف أكثر فأكثر إلى جانب

[512] Source : Ali MEBARKI. Assurance des exportations hors hydrocarbures : L'information commerciale est devenue un buisiness. Article publié dans la revue de l'assurance. Revue trimestrielle éditée par le Conseil National des Assurances (CNA). n^0 10 Septembre 2015. p.69.

المصدرين الوطنيين وتمنحهم المزيد من الأمان والوضوح لإختراق الأسواق الخارجية، وكذا تسهيل حصولهم على التمويلات اللازمة من قبل البنوك، من خلال تنويع منتوجاتها التأمينية للشركات والمؤسسات العاملة بقطاع التصدير ومنحهما أكبر قدر ممكن من الضمانات .

قائمة المراجع والمصادر :

1- باللغة العربية :

- الأمر رقم : 96-06 المؤرخ في: 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 3 مؤرخة في : 14 جانفي سنة 1996.

- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات : ملتقى آليات الضمان والتمويل للصادرات والإستثمار في الجزائر، فندق شيراطون – الجزائر – الأحد 21 نوفمبر 2010 .

- المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) : ملتقى تأمين الإستثمار الأجنبي ضد المخاطر القطرية، فندق الشيراطون – الجزائر – 21 نوفمبر 2010.

2- بالفرنسية :

1- BASTIN Jean. L'assurance-crédit dans le monde contemporain. Editions Jupiter. Paris – France – Sans numéro d'édition.1978.

2- BASTIN Jean. La défaillance de paiement et sa protection, l'assurance-crédit. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris-France- 2ème édition. 1993.

3- LOUBERGE Henri et MAURER Pierre. Financement et assurance des crédits à l'exportation. Librairie DROZ – Genève- Paris. 1ère édition.1985.

4- TUFFRAU Dominique. Assurances des risques d'entreprises. Editions Francis LEFEBVRE. Paris – France – Sans Numéro d'édition.1994

5- Les conditions générales de la police globale émanante de la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations. Police agréée par autorisation du ministère des finances n° 87/MF/DGT/DASS du 6 mai 1996

6- Les conditions générales de la police individuelle émanante de la CAGEX. Police agréée par autorisation du ministère des finances n°87/MF/DGT/DASS du 6/5/ 1996.

7- Brochure de la CAGEX

8- Journée d'étude : Assurance crédit et financement à l'export : l'apport de la CAGEX dans la promotion des exportations hors hydrocarbures et le développement du marché local organisée à Alger par CAGEX, ALGEX le : 29 mai 2016.

9- MEBARKI Ali. Assurance des exportations hors hydrocarbures : L'information commerciale est devenue un buisiness. Article publié dans la revue de l'assurance. Revue trimestrielle éditée par le Conseil National des Assurances (CNA). n^0 10 Septembre 2015.

- Les sites d'internet :

www.cagex.dz

www.dhaman.org

http://www.iciec.com

عنوان المداخلة: تحرير التجارة الخارجية في الجزائر – الدوافع والأهداف–

الإسم واللقب: سميرة دراني.

دكتوراه علوم في القانون العام –فرع الدولة والمؤسسات العمومية.

جامعة الجزائر 01– بن يوسف بن خدة.

البريد الإلكتروني:dasamira2020@gmail.com

عنوان المداخلة: تحرير التجارة الخارجية في الجزائر – الدوافع والأهداف–

Liberalization of Foreign Trade in Algeria - Motives and Objectives -

الملخص:

يعتبر قطاع التجارة الخارجية من القطاعات التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء وهو يعكس بذلك مستوى النمو الإقتصادي لكل دولة وحرصا من الدولة على تطوير هذا القطاع فقد سارعت الى تنظيم عملية تحرير التجارة الخارجية بعد أن كانت حكرا على الدولة فقط وكان لهذا التوجه دوافع وأسباب متعددة فانتهجت لذلك سلسلة من الإصلاحات للإنتقال إلى إقتصاد السوق فاتخذت عدة إجراءات وسنت عدة قوانين لتنظيمها وذلك سعيا منها للوصول إلى عدة أهداف معينة ومحددة.

الكلمات المفتاحية: تحرير التجارة الخارجية، الإنفتاح التجاري، التنمية الإقتصادية،إقتصاد السوق .

Abstract

Foreign trade is one of the strategic sectors on which the national and global economy is based, and which reflects the level of economic development of each country, and given the great interest of the State to develop this sector, it has hastened to organize the process of liberalization of foreign trade while it was the prerogative of the State until then. This orientation had multiple motives and reasons by adopting a series of reforms to move to a market economy, taking different measures, and legislating several laws to regulate it to achieve specific and defined objectives.

This study aims to identify the real reasons that prompted the state to liberalize foreign trade and the most important goals it seeks to achieve through this action.

Keywords: Foreign trade liberalization; Trade openness; Economic development; Market economy.

المقدمة:

يحتل موضوع التجارة الخارجية مكانة هامة في الإقتصاد العالمي لأنها تعد الركيزة الأساسية لتطور إقتصاد أي بلد ولقد مر الإقتصاد الجزائري بمراحل متعددة، فبعد الإستقلالتبنت الدولة أسلوب التخطيطالمركزي في سلسلة المخططات التنموية التي أثرت سلباعلى القطاعات الإقتصادية.

لقد مر القطاع التجاري للدولة على العديد من المراحل بداية من مرحلة رقابة الدولة على التجارة الخارجية سنة 1962م-1969م ثم إحتكار الدولة للتجارة الخارجية سنة 1970م-1989م ثم مرحلة تحرير التجارة الخارجية منذ 1994م الى يومنا هذا.

وبعد موافقة الجزائر على برنامج الإصلاحات المقترح من طرف صندوق النقد الدولي في إطار بنود اتفاقية الإستعداد الإئتماني(stand-by) بات من الضروري التوجه نحو التحرير التام للتجارة الخارجية ووضع حد لتدخل الإدارة العمومية في التحكم فيها[513].

لقد تحتم على الدولة اللجوء لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار برنامج شامل للإصلاح الإقتصاديوالتوجه نحو إقتصاد السوق وذلك في منتصف الثمانينات وبداية التسعينات من أجل تدارك الوضع الإقتصادي المتدهوروتحقيق النمو الإقتصادي المطلوب وذلك بتحرير قطاع التجارة من كل القيود التي وضعتها الدولة سابقاوالبحث عن السبل لتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

لقدعملت الدولة جاهدة من أجل إلغاء سياسة الإحتكار وإزالة القيود على التجارة الخارجية وإقامة جهازتنظيمي وأصدرت النصوص التشريعية التي تسمح بتحرير التجارة الخارجية وتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات.

ترجع أهمية دراسة موضوع التجارة الخارجية الى أنه قطاع استراتيجي حساس وللدور الذي يمتاز به في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن الخارجي للإقتصاد لذا ستبرز هذه الدراسة أسباب توجه الدولة إلى تحرير التجارة الخارجية والهدف من ذلك.

---

[513]- أولاد زواي عبد الرحمان – حريشي ناجي، **سياسات تحرير التجارة الخارجية كمدخل لتنويع صادرات الدول المغاربية – دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد السابع، صفحة 95.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مفهوم تحرير التجارة الخارجية وتبيان دوافع توجه الدولة نحو تحرير التجارة الخارجية والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

من أجل دراسة هذا الموضوع والوصول إلى نتائجه تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لتشخيص موضوع الدراسة وهو المنهج الملائم لتوضيح الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية والمنهج التاريخي في سرد الدوافع التي جعلت الدولة تسلك هذا الطريق وتحاول الوصول لأهدافها.

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي:

الاشكالية :

ماهي أهم الأسباب التي دفعت الدولة لتحرير التجارة الخارجية؟ وما هي الأهداف التي تسعى لتحقيقها؟

قصد إعطاء صورة واضحة للموضوع تم التطرق إلى مفهوم سياسة تحرير التجارة أو الإنفتاح التجاري وأهميتها من خلال الإطار المفاهيمي لتحرير التجارة الخارجية (المبحث الأول) ثم أهم الأسباب التي دفعت الدولة لتحرير التجارةالخارجية والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لتحرير التجارة الخارجية

تتطلب هذه الدراسة تحديد الإطار المفاهيمي لسياسة تحرير التجارة الخارجية وذلك منخلال تعريف سياسة تحرير التجارة والفرق بينها وبين التجارة الداخلية (المطلب الأول)ثم أهمية التجارة الخارجية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف سياسة تحرير التجارة والفرق بينها وبين التجارة الداخلية.

الواقع الحالي يفرض على جميع الدول الإحتكاك أو التواصل مع العالم الخارجي فلم تعد أي دولة تستطيع العيش بمعزل عن الدول الأخرى حيث تحتم عليها اللجوء للتبادل التجاري وهذا راجع إما لحاجتها للمواد الأولية أو لوجود فائض تسويق المنتوج المحلي وهذا ما يتم توضيحه من خلال تعريف سياسة تحرير التجارة أو الإنفتاح التجاري(الفرع الأول)ثم الفرق بينها وبين التجارة الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سياسة تحرير التجارة أو الإنفتاح التجاري

من أجل تحديد مفهوم سياسة تحرير التجارة فإن ذلك يستدعي تعريف التجارة الخارجية ثم السياسة التجارية .

تعرف التجارة الخارجية على أنها " أحد فروع علم الإقتصاد تختص بدارسة المعاملات الإقتصادية الدولية ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الدول المختلفة".[514]

ويقصد بها "عملية التبادل في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل".[515]

وتعرف السياسة التجارية بأنها : " مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفةالتي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول"[516]

ومنه يمكن تعريف سياسة تحرير التجارة أو الإنفتاح التجاريبأنها "جملة الإجراءات والتدابير الهادفة الى تحويل نظام التجارة الخارجيةاتجاه الحياد بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي

اتجاه الواردات أو الصادرات وهي عملية تستغرق وقتا طويلا"517.

ويقصد بسياسة تحرير التجارة الخارجية "إطلاق تيارات التبادل الدولي حرة لا يقيدها في ذلك قيد ولا يعيق حركتها عائق تضعها الدولة أو السلطات العامة وتتبع سياسة الإنفتاح التجاري مبدأ حرية الإقتصادية السائدة في القرن التاسع عشر"518.

وقد عرفت كذلك بأنها "إفراز نوع من الحرية إزاء تدفق السلع والخدمات عبر الحدود السياسية للدولة حتى تكون التجارة الخارجية حرة خالية من القيود والعقبات، إذ لا يجوز فرض قيود تعيق تدفق السلع والخدمات بالنسبة للصادراتأو الواردات على حد السواء"[519]

---

[514]– السيد محمد أحمد السريتي، **التجارة الخارجية**، دار الجامعة الطبعة الأولى، مصر، سنة 2009م ، صفحة 7–8.

[515]– صلاح الدين نامق، **التجارة الدولية**، الطبعة الثانية، دار المعارف مصر، صفحة 10–12.

[516]– السيد محمد أحمد السريتي، **إقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق**،مؤسسة رؤية للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعةالأولى، مصر، سنة 2011م، صفحة 11.

517– قدي عبد المجيد ، **المدخل الى السياسات الإقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2006 ، صفحة 249.

[518]–عبد العزيز عبدوس، **سياسة الإنفتاح التجاري ودورها في رفع القدرة التنافسية للدول**، دراسة حالة الجزائر، دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2010–2011، صفحة 09.

ونظرا لأهميتها فقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 37 من الدستورلسنة 1996م[520]التي تنص على أن "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**" [521] المعدلة بموجب المادة 43 من التعديل الدستور لسنة 2016مالتي تنص على أن "**حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**".

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية

تتشابه التجارة الخارجية والتجارة الداخلية في أن كلاهما يقوم على فكرة التبادل ولكن هناك عدة عوامل خاصة تميز التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية لذلك يمكن التمييز بينهما من خلال ما يلي :

- أن التبادل السلعي للسلع والخدمات يتم بين وحدات سياسية تتمتع كل منها بالاستقلال في وضع سياستها المختلفة فلكل دولة نظامها النقدي الخاص وما ينتج عن ذلك من مشاكل في تحديد الصرف بين العملات الوطنية المختلفة[522].
- أن الحكومات الوطنية يمكنها أن تفرض العديد من القيود على التعاملات الدولية التي لا يمكن فرضها على التعاملات الداخلية مثل الرسوم الجمركية.
- الإختلاف في السياسات المحلية تجعل كل دولة لها بنكها المركزي وكذا وزارة ماليتها ومن ثم يكون لها سيادتها المالية والنقدية الخاصة بها.
- اختلاف في أنماط الطلب وأساليب المبيعات ومتطلبات السوق تجعل التعاملات الدولية أكثر صعوبة من التعاملات المحلية[523].

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية

---

[519]– صلاح الدين نامق، **التجارة الدولية** ، مرجع سابق ، صفحة 234.

[520]–مرسوم رئاسي رقم 96–438 الصادر بتاريخ 20 رجب 1417هـ الموافق ل 28 نوفمبر 1996م يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 27 رجب 1417هـ الموافق ل 08 ديسمبر 1996م.

[521]–قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل06 مارس 2016م يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 07 مارس 2016م.

[522]– حسن أحمد توفيق، **التجارة الخارجية** – دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، سنة 1987–1988، صفحة 19.

[523]– بودبة فاطمة، **تطبيق نموذج الجاذبية في التجارة الخارجية– حالة الجزائر**،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد تطبيقي وإحصاء، سنة 2010م–2011م، صفحة 07.

تعد التجارة الخارجية من القطاعاتالاستراتيجية الحساسة في الدولة وتظهر أهميتها في عدة مجالات وهذا ما تتم دراسته من خلال أهمية التجارة الخارجية (الفرع الأول) ثم التجارة الخارجية وعلاقتها بالتنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أهمية التجارة الخارجية

تختلف الدول فيما بينها من حيث المزايا الطبيعية وا لمكتسبة، والتجارة الخارجية لها أهمية كبيرة من خلال:

-التجارة الخارجية أداة تقرب المسافات وتجتاز الحدود بين البلدان وتلغي الفوارق الطبيعية بينها[524].

- تؤدي الى زيادة الدخل القومي وزيادة التعاون بين الدول وإقامة العلاقات الودية كما تمكن من تحقيق مكاسب كبيرة عند حصولها على السلع بأقل تكلفة فتمكن بذلك كل دولة من الإستفادة من مزايا الدولة الأخرى.

-أنها تساهم في تحقيق التوازن في السوق الداخلية.

-تساهم في نشر المعرفة التكنولوجية ونقل الأفكار والخبرة والمهارات والقدرات الإدارية التي تساهم في بناء عملية التنمية الإقتصادية.

-تساهم في زيادة الرفاهية الإقتصادية من خلال إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات إما بسبب عدم توفر هذه السلع والخدمات في بعض الدول وانتقالها عن طريق التجارة الخارجية الى جميع أنحاء العالم أو بسبب الحصول على هذه السلع بتكاليف أقل.

- تعد مؤشرا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيهل ،وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية[525].

الفرع الثاني: التجارة الخارجية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية

هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الإقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أن التغيرات التي تحدث في

---

[524]- حسن أحمد توفيق، **التجارة الخارجية**، مرجع سابق، صفحة 11.

[525]- بن عبد العزيز سفيان- مجاهد حميد أحمد، **ترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات - زراعة الثمور أنموذجا**، رؤى إقتصادية ، العدد الرابع، جوان 2013م، صفحة 46.

ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه، والإتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الإقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع وإذاما تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير الى الخارج[526].

المبحث الثاني: الأسباب التي دفعت الدولة الى تحرير التجارة الخارجية والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء ذلك.

عرف الإقتصاد الوطني في ظل سياسة الإحتكار مشاكل كبيرة أثبت بذلك عدم نجاعته مما دفع بالدولة للتفكير في أسلوب جديد يحقق لها الرفاه الإقتصادي فرأت أن التحول نحو إقتصاد السوق هو الحل لمشاكلها وذلك لا يتحقق إلا من خلال تحرير التجارة الخارجية وقد دفعها لهذا الخيار أسباب متعددة (المطلب الأول) وذلك سعيا منها لتحقيق عدة أهداف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب التي دفعت الدولة الى تحرير التجارة الخارجية

تتمثل أهم الدوافع التي جعلت الدولةتسعى لتحرير التجارة الخارجية فيالأحداث الدولية الإقتصادية والسياسية التي أثرت على أغلب الدول من بينها الجزائر وهي الأسبابالخارجية(الفرعالأول) والأوضاع الداخلية التي كانت تعيشها الدولة جراء ما حدث دوليا وتتمثل في الأسباب الداخلية(الفرعالثاني).

الفرع الأول: الأسباب الخارجية لتحرير التجارة الخارجية

تتمثل أهم الأسباب الخارجية التي دفعت الدولةإلى تحرير التجارة الخارجية في التحولات الإقتصادية الدولية (أولا) و انهيار الإتحاد السوفياتي (ثانيا)ثم الأزمة البترولية لسنة 1986م(ثالثا).

أولا – التحولات الاقتصادية الدولية

شهدت فترة الثمانينات تحولات عميقة في اقتصاديات الدول تمثلت في تدهور معدل النمو الاقتصادي في الدول الصناعية وضعف المبادلات التجارية وانهيار أسعار المواد الأولية ،

---

[526]– قطاف الويزة، **التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، سنة 2013م–2014م، صفحة44.

ووجود أسواق عالمية معتبرة والنمو الهائل للاقتصاديات الغربية بعد الحرب العالمية الثانيةوانعدام السيطرة على البنوك نتيجة لثورة المعلومات والاتصالات واختلال توزيع الثروات بين الأغنياء والفقراء[527].

ثانيا- انهيار الاتحاد السوفياتي

وذلك في سنة 1989محيث تم توحيد الألمانيتين فأحدث ذلك صدمة على العالم عامة والجزائر خاصة إذ فرض عليها إعادة النظر في سياستها الاقتصادية بعد خروج العالم من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية التي تزعمها المعسكر ال ليبرالي والذي فرض سياسته الاقتصادية على العالم بأسره[528].

ثالثا- الأزمة البترولية لسنة 1986م

حيث تراجعت أسعار البترول من 27 دولار للبرميل سنة 1985م ليصل الى أقل من 14 دولار سنة 1986م فانعكست بذلك على الاقتصاد الوطني لأن صادرات المحروقات تفوق 95% ومساهمتها في ايرادات الميزانية تفوق 60% اضافة الى انخفاض سعر صرف الدولار حيث وصل هذا الانخفاض الى 5 دولار سنة 1986م بعدما كان 30 دولار نهايةسنة 1985م مما شكل انتكاسة كبيرة على الاقتصاد الجزائري، وانخفاض إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات من سنة 1986م إلى سنة1991م[529].

الفرعالثاني : الأسباب الداخليةلتحرير التجارة الخارجية

إن التغير الحاصل على المستوى العالمي أثر سلبا على مستوى الأوضاع الداخلية للدولة وزاد من حدة المشاكل حيث لم تستطع الجزائر التكيف مع التغير الحاصل على مستوى المحيط الدولي بسبب انعدام الحلول الآنية لتدارك الوضع.

---

[527]- وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص: الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، سنة 2018م-2019م ، صفحة261.

[528]- زريمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، سنة 2010م-2011م، صفحة 138.

[529]- زريمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق**،مرجع سابق، صفحة261.

تتمثل الأسباب الداخلية في :القيود الإقتصادية (أولا) ثم القيود الإجتماعية(ثانيا) ثم الخضوع لمتطلبات الوضع الإقتصادي الجديد(ثالثا).

أولا: القيود الإقتصادية

لقد ساهمت الأوضاع الإقتصادية المتدهورة للدولة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إلى لجوء الدولة لمؤسسات النقد الدولية طالبة منها المساعدة للخروج من ورطتها ، وتتمثل هذه القيود في: العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة (أ) وضخامة الإستثمارات وتفاقم أزمة المديونية(ب)وعجز الميزان التجاري (ت)وتدهور معدل التبادل الدولي وتقلبات سعر الصرف(ث) وارتفاع معدل التضخم(ج).

أ –العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة

حيث كان رصيد الموازنة العامة في فترة الثمانينات في حالة عجز خاصة بين 1985م و 1989م، ويرجع ذلك لارتفاع المحروقات و تزايد النفقات، وعدم كفاءة الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي، وانتشار ظاهرة التهرب الجبائي وركود الجهاز الإنتاجي بسبب عجز الميزانية العامة للدولة.

ب – ضخامة الإستثمارات وتفاقم أزمة المديونية

عانت الجزائر خلال السبعينات والثمانينات من أزمة مديونية خانقة وذلك بفعل السياسات المنهجية المتبعة بعد الاستقلال حيث اعتمدت الجزائر على مخططات تنموية ضخمة قائمة على الصناعات الثقيلة التي تطلبت مبالغ مالية باهضة لتجسيدها فقامت الدولة باستثمارات مالية ضخمة بلغت حوالي 52.5% من نتائج اللجوء الى الإقراض الخارجي لتمويل الإستثمارات، وضعف إدارة وتسيير المديونية الخارجية حيث ارتفعت المديونية أكثر من 80% من الصادرات سنة 1988م[530].

والحقيقة أن الدول المانحة للقروض كانت تعاني من أزمة ركود اقتصادي خلال نفس الفترة فخفضت معدلات الفائدة الحقيقية عبر المؤسسات المالية العالمية لاستقطاب المزيد من الدول الباحثة عن رؤوس الاموال الأجنبية فخرجت بذلك الدول المتقدمة عن وضعها المالي الصعب وأوقعت الدول المتخلفة والنامية في فخ المديونية الأمر الذي أدى بالجزائر في نهاية

---

[530]– وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، صفحة 262.

الثمانينات وبداية التسعينات إلى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية طالبة منها المساعدة للخروج من ورطتها من خلال رسالة النية التي نصت على لامركزية الإقتصاد وخلق البيئة المواتية لذلك ومن خلال هذا الخطاب تعد الجزائر الصندوق بتنفيذ برنامج الإستقرار الإقتصادي الذي بدأ في سنة 1989م ومن ثم تدخلت المؤسسات المالية فارضة شروطا مجحفة لتقديم المساعدة وتسهيل عملية اعادة جدولة الديون[531].

ت عجز الميزان التجاري

يتكون الميزان التجاري من الصادرات والواردات من السلع والخدمات ويعتبر أهم عناصر ميزان المدفوعات ومؤشر ذو أهمية بالغة الدلالة على الوضع الاقتصادي للدولة[532].

منذ سنة 1967م كان الميزان التجاري في حالة عجز دائم لكنه عرف تغيرات في سنة 1979م حيث سجل فائضا خلال السنوات المتتالية إلى غاية سنة 1985م السنة التي عاود فيها العجز[533].

ث – **تدهور معدل التبادل الدولي وتقلبات سعر الصرف**

لقد أدى إعتماد الإقتصاد شبه الكليعلى ايرادات النفط والذي يخضع أساسا لتغيرات الأسواق الدولية الى اختلال معدلالتبادل الدولي في غير صالح الاقتصاد الجزائري.

إن إعتماد الإقتصاد على الإيرادات النفطية والمقومة أساسا بالدولار الأمريكي أدى الى ربط الإقتصاد بتقلبات هاته الإيرادات نتيجة تقلب الدولار مما اضطرت الجزائر إلى تقييم سياستها[534].

ج – ارتفاع معدل التضخم

---

[531]– مراد عبدات، **التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقتصادية وأمام تحديات التبادل الحر –دراسة حالة الجزائر–**، مرجع سابق، صفحة150 –151 (بتصرف) – أنظر كذلك وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق ، صفحة262.

[532]– إنارتفاع حصيلة الصادرات يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات من جهة، وإلى زيادة القدرات الإستثمارية في السوق الوطني من جهة أخرى.

[533]– زريمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق**،مرجع سابق، صفحة 139.

[534]– وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، صفحة 151.

يشكل التضخم باعتباره انعكاسا طبيعيا الإختلالات الحاصلة في القوى الاقتصادية المتوازية أحد أهم المظاهر الإقتصادية التي اتسمت معظم الاقتصاديات العالمية سواء المتقدمة منها أو النامية وإن كانت بدرجات متفاوتةفي الحجم والتأثير، حيث شهدت ارتفاع مستمر للكتلة النقدية بلغت 20% كل سنة منذ الثمانينات ويرجع ويرجع ذلك إلى:

- العجز النقدي للخزينة بلغ 190 مليار دينا جزائري والعجز المالي للمؤسسات العمومية.
- عجز المنظومة المصرفية، في نهاية 1990م كانت 50 % من الكتلة النقدية التي يتم تداولها خارج المنظومة المصرقية اي ما يعادل 170 مليار دينار جزائري.
- تطور كبير في الأجور دون أن يقابله تطور في الإنتاجية[535].

ثانيا:الخضوع لمتطلبات الوضع الإقتصادي الجديد

نتيجة للإنسداد الكبير الذي عانت منه الجزائر على مستوى كل القطاعات، أصبح إحداث تصحيح هيكلي للإقتصاد الوطني ضرورة لا مفر منها، بالإضافة إلى المتطلبات الدولية، بحيث أصبح هناك نضرة جديدة للنظام الإقتصادي الدولي الجديد وظهور المنظمة العالمية للتجارة التي تشجع تحرير التجارة الخارجية وتفضل اقتصاد السوق لهذا الغرض ليس من المنطقي على الجزائر غض الطرف عن هذه التغييرات والتطورات على المستوى الدولي، التي أصبحت حقيقة لا مفر منها لأنها أصبحت مقيدةبالتزامات اتجاه الهيئات الدولية المالية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)، لهذا أصبح من الضروري الخضوع لشروط هذه المؤسسات التي تفرض تنفيذ إصلاحات عميقة وتحرير التجارة الخارجية[536].

ثالثا:القيود الإجتماعية

لقد أدت الأزمة النفطية وتراجع عائدات العوائد المالية إلى انخفاض الواردات من تجهيزات ووسائل الإنتاج والمواد الأولية الضرورية لضمان سيرورة الإنتاج، وهو ما تسبب فيتدهور الأوضاع الإجتماعية واختلال سوق العمل حيث ارتفع معدل البطالة بثلاث مرات من سنة

---

[535]– قطاف الويزة، **التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات**، مرجع سابق، صفحة 42– أنظر كذلك وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر** ، مرجع سابق، صفحة 262–263.

[536]–قطاف الويزة، **التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات**، مرجع سابق، صفحة44.

1985م إلى 1991م ليصل إلى 23.2 سنة 1993م، بالإضافة إلى أزمة السكن والصحة والتعليم وتسريح العمال بسبب الوضعية المالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
وارتفاع معدل النمو الديمغرافي حيث ارتفعت نسبة زيادة السكان ب32%.[537]

المطلب الثاني: أهداف تحرير التجارة الخارجية

تحرير التجارة الخارجية هو مشروع طويل المدى، الهدف منه هو مواكبة التغييرات الحاصلة في الإقتصاد العالمي، وتبادل السلع والخدمات بين الدول بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة فيترتب عنها فوائد تنعكس على مختلف الجوانب الإجتماعية والسياسية في المجتمعات، بالتالي تتمثل أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها فيتجاوز الأزمة الخانقة التي عانى منها الإقتصاد الوطني(الفرع الأول)الإعداد لمرحلة ما بعد البترول (الفرع الثاني)تنظيم التجارة الخارجية (الفرع الثالث)التحكم في التضخم(الفرع الرابع) تحسين الجودة(الفرع الخامس)تشجيع الإستثمار الأجنبي (الفرع السادس)تحسين الوضع الإجتماعي (الفرع السابع).

الفرع الأول: تجاوز الأزمة الخانقة التي عانى منها الإقتصادالوطني

تسعى الدولة من خلال الإنفتاح التجاري تجاوز الأزمة الخانقة التي عانى منها الإقتصادالوطني بعد الأزمة النفطية لسنة 1986م، فقد عانى الإقتصاد الوطني وقطاع التجارة الخارجية خاصة من ظروف استثنائية كتدهور ميزان المدفوعات والتفاقم الخطير للمديونية الخارجية للدولة وارتفاع معدل التضخم.

الفرع الثاني: الإعداد لمرحلة ما بعد البترول

يلعب قطاع المحروقات في الجزائر العصب الرئيسي في الإقتصاد الوطني، حيث يحتل مركزا هاما في تمويل ميزانية الدولة والتجارة الخارجية ، وكون أن الثروة النفطية هي زائلة وكذا ارتباط الوضع الإقتصادي للجزائر بأسعار المحروقات أضحى من الضروري البحث عن سبل أخرى غير قطاع المحروقات، وعلى إثر ذلك رسمت السلطات عدة بدائل لتنويع الصادرات والخروج من تبعية المحروقات كالعمل على أن تكون ايرادات التصدير مستقبلا

---

[537]– وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**–مرجع سابق،صفحة263.

كافية لتغطية الفاتورة الغذائية التي تثقل كاهل الإقتصاد الوطني والعمل على تنويع الصادرات للتحضير لمرحلة ما بعد البترول[538].

الفرع الثالث: تنظيم التجارة الخارجية

تسعى الدولة من خلال تحرير التجارة الخارجة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تجاوز الأزمة الإقتصادية التي عانى منها الإقتصاد بعد الأزمة النفطية سنة 1986م. فلقد عانى الإقتصادالوطني وقطاع التجارة الخارجية خاصة من ظروف استثنائية، كتدهور ميزان المدفوعات، والتفاقم الخطير للمديونية الخارجية للبلاد.
- التحرير التدريجي للتجارة الخارجية وإزالة العوائق الإدارية والتفعيل المباشر لهذه العملية من طرف الدولة.
- البحث عن الفعاليات الإقتصادية والمردودية المالية بالنسبة لعمليات التجارة الخارجيةبتحمل الأعوان الإقتصاديين لمسؤولياتهم.
- ضمان تنظيم منتظم للجه از الإنتاجي بكل مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية، قطع غيار، تجهيزات... إلخ. رفع الكفاءة الإقتصادية للجهاز الإنتاجي.
- ترشيد عمليات استعمال العملة الصعبة من الموارد عن طريق تخطي عقبة التسيير الإداري السابق.
- توسيع عمليات السوق الحر خاصة في مجال الأسعار لإحداث تقارب بين السعر الداخلي والسعر في السوق الدولي وهو ما يتطلبه استعمال نظام ملائم وعمليات جارية بعملات قابلة للتحويل.
- إضفاء طابع المنافسة في السوق المحلي لتحسين مستويات الأداء والجودة للمنتجات المحلية في السوق الدولي.
- تخفيف العجز المالي الذي تسببه المؤسسات[539].

الفرع الرابع: التحكم في التضخم

---

[538]– زريمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق**،مرجع سابق، صفحة45– أنظر كذلك وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، صفحة 264.

[539]– وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**– مرجع سابق، صفحة 264.

وذلك عن طريق امتصاص فائض المعروض النقدي عبر السياسة النقدية والإئتمانيةبالقدر الذي يضبط معدل التغيير في نصيب الوحدة من كمية النقود سعيا وراء المحافظة على استقرار مستويات الأسعار ويكون بتوجيه وسائل السياسة الماليةنحو تخفيض الإنفاق العام وترشيده وزيادة حصيلة الدولة من الضرائبوتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات بغية القضاء التدريجي على عجز الموازنة العامة بدلا من التوسع في إصدار نقود جديدة، كما يتكامل مع وسائل السياسة النقدية والمالية لامتصاص الفائض النقدي والإنفاقي، وللتخفيف من حدة الأزمة والرفع من النمو الإقتصادي قامت الدولة تمهيدا للخروج من الأزمة بجهود معتبرة تمثلت في برنامج إعادة الهيكلة[540].

الفرع الخامس: تحسين الجودة

كانت المؤسسات الوطنية في السابق تهتم بكمية الإنتاج بغض النظر عن النوعية، غير أن تحرير التجارة الخارجية يفرض الإهتمام بتحسين الجودة عن طريق اختيار النموذج الملائم، والمواد الأولية الأكثر جودة، واستعمال التكنولوجيا الحديثة، كما أن هدف تحقيق جودة المنتج يقابله التحكم في التكاليف، كما أن له تأثير في تحديد سعر تنافسي يجعل المنتوج مقبولا في السوق وقابل للبيع بالسعر الأمثل يرضي المنتج والمستهلك وبدون خسارة[541].فبالرغم من قيام الدولة بتوفير كل السبل لتحرير التجارة الخارجية وإصدارها للقوانين اللازمة لإ لغاء سياسة الإحتكار وإزالة القيود على التجارة الخارجية وتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات إلا أنها لم ترقى للمستوى المطلوب ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى غياب الجودة العالمية للمنتوج الجزائري في ظل المنافسة العالمية للمنتوجات الدولية التي لاتضاهيها فالعمل على تحسين جودة المنتوج المحلي يستوجب كذلك الإهتمام باستقطاب المستثمر الأجنبي.

الفرع السادس: تشجيع الإستثمار الأجنبي

ومن أجل وضع مناخ استثماري جديد، وضعت الجزائر كافة الإمكانيات البشرية والطبيعية كما أنها سنت القوانين التي من شأنها ترقية الإستثمار سنة 1993م و 2001م تمحور

---

[540]– زريمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق**،مرجع سابق، صفحة45.

[541]– وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، صفحة 264.

مضمونها حول إلغاء المميزات التي يستحوذ عليها المستثمر العام على حساب المستثمر الخاص، إضافة إلى وضع حد لتدخلات الدولة في منح بعض الإمتيازات الضريبية الجمركية والمالية من أجل جذب الإستثمار الخاص[542]حيث تسعى الدولة لتحقيق ثلاث أهداف:

-إحداث هيئة إدارية أكثر مرونة خاصة بتسيير حركة رؤوس الأموال.

-تشجيع الاستثمارات الضرورية ووضع حد للإجراءات المضادة لعملية الترشيد الإقتصادي.

- وضع تشريعات خاصة في التحكيم الدولي والفصل فيالقضايا المتعلقة بالإستثمار الأجنبي[543].

الفرع السابع: تحسين الوضع الإجتماعي

تهدف الدولة من خلال تحرير التجارة الخارجية التجارة الخارجية إلى تحسين المستوى المعيشي وذلك من خلال توفير الكثير من أنواع السلع الضرورية لتحسين مستوى المعيشة وجعلها أكثر راحة.

كما تهدف إلى خلق فرص عمل جديدة ، فهي تُولّد فرص عمل مباشرة في قطاع الإستيراد والتصدير، وفرص عمل غير مباشرة في قطاعات الاقتصاد الأخرى مثل الصناعة، وقطاع الخدمات من التأمين، والبنوك، والنقل، والاتصالات، وغيرها.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة يتبين لنا أن توجه الدولة الجزائرية نحو تحرير التجارة الخارجية لم يكن خيارا وإنما فرضته عليها الضروف الدولية والوضعية الاقتصادية التي كان يعيشها الإقتصاد الدولي والإقتصاد الوطني.

كما اتضح لنا أن أهم التحديات التي تواجهها التجارة الخارجية في الجزائر اليوم هو اعتمادها على صادرات المحروقات التي تتأثر بالمتغيرات الإقتصادية الخارجية يقابلها ضعف الصادرات خارج المحروقات. فبالرغم من أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة لتشجيع التصدير خارج المحروقات ولا تزال ليومنا هذا تسعى لتحقيق أهداف كثيرة من خلال توجهها نحو تحرير التجارة الخارجية، لكن الصادرات خارج المحروقات لم تشهد أي تحسن

---

[542]– زريمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق**،مرجع سابق، صفحة 141

[543]–وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**–مرجع سابق،صفحة 264.

حيث لم تتجاوز 6% من إجمالي الصادرات، كما أن المنتوج الجزائري يفتقر للجودة العالمية التي تؤهله لولوج الأسواق العالمية والمنافسة الدولية حيث بقي قطاع التجارة الخارجية عاجزا عن المساهمة الفعالة في التنمية الإقتصادية وظل يقتصر على قطاع المحروقات .

لنصل في الأخير الى أن عملية تحرير التجارة الخارجية يجب أن تتم بأساليب ممنهجة وتدريجية لأنها تتطلب وقتا طويلا وذلك من أجل حماية الإقتصاد الوطني من الوقوع في الأزمات الإقتصادية والإجتماعية السابقة.

التوصيات:

لا بد على الدولة من تحقيق الأهداف المرجوة من تحرير التجارة الخارجية لذلك يجب عليها:

-التخفيف من الإعتماد على قطاع المحروقات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإهتمام بالمنتجات غير النفطيةوذلك بإعطاء الأولوية لتنويع الإنتاج الصناعي والزراعي، وتوفير آليات الإنتاج الأولية والضروف الملائمة لذلك.

-بناء مؤسسات اقتصادية ذات كفاءة عالية تخضع للمعايير الدولية وذلك بأحدث التكنولوجيا،والعمل على تأهيل المؤسسات الإقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمنافسة نظيراتها الأجنبية في السوق العالمية.

-استغلال الفترة التي ترتفع فيها أسعار النفط وذلك بتوظيف عائدات صادرات النفط في برامج تنموية مستدامة لتفادي الوقوع في الأزمات الإقتصادية كالمديونية وعجز الميزان التجاري.

-تحسين جودة المنتوج الجزائري بما يتماشى مع معايير الجودة العالمية من أجل إحياء المنافسة في الأسواق المحلية والانتقال لتصديرها إلى الأسواق الدولية.

-جذب الإستثمارات الأجنبية وتهيئة المناخ اللازملذلك.

-تطوير قطاع الخدمات وتحسينه كقطاع السياحة.

-إصلاح المنظومة المصرفية والجبائية.

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 الصادر بتاريخ 20 رجب 1417هـ الموافق ل 28 نوفمبر 1996م يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 27 رجب 1417هـ 08الموافق ل ديسمبر 1996م.

-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل06 مارس 2016م يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 07 مارس 2016م.

ثانيا - الكتب والمؤلفات

-السيد محمد أحمد السريتي، **التجارة الخارجية**، دار الجامعة الطبعة الأولى، مصر، سنة 2009م.

-السيد محمد أحمد السريتي، **إقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق**،مؤسسة رؤية للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعةالأولى، مصر، سنة 2011م.

-حسن أحمد توفيق، **التجارة الخارجية** - دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، سنة م1987-1988م.

-قدي عبد المجيد ، **المدخل الى السياسات الإقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2006.

ثالثا-الرسائل والمذكرات

- بودبة فاطمة، **تطبيق نموذج الجاذبية في التجارة الخارجية- حالة الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية - تخصص إقتصاد تطبيقي وإحصاء، سنة 2010م-2011م.

- زريمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، سنة 2010م-2011م.

- عبد العزيز عبدوس، **سياسة الإنفتاح التجاري ودورها في رفع القدرة التنافسية للدول** ، دراسة حالة الجزائر، دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2010م-2011م

- قطاف الويزة، **التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، سنة 2013م-2014م.
- مراد عبدات، **التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقتصادية وأمام تحديات التبادل الحر – دراسة حالة الجزائر**–أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود ومالية،2013م –2014م.
- وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص: الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، سنة 2018م-2019م .

رابعا- المجلات :

- أولاد زواي عبد الرحمان – حريشي ناجي، **سياسات تحرير التجارة الخارجية كمدخل لتنويع صادرات الدول المغاربية – دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد السابع.
- بن عبد العزيز سفيان- مجاهد حميد أحمد، **ترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات – زراعة الثمور أنموذجا**، رؤى إقتصادية ، العدد الرابع، جوان 2013م.

عنوان المداخلة: واقع التجارة الخارجية في الجزائر

د. براهمي حسين

دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة تامنغست .

Email : bhichamo.201@gmail.com

ملخص:

تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى قطاع التجارة الخارجية باعتبارها أساسا حيويا لإنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية في مختلف الميادين، وذلك من خلال تعزيز دورها عن طريق الإصلاح والتأطير التي كان لها دور مهم في تحقيق ذلك، وهذا ما عمدت إليه الجزائر باعتبارها دولة تساهم وبشكل فعال في إتخاذ ماهو لازم لإنعاش إقتصادها ودخولها السوق العالمية عن طريق تحرير التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية ؛ نظام الحصص ؛ الرسوم الجمركية ؛ تحرير التجارة ؛ الميزان التجاري.

Abstract:

trade sector was addressed as a vital basis for reviving the &Through this study, the foreign economy and achieving development in various fields, by strengthening its role through reform and framing, which had an important role in achieving this, and this is what Algeria has pursued as a country that actively contributes to the Taking what is necessary to revive its economy and its entry into the world market by liberalizing foreign trade

.**Keywords**: foreign trade; quota system; customs fees ; trade liberalization; trade balance

مقدمة:

التجارة الخارجية دوراً هاما في معظم الإقتصادات الدولية وذلك مهما كان مستوى نموها الاقتصادي، فبواسطة الواردات تستطيع الدول الحصول على ما تحتاج إليه من سلع وخدمات من الدول الشريكة، وعن طريق الصادرات تستفيد من مكاسب ومزايا التخصص الدولي، وبالتالي تحقيق مستوى أعلى من الرفاهية الاقتصادية خاصة في ظل التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال المبادلات التجارية، ومع المكانة التي تحتلها التجارة

الخارجية في المعاملات الاقتصادية الدولية، فأي دولة تسعى إلى تنويع صادراتها نوعيا وكميا من أجل تغطية وارداتها، والجزائر على غرار مختلف الدول النامية عكفت منذ إستقلالها على إتخاذ إجراءات وتدابير لتنظيم قطاع التجارة الخارجية بما يخدم مجموعة الأهداف الإقتصادية التي حددتها الدولة في كل فترة، وقد إختلفت هذه السياسات بإختلاف الظروف الإقتصادية والسياسية، بدءا بالرقابة الإدارية للتجارة الخارجية في العشرية الأولى بعد الإستقلال مرورا بإحتكار الدولة لهذا القطاع لعشريتين وصولا إلى مرحلة الإنفتاح أو التحرير التجاري.

ومن خلال ما سبق قمنا بالتطرق إلى المحاور التالية:

- ماهية التجارة الخارجية؛
- الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية؛
- التجارة الخارجية في الجزائر.

1. ماهية التجارة الخارجية.

1.1 مفهوم التجارة الخارجية:

يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها:"أحد فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الإقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المتخلفة"[544].

كما تعرف كذلك بأنها "عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى"[545].

2.1 أهمية التجارة الخارجية.

[544] محمد أحمد السريتى، إقتصاديات التجارة الخارجية، الدار الجامعية، 2009، ص 08.

[545] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، عمان –الأردن، 2008، ص09

تعد التجارة الخارجية من بين القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل أساس في:

- في حالة الإنغلاق سوف تتمكن كل دولة من إنتاج عدد محدود من المنتجات وستحرم شعوبها من بقية السلع، ولكن مع وجود التجارة الخارجية فسوف تميل كل دولة إلى إنتاج السلع التي تتمتع بميزة تنافسية في إنتاجها وبالتالي سوف تتخصص هذه في إنتاج هذه السلع ومن ثم إستبدالها بسلع أخرى لاتستطيع إنتاجها[546].
- الإستغلال الأمثل للموارد، فإذا قامت الدولة بإنتاج عدد كبير من السلع فإنها تستغل الموارد المتاحة لديها بطريقة أقل كفاءة مما لو إستخدمتها في إنتاج سلع معينة تتخصص في إنتاجها وإستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى الأمر الذي يعكس الإستغلال الأمثل للموارد بسبب وفورات الحجم الكبير والخبرة[547].
- زيادة الرفاه الإقتصادي نتيجة حصول السكان على إشباع أكثر من خلال إستهلاك السلع المستوردة، كذلك الحصول على هذه السلع بسعر أقل مماهو يمكن الحصول عليه إذا ما أنتجت محليا إذا كان بالإمكان إنتاجها[548].

3.1 أسباب قيام التجارة الخارجية:

من بين أهم أسباب قيام التجارة الخارجية مايلي:

- صعوبة تحقيق الإكتفاء الذاتي في كل السلع وذلك بسبب الميزات الطبيعية والمكتسبة[549].
- إختلاف ظروف الإنتاج، فما يصلح إنتاجه وزراعته في مناطق ذات المناخ الموسمي كالموز لايصلح في مناخ آخر فتتخصص الدولة في إنتاجه[550].

---

[546] المرجع نفسه، ص 10.

[547] المرجع نفسه، ص 11.

[548] المكان نفسه.

[549] درار عياش وآخرون، تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000-2011، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 2، العدد 27، ص 31.

[550] المكان نفسه.

- التخصص الدولي وإختلاف تكاليف سلع والخدمات بين الدول نتيجة تفاوت أسعار عوامل الإنتاج[551].
- عدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغت قوتها الإقتصادية أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توفر المواد الأولية أو عدم توفر الظروف الطبيعية والجغرافية الملائمة لإنتاج هذه السلع محليا[552].

2. الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية.

إن اتخاذ أي دولة لأي سياسة تجارية يعني بالأساس اعتماد مجموعة من الأساليب الفنية والأدوات التي من شأنها تنظيم تجارتها الخارجية وتتمثل في:

1.2 الرسوم الجمركية:

الرسوم الجمركية هي الضريبة التي تفرضها الدولة على السلع عند الدخولها وقد تكون تلك الرسوم على الواردات أو على السلع المصدرة، إلا أنها في غالب الأحيان تكون على الواردات بهدف الحفاظ على المنتجات المحلية ورفع كفائتها بالمقارنة مع السلع المستوردة ومنع إغراق السوق المحلية بالسلع الأجنبية[553].

2.2 نظام الحصص وتراخيص التصدير:

إن من بعض العراقيل الكمية للتجارة الخارجية، نظام الحصص والذي بموجبه تقوم السلطة بتحديد كمية معينة لا يسمح بتجاوزها عند الاستيراد سواء بالقيمة أو بالجانب الكمي للسلعة، وهناك نظام حصص يطبق على الواردات ونفس الشأن قد يكون بالنسبة للصادرات، وهنالك ثلاثة أسباب رئيسية قد تدفع أي دولة لانتهاج هذا النظام عند الاستيراد[554].

---

[551] المكان نفسه

[552] محمد أحمد السريتى، مرجع سابق، ص 09.

[553] عطا الله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 31.

[554] فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، 2013-2014، ص 23.

1) تأثير نظام الحصص قد يكون أوضح وجلي من النظام السعري، لأن الحصة الواجب إستيرادها قد تكون محددة سلفا ومعروفة عكس النظام السعري الذي تشوبه بعض الضبابية.
2) قد يكون الطلب المحلي على منتوج أجنبي غير مرن وبالتالي الشيء الذي يدفع إلى وجوب فرض هذا النوع من الحصص، ونفس الشيء بالنسبة للمعروض من المنتوج الأجنبي الذي قد يتسم بعدم المرونة.
3) إن نظام الحصص سيسمح للصناعات المحلية أن تتماشى وظروف السوق وتنسجم مع المعطيات الجديدة وبالتالي تعدل من طرق إنتاجها وتنسجم مع ما هو مطلوب وهذا النوع من الأساليب التنظيمية يعتبر عنصريا في التعامل مع المنتجات الأجنبية، لذلك فإن منظمة التجارة العالمية ترفضه وبشدة.

3.2 الإعانات:

ويقصد بها كافة الأساليب المساعدة التي تقدمها الدولة للمنتج المحلي لتحسين مستوى تنافسيته على المستوى الدولي، وقد تكون هذه المساعدات أو الإعانات إما نقدية أو عينية، وقد نجد مثل هذه الأنواع من الدعم خاصة بالنسبة للدول النامية، أو تلك السائرة في طريق النمو، والتي تسعى إلى دعم منتجاتها رغم ما يمكن أن تجلبه من أضرار لباقي الدول[555].

4.2. الاتفاقيات التجارية:

1.4.2 تعريف الاتفاقيات التجارية:

هي عبارة عن اتفاق ينعقد بين دولة أو أكثر قصد تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما، يشمل الأمور التي يغلب عليها الطابع السياسي كما يشمل أمور التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي[556].

---

[555] مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة، دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري (التجارة الخارجية من التقييد إلى التحرير)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2019، ص 387.

[556] المرجع نفسه، ص 388.

ب –مبادئ الاتفاقيات التجارية:

تستوجب لقيام الاتفاقيات التجارية مبادئ معينة أهمها:

- مبدأ المساواة:

بحيث تتعهد كل دولة بأن لا تتعامل مع الطرف الآخر، سواء من ناحية تبادل المنتجات أو حقوق الأشخاص معاملة تقل عم تتعامل به مع مواطنو الدولة أنفسهم.

- مبدأ المعاملة بالمثل:

وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن تعامل المنتجات أو مواطنو الدولة الأخرى معاملة لا تقل عما تتعامل به مع مواطنو ومنتجات في هذه الدولة.

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعني هذا المبدأ أنه إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى، فإن ذلك يسري تلقائيا على جميع الدول الأعضاء.

3. التجارة الخارجية في الجزائر.

1.3 مراحل تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر:

عرف قطاع التجارة الخارجية الجزائرية عدت تعديلات في السياسة التجارية، وذلك بدءا من فترة الرقابة على التجارة الخارجية وصولا إلى تحريرها وهو ماسنتطرق إليه.

1.1.3السياسة التجارية المطبقة في الفترة قبل 1990:

مرت سياسة التجارية الجزائرية أثناء انتهاج نمط الاقتصاد المخطط بمرحلتين[557]:

[557] بونوة سمية، نوري منير، النمذجة القياسية لإنعكاسات السياسة التجارية على حجم وإتجاه التجارة الخارجية الجزائرية، المجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص ص 124، 125.

تميزت المرحلة الأولى بالاكتفاء بمراقبة التجارة الخارجية، وفي المرحلة الثانية تطورت السياسة التجارية إلى أسلوب الاحتكار، وفي كلتا المرحلتين استعملت أدوات السياسة التجارية الحمائية.

1.1.1.3السياسة التجارية المطبقة في فترة الرقابة على التجارة الخارجية:

اعتمدت الجزائر في الفترة الرقابة على التجارة الخارجية الممتدة من 1963- 1970 في سياستها التجارية على مجموعة من الأدوات الحمائية تمثلت في :

- صدور أول أمر يتعلق بتأسيس أول تعريفة جمركية سنة 1963 ، حيث ميزت بين رسوم جمركية حسب تصنيف المنتجات،حيث تم تحديد تعريفة 10 % لسلع التجهيز والمواد الولية، وتعريفة في حدود 5 إلى 20% للمنتجات نصف المصنعة، وتعريفة من 15 إلى 20% للمنتجات تامة الصنع، ورسوم جمركية حسب مصدرها الجغرافي حيث فرضت تعريفة منخفضة خاصة بفرنسا حتى تستفيد من القرض الفرنسي الممنوح آنذاك، تعريفة جمركية مشتركة خاصة بالدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقيات تجارية، وتعريفة جمركية عادية لبقية دول العالم.

تحديد نظام الحصص في إطار المرسوم رقم 188/63 بتاريخ ماي **1963** المتضمن لتقيد الواردات، يتم تقدير حجم الواردات السنوية من خلال تحديد الحصص الكلية من كل مجموعة من السلع المرغوب في استيرادها من كل مجموعة من الدول التي تحظى بامتياز التعامل التجاري مع الجزائر.

وكان الهدف من إجراء الرقابة على التجارة الخارجية هو :

- إعادة توجيه الواردات.
- كبح الواردات الكمالية والحفاظ على العملة الصعبة.
- حماية الإنتاج الوطني، وتحسين الميزان التجاري في ظل احتياطات صرف قليلة.

2.1.1.3 السياسة التجارية المطبقة في فترة احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

في الفترة الممتدة من 1970 إلى غاية 1989 لجأت الجزائر إلى احتكار للتجارة الخارجية، والغاية من ذلك هو التحكم في التدفقات التجارية و إدماجها في إطار التخطيط المركزي، والذي فصح عنه المخطط الرباعي الأول 1971-1973.

ابتداء من 1971 تم إقرار مجموعة من السياسات تنص على احتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية كل واحدة حسب المنتج الذي تتخصص فيه، حيث كانت 80% من الواردات تحت احتكار المؤسسات العمومية.

وفي بداية سنة 1978 تم إقصاء كل الخواص في مجال التصدير، وتم حظر الاستيراد من قبل الخواص تحت أي ظرف، وحل كل مؤسسات الاستيراد والتصدير الخاصة بقوة القانون، وتم حضر الوساطة في عمليات التجارة الخارجية.

2.1.3 السياسة التجارية المطبقة منذ 1990:

بعد صدمة البترول لسنة 1986 وزيادة عبء المديونية الخارجية، وكذا ضغط المنظمات الدولية، عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية، وأهم ما ميز هذا الإصلاح أنه كان مرحلي، فالمرحلة الأولى كانت عبارة عن تحرير تدريجي، والمرحلة الثانية تحرير خالي من القيود، وتزامن ذلك مع التوقيع على برنامج التعديل الهيكلي.

1.2.1.3.السياسة التجارية المطبقة في فترة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية[558]:

تعتبر الفترة 1990-1994 مرحلة تحرير تدريجي ففي 1990 تم استبدال البرنامج العام للتجارة الخارجية والحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة، وتعويضها بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك، والتي تتعامل مع المصدرين والمستوردين من القطاعين العام والخاص وفقا لقواعد السوق من خلال السماح للخواص بالاستيراد دون تأشيرة احتكار ليتم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية في 1991، وأعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 النواة الحقيقية لهذا التغيير إذ أشار في مادتيه 40 و 41 إلى التحرير الجزئي لعمليات التجارة الخارجية.

[558] المرجع نفسه، ص 126.

كما قامت الجزائر بإجراء تعديلات في أدوات السياسة التجارية بشكل تدريجي، على النحو التالي:

- إجراء تغيرات على مستوى معدلات الرسوم الجمركية، وهذا ما نص عليه في اتفاق التثبيت، فقد جاء قانون المالية لسنة 1992 بتخفيض جوهري للرسوم الجمركية، فبعدما كانت في قانون 1986 قد وصلت إلى 120 % وهو ما أدى إلى التهرب الجمركي والعزوف عن نشاطات التجارة الخارجية، حيث تم تخفيضها إلى 60%؛

- فرض معدلات ضعيفة من 0% إلى 7 % على الواردات من المواد الأولية، ومعدلات متوسطة تتراوح بين 15% و 25% على المنتجات النصف مصنعة، وأخيرا تعريفة جمركية تتراوح بين 40% و60 % على المنتجات تامة الصنع.

- ركزت هذه الفترة تغير السياسة الجمركية بما يلاءم سياسة التحرير، وذلك إبتداءا من سنة 1992.

2.2.1.3السياسة التجارية المطبقة في فترة تحرير للتجارة الخارجية[559]:

أدت أزمة المديونية إلى حتمية الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها برامج إصلاح اقتصادية، تضمنت إجراءات واسعة للتحرير التجارة الخارجية للجزائر، ومن ثم فتح حدودها في وجه السلع والخدمات الأجنبية ودخول رؤوس الأموال الأجنبية، وتم ذلك من خلال التعليمة 01/74 المؤرخة في 1994/04/12 والمتعلقة بتمويل الواردات التي أصدرها بنك الجزائر، وتم إعادة الاعتبار للبنك المركزي في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتجسيد مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من قبل كل متعامل اقتصادي، كما تم إلغاء قائمة المنتجات المحظورة وبعض السلع الموقوفة مؤقتا لغاية 1994.

كذلك إلغاء القيود على الصادرات مما جعل نظام التجارة الخارجية خليا من القيود الكمية، ولزيادة الانفتاح وتدعيم التكامل الإقليمي تم تخفيض الحماية الجمركية وكذلك الحدود العليا

---

[559] مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 390.

للتعريفة الجمركية على الواردات، فانخفضت سنة 1996 من 60% إلى 45% في جانفي 1997.

كما تم إصدار الأمر رقم 02/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بإنشاء تعريفة جمركية تشمل التعريفة العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشؤها البلدان التي تمنع الجزائر معاملة الدولة الأكثر تفضيلا، تحدد نسبها كما يلي:

- الإعفاء الخاص بالحبوب وبعض المنتوجات الصيدلانية.
- معدل منخفض 4% يخص المواد الأولية وبعض السلع الاستهلاكية أو سلع التجهيز.
- معدل أقصى 30% يخص كل المنتجات نصف المصنعة ومختلف السلع الوسيطية.
- معدل أقصى 30% يخص كل المنتجات الاستهلاكية النهائية.

2.3 تطور التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 2013-2020.

عرفت حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر تطورا كبيرا خاصة مع التغير المستمر لأسعار النفط في الأسواق العالمية في الفترة 2013 – 2020 وهو ما أثر على الإيرادات بالدرجة الأولى، وهو ما يوضحه الجدول الموالي.

جدول 1: الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة 2013-2020.

الوحدة: مليار دولار

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
صادرات خارج المحروقات	1,05	1,67	1,48	1,39	1,37	2,22	2,07	1,91
صادرات المحروقات	63,82	58,46	33,08	27,92	33,2	38,9	33,24	20,02
الصادرات	64,87	60,13	34,57	29,31	34,57	41,11	35,31	21,93
الواردات	54,99	59,67	52,65	49,44	48,98	48,57	44,63	35,55
الميزان التجاري	9,88	0,46	-18,08	-20,13	-14,41	-7,46	-9,32	-13,62

المصدر: بنك الجزائر.النشرة الإحصائية الثلاثية، مارس 2016، مارس 2018، مارس 2020، ديسمبر 2021، ص 15.

وإنطلاقا من الجدول السابق نورد المنحنى الموالي:

منحنى 01: تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة 2013-2020.

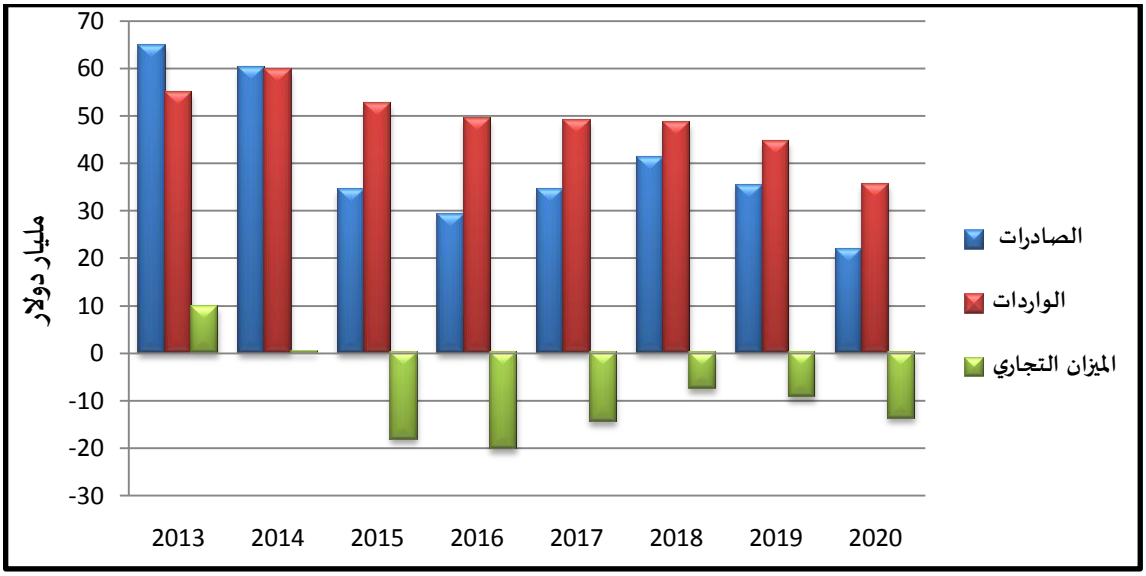

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على معطيات جدول 1.

نلاحظ من خلال الشكل والمنحنى 1، أن الصادرات الكلية سجلت إنخفاضا مستمرا وهذا بإنتقالها من 64 مليار دولار أمريكي سنة 2013 إلى حوالي 22 مليار دولار أمريكي سنة 2020 أي بحصيلة قدرها 42 مليار دولار أمريكي؛

أما فيما يخص الواردات عرفت هي أخرى إنخفاضا لكن بمستويات أقل من الصادرات أين إنتقلت من 55 مليار دولار أمريكي سنة 2013 إلى 35 مليار دولار أمريكي سنة 2020؛

كما عرف الميزان التجاري عجزا بداية من سنة 2015 أين بلغ هذا العجز ماقيمته الـ 18 مليار دولار أمريكي وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى إنهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية خلال هذه الفترة والتي تشكل ما يفوق الـ 90 بالمائة من إجمالي صادرات الجزائر، ومع تحسن أسعار المحروقات بدأ العجز التجاري في الإنخفاض تدريجيا.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا أن عملية إصلاح التجارة الخارجية في الجزائر من المسائل الهامة المتبناة من قبل السياسة الاقتصادية المنتهجة، أين إتخذت عدة إجراءات وسياسات لتنمية صادراتها، منها ماهو اقتصادي ومنها ماهو مالي، فتنظيم التجارة الخارجية بالجزائر

مر بثلاث مراحل أساسية، المرحلة الأولى تمتد من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 أين انتهجت الجزائر سياسة الرقابة على التجارة الخارجية من خلال عدة آليات تتمثل في الرقابة على الصرف، التعريفة الجمركية ونظام الحصص، والمرحلة الثانية من سنة 1970إلى سنة 1989 أين قامت الجزائر باحتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية، أما المرحلة الثالثة فكانت بتحرير التجارة الخارجية أين أصبحت المبادلات التجارية خالية من القيود إلا أن معظم صادرات الجزائر عبارة عن محروقات أين تجاوزت ما نسبته الـ 90 بالمئة من إجمالي الصادرات.

1. عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الراهنة- دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2012 - 2013 ، ص ص 101- 102.
2. قرين ربيع ، عقون شراف، استراتجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد05، جامعة ميلة، الجزائر، 2017، ص 447،448.
3. عبد الرزاق مدوري، تحليل فعاليات السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر،2011 - 2012، ص 162.
4. عبد القادر مولاي، التصدير كإستراتجية لتحقيق التنمية الإقتصادية- دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2006 - 2007، ص85.
5. خالد بن جلول، أثر ترقية الصادرات خارج المحروقات على النمو الإقتصادي- دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر- 1970/ 2006، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008- 2009، ص 130.
6. محمد بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركزي الجامعي بغرداية، الجزائر 2011/2010 ،ص 103.
7. خالد إبزام، ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، الإجراءات،الوسائل، الأهداف خلال العشرية 1990- 2000، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2002، ص ص45-48.
8. نفس المرجع، ص 131.
9. وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الإقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 01،جامعة ورقلة، 2002 ،ص ص12- 14.
10. جمعي عماري، إستراتجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2011 ، ص ص 212- 214.

11. أمينة بن عمر، الطاقات المتجددة كخيار إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الخامس حول إسترتجيات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة تجارب بعض الدول– كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي23– 24 أفريل2018، ص8.
12. نجيب نوردين وآخرون، آليات تطوير وتدعيم الطاقات المتجددة البديلة كأداة لخلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات– قراءة تحليلية للتجارب في الجزائر– مجلة المستقبل الإقتصادي، العدد 05، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 133.
13. أمينة بن عمر، مرجع سبق ذكره، ص 10.
14. أحمد جابة ،سليمان كعوان ، تجربة الجزائر في إستغلال الطاقة لشمسية وطاقة الرياح، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ، العدد 14، جامعة عنابة، الجزائر، 2015 ، ص69.
15. بن شيخ سارة، ناريمان بن عبد الرحمان ، عرض تجربة الجزائر في مجال طاقة المتجددة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي العلمي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي20–21 نوفمبر 2012.
16. وهيبةقحام،سميرشرقرقوآخرون،قياسوتحليلأثرالصادراتخارجالمحروقاتعلىالنموالاقتصاديفيالجزائرللفترة 1990–2018،مجلةادارةالأعمالوالدراساتالاقتصادية،مجلد 6،العدد 1،جامعةالجلفة،الجزائر، 2020،ص 265.
17. عثمانلخلف،واقعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوسبلدعمهاوتنميتهادراسةحالةالجزائر ،أطروحةدكتوراه،جامعةالجزائر، 2003،ص 57.

الهيئات المتدخلة في مجال ترقية التجارة الخارجية

د. فـــارح عـــائشة، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-1-
البريد الإلكتروني: farahaicha936@gmail.com

ملخص

ترافق المصدرين وتدعم نشاطهم مجموعة من المؤسسات التي أوكل لها القانون هذه المهمة في إطار ترقية التجارة الخارجيّة، فنجد من بين هذه المؤسسات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمجلس الوطني لترقية الصادرات خارج المحروقات والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وكذا الصندوق الوطني لترقية الصادرات، وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لهذه المؤسسات نجد أنّ هذه الأخيرة تساهم في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجيّة ووضعها حيز التنفيذ من خلال قيامها بمختلف المهام المنوطة بها.

الكلمات المفتاحية: تجارة؛ خارجية؛ صادرات؛ ترقية؛ مؤسسات؛ مجلس وطني؛ وكالة وطنية؛ صندوق وطني.

Abstract

Exporters are accompanied and supported by a group of institutions authorised by law to carryout this task within the framwork of promoting foreign trade. Among these institutions, we find the Algerian Chamber of Commerce and Industry, The National Concil for The Promotion of Exports outside Hydrocarbons and the National Agency for the Promotion of Foreign Trade. Referring to the rules governing these institutions, we find that they contribute to determining the strategy of promoting foreing trade and putting it into effect through the performance of its tasks.

Key words : institutions ; promoting ; foreing ; trade ; National Agency ; The National Concil ; Algerian Chamber .

مقدّمة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تنص على مجموعة من الدعائم التي من شأنها أن تضمن فعلية القواعد القانونية المتعلّقة بترقية التجارة الخارجيّة، وتتمثّل هذه الدعائم في إنشاء مجموعة من الهيئات المتدخلّة في ترقية التجارة الخارجية، وإناطتها بمجموعة من المهام التي تدخل في إطار ترقية التجارة الخارجية، ففيما تتمثّل هذه الهيئات؟ وما مدى فعاليّة المهام المنوطة بها في إطار ترقية التجارة الخارجية في الجزائر؟

الإجابة على هذه الإشكالية هي محور مداخلتنا، التي سنقسمها إلى أربع محاور، كل محور نتناول فيه هيئة من الهيئات المتدخلّة في ترقية التجارة الخارجية، حيث نتطرق إلى الطبيعة القانونيّة لكل هيئة، والمهام المنوطة بها، لنتوصل في الأخير إلى تقييم مدى فعّالية هذه الهيئات في أداء مهامها، متبعين في مداخلتنا الخطة التالية:

أولا: الغرفة الجزائريّة للتجارة والصناعة CACI

ثانيا: المجلس الوطني لترقية الصادرات خارج المحروقات

ثالثا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX

رابعا: الصندوق الوطني لترقية الصادرات

أوّلا: الغرفة الجزائريّة للتجارة والصناعة CACI

تعتبر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حيث يقصد من خلال هذه التسمية أن هدفها يتأرجح بين جانبين: و هما جانب اجتماعي يتمثل في تقديم خدمة و جانب اقتصادي يتمثل في تحقيق التوازن المالي [560]، أنشأت الغرفة بموجب المرسوم رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996[561]، وتغيير تسميتها من الغرفة الوطنية للتجارة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، مرفقة ببعض الإصلاحات و التغييرات كالانتقال من 48 غرفة تجارة في كل ولاية الى 20 غرفة تجارة و صناعة و تنصيب هيئات جديدة (الجمعية العامة، المجلس، اللجان التقنية).

تقوم الغرفة بمختلف الأعمال التي ترمي إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسيعها لاسيما فيما يخص الأسواق الخارجية، وتكلف على الخصوص بدراسة الوضعية الاقتصادية للبلد والتفكير في تطويرها، وبذلك تقدم الغرفة آرائها إلى السلطات العمومية بخصوص وسائل تنمية النشاط الاقتصادي وترقيته.

تلعب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة دورا في تشجيع المباد لات الاقتصادية والتجارية ومواكبة المؤسسات الأجنبية في الجزائر والمؤسسات الجزائرية في الخارج[562]، تنظم الغرفة أو تشارك في تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية داخل الجزائر وخارجها، لاسيما المعارض والندوات والأيام الدراسية والمهام التجارية التي يكون غرضها ترقية الصادرات، بالإضافة إلى أنها تقوم بنشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح المؤسسات، دون أن ننسى دورها في إصدار الوثائق والشهادات أو الاستمارات المحددة قائمتها بموجب قرار من الوزر المكلف بالتجارة.

---

[560] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص. 188.

[561] مرسوم تنفذي رقم 96-93 مؤرخ في 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج ر عدد 16، الصادر في 6 مارس 1996.

[562] زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية في الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي لمؤسسات، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم. التجارية، جامعة أبي بكر تلمسان، 2011،ص 56.

تقوم الغرفة كذلك بنشاطات التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح المؤسسات، ويمكن للغرفة أن تقوم، زيادة على ذلك بما يأتي:

-تمثل الجزائر في المعارض والتظاهرات الاقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج؛

-تبدي رأيها في الاتفاقيات التجارية التي تربط الجزائر ببلدان أجنبية؛

-يصرح بأنها صاحبة امتياز المرافق العمومية؛

في هذه الحالة يعتمد الامتياز على أساس دفتر شروط يعد حسب الأصول الشكلية القانونية المطلوبة؛

-تفتح مكاتب تمثيل في الجزائر؛

-تؤسس مؤسسات تجارية وصناعية وخدماتية أو تديرها أو تسيرها كمدارس تكوين وتحسين المستوى ومؤسسات ترقية الشركات ومساعدتها ومؤسسات دعم أنشطتها وهياكل تجارية وصناعية أساسية، لاسيما المخازن العامة والمناطق الصناعية عندما تكون هذه المؤسسات ذات طابع وطني أو عندما يغطي المجال الجغرافي لتطبيق اختصاصها الدائرة الإقليمية لأكثر من غرفة واحدة للتجارة والصناعة

إضافة إلى إمكانيتها وبطلب من المتعاملين أن تحدث مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات التجارية الوطنية والدولية[563].

ثانيا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات خارج المحروقات

تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-173 المؤرخ في 12 جوان 2004[564]، الذي صدر تطبيقا لنص المادة 18 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالقواعد العامّة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

---

[563] المادة 6، من المرسوم التنفيذي، 96-94، يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مرجع سابق.

[564] مرسوم تنفيذي رقم 04-173، مؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، ج ر عدد 39، مؤرخ في 16 يونيو 2004.

المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات هيئة ذات طابع استشاري، يتكون من كل من الوزير المكلف بالشؤون الخارجيّة، والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالماليّة، والوزير المكلف بالنقل، والمدير العام للجمارك ورئيس الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، ورئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، ورئيس الغرفة الوطنيّة للصناعة التقليديّة، ورئيس الغرفة الجزائريّة للصيد وتربية المائيات، وممثلين عن جمعيات المصدرين المعتمدة قانونا[565]، ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو زيادة على ذلك كل شخص يبدو له أن رأيه مفيد بالنظر لكفائته[566] على ذلك يكلف على الخصوص ب:

- المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات واستراتيجياتها؛
- القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها؛
- اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعيّة أو تنظيميّة، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات؛

إضافة إلى هذا يكلّف المجلس بعنوان هذه المهام، بما يلي:

- تقديم الاقتراحات التي من شأنها تدعيم تنافسية المنتوجات و الخدمات الجزائريّة في الأسواق الخارجية؛
- دراسة وفحص كل تدبير تحفيزي أو كل عمليّة تثمين للمنتوجات من التراث الوطني، التي من شأنها دفع تطور الصادرات خارج المحروقات.

يجتمع المجلس مرتين (02) في السنة ويمكن أن تعقد دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيس المجلس[567]، حيث يتولى أمانة المجلس المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية[568]، كما يشارك الوزراء المكلفون بالدوائر الاقتصادية القطاعية في أعمال المجلس إذا كانت نشاطات التصدير في قطاعهم معينة بجدول الأعمال، أما فيما يخص تحديد قائمة ممثلي جمعيات مصدرين الأعضاء في المجلس يكون بموجب قرار من الوزير

---

[565] أنظر المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 04-173 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، مرجع سابق.

[566] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-173، مرجع نفسه.

[567] المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 173، مرجع نفسه.

[568] المادة 7، مرجع نفسه.

المكلف بالتجارة الخارجية إضافة على ذلك يمكن أن يدعو رئيس المجلس زيادة على ذلك كل شخص يبدو له أن رأيه مفيد نظرا لكفاءته[569].

من خلال تشكيلة المجلس والمهام المنوطة به، نجد أنّه على الرّغم من طابعه الإستشاري، إلّا أنّ المجلس يلعب دورا أساسيا ويساهم في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال الدراسات والفحوصات التي يقوم بها، والتي يؤسس عليها اقتراحاته التي يوجهها، مما يجعلها فعّالة ومهمّة بالنظر إلى قيامها على أساس دراسات وفحوصات جادة ومتعلّقة بالواقع العملي، وعلى الرّغم من الطابع غير الالزامي لهذه الاستشارات، إلّا أنّها تندرج ضمن الأعمال التحضيرية التي تقوم بها السلطة التنفيذيّة أثناء عمليّة وضع القواعد سواء كانت مشاريع قوانين أو تنظيمات[570].

على الرّغم من أنّ الاستشارات التي يقدمها المجلس الاستشاري الوطني لترقية الصادرات لا تحوز أيّة قوّة إلزاميّة، إلّا أنّ دورها لا يستهان به في تنوير أعضاء السلطة التنفيذية عند ممارستهم لاختصاصاتهم، فتقديم الاستشارات والاقتراحات عبارة عن إجراءات شكليّة تتضمّن التعبير عن اعتقادات متعددة وموجّهة من أجل تنوير سلطة ما حول مبدأ أو شكل ممارسة اختصاص معيّن.

يساهم المجلس الاستشاري الوطني لترقية الصادرات من خلال استشارته في تنوير السلطة التنفيذية حول السياسة الأنجع لترقية الصادرات خارج المحروقات. فإا كان المجلس يحوز صلاحيات الدراسة والبحث، فإنّ دوره قد لا يفي بالحاجة إذا لم يتم ترجمته إلى إبداء آراء وإصدار توصيات للجهات المعنيّة، وبالتالي مشاركتها في وضع القاعدة القانونيّة.

---

[569] المادة 4، من المرسوم التنفيذيرقم 04 – 173، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، مرجع سابق.

[570] خرشي إلهام، "دور الآراء والتوصيات في تفعيل تدخل السلطات الإدارية المستقلّة"، مجلة العلوم الاجتماعيّة، جامعة محمّد لمين دباغين، سطيف –2–، عدد 18، 2014، ص 229.

ثالثا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX

يندرج تأسيس الوكالة الوطنيّة لترقية التجارة الخارجيّة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، الذي صدر تطبيقا للمادتين 19 و 20 من الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 يوليو 2003 المتعلّق بالقواعد العامّة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، وقد تمّ تأسيس الوكالة في إطار سياسة توسيع المبادلات التجارية والإندماج الدولي، كما تعد بمثابة دعم للصادرات خارج قطاع المحروقات، وقد تم وضع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الحارجيّة، ومقرها بالجزائر العاصمة[571]، ويمكنها أن تنشئ مكاتب للتمثيل والتوسع التجاري بالخارج.[572]

تكلّف الوكالة وفقا لما هو وارد ضمن نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 بما يلي:

- المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طف الجهات المعنيّة؛[573]
- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة؛
- تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافيّة شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية؛ وهي في هذا الدور تشبه التحقيقات والدراسات التي يقوم بها المجلس الاستشاري الوطني.
- إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها؛
- وضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعيّة والشاملة حول الإمكانيات الوطنيّة للتصدير وحول الأسواق الخارجيّة؛

---

[571] www.commerce.gov.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/09 على الساعة 19 و22د .

[572] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-174، مرجع سابق.

[573] نلاحظ من خلال هذه النقطة أنّ دور الوكالة الوطنية لترقية الصادرات يختلف عن دور المجلي الوطني الاستشاري فيما يخص مرحلة التدخّل عند وضع السياسة الوطنيّة لترقية الصادرات، فإذا كان دور المجلس استشاريا يأتي قبل وضع السياسة الوطنيّة بغية توجيه السلطة التنفيذيّة وإبداء الرأي في السياسة الواجب انتهاجها، فإنّ دور الوكالة يأتي لاحقا، أي في مرحلة تنفيذ السياسة الوطنيّة.

-وضع منظومة يقظة لمواكبة الأسواق الدوليّة وتأثيرها في المبادلات التجاريّة الجزائريّة؛

- تصميم إعداد وإصدار منشورات مختصّة ومذكرات ظرفيّة في مجال التجارة الدوليّة؛

-متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصاديّة والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظّمة بالخارج؛

-مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير عمليات الاتصال والأعلام والترقية المتعلّقة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير؛

-تحديد المقاييس الخاصّة بتقديم الجوائز والأوسمة التي تمنح لأحسن المصدرين؛

-يمكن أن تقوم الوكالة زيادة على مهامها، بنشاطات مدفوعة الأجر في مجال الاتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدوليّة وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة.

من خلال مختلف هذه المهام تلاحظ أنّ دور الوكالة يساهم بشكل كبير في تدعيم فعالية السياسة المتعلقة بترقية الصادرات خارج المحروقات، إذذ لا يكفي سن قواعد قانونية وتنظيميّة متعلقة بترقية التجارة الخارجيّة إذ لم يتمكّن المخاطبون بها من فهم مضمونها للخضوع له وتطبيقه، فالقواعد القانونية التي تحكم التجارة الخارجيّة وقواعدها تتسم بالتعقيد والغموض، ولا يمكن للمخاطبين بها من فهمها ببساطة بل لابد من تقديم المساعدة للمتعاملين وهو ما تضمنه الوكالة من خلال تلقين وشرح هذه القواعد للمتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجيّة.

للوكالة مجلس توجيه يتشكل من ممثلين عن مختلف الوزارات باالإضافة إلى ممثل المدير العام للجمارك، وممثل عن المدير العام للغرفة الجزائريّة للصناعة والتجارة، والرئيس المدير العام للشركة الجزائريّة للتأمين وضمان الصادرات.

يتم تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة لصفتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بناء على اقترح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابل للتجديد [574].

[574] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، مرجع سابق.

رابعا: الصندوق الوطني لترقية الصادرات

تم تأسيس الصندوق الخاص بترقية الصادرات بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهو صندوق تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية وتسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية. كما يتم منح إعانات الدولة عن طريق الصندوق لفائدة أي شركة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات لكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير، حيث يتم تحديد بلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة وحسب نسب تحدد مسبقا وفقا للموارد المتوفرة، وتتوفر خمس مجالات إعانة تتمثّل في[575]:

- الأعباء التي لها صلة بدراسة الأسواق الخارجة؛
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج؛
- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجيّة؛
- تكاليف النقل الدولي لرفع وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية الموجهة للتصدير؛
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجيّة.

خاتمة

كلما كانت القاعدة القانونية مقبولة من قبل المخاطبين بها كلما كانت أكثر فعليّة وجسّدت أحكامها بصورة سليمة في الواقع العملي، بينما تكون هذه القاعدة غير فعليّة إذا كانت غير موافقة وغير مطابقة للواقع الاجتماعي وللمصالح الفردية والجماعيّة لكياناته [576]، وتتجسّد فعاليّة القاعدة القانونيّة وبالتالي أحكام القانون المتعلّقة بترقية التجارة خارج المحروقات، من خلال وجود مجموعة من الهيئات تساهم في وضع هذه القاعدة القانونيّة بناءا على دراسات وفي تطبيقها من طرف المخاطبين بها.

تعود فعّاليّة تدخل هذه الهيئات من خلال تقديم اقتراحات واستشارات على الرغم من افتقار هذه الاستشارات لعنصر الإلزام أساسا إلى تشكيلتها الضامنة لعنصري التخصص

---

[575] أنظر موقع وزارة التجارة www.commerce.gov.dz

[576] كايس شريف، "عدم فعليّة القاعدة القانونيّة وأثرها على الأمن القانوني"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2012.

والخبرة[577] ، والاجراءات التي تعتمدها هذه الهيئات في غالب الأحيان للتوصل لهذه الاقتراحات، والتي تكون غالبا من خلال إشراك الفاعلين والمتدخلين والمعنيين بتلك القواعد على العموم في عملية وضعها[578] .

لا يكفي إشراك الفاعلين والمتدخلين بالقواعد القانونية في وضعها لنضمن فعاليتها، بل لابد من العمل على أن يصل مضمون هذه القواعد بصفة واضحة إلى المخاطبين به، وإلّا فستكون السياسة عبارة عن حبر على ورق يستحيل تنفيذها، لذلك فقد تم تخويل بعض الهيئات كالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في إطار مهامها في تنفيذ سياسة ترقية الصادرات، بتكوين المخاطبين والمعنيين بهذه السياسة من متعاملين اقتصاديين، وشرح جميع النقاط المتعلقة بها وكيفية تطبقها.

لم يقتصر تدعيم الدولة سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات فقط على الجانب المعنوي والتوعوي للمتعاملين الاقتصاديين، بل شمل حتى الجانب المادي، وهذا من خلال الإعانات التي تقدمها الدولة للمصدرين بواسطة الصندوق الوطني لترقية الصادرات، سواء لتسويق منتوجاتهم أو الترويج لها.

نخلص في الأخير إلى أن الهيئات المتدخلة في ترقية الصادرات خارج المحروقات تلعب دورا هاما في وضع السياسة الوطنيّ لترقية الصادرات خارج المحروقات ووضعها حيز التنفيذ، لكن على الرغم من ذلك لاتزال هذه السياسة غير فعّالة، إذ لا تزال الجزائر تعتمد على مداخيل المحرقات في تنميتها الاقتصادية، وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى التساؤل مجددا عن سبب فشل سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، فإمّا أنّ هذه الهيئات لا تقوم بمهامها المنوطة بها قانونا على أكمل وجه، أم أنّ المتعاملين الاقتصاديين لا يبذلون جهدا للاستفادة من الوسائل والإمكانيات التي صخرتها الدولة عن طريق هذه الهيئات. فالمتعامل الاقتصادي هو الآخر لابد له من بذل مجهود لتحسين نوعية وجودة المنتوجات الجزائرية، والارتقاء بها إلى الأسواق الخارجية والدولية.

---

[577] خرشي إلهام، مرجع سابق، ص. 236.

[578] مرجع نفسه، ص 236.

عنوان المداخلة:

محددات الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 1996-2020

من إعداد:

أ: رملاوي عبد القادر

أستاذ محاضر-أ- بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة تيسمسيلت

الاميل: aekramlaoui09@yahoo.com

أ: بشرول فيصل

أستاذ محاضر-أ- بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر

الاميل:fay_bec@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل تطور كل من الميزان التجاري، هيكل الصادرات خارج قطاع المحروقات وإجمالي الصادرات السلعية خلال الفترة (1996-2020)، كما حاولنا تحديد مختلف العوامل المؤثرة على الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، من خلال تقدير نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة ومن خلال النتائج يشيرمعامل حد تصحيح الخطأ الى أن سرعة التعديل نحو التوازن تستغرق حوالي 2.10 سنة وهي مدة متوسطةمما يؤثر سلبا في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية بغرض التأثير على تنويع الصادرات خارج المحروقات.

الكلمات المفتاحية: الميزان التجاري، الصادرات خارج قطاع المحروقات، التنويع الاقتصادي، نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة.

Abstract :

This study aims to analyze the development of the trade balance, the structure of exports outside the hydrocarbon sector and the total merchandise exports during the period (1996-

2020), and we also tried to identify the various factors affecting exports outside the hydrocarbons sector in Algeria. By estimating the Autoregressive Distributed Gaps Model, the Error Correction Limit coefficient indicates that the speed of the adjustment towards equilibrium takes about 2.10 years, which is an average period, which negatively affects the achievement of economic policy objectives with the aim of influencing the diversification of exports outside of hydrocarbons.

Key Words : Trade Balance, Exports outside the Hydrocarbon Sector, Economic Diversification, Autoregressive distributed Gap Model

مقدمة:

ان لقطاع التجارة الخارجية تأثير كبير على النمو الاقتصادي لأي بلد، فالتقدم والازدهار الاقتصادي للدولة يعتمد بشكل كبير على قطاع الصادرات ،فحسب كل من Bhagwati & Srinvasan, 1979فان الصادرات تدر عائدات بالعملات الأجنبية كما توفر المزيد من فرص العمل واقتصاد الحجم وتوسيع السوق المحلي إلى الأسواق الدولية، وأخيراً فإن مفهوم التدويل قد عزز المنافسة بين مختلف الدول والمعاملين في الأسواق الدولية.

لقد تسببت جائحةCOVID-19في تراجع الاقتصاد الجزائري في عام 2020حيث تشير التقديرات إلى تقلص نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 5.5٪ وانخفاض متزامن في إنتاج النفط وقد تسبب الانخفاض المؤقت في أسعار النفط إلى جانب انخفاض أحجام الصادرات في انخفاض حاد في عائدات تصدير الهيدروكربونات، وستحتاج الجزائر مثل غيرها من البلدان المصدرة للنفط في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، إلى التحول نحو اقتصاد أكثر تنوعًا لرفع فرص العمل في البلاد ، يشير الانخفاض الهيكلي في عائدات الهيدروكربونات أيضًا إلى أن المستويات الحالية للإنفاق العام غير مستدامة ، وأن السياسات المصممة لتوليد إيرادات مالية إضافية تحتاج إلى استكمالها بتدابير لتحسين كفاءة وعدالة الإنفاق العام والعمل على دعم الصادرات خارج المحروقات بما يساهم في تنويع الاقتصاد الوطني لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. لذا فقيام السلطات الاقتصادية في الجزائر بضبط

محددات الصادرات خارج المحروقات أمر بالغ الأهمية لغرض وضع المخطط الاستراتيجي لرسم الخطط اللازمة للوصول بالصادرات خارج المحروقات إلى المستوى المنشود وإن الهدف من هذه المداخلة هو معرفة محددات الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 1996-2020 لغرض التأثير عليها عن طريق السياسات الاقتصادية ومن ثم العمل على ترقية وتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر ومن ثم نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل المحددات الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر؟

ونحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال النقاط التالية:

أولا/ الإطار النظري للدراسة.

ثانيا/ الدراسات السابقة.

ثالثا/ الدراسة القياسية.

أولا/ الإطار النظري للدراسة:

1- تطور الميزان التجاري، صادرات وواردات الجزائر خلال الفترة (1990-2020)

يتضح من الشكل الموالي أن رصيد الميزان التجاري يشهد تقلبات طيلة الفترة 1990-2020 وذلك نتيجة التقلبات في إجمالي الصادرات والواردات فقد سجل الميزان التجاري فائض خلال الفترة 1990-2014 باستثناء سنتي 1994 و 1995 سجل عجز قدر بـ 978.88 و 1425.77 مليون دولار على الترتيب. ويتضح جليا أن رصيد الميزان التجاري للجزائر مرتبط بدرجة كبيرة بقيمة حصيلة صادرات الجزائر من المحروقات والتي تعتمد على أسعار البترول، فانخفاض قيمة أسعار البترول يتبعه انخفاض في حصيلة الصادرات وبالتالي انخفاض في قيمة رصيد الميزان التجاري مثلما هو موضح في الشكل أعلاه، فمثلا في سنة 2009 يظهر هذا التأثير جليا فانخفاض أسعار البترول إلى 61.17 دولار للبرميل نتج عنه انخفاض في قيمة الصادرات ومن ثم انخفاض في قيمة رصيد الميزان التجاري مما

كان عليه في سنة 2008 بقيمة 39.848 مليار دولار إلى 5.910 مليار دولار سنة 2009 .

الشكل رقم (01) : تطور الميزان التجاري، صادرات وواردات الجزائرخلال الفترة (1990-2020)

(الوحدة: مليون دولار)

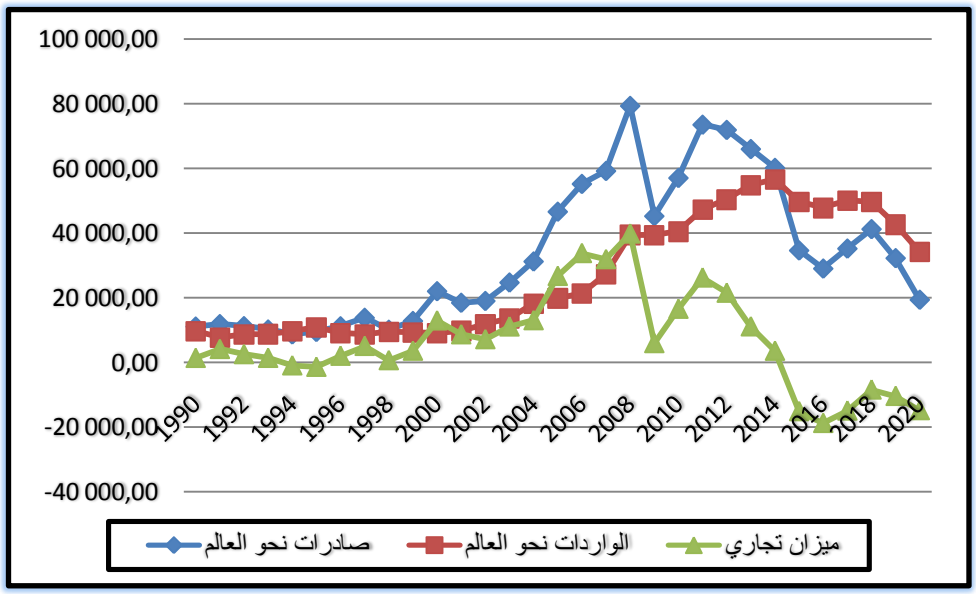

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على إحصائيات صندوق النقد الدولي من الموقع

https: data.imf.org , 01/05/2022

عرف الميزان التجاري عجزا مستمرا خلال الفترة 2015-2020، فـخلال سنة 2020 قدرإجمالي الواردات بـ 34.16 مليار دولار أمريكي بانخفاض قدره 19.87%مقارنة بسنة 2019 بينما حجم الصادرات قدرت بـ 19.308 مليار دولار أمريكي بتراجع قدر بـ 40.01% بمقارنة بالسنة السابقة مما نتج عنه عجز في رصيد الميزان التجاري في سنة 2020 قدره 14.852 مليار دولار مقابل 10.44 مليار دولار سنة 2019 ويفسر ذلك بالأثر المركب لتراجع صادرات الجزائر من المحروقات حيث خلال سنة 2019 قدر انتاج الجزائر بـ 1487 ألف برميل يوميا بينما في سنة 2020 قدر بـ 1332 ألف برميل يوميا بانخفاض قدره 10.40%وكما يلاحظ فإن حصص إنتاج الجزائر لم تتعدى تقريبا 2000

برميل يوميا خلال كامل الفترة وما تمثله الجزائر من حصص الإنتاج لقارة إفريقيا لم يتعدى 20.50%من حصص الإنتاج طوال الفترة 1990-2020 والشكل التالي يوضح إجمالي حصص إنتاج الجزائر من النفط وإنتاج قارة إفريقيا ككل خلال الفترة (1990-2020).

الشكل رقم (02): إجمالي حصص إنتاج الجزائر وقارة إفريقيا من النفط خلال الفترة(1990-2020)

(الوحدة: ألف برميل يوميا)

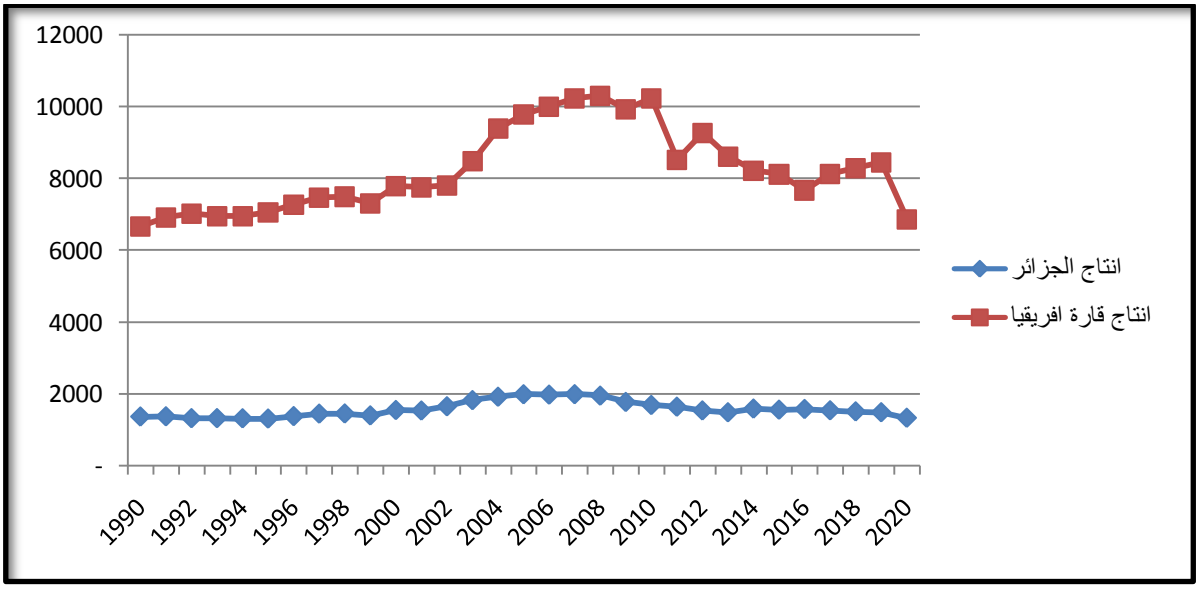

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على إحصائيات مجلة الطاقة العالمية لسنة 2021 من الموقع

https://www.bp.com/energy-economics/statistical-review-2021, **vu le 01/05/2022**

2-تطور صادرات الجزائر من المحروقات وخارج المحروقات

الشكل رقم (03): تطور صادرات الجزائر (من المحروقات وخارج المحروقات) خلال الفترة (2020-2000)

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)

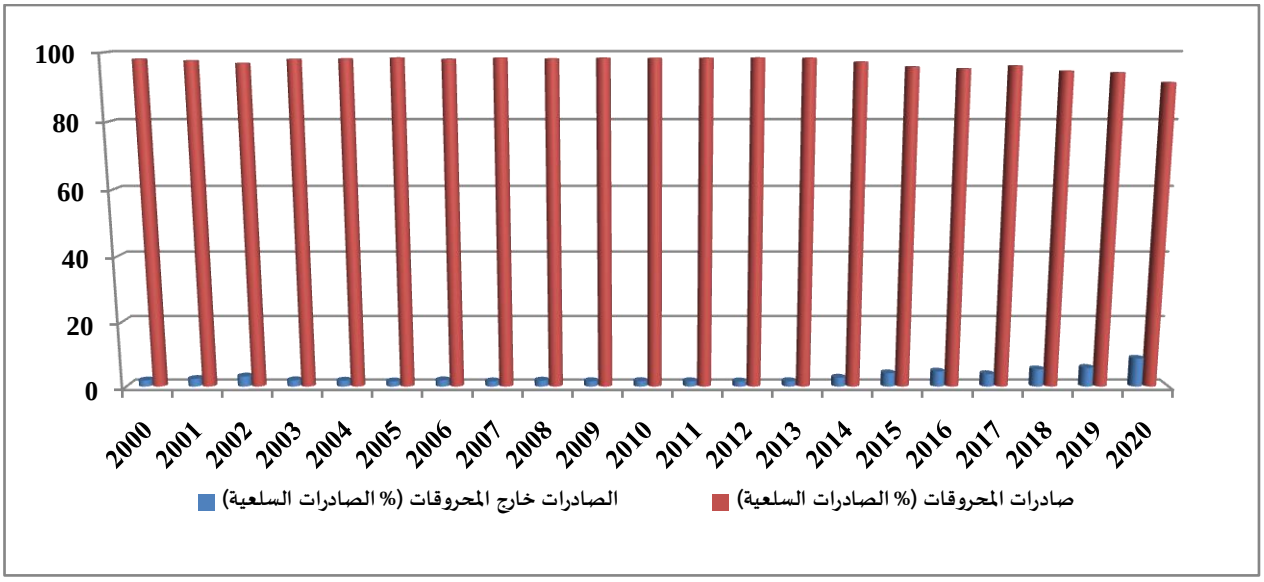

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على إحصائيات صندوق النقد الدولي من الموقع

https: data.imf.org , 01/05/2022

يلاحظ من خلال الشكل أعلاهأن صادرات المحروقات تهيمن على اجمالي الصادرات في الجزائر بنسبة تفوق 91% والباقي يمثل صادرات خارج المحروقات خلال فترة الدراسة، مما يشير الى تبعية الاقتصاد الوطني لقطاع النفط وعدم التنويع الاقتصادي مما يجعل الاقتصاد الوطني عرضة لصدمات الأسعار الدولية للنفط وكذلك الطلب والعرض العالمي عليه. فعل سبيل المثال بلغت نسبة الصادرات خارج المحروقات 1,91% خلال سنة 2000 ثم لتعرف ارتفاعات طفيفة خلال السنوات الموالية ثم استقرار نسبي فتحسن نسبي حيث بلغت نسبة الصادرات خارج المحروقات 5,39% من اجمالي الصادرات السلعية سنة 2018 و 8,71% سنة 2020 ، أما صادرات المحروقات فقد بلغت 94,61% من اجمالي الصادرات السلعية سنة 2018و 91,29% سنة 2020 .

تشير المعطيات السابقة حولتحسن نسبة الصادرات خارج المحروقات خلال السنوات الأخيرة الى سياسة الدولة في الخروج تدريجيا من التبعية للمحروقات وذلك من خلال تنويع النشاطات الاقتصادية والتجارية من أجل اتباع نموذج اقتصادي جديد يقوم على انشاء القيمة المضافة و جعل الصادرات خارج المحروقات محركا حقيقيا للنمو الاقتصادي.

لكن من زاوية تحليل أخرى فان قيمة اجمالي الصادرات سنة 2020 عرفت انخفاضا بنسبة 33.57% بحيث شكلت المحروقات الجزء الأكبر من الصادرات خلال هذه الفترة حيث انخفضت قيمتها بشكل كبير بنحو 35.20% بقيمة انخفاض بلغت 11.70 مليار دولار أمريكي مقارنة بسنة 2019، بينما لا تزال الصادرات خارج المحروقات هامشية كنسبة من القيمة الإجمالية للصادرات ، إذ بلغت قيمتها 2.58 مليار دولار سنة 2019 و2.26 مليار دولار سنة 2020 أي انخفضت بقيمة تزيد عن 320 مليون دولار، وتمثل المنتجات نصف مصنعة المنتجات الرئيسية المصدرة خارج قطاع المحروقات في سنة 2020 و التي سجلت قيمة إجمالية قدرت بـ 1.61 مليار دولار أمريكي وثم السلع الغذائية بقيمة 442.59 مليون.

ثانيا/ الدراسات السابقة:

1- **دراسة للباحثين MUHAMMAD TARIQ MAJEED and EATZAZ AHMAD**بعنوان "محددات الصادرات في الدول النامية"، من مجلة The Pakistan Development Review, Part II (Winter 2006) pp. 1265–1276، كان الهدف من هذه الدراسة معرفة المحددات الداخلية والخارجية للتصدير في مجموعة كبيرة من الدول النامية وذلك باستخدام معطيات بانل في 75 دولة، تم استخدام متغيرين هما الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدل التبادل الحقيقي بمثابة متغيرات خارجية، بالإضافة إلى ذلك هناك العوامل الداخلية تؤثر على الصادرات تتمثل في الناتج المحلي الإجمالي، معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، الضرائب غير المباشرة، مرافق الاتصالات، المدخرات، التصنيع، القوى العاملة والمساعدة الإنمائية الرسمية[579].

2-**دراسة للباحثين Ali Farhadi, Farhad Ghaffari, Mahdi Taghavi**بعنوان العوامل المؤثرة في الصادرات غير النفطية في الاقتصاد الإيراني، كان الهدف من خلال هذه الدراسة دراسة

[579]MUHAMMAD TARIQ MAJEED and EATZAZ AHMAD, **Factors Affecting the Non-Oil Exports In Iranian Economy**The Pakistan Development Review, Part II (Winter 2006) pp. 1265–1276

العلاقة بين الصادرات غير النفطية في إيران مع بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية .لقد اظهر تقدير النموذج القياسي أن هناك علاقة موجبة ومعنوية احصائيا بين كل من إجمالي الناتج المحلي والصادرات غير النفطية وايرادات صادرات النفط والتضخم و علاقة سلبية بين الصادرات غير النفطية واستهلاك القطاع الخاص[580].

3-دراسة للباحثين(Ali, S., Murshed, S.M. & Papyrakis, E. Oil, (2022بعنوان النفط، تنويع الصادرات والنمو الاقتصادي في السودان [581]. كان الهدف من هذا البحث اجراء دراسة تجريبية باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي خلال الفترة (1960-2018) للبحث عن العلاقة بين الاعتماد على النفط، تنويع الصادرات ، جودة المؤسساتية من جهة والنمو الاقتصادي للسودان من جهة أخرى . تم التوصل من خلال الدراسة القياسية أن ريع النفط له تأثير مهم إحصائيًا وسلبيًا على تنويع الصادرات،وفي المقابل لا يوجد تأثير ذي دلالة إحصائية لاعتماد النفط أو تنويع الصادرات على النمو الاقتصادي ، كما هو مقترح في فرضية لعنة الموارد.

4-دراسة للباحثBipul Kumar Dasبعنوان محددات الصادرات في الهندكان الهدف من هذه الدراسة ابراز محددات الصادرات الهندية خلال الفترة 1970-2015، وقد أظهر اختبار التكامل المشترك وجود علاقة تكامل مشترك بين الصادرات ومحدداته والمتمثلة في الاستثمار الأجنبي المباشر، الناتج المحلي الإجمالي للهند، الناتج المحلي الإجمالي العالمي، سعر الصرف الفعلي الحقيقي ومعدل تحرير التجارة ، من نتائج الدراسة القياسية أنه في المدى الطويل يوجد أثر موجب ومعنوي احصائيا لكل من الناتج المحلي والتحرير التجاري والناتج المحليالعالمي على الصادرات، كما يوجد أثر معنوي وسالب لسعر الصرف الفعلي

[580]Ali Farhadi, Farhad Ghaffari, Mahdi Taghavi, Factors Affecting the Non-Oil Exports In IranianEconomy , Iranian Economic Review, Vol.15, No.27, Fall 2010

[581]Ali, S., Murshed, S.M. & Papyrakis, E. Oil, export diversification and economic growth in Sudan: evidence from a VAR model. *Miner Econ* (2022). https://doi.org/10.1007/s13563-022-00310-w

الحقيقي و أثر سالب ومعنوي للاستثمار الأجنبي المباشر لكن لا يوجد له أثر على المدى الطويل[582].

5–دراسة للباحثين Martins Iyoboyi1 & Abdelrasaq Na-Allah بعنوان السياسة والمؤسسات والصادرات غير النفطية: أدلة من نيجيريا في هذه الورقة، تمالتحقق في تأثير السياسات والمؤسسات على الصادرات غير النفطية في نيجيريا ، باستخدام بيانات سنوية للفترة 1961–2012 باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة ARDL ، أشارت الدراسة القياسية الى وجود علاقة توازن طويلة المدى بين الصادرات غير النفطية من جهة و متغيرات السياسة والمؤسسات،حيث كان لكل من عرض النقود وسعر الصرف أثر إيجابي و معنوي إحصائيا على الصادرات غير النفطية على المدى الطويل والقصير. اما العجز المالي، سعر الفائدة، والانفتاح فيرتبطون عكسياً بالصادرات غير النفطية على المدى القصير والطويل.في حين وُجد أن التضخم مرتبط بشكل سلبي بالصادرات غير النفطية على المدى القصير ، فإنه سيكون العكس في المدى الطويل.[583]

6-دراسة للباحثين Omran AbbasYusif Abd Alla, Gadda Mohummed Awad, Adel Ali AhmedMohamed, Marwa Eljaali Elsheikh Abdaldaim بعنوان بعض المحددات الاقتصادية للصادرات غير النفطية في السودان –دراسة تجريبية (1990–2012)،غطت الدراسة الفترة (1990–2012) بتطبيق تقنية المربعات الصغرى العادية (OLS)بينت نتائج الدراسة القياسية أن الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، سعر الصرفوالانفتاح التجاريكان لهما تأثير إيجابي على الصادرات غير النفطية في السودان حيث وجد أن الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي يعتبر من أهم المحددات لمتغير الصادرات غير النفطية كما تم التوصل الى أن

[582]Bipul Kumar Das, Determinants of Exports in India, International Journal of Innovative Technology and Exploring Engineering (IJITEE) ISSN: 2278-3075, Volume-9 Issue-2, December 2019

[583]Martins Iyoboyi1 & Abdelrasaq Na-Allah1, Policy, Institutions and Non-Oil Exports: Evidence from Nigeria , International Journal of Economics and Finance; Vol. 7, No. 11; 2015 Published by Canadian Center of Science and Education

نظام سعر الصرف يعتبر من أحد العوامل الرئيسية التي تعيق نمو الصادرات غير النفطية في السودان[584].

ثالثا/ الدراسة القياسية:

1. توصيف نموذج الدراسة

تم استخدام في هذه الدراسة بيانات سنوية خلال الفترة 1996-2020 لمتغيرات الاقتصاد الكلي في الجزائر، تم الحصول على البيانات من قاعدة بيانات صندوق النقدي الدولي والبنك الدولي واقتصرت الدراسة على الفترة السابقة نظرا لعدم توفر البيانات السنوية الكافية الخاصة ببعض المتغيرات المستخدمة في هذه الدراسة ، وقد كانت المتغيرات المستخدمة في الدراسة وفقا للدراسة السابقة موضحة في النموذج التالي:

EXPOHY=F(GDPNHYD, GFCF, INF)

حيث تمثل كل من:

EXPOHY: الصادرات خارج المحروقات كنسبة من اجمالي الصادرات السلعية %.

GDPNHYD: معدل نمو الناتج المحلي خارج المحروقات(الوحدة%).

GFCF: التراكم الخام لرأس المال الثابت كنسبة من الناتج المحلي (الوحدة %).

INF: معدل التضخم.

2. اختبار استقراريه السلاسل الزمنية : يلخص الجدول الموالي نتائج اختبارات الاستقرارية باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع واختبار فليبس.

الجدول رقم (01): اختباراتالاستقرارية لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	بثابت فردي واتجاه	بثابت فردي	بدون ثابت واتجاه	بثابت فردي واتجاه	بثابت فردي	بدون ثابت واتجاه
	اختبار ديكي فولر الموسع (الاحتمال المقابل) AugmentedDickey-Fuller Test			اختبار فليبس بيرو (الاحتمال المقابل) TestPhilips perron		
	الاستقرارية في المستوى					
EXPOHY	1.0000	0.7014	0.5773	0.5089	0.5273	0.5641

[584]Omran AbbasYusif Abd Alla, Gadda Mohummed Awad, Adel Ali Ahmed Mohamed, Marwa Eljaali Elsheikh Abdaldaim, Some Economics Determinants of Non-Oil Exports in Sudan: An Empirical Investigation (1990-2012), *Journal of Business Studies Quarterly 2015, Volume 7, Number 1*

0.2272	06187	0.4770	0.1572	0.5631	0.4372	**GDPNHYD**
0.8594	0.8328	0.4337	0.8419	0.8600	0.0766	**GFCF**
0.0004	0.0000	0.0000	0.0667	0.0000	0.0000	**INF**
الاستقرارية في الفروقات الأولى						
0.0000	0.0001	0.0000	0.9106	0.9822	0.2395	**EXPNHY**
0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	**GDPNHYD**
0.0009	0.0133	0.0320	0.0006	0.0031	0.0394	**GFCF**

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج EVIEWS 10

تشير نتائج اختبارات الاستقرارية في المستوى (في نموذج بثابت فردي واتجاه ، بثابت فردي، بدون ثابت فردي واتجاه) أن جميع السلاسل الزمنية غير مستقرة في المستوى حيث كان الاحتمال المقابل لهذه الاختبارات أكبر من حد المعنوية 0.05 (أو 0.1) باستثناء سلسلة معدل التضخم مستقرة في المستوى عند حد المعنوية 0.1، أما عند اختبارات الاستقرارية في الفروقات الأولى سواءا باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع أو اختبار فليبس بيرو فتشيرالنتائج الى أن جميع السلاسل الزمنية مستقرة في الفروقات الأولى في كافة النماذج حيث كان أن الاحتمال المقابل لهذه الاختبارات أقل من حد المعنوية 0.05 (أو 0.1) باستثناء سلسلة الصادرات خارج المحروقات مستقرة وفقا لاختبار فيليبس–بيرو.

إن استقرارية السلاسل الزمنية في المستوى وفي الفروقات الأولى يجعل هناك امكانية لوجود علاقة تكامل مشترك بين هذه السلاسل الزمنية.

3. اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك **Bounds Test**: يقوم هذا الاختبار على اختبارالفرضية التالية :

$$\begin{cases} \beta_1 = \beta_2 = \cdots = \beta_{10} \; H_0 : \\ H_1 : \beta_1 \neq \beta_1 \neq \cdots \neq \beta_{10} \end{cases}$$

تحت فرضية العدم فانه لا توجد علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة (علاقة توازنية طويلة المدى)، أما الفرضية البديلة فقبولها يعني وجود علاقة تكامل مشترك بين

متغيرات الدراسة، يتم اجراء هذا الاختبار بمقارنة احصائية فيشر المحسوبة مع القيم الحرجة لكل من Perasan and Al (2001)فاذا كان :

F(fisher)>الحد الاعلى : يوجد علاقة تكامل مشترك (علاقة طويلة الاجل)

F(fisher) < الحد الادنى : لا يوجد علاقة تكامل مشترك

الحد الادنى <F(fisher)<الحد الاعلى : لا يوجد نتيجة

الجدول رقم (02): نتائج اختبار منهج الحدودBounds Testوفقا لمنهجية ARDL

النتيجة المتوصل اليها	F-statistic = 5.2951		
	الحد الأعلى	الحد الأدنى	حدود المعنوية
يوجد علاقة تكامل مشترك	3.2	2.37	%10
يوجد علاقة تكامل مشترك	3.67	2.79	%5
يوجد علاقة تكامل مشترك	4.08	3.15	%2.5
يوجد علاقة تكامل مشترك	4.66	3.65	%1

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامجEVIEWS 10(أنظر الملحق رقم 01)

انطلاقا من نتائج الجدول أعلاه نجد أن احصائية فيشر المحسوب لاختبار Bounds Testكانت أكبر من الحد الأعلى عند مختلف درجات المعنوية وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة بوجود علاقة تكاملمشترك (علاقة توازن طويلة المدى) بين المتغير التابع الصادرات خارج المحروقات كنسبة من اجمالي الصادرات السلعية وبقية المتغيرات المفسرة حيث كان نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة الأمثل على الشكل ARDL(1, 1, 0,) 1حيث تم اختيار درجات التأخير بصورة آلية باستخدامEviews 10.

4. نتائج التقدير

1.4. نتائج تقدير معاملات المدى الطويل: تشير نتائج تقدير علاقة التكامل المشترك في الجدول أسفله من خلال الاحتمال المقابل لإحصائية ستيودنت أن معظم المعاملات كانت معنويا تختلف عن الصفر في المدى الطويل باستثناء معامل معدل التضخم فقد كان غير معنوي احصائيا عند حد المعنوية0.05وحتى0.01.

الجدول رقم(03) : نتائج تقدير معاملات المدى الطويل (علاقة التكامل المشترك)

المتغير	المعامل	الاحتمال المقابل لإحصائية فيشر
GDPNHYD	-0.394528	0.0072
INF	0.057758	0.7600
GFCF	0.160794	0.0779
C	2.211091	0.3996

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج EVIEWS 10

من خلال النتائج أعلاه يتبن وجود أثر سالب ل معدل النمو الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات على الصادرات خارج المحروقات كنسبة من اجمالي الصادرات السلعية ، بينما هناك اثر موجب للتراكم الخام لرأس المال الثابت كنسبة من الناتج المحلي على الصادرات خارج المحروقات كنسبة من اجمالي الصادرات السلعية، فزيادة التراكم الخام لراس المال الثابت بـ 01% يؤدي الى زيادة الصادرات خارج المحروقات في الجزائر بنسبة 0.1607% حيث تتشكل هذه الصادرات أساسا من مواد نصف مصنعة، مواد خام، مواد غذائية، مواد استهلاكية، مواد صناعية وأخيرا مواد زراعية.

2.4. نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ: من خلال نتائج التقدير في الجدول أسفله يشير معامل التحديد على أن 72.77% من تغيرات الصادرات خارج المحروقات كنسبة من

الصادرات السلعية تفسرها المتغيرات المستقلة المدرجة في النموذج المقدر والتي تشمل بالأساس نمو الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات والتراكم الخام لرأس المال الثابت كنسبة من الناتج المحليومعدل التضخم أما باقي التغيرات فتعود الى عوامل عشوائية، وتشير نتائج التقدير من خلال الاحتمال المقابل لإحصائية ستيودنت أن معامل حد تصحيح الخطأ **CointEq(-1)**معنوي احصائيا عند مختلف دراجات المعنوية، كما أن اشارة هذا المعامل كانت سالبة مما يؤكد وجود علاقة توازن طويلة المدى بين متغيرات الدراسة (علاقة تكامل مشترك).

الجدول رقم (04): نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ وفقا لمنهجيةARDL (معاملات المدى القصير)

المتغير	المعامل	الاحتمال المقابل لاحصائية فيشر
D(GDPNHYD)	-0.035552	0.4015
D(GFCF)	-0.014785	0.7542
CointEq(-1)*	-0.474001	0.0000
Adjusted R-squared	0.7277	

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامجEVIEWS 10 (أنظر الملحق رقم 02)

من الجدول أعلاه يتبين أن قيمة معامل حد تصحيح الخطأ بلغت (−0.4740) وهو يشير إلى مقدار التغير في نسبة الصادرات خارج المحروقات كنسبة من الصادرات السلعية نتيجة انحراف قيمة المتغيرات المستقلة في الأجل القصير عن قيمها التوازنية في الأجل الطويل بمقدار وحدة واحدة، ويدل حد تصحيح الخطأ على أن نسبة الصادرات خارج المحروقات كنسبة من الصادرات السلعية تصحح من قيمته ا التوازنية المتبقية من كل فترة ماضية بنحو(47.4%)، بمعنى أنه في الأجل القصير قد يختل التوازن في العلاقة بين متغير الصادرات خارج المحروقات كنسبة من الصادرات السلعية وبقية المتغيرات المفسرة المدمجة في النموذج المقدر ، فعندما تنحرف الصادرات خارج المحروقات كنسبة من

الصادرات السلعية خلال المدى القصير في الفترة (t−1) عن قيمته التوازنية في المدى الطويل، فإنه يتم تصحيح ما يعادل (47.4%) من هذا الانحراف أو الاختلال في الفترة (t). ومن ناحية أخرى، فإن نسبة التصحيح هذه تعكس سرعة تعديل متوسطة نوعا ما نحو التوازن، بحيث أن نسبة الصادرات خارج المحروقات كنسبة من الصادرات السلعية تستغرق حوالي 2.10 سنة (فجوة التأخير الزمني مساوية لـ 1/0.4740) للرجوع إلى قيمته ا التوازنية نتيجة أي صدمة محدثة في النموذج، وهذا ما يؤثر سلبا في فعالية السياسات الاقتصادية المنتهجة في بلوغ أهدافها في الجزائر، فالإجراءات التي تقوم بها الدولة للتأثير في تعديل (تنويع أو زيادة) الصادرات خارج المحروقات في الجزائر يتطلب تحقيقها فجوة زمنية متوسطة نوعا ما.

3.4.اختبار صلاحية النموذج المقدر: من خلال اختبار التوزيع الطبيعي Jarque-Bera فتشير قيمة هذا الاختبار الى قبول فرضية العدم بطبيعية الأخطاء ورفض الفرضية البديلة إذ أن قيمة الاحتمال المقابل أكبر من حد المعنوية 0.05، أما بالنسبة لا ختبار الارتباط الذاتي للأخطاء Breusch-Godfrey Serial Correlation LM نجد أن الاحتمال المقابل أكبر من حد المعنوي 0.05 وبالتالي نقبل فرضية العدم بأن الارتباط الذاتي بين الأخطاء لا يختلف معنويا عن الصفر ونرفض الفرضية البديلة، أ خيرا من خلال اختبار ثبات التباين Breusch-Pagan-Godfrey Test نجد أن الاحتمال المقابل أكبر من حد المعنوية 0.05 مما يعني قبول فرضية العدم بثبات التباين ورفض الفرضية البديلة والنتائج مبينة في الجدول أدناه.

الجدول رقم (05): اختبارات التوزيع الطبيعي، الارتباط الذاتي وثبات التباين في النموذج المقدر

الاختبارات	قيمة الاختبار	الاحتمال المقابل
اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء Jarque-Bera	3.4769	0.1757
اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء Breusch-Godfrey Serial Correlation LM	0.5756	0.5743
اختبار ثبات تباين الاخطاء Breusch-Pagan-Godfrey	1.6812	0.1862

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج EVIEWS 10 (أنظر الملحق رقم 03)

الخاتمة:

تحتاجالجزائر

كغيرهامنالبلدانالمصدرةللنفطفيمنطقةالشرقالأوسطوشمالإفريقيا،إلىالتحولنحواقتصادأكثرتنوعًالرفعف رصالعملفيالبلادوتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة،وهوأمربالغالأهميةفي الوقت الراهن . فالانخفاضالهيكليفيعائداتالهيدروكربوناتأيضًاإلىأنالمستوياتالحاليةللإنفاقالعامغيرمستدامة يفرض على السلطات المحلية العمل على تشجيع وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات لغرض توسيع شبكة مصادر الإيرادات

العامة،وأنالسياساتالمصممةلتوليدإيراداتماليةإضافيةتحتاجإلىاستكمالهابتدابيرلتحسينكفاءةوعدالةا لإنفاقالعام. كما أننجاحالإصلاحالاقتصاديالهيكلييعتمد

علىقدرتهعلىاستعادةاستقرارالاقتصادالكليوسنسياساتحاسمةلدعمتنميةالقطاعالخاصوالعام خارج قطاع المحروقات من خلال الاستثمار في المجال الزراعي، الصناعي والسياحي، ...الخ.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في:

- السلاسل الزمنية المستخدمة في الدراسة مستقرة في المستوى وفي الفرق الأول مما جعل هناك امكانية لوجود علاقة تكامل مشترك بين هذه السلاسل الزمنية ومن نتائج

الاختبار اختبار منهج الحدود Bounds Test وفقا لمنهجية ARDL تم تقدير نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة الأمثل من الشكل ARDL(1, 1, 0, 1))

-من خلال نتائج تقدير المدى القصير بلغت قيمة معامل حد تصحيح الخطأ (−0.4740) **CointEq(-1)** وهو يشير إلى مقدار التغير في نسبة الصادرات خارج المحروقات كنسبة من الصادرات السلعية نتيجة انحراف قيمة المتغيرات المستقلة في الأجل القصير عن قيمها التوازنية في الأجل الطويل بوحدة واحدة.

-نسبة الصادرات خارج المحروقات كنسبة من الصادرات السلعية تصحح من قيمته ا التوازنية المتبقية من كل فترة ماضية بنحو (47.4%)، وأن نسبة التصحيح هذه تعكس سرعة تعديل متوسطة نوعا ما نحو التوازن، بحيث أن نسبة الصادرات خارج المحروقات كنسبة من الصادرات السلعية تستغرق حوالي 2.10 سنة لغرض العودة إلى وضع التوازن وهذا ما يؤثر سلبا في فعالية السياسات الاقتصادية المنتهجة في بلوغ أهدافها في الجزائر.

- من خلال نتائج تقدير المدى الطويل تبين وجود أثر سالب لمعدل النمو الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات على الصادرات خارج المحروقات كنسبة من اجمالي الصادرات السلعية مما يفسر بأن معدل نمو الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات لا يزال بعيد عن المستوى المنشود منه لغرض تحفيز الصادرات ، بينما هناك اثر موجب للتراكم الخام لرأس المال الثابت كنسبة من الناتج المحلي على الصادرات خارج المحروقات كنسبة من اجمالي الصادرات السلعية، فزيادة التراكم الخام لراس المال الثابت بـ01% يؤدي الى زيادة الصادرات خارج المحروقات في الجزائر بنسبة 0.1607%.

المراجع:

1- https: data.imf.org , 01/05/2022.
2- https://www.bp.com/energy-economics/statistical-review-2021, **vu le 01/05/2022.**

3- MUHAMMAD TARIQ MAJEED and EATZAZ AHMAD, **Factors Affecting the Non-Oil Exports In Iranian Economy**The Pakistan Development Review, Part II (Winter 2006) pp. 1265–1276.
4- Ali Farhadi, Farhad Ghaffari, Mahdi Taghavi, Factors Affecting the Non-Oil Exports In IranianEconomy , Iranian Economic Review, Vol.15, No.27, Fall 2010.
5- Ali, S., Murshed, S.M. & Papyrakis, E. Oil, export diversification and economic growth in Sudan: evidence from a VAR model. *Miner Econ* (2022). https://doi.org/10.1007/s13563-022-00310-w.
6- Bipul Kumar Das, Determinants of Exports in India, International Journal of Innovative Technology and Exploring Engineering (IJITEE) ISSN: 2278-3075, Volume-9 Issue-2, December 2019.
7- Martins Iyoboyi1 & Abdelrasaq Na-Allah1, Policy, Institutions and Non-Oil Exports: Evidence from Nigeria , International Journal of Economics and Finance; Vol. 7, No. 11; 2015 Published by Canadian Center of Science and Education.
8- Omran AbbasYusif Abd Alla, Gadda Mohummed Awad, Adel Ali Ahmed Mohamed, Marwa Eljaali Elsheikh Abdaldaim, Some Economics Determinants of Non-Oil Exports in Sudan: An Empirical Investigation (1990-2012), *Journal of Business Studies Quarterly 2015, Volume 7, Number 1.*

الملاحق:

الملحق رقم (01): نتائج اختبارمنهج الحدود للتكامل المشترك Bounds Test

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(EXPNHY)
Selected Model: ARDL(1, 1, 0, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/30/22 Time: 09:14
Sample: 1996 2020
Included observations: 24

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.048060	1.403474	0.746762	0.4654
EXPNHY(-1)*	-0.474001	0.195569	-2.423709	0.0268
GDPNHYD(-1)	-0.187007	0.068603	-2.725943	0.0144
INF**	0.027378	0.089834	0.304757	0.7643
GFCF(-1)	0.076216	0.029477	2.585616	0.0192
D(GDPNHYD)	-0.035552	0.079700	-0.446075	0.6612
D(GFCF)	-0.014785	0.056466	-0.261832	0.7966

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.
** Variable interpreted as Z = Z(-1) + D(Z).

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
GDPNHYD	-0.394528	0.129321	-3.050769	0.0072

INF	0.057758	0.186090	0.310379	0.7600
GFCF	0.160794	0.085716	1.875890	0.0779
C	2.211091	2.558898	0.864079	0.3996

EC = EXPNHY - (-0.3945*GDPNHYD + 0.0578*INF + 0.1608*GFCF + 2.2111)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	5.295191	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
			Finite Sample: n=35	
Actual Sample Size	24			
		10%	2.618	3.532
		5%	3.164	4.194
		1%	4.428	5.816
			Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

الملحق رقم (02): نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(EXPNHY)
Selected Model: ARDL(1, 1, 0, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/30/22 Time: 09:56
Sample: 1996 2020
Included observations: 24

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(GDPNHYD)	-0.035552	0.041314	-0.860548	0.4015
D(GFCF)	-0.014785	0.046457	-0.318240	0.7542
CointEq(-1)*	-0.474001	0.082884	-5.718880	0.0000

R-squared	0.727765	Mean dependent var	0.067651
Adjusted R-squared	0.701838	S.D. dependent var	1.258945
S.E. of regression	0.687437	Akaike info criterion	2.204775
Sum squared resid	9.923962	Schwarz criterion	2.352032
Log likelihood	-23.45731	Hannan-Quinn criter.	2.243843
Durbin-Watson stat	1.773623		

الملحق رقم 03: اختبارات صلاحية النموذج

1-اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء

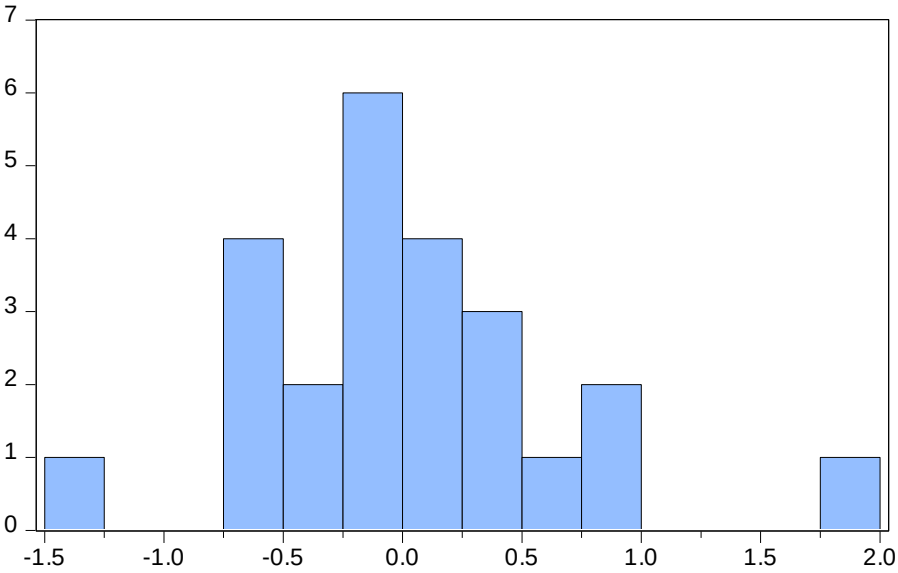

Series: Residuals
Sample 1997 2020
Observations 24

Mean	5.00e-16
Median	-0.033172
Maximum	1.856655
Minimum	-1.455424
Std. Dev.	0.656869
Skewness	0.580595
Kurtosis	4.458960
Jarque-Bera	3.476926
Probability	0.175790

2-اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.575681	Prob. F(2,15)	0.5743
Obs*R-squared	1.710857	Prob. Chi-Square(2)	0.4251

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 08/30/22 Time: 10:17
Sample: 1997 2020
Included observations: 24
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
EXPNHY(-1)	-0.050085	0.207597	-0.241261	0.8126
GDPNHYD	-0.004339	0.085394	-0.050815	0.9601
GDPNHYD(-1)	0.012911	0.046055	0.280334	0.7831
INF	0.031539	0.100071	0.315163	0.7570
GFCF	0.032421	0.067021	0.483749	0.6356
GFCF(-1)	-0.031514	0.073224	-0.430376	0.6730
C	-0.167880	1.481772	-0.113297	0.9113
RESID(-1)	-0.274903	0.411499	-0.668051	0.5142
RESID(-2)	-0.369033	0.371518	-0.993312	0.3363

R-squared	0.071286	Mean dependent var	5.00E-16
Adjusted R-squared	-0.424029	S.D. dependent var	0.656869
S.E. of regression	0.783859	Akaike info criterion	2.630821
Sum squared resid	9.216526	Schwarz criterion	3.072592

Log likelihood	-22.56986	Hannan-Quinn criter.	2.748023
F-statistic	0.143920	Durbin-Watson stat	1.737268
Prob(F-statistic)	0.995316		

3-اختبار ثبات تباين الاخطاء

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey

F-statistic	1.681242	Prob. F(6,17)	0.1862
Obs*R-squared	8.937677	Prob. Chi-Square(6)	0.1771
Scaled explained SS	7.755602	Prob. Chi-Square(6)	0.2566

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 08/30/22 Time: 10:18
Sample: 1997 2020
Included observations: 24

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.395905	1.329702	1.049788	0.3085
EXPNHY(-1)	0.027905	0.185289	0.150601	0.8821
GDPNHYD	-0.084913	0.075511	-1.124517	0.2764
GDPNHYD(-1)	-0.033294	0.039542	-0.841997	0.4115
INF	0.031267	0.085112	0.367363	0.7179
GFCF	0.038438	0.053498	0.718491	0.4822
GFCF(-1)	-0.039547	0.057944	-0.682500	0.5041

R-squared	0.372403	Mean dependent var	0.413498
Adjusted R-squared	0.150898	S.D. dependent var	0.785576
S.E. of regression	0.723883	Akaike info criterion	2.430118
Sum squared resid	8.908102	Schwarz criterion	2.773717
Log likelihood	-22.16141	Hannan-Quinn criter.	2.521275
F-statistic	1.681242	Durbin-Watson stat	1.956666
Prob(F-statistic)	0.186187		

عنوان المداخلة : دور الهيئات العمومية في ترقية تصدير المنتوجات الوطنية

The role of public authorities in promoting the export of national products

من إعداد:

د. بختي سيهام
أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق سعيد حمدين
s.bakhti@univ-alger.dz

د. قزوت لامية
دكتوراه علوم في القانون
كلية الحقوق سعيد حمدين
guezoutlamiaepchikhaoui@gmail.com

الملخص:

إن دعم الصادرات خارج المحروقات من أفضل السبل لتطوير المنتوج الوطني ويعد أسمى هدف تصبو إليه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ومن اجل ذلك سعت معظم الدول إلى وضع إستراتيجية لتصنيع السلع البديلة للواردات لتغطية الاستهلاك المحلي والشروع في تصدير المواد الأولية الخام ثم الانتقال تدريجيا إلى تصدير المواد الأخرى المصنعة، باعتبار أن البلدان المتقدمة أصبحت تركز أكثر على الصناعات الثقيلة بدلا من الصناعات الخفيفة.

وعلى غرار ذلك سارت إستراتيجية الجزائر الحديثة في دعم الصادرات خارج المحروقات بعد أن كانت تعتمد اعتمادا كليا على هذه الأخيرة في عملية التصدير، فقامت باستحداث أنظمة وأجهزة جديدة تتماشى مع سياستها الجديدة في التصدير تتمثل في مجموعة من المؤسسات العمومية تهدف أساسا إلى تمويل وتنظيم الصادرات خارج المحروقات والتي سوف يتم التطرق إليها عموما وتحديد دورها خصوصا في البحث الذي سوف نقدمه.

قامت الجزائر بإعداد إستراتيجية محكمة تهدف إلى بلوغ المنتوجات الجزائرية الأسواق العالمية وكان ذلك من خلال وضع إطار تنظيمي ومؤسساتي يدعم القطاعات المعنية بالتصدير وينظمها، مستندة في ذلك إلى المادة 19 من دستور 1996 التي استخلفتها المادة

21 من دستور 2020 التي منحت الدولة سلطة تنظيم التجارة الخارجية[585]، بحيث تولد عن ذلك إنشاء هيئات إدارية جديدة تهتم بالتصدير.

ووفقا لسياسة ترشيد الإنفاق العمومي، تم اعتماد على المداخيل الناتجة عن تصدير المحروقات وإعادة استثمارها في التصنيع المحلي من أجل التصدير بغية النهوض بالقاعدة الاقتصادية الجزائرية وتحريرها من التبعية اتجاه المحروقات، وذلك وفقا لمخططات اقتصادية مدروسة امتدت طيلة السنوات القليلة الماضية خلال الألفية الثالثة.

Summary:

Supporting exports outside of hydrocarbons is one of the best ways to develop the national product and is the highest goal that developing and developed countries alike aspire to. For this reason, most countries have sought to develop a strategy for manufacturing alternative goods for imports to cover local consumption and start exporting raw materials and then gradually move to exporting Other manufactured materials, as developed countries are focusing more on heavy industry rather than light industry.

Similarly, Algeria's modern strategy to support non-hydrocarbon exports, after it was completely dependent on the latter in the export process, has developed new systems and devices in line with its new export policy, represented by a group of public institutions aimed primarily at financing and regulating non-hydrocarbon exports. Which will be addressed in general and determine its role, especially in the research that we will present.

مقدمة:

تعتبر عملية التصدير نشاطا مولدا للدخل ومحركا للثروات الطبيعية والإنتاجية الوطنية، وهو مصدر لتدفق العملات الأجنبية لخزينة الدولة، فالتصدير هو آلية مهمة لتحقيق النمو الاقتصادي للبلاد وازدهار التجارة الخارجية، كما يفتح آفاق جديدة للتعاملات الإقليمية والدولية في مجال التجارة والأعمال[586].

لذلك فإن عملية دعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر تعد من أفضل الطرق لتطوير المنتوج الوطني وتحسين نوعيته، بحيث يعتبر أسمى أهداف الدولة الجزائرية، ذلك

---

[585] – تنص المادة 21 من الدستور 2020 على ما يلي : " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها".

[586] – بن عزوز محمد، الاقتصاد الجزائري وإشكالية الاندماج الإقليمي في ظل البحث عن البدائل المتاحة للفترة 1990-2007، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة 2010، ص 173.

أن الوصول إلى تحقيق نسبة عالية من الصادرات في أي بلد يعتمد اقتصاده على المحروقات من أكبر التحديات التي يمكن أن تحققها الدولة[587].

أمام هذا التحدي، كان لابد من التركيز على تشجيع صناعة السلع الخفيفة والمواد الأولية لتغطية الاحتياجات المحلية ثم التوجه إلى تصدير الفائض نحو الخارج [588] لكون أن الدول المتقدمة بالخصوص تهتم بإنتاج الصناعة الثقيلة من سيارات وعتاد ضخم وغيرها[589].

في هذا الإطار قامت الجزائر باستحداث أنظمة وأجهزة جديدة[590] لدعم سياسة تشجيع التصدير خارج إطار المحروقات تتمثل في مجموعة من المؤسسات العمومية تهدف أساسا إلى تمويل وتنظيم الصادرات خارج المحروقات، ومن أجل تسليط الضوء على هذه الأجهزة، نطرح الإشكالية التالية: **ما هو دور المؤسسات العمومية في تصدير المنتوج الوطني خارج المحروقات؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى المؤسسات العمومية المكلفة بتمويل التصدير خارج المحروقات، أما المبحث الثاني فيتناول المؤسسات العمومية المكلفة بتأمين التصدير خارج المحروقات.

المبحث الأول

المؤسسات العمومية المكلفة بتمويل تصدير المنتجات الجزائرية

تعتبر هذه المؤسسات أجهزة عمومية أنشأت لتوفير الدعم المالي للمصدرين والإعانات لهم، وتمويل التصدير الوطني خارج قطاع المحروقات، نظرا لضعف هذا الأخير من جهة، وتدني عائدات صادرات المحروقات من جهة أخرى.

---

587 – العبادي أحمد، رزقي ليندة وحدادي عبد الغني، " نحو ترقية صادرات الجزائر خارج المحروقات بداية الألفية الثالثة، الفرص والعراقيل"، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 01، مارس 2020، ص 237.

588 – فريد بشير طاهر، التنمية الاقتصادية والتخطيط " رؤية إسلامية"، مكتبة دار المتنبي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 114.

589 – خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة للنمو، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة ، ص 118.

590 – قزوت لامية، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 385.

لقد وجدت الجزائر نفسها أمام حتمية إخراج الاقتصاد الوطني من التبعية للمحروقات ودعم التصدير خارجها، وذلك بتفعيل أجهزة حديثة على شكل هيئات مستقلة تعمل على تحمل نفقات التصدير وضمان مخاطره، وتتمثل هذه المؤسسات خاصة في غرفة التجارة والصناعة **(مطلب أول)** ، الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات **(مطلب ثاني)** ، الصندوق الخاص بترقية الصادرات **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .C.A.C.I

أنشأت الغرفة التجارية والصناعية (chambre algérienne de commerce et d'industrie) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 1996/03/03 المتضمن إنشاء غرفة التجارة والصناعة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-311[591] والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 22-83 المؤرخ في 2022/02/26 المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[592].

تعتبر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة حسب المادة 04 من المرسوم المذكور، هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ولها الحق في التمثيل أمام القضاء، كما أنها تخضع لوصاية وزارة التجارة وأن مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة.

كما أنه تم إنشاء فروع تابعين للغرفة المركزية على مستوى كل ولاية تدعى غرف ولائية تمثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لدى السلطات العمومية المحلية.

ويتمثل الدور الأساسي للغرفة الوطنية للتجارة والصناعة في السعي إلى تنمية الصناعة والتجارة الوطنية ومختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى وتوسيعها نحو الأسواق الدولية من خلال محاولة النهوض بالمنتوج الوطني وتأهيله للتصدير ووضع إستراتيجية وطنية ترمي إلى تنويع المنتوج الوطني وترقيته وتعزيز النسيج الاقتصادي وتنميته، ذلك أن هذه الغرفة تعتبر فضاء تشاور وتنسيق للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.

---

591 – المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 1996/03/03، المنشأ لغرفة التجارة والصناعة، الجريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 1996/03/06، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 311/2000 المؤرخ في 2000/10/14، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 2000/10/18.

592 – المرسوم التنفيذي رقم 83/22 المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المؤرخ في 2022/02/26، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2022/03/03.

ومن أجل ذلك تقوم بتنظيم التظاهرات الاقتصادية والندوات على المستوى الداخلي والخارجي، كما تتولى أيضا إقامة المعارض التجارية والصناعية وانجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتوج الوطني في الأسواق الخارجية بهدف ترقية الصادرات، كما تقوم أيضا بتقديم اقتراحات للمصدرين لتسهيل عملية التصدير واقتراح أي تدبير يرمي إلى ترقية التجارة الخارجية والولوج إلى الأسواق العالمية.

ولهذه الغرفة أيضا مهمة إبرام اتفاقيات ثنائية مع الغرف التجارة الخارجية، وكذا إبداء الرأي بشأن الاتفاقيات التجارية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية[593].

المطلب الثاني: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات .C.A.G.E.X

أنشأت الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (compagnie algérienne d'assurance et de garantie) بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير [594]. والممولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 1996/06/05 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقك 302-084 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات" المعدل والمتمم [595] والتي تضمن من مخاطر تصدير المنتوجات إنطلاقا من الجزائر بصفة عامة مع استثناء صادرات المحروقات.

ويتمثل دور هذه الشركة على الخصوص في مساعدة المصدرين الجزائريين على تعبئة الوسائل المالية اللازمة لتطوير قطاع التصدير والتصرف عند عجز المصدرين عن دفع القروض وضمانها.

---

[593] – عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص 253.

[594] – الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

[595] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 1996/06/05، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات" المعدل والمتمم ، جريدة رسمية صادرة في 1996/06/09، عدد 35.المعدل والمتمم عدة مرات آخرها المرسوم التنفيذي رقم 238/14 المؤرخ في 2014/08/25، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2014/09/14.

تقوم الشركة أيضا بالتأمين ضد المخاطر المختلفة الناجمة عن عملية التصدير كمخاطر التجارة الناجمة عن امتناع المشترين الأجانب عن الدفع وتسديد الديون، والمخاطر السياسية ناجمة عن حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة، أو أعمال شغب وقعت في بلد إقامة المشتري أو في حالة نشوب حرب وقطع العلاقات مع الدولة المستوردة للمنتوج الوطني، إضافة إلى مخاطر الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل التي قد تتلف المنتوجات الموجهة للتصدير[596].

كما يتحقق خطر الكوارث التي تخضع للتأمين حسب المادة 08 من الأمر المذكور، في حالة عدم وفاء المشتري بدينه بسبب وقوع كارثة في بلد إقامته، والتي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه وقدرة وفائه.

المطلب الثالث: الصندوق الخاص بترقية الصادرات .F.S.P.E

أنشأ الصندوق الخاص بترقية الصادرات (fond special pour la promotion des exporations) بموجب قانون المالية لسنة 1996[597]، وكذا نفس المرسوم رقم 96-205 المنشأ للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات المشار إليه أعلاه.

ويتمثل دور هذا الصندوق على الخصوص في تقديم إعانات الدولة لفائدة أي شركة مقيمة في الجزائر تنتج ثروات أو تقدم خدمات، وكذا لكل تاجر يخضع للقانون الجزائري ينشط في مجال التصدير، وذلك خاصة في المجالات التالية:

-الأعباء التي لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.

-بعض مصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.

-تكاليف النقل الدولي لرفع وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.

كما يقوم الصندوق بإجراء أبحاث خاصة بالتصدير ودراسة السوق الخارجية وتحمل مصاريفها من خلال التزويد بالمعلومات بالتواصل الدائم مع الأسواق الدولية التي تساهم في تحسين جودة ونوعية المنتوج الوطني وتلقينها للمصدرين.

---

[596] – زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 387.

[597] – الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 1995/12/31.

ويتحمل الصندوق أيضا مصاريف عرض المنتوجات الوطنية في المعارض الدولية وكذا مصاريف العبور للمنتوجات الموجهة للتصدير، إضافة إلى مختلف الإعانات التي يحتاجها المنتجين المحليين لتصدير منتوجاتهم[598].

وفي هذا الصدد، وفي إطار دعم التصدير خارج مجال المحروقات، يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير بشرط أن تكون الصادرات منتوجات غير المحروقات، مما يبين حرص المشرع على حماية صغار المصدرين خارج المحروقات من الأخطار التجارية وأخطار عدم تحويل الأموال وحتى من الأخطار السياسية والكوارث الطبيعية[599].

المبحث الثاني: المؤسسات العمومية المكلفة بإدارة التصدير

إن عملية تمويل التصدير وحدها لا تكفي لترقية صادرات المنتوج الوطني، وإنما يجب الاهتمام بكيفية وضع إدارة محكمة ومصادر معلومات وثيقة حول سير التصدير في العالم ووضعية الأسواق الخارجية والتجارة الدولية بشكل عام.

لذا قامت الجزائر بوضع أجهزة أخرى ذات طابع إداري واستشاري تعمل بالتكامل مع المؤسسات المكلفة بالتمويل من أجل تسيير ومتابعة السياسة الوطنية لدعم التصدير خارج المحروقات وترقيته.

هذه الأجهزة تتمثل في مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، نذكر منها الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية **(مطلب أول)**، المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات **(مطلب ثاني)**، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية .P.R.O.M.E.X

أنشأ الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 96-327 المؤرخ في 1996/10/01[600] وقد عوض بالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية فيما بعد.

---

[598] – قزوت لامية، مرجع سابق، ص 388.

[599] – انظر المادة 02 وما يليها من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية صادرة في 1996/01/14، عدد 3.

[600] – المرسوم التنفيذي رقم 327/96 المنشأ للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية المؤرخ في 1996/10/01 جريدة رسمية صادرة في 1996/10/06، عدد 58. الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 174/04 المؤرخ في 2004/06/12

وكان الديوان عبارة عن هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وله الحق في التمثيل القانوني وموضوع تحت وصاية وزارة التجارة.

كما أن الديوان كان يعتبر هيئة ذات طابع إداري بحت تهدف إلى وضع الخطط والاستراتيجيات التي تمكن المنتوج الوطني من الولوج للأسواق الدولية، فقد كان دوره الأساسي هو تثمين الصادرات الوطنية ومتابعة تطورها ويعد هذا الديوان مصدر معلومات موثوق فيه بكل ما يتعلق بالتجارة الخارجية والأسواق الدولية.

ومن أهم المهام التي كانت مسندة للديوان الوطني لترقية التجارية الخارجية[601]:

– إعداد برنامج لترقية وتحليل أوضاع السوق العالمية لتسهيل دخول المنتجات الجزائرية لها وزيادة حجمها مع إنجاز الدراسات المستقبلية وتحريك كل المساعدات التقنية الضرورية في ميدان التجارة الخارجية.

– تكوين وتسيير شبكة المعلومات التجارية وبنك المعطيات لخدمة جميع المعنيين بالتجارة الخارجية ووضع وتوزيع كل البيانات والمذكرات المتعلقة بالوضع الاقتصادي الدولي فيما يخص التجارة الخارجية للمؤسسات والإدارات الوطنية.

المطلب الثاني: المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات C.N.C.P.E

تضمنت المادة 17 من الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها [602] على إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات (conseil) ، بحيث انه عبارة عن هيئة استشارية يترأسها الوزير الأول.

المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 2004/06/16 المعدل.

[601] – benhamou A, les institutions algeriennes charge de la gestion et de la promotion du commerce exterieure, revue l'economie, n 25, mai 1998, p 26.

[602] – الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 2009/07/20، الموافق عليه بالقانون رقم 13/03 المؤرخ في 2003/10/25 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 2003/10/26، المعدل بالقانون رقم 15/15 المؤرخ في 2015/07/15، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 2015/07/29.

من مهامه الرئيسية المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات وإعداد إستراتيجية لذلك، القيام بتقييم برامج لترقية الصادرات وكيفية عملها، إضافة إلى اقتراح كل تدبير ذو طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية لتسهيل توسيع الصادرات خارج المحروقات[603].

كما كلف المجلس في إطار ممارسة مهامه بصياغة وتقديم كل الاقتراحات أو التدابير التي من شأنها تدعيم وتسهيل تصدير المنتجات الجزائرية للأسواق العالمية، مع دراسة أي تدبير تحفيزي يهدف إلى ذلك.

ويعتبر دور المجلس أفضل وسيلة للتكفل بانشغالات المتعاملين الجزائريين المنتجين للسلع الجزائرية للدفع بالمنتوج الجزائري لمنافسة المنتجات الأجنبية، وتنويع الاقتصاد الجزائري، وتحسين مناخ الأعمال لهدف جلب الاستثمارات من خلال تعزيز المنافسة.

للإشارة فقد تم تنصيب هذا المجلس فعليا في 04 ماي 2019 لهدف مرافقة السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الرفع من وتيرة تصدير المنتجات الوطنية نحو الخارج والولوج إلى الأسواق العالمية.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية .A.L.G.E.X

نصت المادة 19 الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها على الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Agence Nationale De Promotion Du Commerce Exterieur)، وتم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 174/04 المؤرخ في 12 جوان 2004[604]، تعويضا للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية، وهي هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة.

تقوم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والتي تدعى ب "ألجكس" بدور الوساطة بين مؤسسات الدولة والمصدرين الجزائريين، وتعتبر أهم أداة عمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات[605].

---

[603] – انظر المادة 18 من الأمر 04/03 المذكور.

[604] – المرسوم التنفيذي رقم 174/04 المؤرخ في 2004/06/12 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 2004/06/16 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 313/08 المؤرخ في 2008/10/05، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 2008/10/08.

[605] – زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 385. قزوت لامية، مرجع سابق، ص 389.

تعتمد هذه الوكالة على سياسة توسيع المبادلات التجارية والاندماج الدولي، كما تلعب دور الوسيط بين مؤسسات الدولة والمصدرين الجزائريين.

وتعد وكالة ألجكس أداة عمومية مفضلة لترقية وتنمية الصادرات خارج المحروقات من أجل دعم المجهودات المبذولة من طرف الشركات وذلك بوضع السياسات والإستراتيجيات العمومية من أجل ترقية وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

لهذه الوكالة مهام عديدة أهمها تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية مع ضرورة إثراءها بصفة مستمرة، دعم جهودها في الأسواق الخارجية وتسهيل دخولها إليها، مساعدتها في تنظيم المعارض والتظاهرات في الخارج مع الحرص على تجسيد علاقات العمل مع المتعاملين الأجانب، وأخيرا تعمل الوكالة على ترقية نوعيه العلامات للمنتوج الوطني بالخارج، ويعد هذا الأخير أهم دور تقوم به الوكالة على الإطلاق[606].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لدور المؤسسات العمومية في تصدير المنتوج الوطني، تبين لنا أنه رغم المجهودات الكبيرة التي وضعتها الجزائر في محاولة تنويع صادراتها خارج المحروقات ولو بنسب ضئيلة. يبقى المنتوج الوطني بحاجة إلى دفع وتحفيز حتى يرقى لمستوى المنتوجات العالمية، لذلك كان لابد من تنويع التحفيز على الصعيد الداخلي والخارجي. إلا أنها لم تستطع بعد التخلص الكلي من التبعية اتجاه المحروقات.

فالمؤسسات العمومية المنشأة لهذا السبب يبقى دورها الأساسي هو الإستشارة ودراسة السوق مع تنظيم بعض المعارض فقط دون التدخل في نوعية المنتوجات المعروضة أو تكلفتها، كما أن الأعباء الكبيرة على المنتجين كحجم الضرائب والرسوم الجمركية المقررة في تصدير المنتوجات يبقى هاجس كبير أمام المصنعين الذين يحاول بعضهم التلاعب في جودة المنتجات لمحاولة تحقيق الربح المرجو.

وعليه من خلال هذه الاستنتاجات، نحاول تقديم بعض الإقتراحات لإثراء الموضوع:

---

[606] – انظر المادة 19 و20 من الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– محاولة تقديم تحفيزات للمستثمرين الأجانب على الصعيد الخارجي وذلك من أجل فتح مجال المنافسة على الصعيد الداخلي، فمثلا تشجيع الاستثمار الأجنبي سيزيد من عزيمة المستثمرين المحليين لزيادة الإنتاج وتنويعه والاهتمام بجودته وفق المعايير الدولية.

– تسهيل تأسيس شركات إنتاج أجنبية على أرض الوطن لزيادة الإنتاج الوطني من جهة وإستغلال المواد الأولية المحلية وكذا تشغيل اليد العاملة الجزائرية وامتصاص البطالة.

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية وتشجيع صغار المنتجين والمصدرين ومنحهم المزايا الإدارية والمالية التي يستحقونها كتقديم الدعم المالي كقروض بنكية تحفيزية وتخفيضات في الضرائب والأعباء.

– تعزيز المؤسسات الداعمة لتصدير المنتوج الوطني بالكفئات المهنية المؤهلة في دراسة الأسواق العالمية واحتياجاته، وجعل دورها الأساسي استراتيجي تنظيمي، بحيث تخطط تخطيط منهجي لتقسيم عمليات التمويل المالي للمصدرين للمنتوج المطلوب والذي يسجل احتياج على مستوى الأسواق العالمية.

– تفعيل دور البورصة العالمية على المستوى الوطني وتحيين أسعارها بصفة آلية تفاعلية بحسب العرض والطلب للمنتوجات، من أجل إعطاء صورة واضحة للمنتجين حول نوعية المنتوجات المطلوبة أكثر وأسعارها على المستوى العالمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية

أ –الدساتير

1 – دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية صادرة في 10 سبتمبر 1963 .

ب –القوانين

1– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية صادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

ج – الأوامر

1– الأمر رقم 76–97 المرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصداردستور 1976، جريدة رسمية صادرة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

2 – الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 1995/12/31.
3– الأمر رقم 96–06 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية صادرة في 14 يناير 1996، عدد 3.
4– الأمر 03–04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–15.

د– المراسيم الرئاسية

1– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989، جريدة رسمية صادرة في 01 مارس 1989، العدد 9.
2– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية صادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.
3– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية صادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

ي– المراسيم التنفيذية

1– المرسوم التنفيذي رقم 96–93 المنشأ لغرفة التجارة والصناعة المؤرخ في 03 مارس 1996، جريدة رسمية صادرة في 06 مارس 1996، عدد 16.
2– المرسوم التنفيذي رقم 96–205 المنشأ لشركة الجزائرية للتامين وضمان الصادرات المؤرخ في 05 جوان 1996، جريدة رسمية صادرة في 09 جوان 1996، عدد 35.
3– المرسوم التنفيذي رقم 96–327 المنشأ للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية المؤرخ في 01 أكتوبر 1996 جريدة رسمية صادرة في 06 أكتوبر 1996، عدد 58، والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 174/04 المؤرخ في 12 جوان 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 16 جوان 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 313/08 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 08 أكتوبر 2008.

ثانيا– المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

[1]/ خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة للنمو، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة.

[2]/ فريد بشير طاهر، التنمية الاقتصادية والتخطيط "رؤية إسلامية"، مكتبة دار المتنبي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2017.

[3]/ عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.

ب - الدراسات الجامعية

[1]/ بن عزوز محمد، الاقتصاد الجزائري وإشكالية الاندماج الإقليمي في ظل البحث عن البدائل المتاحة للفترة 1990-2007، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة 2010.

[2]/ قزوت لامية، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

ج -المقالات

[1]/ العبادي أحمد، رزقي ليندة وحدادي عبد الغني، " نحو ترقية صادرات الجزائر خارج المحروقات بداية الألفية الثالثة، الفرص والعراقيل"، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 01، مارس 2020، ص 237.

[2]/ زواوي فضيلة، "إشكالية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر وإجراءات ترقيتها"، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 06 سنة 2016، ص 382.

ثالثا/ المراجع باللغة الفرنسية

[1] - benhamou A, les institutions algeriennes charge de la gestion et de la promotion du commerce exterieure, revue l'economie, n 25, mai 1998.

عنوان المداخلة: التجارة الخارجية في الجزائر بين الواقع و المأمول ـ دراسة تحليلية

د. كروشة إيمان – أستاذة محاضرة أ –

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، عضو في مخبر مؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بحث و إبداع بجامعة معسكر

البريد الالكتروني : kerrouchaimen@yahoo.fr

الملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية التجارة الخارجية باعتبارها القناة الرئيسية التي تمكن الدول من التصدير و الاستيراد، كما تعتبر من أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية في اقتصاديات الدول لاسيما الدول النامية منها ، فهي تساهم في رفع معدلات الناتج المحلي ، كما أنها من القطاعات الرئيسية لجلب و رفع رصيدها من العملات الصعبة و تدفق التكنولوجيا اللازمة لبناء قدرات إنتاجية، و تساعد على رفع القدرة التنافسية و التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة . تم تسليط الضوء من خلال هذه الورقة البحثية على تقديم لمحة حول تطور السياسات التجارية في الجزائر و ما صحبها من إجراءات و إصلاحات عديدة اتخذت لتحرير التجارة الخارجية **والتسهيلات الخاصة بدعم الصادرات خارج المحروقات** ، كما قمنا كذلك بدراسة علاقتها مع بعض ال مؤشرات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية : السياسات التجارية ، **الصادرات خارج المحروقات، التنويع الاقتصادي**

Abstract :

The aim of this research paper to highlight the importance of foreign trade as the main channel that enables countries to export and import, and it is one of the main pillars in the process of economic development in the economies of countries, especially developing countries, as it contributes to raising the rates of domestic product, and it is one of the main sectors to bring in and raise its balance of hard currencies and the flow of technology needed to build

productive capacities, and help raise Competitiveness and marketing by opening new markets. This research paper shed light the development of trade policies in Algeria and the accompanying many measures and reforms taken to liberalize foreign trade and facilities to support exports outside of hydrocarbons, and we have also studied their relationship with some economic indicators.

Keywords: Trade policies, Non-hydrocarbon exports, Economic diversification

مقدمة :

يعد تنمية القطاعات الاقتصادية و تنويع مداخيل الاقتصاد الوطني من بين الرهانات الرئيسية التي تسعى إليها الجزائر خاصة بعد التغيرات الاقتصادية العالمية و التي تتمثل أساسا في تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية ، زيادة تنافسية و الصراعات الدولية، بالإضافة إلى نتائج الأزمة الصحية العالمية ، وتوقف سلاسل التوريد العالمية، فعملت الجزائر على البحث عن سبل ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال انتهاجها العديد من السياسات ، و ذلك بهدف الخروج من ارتباطها بمورد واحد باعتمادها على تصدير النفط ، و تنويع في التركيبة السلعية لها.

و على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما واقع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر و أهم الإجراءات المطبقة لترقيتها ؟

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز الجهود التي بذلتها الجزائر من اجل تنمية وتطوير الصادرات خارج المحروقات ، بالإضافة إلى تقديم لمحة عن أهم الإجراءات و الإصلاحات المتخذة لتحرير التجارة الخارجية ، مع التعرف على علاقة الصادرات بمجموعة من المتغيرات الاقتصادية .

1 مفهوم و أهداف السياسة التجارية :

1.1. مفهوم السياسة التجارية :

تمثل السياسة التجارية اختيار الدولة في علاقاتها التجارية مع الخارج، من خلال الحرية أم الحماية، ويعبر عن ذلك بإصدار التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق[607]، حيث هذه لتشريعات واللوائح الرسمية تستخدمها الدولة للتحكم

[607] رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص70

والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية مع مختلف دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي.[608]

فهي تعبر عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية مع العالم الخارجي قصد تحقيق بعض الأهداف التي قد تكون اقتصادية ، سياسية أو اجتماعية [609] ، و تتخذ السياسة التجارية لتحقيق أهدافها مجموعة من الأدوات كالرسوم الجمركية ، نظم الحصص ...الخ

تتفرع أنواع السياسة التجارية إلى نوعين رئيسين هما: السياسة التجارية الحمائية وسياسة حرية التجارة الخارجية

أ. **السياسة التجارية الحمائية:** ويطلق عليها أيضا سياسة تقييد التجارة الدولية، وتعني الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير على اتجاه المبادلات الدولية وعلى حجمها أو على الطريقة التي تسير بها المبادلات الخارجية. تنتهج هذه السياسة مجموعة من الوسائل في تحقيق هذه الاهداف منها الوسائل السعرية(رسوم جمركية، الاعانات، الاغراق، وتخفيض سعر الصرف.)، الوسائل الكمية (كنظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد)، والوسائل التنظيمية(وتشمل كلا من المعاهدات والاتفاقات التجارية، التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الديبلوماسية.)

ب.**سياسة حرية التجارة الدولية:** ان سياسة حرية التجارة الدولية تعبر عن مجموعة الاجراءات والقوانين التي تعمل على ازالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة.

1.2. أهداف سياسة التجارة الخارجية:

تقوم سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:[610]

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، من خلال زيادة الصادرات و ترشيد الواردات؛

---

[608] السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، 2009، ص111

[609] محمد يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، مصر،2007،ص121

[610] يوسف مسعداي، دراسات التجارة الدولية ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، ص72

- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية؛
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير، وذلك بانتهاج أساليب واستراتيجيات تتكفل بالاستثمار المحلي الذي يعمل على تطوير الإنتاج الوطني بهدف التصدير وتشجيع إقامة المناطق الحرة ذات المزايا والحوافز التفضيلية التي تشجع الاستثمار فيها لتدعيم قدرة المنتوج الوطني على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة العائد النقدي؛
- زيادة العمالة و مستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني ، ذلك أن زيادة الطلب على السلع المحلية يؤدي إلى خلق استثمارات جديدة لتعويض الاستيراد و هو ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى التشغيل؛
- حماية الصناعات الناشئة حيث تعتمد هذه السياسة في الدول التي تتمتع بصناعات حديثة خاصة الدول النامية وهذا بغرض حمايتها من منافسة صناعات الدول الكبرى التي تتميز بالتقدم الفني الإنتاجي؛
- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني.

2 لمحة عن تطور السياسات التجارية في الجزائر:

عرفت السياسات التجارية في الجزائر ، العديد من المراحل و التي تميزت بمرحلتين مرحلة الرقابة و الاحتكار على المبادلات التجارية إلى مرحلة التحرير مع بداية التسعينيات ، و ذلك بالانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق ،حيث اتخذت الجزائر عدة إجراءات و إصلاحات لتحرير التجارة الخارجية.

أ. السياسة التجارية المطبقة في فترة الرقابة و الاحتكار على التجارة الخارجية:

عمدت الجزائر منذ 1963 إلى القيام بـعدة إجراءات ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية حيث لجأت على الخصوص ، إلى تطبيق نظام حصص الاستيراد الذي تم تطبيقه رسميا في جوان سنة 1964 و كان يرتكز على تحديد مسبق لكمية و طبيعة السلع المستوردة ، خلال فترة زمنية معينة مع تحديد أو عدم تحديد المنطقة الجغرافية مصدر السلعة و ذلك قصد تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي [611]:

[611] Hocine BENISSAD, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p75

1) رقابة المبادلات الخارجية و تحكم الدولة في توجيه تيارات الاستيراد حسب كل منتج و منطقة.
2) الحد من الواردات الكمالية و الإشراف على اقتصاد العملة الصعبة.
3) حماية الإنتاج الوطني و كذلك المحافظة على نظام التشغيل .
4) تحسين وضعية ميزان التجاري

كما قامت خلال هذه الفترة باستحداث معدلات جديدة للتعريفة الجمركية تم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية و تشجيع الصناعة التحويلية.[612]

لقد تم إصدار قانون 78/02 في 11 فيفري 1978 المتعلق بالتطبيق الإلزامي لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية خلال الفترة الممتدة مابين سنة 1978 و سنة 1988 ، و الذي يؤكد على أن كل المبادلات التجارية، سواء كانت شراء أو بيع السلع مع العالم الخارجي، تبقى من اختصاص الدولة فقط، [613] و منه فإن هذا القانون جاء ليؤكد احتكار الدولة على إجمالي عمليات التجارة الخارجية سواء للتصدير أو الاستيراد [614]، حيث جرى العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت تمليها قوانين المالية خلال هذه الفترة.

بصفة عامة جاء هذا القانون ليكرس الطابع الإلزامي لتأميم المبادلات الخارجية و ليكرس نظام الترخيص الإجمالي للاستيراد كأداة لتسيير احتكار الدولة للواردات.

و في نفس الفترة ، تم سن تعليمة رئاسية بتاريخ 17 جوان 1978 تبين التعاملات التجارية للمؤسسات الوطنية مع الخارج و تقتضي ما يلي : [615]

---

[612] صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال (1970-2002)، مجلة الباحث،العدد04،2006،،ص32

[613] بن بريكة زهرة ، دراسة قياسية لتأثير سعر الصرف على التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2011 ،أبحاث اقتصادية و إدارية ،جامعة بسكرة ،العدد 13 ،جوان 2013،ص214

[614] قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11-02-1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1978

[615] Hocine BENISSAD, Algérie : de la planification socialiste à l'économie de marché, ENAG Edition, Alger, 2004. ,p93

1) الأخذ بعين الاعتبار القدرة الإنتاجية الوطنية لتلبية الاحتياجات المحلية قبل اللجوء للاستيراد ،

2) أولوية الاستيراد من الخارج يتم وفق شروط متساوية مع الدول المبرم معها عقود تجارية .

كما خضعت معدلات التعريفة الجمركية خلال هذه الفترة إلى تعديلين: تعديل سنة 1973 الذي قسم فيه التعريفة الجمركية إلى قسمين بموجب الأمر رقم 72- 68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972:

- تعريفة القانون العام: التي تمنح للدولة معاملة الدولة الأكثر رعاية.[616]
- تعريفة خاصة: تمنح لقاء امتيازات متبادلة تنشأ عن المبادلات التجارية مع بلد أو مجموعة من البلدان خاصة دول المغرب العربي.

كما أصبحت التعريفة تحتوى على ستة نسب من معدل منخفض جدا (3%) بالنسبة للسلع والمنتجات الأساسية كسلع التجهيزات مثلا، معدل منخفض (10%) بالنسبة للسلع الوسيطة والمواد الأولية التي تدخل في عملية الإنتاج،معدل عادي(25%) ،معدل مرتفع (40%)، معدل مرتفع خاص (70%)،و معدل مرتفع عالي (100%) بحيث تفرض هذه المعدلات على السلع الكمالية وكذلك على المنتجات التي يمكن إنتاجها محليا.

إلا أن هذه التعريفة (1973) شهدت عدة تعديلات و ذلك بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 حيث عرفت أسعار المحروقات في تلك الفترة أدنى مستوياتها ، هذا ما أدى إلى تراجع في الإيرادات الجبائية البترولية ، مما استدعى إلى القيام بإصلاحات تسعى إلى تحقيق الزيادة في إيرادات الدولة ، و كان ذلك بموجب القانون رقم 86- 06 المؤرخ في 25 جوان 1986 ، بحيث أصبحت التعريفة لهذه السنة تحتوي على 19نسبة بعد ما كانت 6 نسب في 1973[617] و و التي تتراوح مابين 3% الى 120%.

ب. **السياسة التجارية المطبقة في فترة تحرير للتجارة الخارجية:**

---

[616] Hocine BENISSAD, op.cit,p88

[617] الجريدة الرسمية العدد رقم26،25 جوان 1986 ،ص1074

يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم الذي كان يتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد ، ميزانية العملة الصعبة و عوضت هذه الإجراءات بمخطط تمويلي خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة، طبقا لمبدأ أن التجارة الخارجية تعتبر عملية من اختصاص البنوك و المتعاملين الاقتصاديين.

لقد أكد قانون المالية التكميلي لسنة 1990 على فتح المجال لتأسيس نظام الوكلاء المعتمدين و تجار الجملة [618] ، و في هذا الإطار تم إصدار القانون رقم 16/90 المؤرخ في 20 أوت 1990 و المنشور 63/90 الذي يحدد شروط إقامة الوكلاء المعتمدين و تجار الجملة [619] ، و صدرت بعده التعليمة 90-04 لبنك الجزائر في 08 سبتمبر 1990 ، تلك التي تنظم كيفيات الحصول على الاعتماد.

بعد ذلك جاء المرسوم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 و المتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية[620] الذي ألغي احتكار الدولة في هذا الميدان .

كما عرفت المنظومة الجمركية تعديلا من خلال تخفيف أسلوب الحماية الجمركية في الفترة الممتدة 1994 إلى 2006 ، وجعل هذه المنظومة تعمل وفقا للمعايير الجمركية الدولية.[621]

بعد هذه الفترة تسارعت وتيرة الإصلاحات بشكل واسع لاسيما بغرض انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم إعادة تأهيل وسائل الدولة للتنظيم بواسطة إنشاء إطار تشريعي يكرس تحرير التجارة الخارجية و يحدد الاستثناءات الخاصة بها ، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية الإنتاج الوطني و ترقية الصادرات و بذلك تم إصدار الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة على عمليات استيراد و تصدير السلع. [622]

---

[618] صالح مفتاح ،تطور الاقتصاد الجزائري و سماته مند الاستقلال إلى إصلاحات التحول إلى اقتصاد السوق، مداخلة بجامعة بسكرة ،2003،ص5

[619] قوانين الإصلاحات الاقتصادية، 1988-1991، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1991،ص414.

[620] الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة المرسوم التنفيدي رقم 91 /37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 ، ص418

[621] سمية بونوة ، منير نوري، أثر تغيرات السياسة التجارية الخارجية على التبادل التجاري للجزائر –دراسة قياسية–، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد02 ، 2017 ، ص 98

[622] 87. Guide : investir en Algérie, Editions KPMG, Algérie, 2007, p

3 دراسة تحليلية للاقتصاد الجزائري:

سنستعرض فيما يلي إلى مجموعة من المؤشرات لتحليل و تيان لأهمية التجارة الخارجية للاقتصاد الوطني و المتمثلة فيما يلي :

أ. تحليل هيكل الصادرات الكلية :

نلاحظ من خلال الشكل التالي استحواذ صادرات المحروقات بالحصة الأكبر من الصادرات الإجمالية في الجزائر خلال الفترة من 2010 إلى غاية 2021 بالرغم من تذبذب أسعار النفط ومحاولات تنويع الصادرات من خلال برامج الدعم المقدمة والتسهيلات الممنوحة في هذا الشأن[623] . حيث تغطي صادرات المحروقات نسبة متوسط 94,7% خلال الفترة مابين 2010 ـ 2021

الشكل رقم 01 : نسبة مساهمة الصادرات المحروقات و خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة مابين 2010 ـ 2021

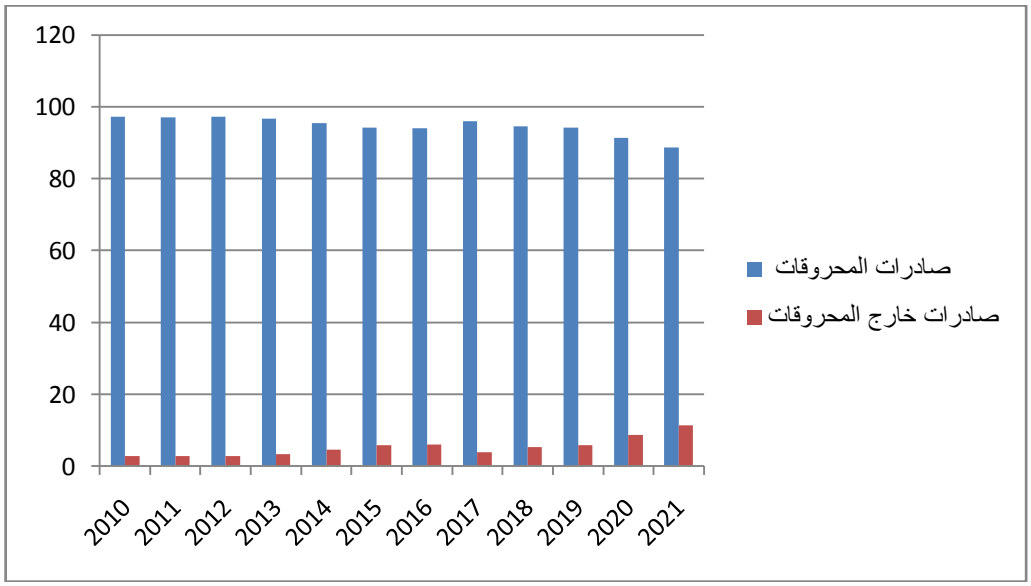

المصدر : من إعداد الباحثة استنادا على مجموعة من تقارير بنك الجزائر

[623] بن جوال بشير ، قصري محمد عادل ، بهناس العباس ، فعالية إصلاحات التجارة الخارجية وأثرها على أداء الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 2 ، جوان 2022، ص 1208

ب. تنويع وتركز الصادرات :

يبين لنا مؤشر التنوع الصادرات على انحراف حصة صادرات السلع الرئيسية لدولة معينة في إجمالي صادراتها، عن حصة الصادرات الوطنية لتلك السلع الرئيسية في الصادرات العالمية، ويتراوح هذا المؤشر بين 0 و 1 ، بحيث كلما اقترب المؤشر من الصفر كلما كانت درجة تنوع الصادرات أعلى[624]، كما يوضح مؤشر تركز الصادرات كيفية تركيز صادرات دولة ما في عدد قليل من المنتجات أو توزيعها بشكل متساوي عبر مجموعة من المنتجات.

الشكل رقم 02: مؤشر تنويع وتركز الصادرات في الجزائر خلال الفترة ما بين 2010 ـ 2021

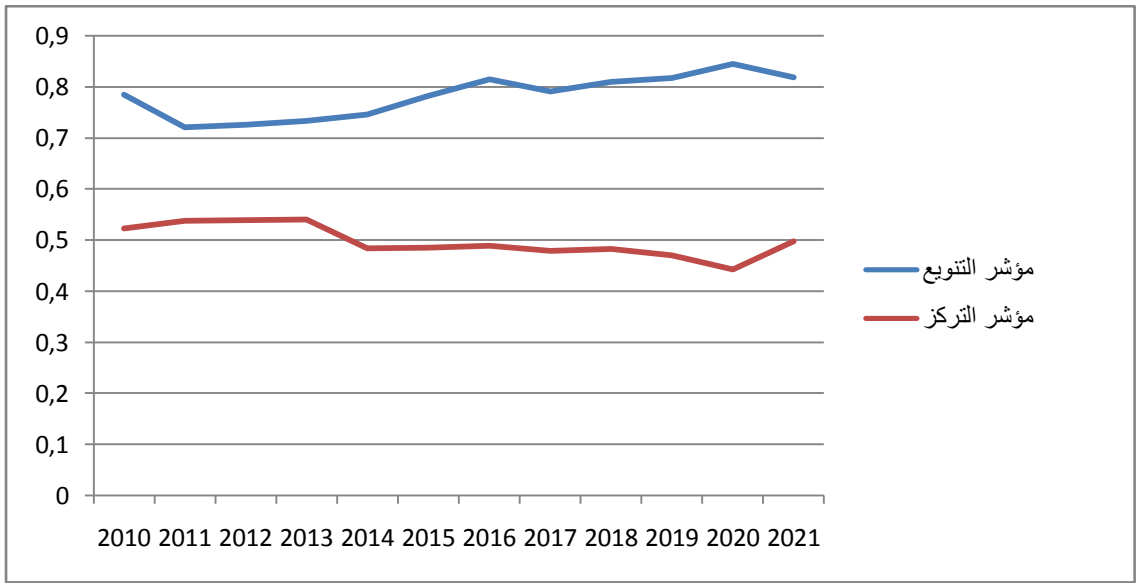

المصدر : من إعداد الباحثة استنادا على معطيات منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تاريخ الاطلاع 29 أوت 2022

نلاحظ من الشكل التالي أن خلال الفترة ما بين 2010 و 2021 تراوحت قيمة مؤشر التنوع الصادرات من 0,72 إلى 0,84 ،أما بالنسبة إلى مؤشر تركز الصادرات فسجل متوسط نسبة تقدر ب 0.5 خلال فترة الدراسة ، تفيد هذه القيم إلى عدم وجود تنويع و تركزه على الصادرات النفطية فقط ، على الرغم كل الجهوذ المبذولة لتشجيع الصادرات

[624] بن جوال بشير ، قصري محمد عادل ، بهناس العباس، مرجع سابق ، ص1208

خارج المحروقات،وبالتالي نستخلص أن الاقتصاد الجزائري يعد من الاقتصاديات الأكثر تركزا والأقل تنوعا[625].

كما يبين الجدول التالي أن هناك عدم وجود تنويع في الصادرات للاقتصاد الجزائري ،باعتبار أن أكبر نسبة هي ناتجة عن تصدير من قطاع المحروقات ، بينما تبقي الصادرات خارج قطاع المحروقات تمثل إلا نسبة 5.29 % بالنسبة لفترة ما بين 2010 و 2021 و تتمثل في كل من الصادرات من السلع الصناعية التحويلية، الصادرات من المواد الخام والمعادن، الصادرات من السلع الأخرى وهذا ما يدل على عدم تطور هذا القطاع في الجزائر بالرغم من المكانة التي منحت له من خلال مخططات التنمية .[626]

الجدول رقم 01 : تركيبة الصادرات ونسبتها إلى إجمالي الصادرات لسنة 2010 و 2020

	2010	2020
نسبة الصادرات من السلع الصناعية التحويلية إلى إجمالي الصادرات	1.8	4.8
نسبة الصادرات من المواد الخام والمعادن إلى إجمالي الصادرات	0.3	0.2
نسبة الصادرات من الوقود إلى إجمالي الصادرات	97.3	94.5
نسبة الصادرات من السلع الأخرى إلى إجمالي الصادرات	0.6	0.5

4 علاقة بعض مؤشرات الاقتصادية بالصادرات :

[625] بللعما أسماء، بن عبد الفتاح دحمان، إستراتيجية التنويع الاقتصادي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 70 :العدد :01 ، 2018،ص339

[626] كروشة إيمان ، برياطي حسين ، دراسة تحليلية للقطاع الصناعي في الجزائر ، الملتقى الوطني حول الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج في القطاع الصناعي الجزائري بين الواقع و المأمول ، جامعت عين تموشنت ، ماي 2022 ، ص8

من خلال ما يلي نقوم بتحليل الصادرات في الجزائر خلال الفترة مابين 2010 - 2020 انطلاقا من دراسة بعض المؤشرات .

نسبة الصادرات من الواردات : تشير هذه النسبة إلى مدى تغطية حصيلة إيرادات الصادرات لسداد قيمة الإنفاق على الواردات و نلاحظ من الجدول التالي أن نسبة تغطية حصيلة الصادرات للإنفاق على الواردات انخفضت من 122.34% سنة 2010 إلى 64.05% سنة 2015،ثم الى 85.01% سنة 2019 و الى 61,67% سنة 2020 ، أي أن حصيلة ما نصدره للخارج لا تكفي لسداد القيمة الكلية للواردات ، بل ينبغي الاعتماد على موارد أخرى لسداد القيمة المتبقية منها ؛و من أسباب هذا الانخفاض نشير إلى تقلبات و عدم استقرار أسعار النفط؛ وهو الأمر الذي يجعل السلطات أمام حتمية البحث عن البدائل الإستراتيجية وضرورة تنويع الاقتصاد وهذا لضمان تنوع الإيرادات.[627]

الجدول رقم 02 العلاقات بين الصادرات و بعض المتغيرات الاقتصادية :

السنوات / المتغيرات	**2010**	**2015**	**2019**	**2020**
نسبة الصادرات من الواردات	122.34%	%64.05	85.01%	%61,67
درجة انفتاح الاقتصاد الوطني	%30.62	%27.37	19,70%	%15,63
مؤشر القدرة على التصدير	%0.6	%0.89	%1.01	%1,03

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا على معطيات تقارير بنك الجزائر

[627] لحسن عقومة ، مراد جنيدي ، قياس مؤشرات تنافسية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2019 ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 02 ، 2020 ، ص533

درجة انفتاح الاقتصاد الوطني :يشير هذا المؤشر إلى نسبة نمو التجارة الخارجية من الناتج المحلي الإجمالي ، حيث هو عبارة عن نصف مجموع الصادرات والواردات بالنسبة المئوية للناتج المحلي الإجمالي، تميز مؤشر درجة انفتاح الاقتصاد أنه في انخفاض ، حيث انتقل من 30.62% سنة 2010 الى 15,63% سنة 2020 هذه التغيرات هي نتيجة لعوامل خارجية تتمثل في أسعار النفط ، خاصة بعد تراجع مدا خيل النفطية جراء انخفاض أسعار النفط في السواق العالمية منذ 2014 ، و إلى تطبيق الجزائر لسياسة تقشفية مست جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة الخارجية و تشريع قوانين و إجراءات لتقليص الاستيراد [628]، كذلك الأزمة الصحية العالمية التي أثرت على حجم و نمو الناتج المحلي الإجمالي.

مؤشر القدرة على التصدير : يمثل نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات في تكوين إجمالي الناتج المحلي ، فمن خلال الجدول رقم02 نلاحظ أن قيمة المؤشر سجلت مستويات متدنية فهي لم تتعدى 1,03%، ذلك ما يبين لنا أنه مزال الصادرات خارج المحروقات لم ترقى إلى المستوى المطلوب ، و أن مساهمتها في تكوين إجمالي الناتج المحلي ضعيفة مقارنة مع باقي القطاعات الأخرى.

يبين الشكل التالي نسبة مساهمة القطاعات الاقتصادية في تكوين الإنتاج المحلي الإجمالي من أهم المعايير التي من شأنها تبين مدى اعتماد و تركز قطاع ما في تكوين الإنتاج المحلي الإجمالي، فمن خلال الشكل نلاحظ أن قطاع المحروقات يساهم بمتوسط نسبة تقدر ب 21,7% خلال الفترة مابين 2010 و 2020 في تكوين الإنتاج المحلي الإجمالي تمثلت في بنسب متفاوتة ، و ذلك بالرغم من جميع الإجراءات المتخذة لتحقيق زيادة في مساهمة القطاعات الاقتصادية الأخرى ، و التخلص التدريجي من تبعية هذا القطاع في تكوين جل الإنتاج المحلي الإجمالي ، بالإضافة على ذلك جميع برامج التنموية للفترة مابين 2000 ـ2018 ، ابتدءا من برامج الإنعاش الوطني لسنة 2001، البرنامج

---

[628] تومي ابراهيم ، طيبي حمزة ، ربيع المسعود ، تقييم سياسة التجارة الخارجية في الجزائروانعكاسها على الاقتصاد الوطني خلال الفترة (2010–2019)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، 2021، ص431

التكميلي لدعم النمو للفترة مابين (2005 _2009) ، و برنامج الخماسي الأول و الثاني من 2010 حتى 2019 ، و التي كانت مجملها تصب في هدف مشترك ألآ و هو تطوير النشاط الاقتصادي و خلق مناصب شغل جديدة بالإضافة إلى دعم النشاطات الإنتاجية التي تساعد في تفعيل تصدير السلع .[629]

الشكل رقم 03: متوسط مساهمة القطاعات الاقتصادية في تكوين الإنتاج المحلي الإجمالي للفترة مابين 2010ـ 2020

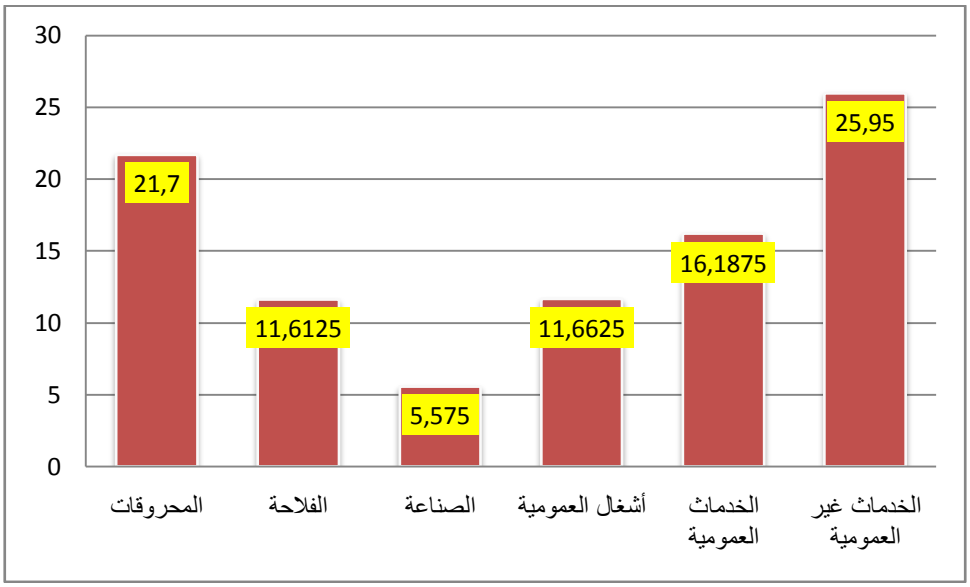

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا على معطيات تقارير بنك الجزائر

5 أهم معوقات ترقية الصادرات خارج المحروقات :

من أهم عقبات ترقية الصادرات خارج المحروقات :[630]

- غياب مؤسسات اقتصادية قوية تستطيع تصدير منتجاتها والمنافسة في الأسواق الدولية، سوى عدد قليل جدا منها؛
- ضعف الإنتاج الوطني حيث أن معظم المنتجات لا تغطي الطلب الداخلي ؛

[629] كروشة إيمان ، صباغ رفيقة ، واقع و متطلبات التنويع الاقتصادي في الجزائر كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، دفاتر MECAS ،العدد 2، 2021 ،ص280

[630] زهرة مصطفى، واقع وأفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (الفترة من 2010 إلى2021)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 02 ، 2021، ص 8

- ضعف الاستثمار الوطني والأجنبي بسبب وجود مشاكل عديدة في بيئة الاستثمار وعلى رأسها البيروقراطية الإدارية، وعدم استقرار القوانين المنظمة لنشاط الاستثمار؛
- نقص الدعم والتحفيز المقدم للمؤسسات الاقتصادية التي لها رغبة والقدرة على التصدير، ووجود العديد من العراقيل في وجه هذه المؤسسات خاصة فيما يخص تحصيل مستحقاتها المالية من الخارج؛
- نمو الاقتصاد الغير الرسمي و عدم تمكن الدولة من التحكم فيه مما يدل على ضعف السياسات الاقتصادية ؛
- صعوبة تقديم منتجات مطابقة للمواصفات الدولية بسبب انخفاض الإبداع الابتكار الناجم عن ضعف ميزانية البحث التطوير.[631]

خاتمة :

خلص هذه الدراسة الى ضعف و محدودية المساهمة الاقتصادية للصادرات خارج المحروقات في الجزائر،ذلك رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة لترقيها والرفع من نسبها ؛
هناك العديد من المعوقات التي تحول دون ترقية الصادرات خارج المحروقات من أهمها ضعف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و هشاشة قاعدته الصناعية ،وعدم اكتساب المؤسسات بميزات تنافسية تسمح لها بالدخول في الأسواق الدولية ؛
لذلك يجب إحداث إصلاحات فعالة بهدف إعادة توجيهه وتحسين كفاءتها ، خاصة من خلال خلق مناخ استثماري يجذب المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب ؛

التوجه نحو الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، و تفعيل التسهيلات الموجهة للمؤسسات التصديرية ؛
إيجاد حلول جذرية بإتباع سياسة حقيقية لإحلال الواردات كمرحلة أولى لتخفيف و الخروج من التبعية للعالم الخارجي ، ثم تحول نحو التصدير ؛
استحداث آليات لتطوير القدرات الإنتاجية و إقامة قاعدة صناعية صلبة ، تسمح بتنمية الصادرات خارج المحروقات؛

[631] تومي ابراهيم ، طيبي حمزة ، ربيع المسعود، مرجع سابق ، ص ص 436 ، 437

تطوير النظام البنكي الذي يسمح بتسهيل المعاملات التجارية الخارجية بين المتعاملين الاقتصاديين .

المراجع :

الكتب :

- السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، 2009
- رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010
- محمد يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، مصر،2007
- يوسف مسعداي، دراسات التجارة الدولية ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010

المقالات و المداخلات العلمية:

- بللعما أسماء، بن عبد الفتاح دحمان، إستراتيجية التنويع الاقتصادي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 70العدد :01 ، 2018
- بن بريكة زهرة ، دراسة قياسية لتأثير سعر الصرف على التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2011 ،أبحاث اقتصادية و إدارية ،جامعة بسكرة ،العدد 13 ،جوان 2013
- بن جوال بشير ، قصري محمد عادل ، بهناس العباس ، فعالية إصلاحات التجارة الخارجية وأثرها على أداء الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 2 ، جوان 2022
- بونوة سمية ، منير نوري، أثر تغيرات السياسة التجارية الخارجية على التبادل التجاري للجزائر-دراسة قياسية-، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد02 ، 2017

- تومي ابراهيم ، طيبي حمزة ، ربيع المسعود ، تقييم سياسة التجارة الخارجية في الجزائروانعكاسها على الاقتصاد الوطني خلال الفترة (2010-2019)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، 2021
- زهرة مصطفى، واقع وأفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر(الفترة من 2010إلى2021)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 02 ، 2021
- صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال (1970-2002)، مجلة الباحث،العدد04،2006
- صالح مفتاح ،تطور الاقتصاد الجزائري و سماته مند الاستقلال إلى إصلاحات التحول إلى اقتصاد السوق، مداخلة بجامعة بسكرة ،2003
- كروشة إيمان ، برياطي حسين ، دراسة تحليلية للقطاع الصناعي في الجزائر ، الملتقى الوطني حول الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج في القطاع الصناعي الجزائري بين الواقع و المأمول ، جامعت عين تموشنت ، ماي 2022
- كروشة إيمان ، صباغ رفيقة ، واقع و متطلبات التنويع الاقتصادي في الجزائر كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، دفاتر MECAS ،العدد 2، 2021
- لحسن عقومة ، مراد جنيدي ، قياس مؤشرات تنافسية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2019 ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 02 ، 2020

القوانين:

- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11-02-1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1978
- الجريدة الرسمية العدد رقم 25،26 جوان 1986
- قوانين الإصلاحات الاقتصادية، 1988-1991، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1991
- الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة المرسوم التنفيدي رقم 91 /37 المؤرخ في 13 فيفري 1991

المراجع باللغة الاجنبية :

- Hocine BENISSAD, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991
- Hocine BENISSAD, Algérie : de la planification socialiste à l'économie de marché, ENAG Edition, Alger, 2004
- Guide : investir en Algérie, Editions KPMG, Algérie, 2007
-

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المداخلة :المناطق الحرة الركيزة المفقودة في المنظومة الإقتصادية الجزائرية

Free zones The lostpillar of Algeria'seconomic system

الإسم : مالحة

اللقب : قاسيمي

الدرجة العلمية :طالبة دكتوراة، تخصص تأمينات

مؤسسة الإنتماء : جامعة الجزائر -1 -

المخبر: القانون الاقتصادي

البريد الإلكتروني :kacimimalha@gmail.com

الملخص :

يدخل موضوع هذه المداخلة في إطار الدراسة القانونية المرتبطة بالمستجدات الاقتصادية الدولية والوطنية وهي حتمية لا مفر منها بإعتبارها المصدر الأول والأصلي لمعالجة مختلف الإشكاليات البحثية الأكاديمية المطروحة في التظاهرات العلمية من طرف المهتمين والمختصين مهما كان توجههم سياسي ،إقتصادي وحتى رجل أعمال .

بإعتبار أن موضوع المناطق الحرة والتي تعتبر الركيزة الأساسية التي تدفع بإقتصاد أي بلد نحو الأمام لذلك نلاحظ الاهتمام الدولي بالمناطق الحرة بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة .

أما تجربة الجزائر الأولى في هذا المجال لم تكن موفقة لعدم تمكنها من جذب رجال المال والأعمال ، إلا أن اليوم الجزائر الجديدة تعيد إطلاق هذه التجربة مرة أخرى وذلك من خلال قانون خاص بالمناطق الحرة ليليه مباشرة إصدار قانون يتعلق بالإستثمار كل هذه القرارات السيادية لدليل على توفر نية صادقة للإقلاع الاقتصادي وهو التحدي الذي رفعته الحكومة للخروج بإقتصاد البلاد إلى بر الأمان بعيدا عن تقلبات أسعار برميل النفط الذي يظل إلى اليوم المتحكم الرئيسي في وضعية الاقتصاد الجزائري .

الكلمات المفتاحية : المناطق الحرة ، قانون القواعد المنظمة للمناطق الحرة ، تهيئة المناطق الحرة ، تصحيح مناخ الأعمال ، ترقية الصادرات ، التنوع الاقتصادي ، رد الإعتبار للعملة الوطنية .إستثمار، حوافز ، إعفاءات، رسوم وضرائب،التجارة الخارجية .

Abstract :
The subject of this intervention is part of the legalstudyrelating to international and national economicdevelopments. It is an inevitableimperative by consideringit as the first and original source for addressing the variousacademicresearchproblems at scientificevents by interested and specializedpersons, regardless of theirpolitical orientation, economic and even businessmen.
Consideringthat the topic of free zones, whichis the fundamentalpillarthat drives a country'seconomyforward, we note the international interest in free zones in general and Arab States in particular.
Algeria's first experience in this area was not successfulbecauseitwasunable to attract business and finance. However, today the new Algeriaisrelaunchingthisexperienceagainthrough a law on free zones, immediatelyfollowed by the promulgation of a law on investment, all thesesovereigndecisions are proof of a sincere intention to take off the economyIt is the Government's challenge to bring the country'seconomy to safetyawayfrom the volatility of oil barrel prices, which to the dayremains the main controller of the Algerian economy.

Keywords: Free Zones, Free Zones RegulationAct, Free Zones Creation, Business Climate Correction, Export Promotion, EconomicDiversity, Rehabilitation of National Currency. Investment, Incentives, Exemptions, Fees and Taxes,foreigntrade.

مقدمة :

تمثل المناطق الحرة إحدى الطرق لترقية الصادرات خارج المحروقات كخيار للانتقال من اقتصاد المحروقات إلى الاقتصاد المتنوع وذلك بتقديم إعفاءات جمركية وضريبية وتسهيلات إدارية لتهيئة الأرضية لإقامة مناطق حرة ، وتعتبر منطقة شانون بإيرلندا أول منطقة صناعية حرة في العالم حيث تم إنشاؤها في سنة 1959 ثم تبعتها نشأة المناطق الصناعية الحرة في المناطق الأوربية وبعدها أمريكا الجنوبية ثم دول جنوب شرق آسيا والدول العربية وبهذا التطور تطورت طبيعة عملها واختلفت صور تجسيدها ليبقى هدف واحد يجمعها وهو التصدير بالإضافة إلى أهداف أخرى يحددها القانون الخاص .

ويعود إدراج المناطق الحرة لأول مرة في التشريع الجزائري إلى سنة 1993 من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993 ، ص 3 ، الذي خصص الفصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة ليصدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 ، ص 13 .

وبعده تم إختيار أحسن موقع أنذاكلإحتضان المنطقة الحرة الأولى وتم رسميا إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 1997/04/05 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل) ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 6 أفريل 1997 ، ص 17 . .

ولكن للأسف لم تشهد هذه المنطقة حركية ولم تحقق المأمول منها ويعود فشل تجربة بلارة كمنطقة حرة إلى عدم توفر المقومات اللازمة لإنجاحها ، من الإختيار الصحيح والموفق للموقع ، توفر مناخ الإستثمار، تقديم تحفيزات مغرية لإستقطاب المستثمرين ،توفير الدعاية الكافية للترويج للمنطقة الحرة ،إهمال تجارب الدول الرائدة في هذا المجال وإتخاذها نموذجا لها[1].

وقد أعاد المشرع الجزائري إدراج المناطق الحرة في المنظومة القانونية الوطنية وهذه المرة من خلال قانون خاص مؤرخ في 20جويلية 2022 تحت رقم 22-15 والذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة [2].

إلا أن المناطق الحرة تظل ركيزة أساسية من شأنها بالتأكيد تصحيح الإنحراف الاقتصادي ويمكن إعتبارها أسرع طريقة لإحداث نشاط إقتصادي قوي داخل أي دولة من الدول وذلك بترقية الصادرات غير النفطية لزيادة المصادر من العملات الأجنبية ولتحقيق حاجيات الطلب الداخلي للتخلص من التبعية الخارجية .

لكن إلى متى سيبقى غياب المناطق الحرة مستمرا في المناخ الاقتصادي الجزائري ؟أليس من الأجدر تسريع مسلسل تفعيله لكي لا يبقى حبر على ورق كسابقه ؟ومتى سيصدر المرسوم التنفيذي المحدد للموقع الجغرافي وحدود ومساحة ومكونات وسير وطابع هذه المناطق الحرة والإستفادة من التجربة السابقة التيإنتظرت أربعة سنوات لإختياربلارة منطقة حرة دون إتباع الأصول العلمية لإعطاءها فرصة النجاح؟

وانطلاقا من هذا تساؤل يمكن طرح الإشكالات التالية:

ماالمقصود بالمناطق الحرة؟

. كيف ظهرت المناطق الحرة في التشريع الجزائري دون التجسيد الواقعي لها؟

فيما تكمن الأهمية الاقتصادية للمناطق الحرة؟

هل تعتبر المناطقة الحرة المرتقبة أداة فعال لتحول الاقتصاد الجزائري الى اقتصاد منتج والخروج من أحادية التصدير؟

<u>فرضيات الدراسة:</u> للوصول الى النتائج المرجود من مداخلي قمت بوضع الفرضيات التالية :

المناطقة الحرة هي المناطق مغلقة والمعزولة وغير عامرة بالسكان التي يتم فيها دخول والخروج السلع دون فرض رسوم جمركية وضريبية

الجزائر مستعدة لتهيئة المناطق الحرة .

كان التنظيم القانوني للمناطقالحرة فيالتجربة الجزائرية السابقة ضمن قانون الاستثمار أما اليوم أصبح قانون المناطق الحرة قانون خاص قائم بذاته .

توفر المناطق الحرة العديد من المنافع للدولة المضيفة على غرار استقطاب هذه المناطق للأموالالمحلية والأجنبية مما يساهم في انعاش الاقتصاد والحصول على العملة الصعبة.

المناطق الحرة تعتبر استرتجية فعالة تبنتها الجزائر كمحاولة ثانية للخروج من قوقعة التصدير الأحادي إلى تعدد الصادرات والاندماج في الاقتصاد العالمي .

<u>أهميةدراستنا :</u>يمكن تلخيص أهمية البحث في مجال المناطق الحرة فيما يلي :

تزايد إهتمام الدول بهذا المجال المتمثل في إنشاء مناطق حرة مختلفة وتطويرها .

نجاح معظم الدول في تجربتها لتبني المناطق الحرة في تشريعاتها .وتجسيدهاالفعلي على أراضيها منها الدول العربية .

أهمية المناطق الحرة في إنعاش المناخ العام للإستثمار على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وتأثيراته المختلفة على التجارة الخارجية .

هيكل الدراسة :قصد الإجابة على الإشكاليات المطروحة في مداخلتنا الحالية تم تقسيمها إلى المحاور التالية:

ماهية المناطق الحرة .

أهداف المناطق الحرة وعوامل نجاحها وصورها المختلفة .

الجوانب التشريعية والمؤسسية اللازمة للتجسيد الفعلي للمناطق الحرة في الجزائر .

1. ماهية المناطق الحرة .

عن مصطلح المناطق الحرة قديم النشأة ، ولكن مع تطوره عبر المراحل التاريخية أصبح يأخذ عدة أشكال وأنواع ، حيث تبنته معظم دول العالم ، ومن أجل إنشاءها وجب توفير مجموعة من الميكانيزمات التي تعد أساس خلق كل منطقة حرة ، ففي ما يلي سوف نبين نشأة المناطق الحرة مرورا بتعريفها مع بيان خصائصها .

أ ـ تعريف المناطق الحرة

يشير بعض الدراسات الى ان مصلح المناطق الحرة جرى استخدامه منذ القرن التاسع عشر إلا انه بالرغم من ذلك فأن كتاب القانون والاقتصاد لم يجمعوا حتى الآن على تعريف او مصطلح محدد لهذه المناطق ويرجع ذلك الى تنوع الأنشطة الاستثمارية التي تزاول فيها ومن المسميات التي أطلقت على المناطق الحرة :(مناطق التجارة الحرة, المناطق الاقتصادية الحرة, الموانئ الحرة, المناطق الجمركية الحرة, المناطق الخاصة, مناطق العبور, مناطق تجهيز الصادرات, مناطق التجارة الخارجية, المناطق الصناعية الحرة, المناطق المصرفية الحرة, المناطق الحرة للخدمات, مناطق الباب المفتوح, المدن الحرة , النقاط الحرة, المناطق

الحرة , الإعلامية ...) ,وغير ذلك من المسميات التي لا يتسع بحثنا هذا لذكرها ويرتبط تعددها بانواع المناطق الحرة التي سيتم تناولها بشئ من التفصيل لاحقا .

وبالرغم من تعدد هذه المسميات فإنها كلها تتدرج في الاطار العام والشامل لصفة المنطقة الحرة , فعلى سبيل المثال تسمية المناطق الصناعية الحرة يمكن ان يطلق عليها تسمية المنطقة الحرة دون تحديد لنشاطها, كما يمكن ان يطلق عليها تسمية المنطقة التجارية الصناعية أي بتحديد نشاطها .

وعموما تظهر هذه التعريفات أن الإختلاف بين أوساط الكتاب في تحديد مفهوم موحد للمناطق الحرة ، راجع إلى إتساع أنشطة المناطق الحرة وتنوع أشكالها والتطورات المضطردة التي شهدتها في هذه الحقبة الأخيرة ، كما أن الإتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتباين مما ألقى بظلال هذا التباين على آراء الفقهاء والتعريفات الواردة لمفهوم المناطق الحرة .

أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريف للمناطق الحرة في المادة الثانية من القانون 22-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ب "المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أو تقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون ."

ب ـ التطور التاريخي للمناطق الحرة

يجمع الباحثين على إعتبار المناطق الحرة ظاهرة قديمة من الناحية التاريخية حيث تبلورت الفكرة على النحو التالي :

*** المناطق الحرة عند الإمبراطورية الرومانية:**

تعود لألفي عام في العصر الإمبراطورية الرومانية وكانت أول منطقة حرة معروفة هي جزر "ديلوس" في بحر إيجا عام 166 قبل الميلاد ، أين كانت تطبق فكرة إعادة الشحن ، والتخزين ، وإعادة التصدير للسلع العابرة لحدود الإمبراطورية وذلك بهدف وضح حد لهيمنة جزيرة "رودس" أنذاك على التجارة في البحر الأبيض المتوسط حيث ما ميز هذه الجزيرة

نظام تجاري خاص يتمثل في خفض الرسوم والضرائب التي كانت تفرض على التجار والسفن العابرة عبر أراضيها إلى المناطق الأخرى من الإمبراطورية الرومانية أو غيرها من الدول ، وعليه أصبحت هذه الجزيرة مركزا تجاريا معروفا في تلك الحقبة التاريخية [3].

***المناطق الحرة في مناطق الحوض المتوسط :**

كما كان تجار الفينيقيين يبحثون عن موانئ ومدن تحميهم من سرقات القراصنة وتوفر عليهم الضرائب الباهظة التي كانوا يدفعونها جبرا أثناء مرورهم بسلعهم ، فكانت معظم الدول الساحلية المطلة على البحر المتوسط أنذاك تقدم لهم الحماية اللازمة وتوفر عليهم تللك الضرائب التي يجبرون على دفعها في مدن أخرى [4].

وفي عام 1189 تم إنشاء أقدم الموانيالحرة في مدينة "هامبورغ" الذي تم فيه إعفاء التجارمن الرسوم الجمركية والضرائب ، وفي القرون الوسطى تطورت الفكرة أين قامت بعض الدول الأوربية بمنح تسهيلات تجارية بهدف تنشيط التبادلات التجارية في بعض المدن الساحلية ، وكان إعتماد الدول الواقعة في حوض المتوسط على النشاط التجاري مستخدمة نظام المناطق الحرة في الفصور الوسطى .

***المناطق الحرة في المستعمرات :**

وقد تم نقل فكرة المناطق الحرة من الدول الأوربية الإستعمارية إلى المستعمرات التي كانت تحتلها ، حيث أقيمت العديد من المناطق الحرة في مناطق مختلفة من العالم ، والتي حققت هذه المناطق نجاحات لم تحققها حتى المناطق الحرة التي أقيمت في الدول الإستعمارية نفسها [5]

فنجد إنجلترا قامت بإنشاء مجموعة من المناطق الحرة في مستعمراتها ومنها : المنطقة الحرة في جبل طارق والتي أنشئت سنة 1704 ، منطقة هونج كونج سنة 1842 ، منطقة سنغافورة سنة 1819 ، منطقتي مالطا والزينجبار سنة 1841 .

إلى جانبها قامت فرنسا بإقامة منطقة حرة في الصين سنة 1898 ، وقد كان دور هذه المناطق هو ممارسة أنشطة إعادة التصدير وتموين السفن وإقامة المخازن لتسهيل إنتقال التجارة بينها وبين مستعمراتها [6] .

***المناطق الحرة في العصر الحديث :**

وبعد القرن العشرينبفقدان الدول الإستعمارية معظم مصالحها بإستقلال الدول المستعمرة من طرفها حيث كانت بمثابة مصدر رئيسي لها من المواد الأولية ، وأسواق لمنتجاتها المختلفة ، ومن جهة أخرى دخول الدول المستقلة في عدة نزاعات وإتجاهات سياسية وإقتصادية ، أثرت سلبا على أوضاعها الاجتماعية والإقتصاديةمما أدى إلى إفتقاد هذه الدول لقاعدة تكنولوجية وصناعية ، مما وحد مساعي كل من الدول المتقدمة والنامية إلى جذب رؤوس أموال أجنبية لإستثمارها في مختلف المجالات لتنمية إقتصادية شاملة ، وهو بمثابة منعرج لتطور فكرة المناطق الحرة إلى مناطق حرة هدفها تصدير منتجاتها التي يتم تخزينها أو تصنيعها في تلك المناطق ،ونظرا لنجاح هذه المناطق في تحقيق أهدافها ، قامت العديد من الدول بإنشاء عدد كبير من المناطق الحرة في أراضيها من بينها الدول العربية على سبيل المثال مصر التي عرفت فكرة المناطق الحرة سنة 1902م، كما أن والإمارات العربية المتحدة أنشئت أول منطقة حرة لها بجبل علي سنة 1985 م، كما نجد المغرب السباقة إلى خلق مناطق حرة في مدينة طنجة سنة 1962 م [7].

مما سبق يمكن القول أن فكرة المناطق الحرة في العالم من حيث الموقع ، حيث كانت في السابق تتخذ مواقعها بالقرب او داخل الموانئ البحرية ثم أصبحت تتخذها بالقرب من الموانئ او داخل البلاد بهدف تعمير المناطق النائية, وتطورت من حيث نوعية النشاط والغرض من مجرد منطقة تمنح فيها المشروعات التجارية بعض الامتيازات بغرض تنشيط التجارة العابرة الى مناطق تمارس فيها عمليات مختلفة من التخزين والتصنيع البسيط الى التصنيع الثقيل، فضلا عن أنشطة الخدمات، في البداية بغرض خدمة المصالح الأجنبية للدول الاستعمارية اكثر من كونها أداة من أدوات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية ، كما

شهدت تطورا كبيرا من حيث المساحة،فبينما كانت تقام في السابق على مساحات محدودة أصبحت تقام في مساحات شاسعة ، بل أصبحت تشمل مدن او موانئ بأكملها ن وبهذا اتخذت المناطق الحرة شكلها الحديث في الآونة الأخيرة فأصبحت مناطق تصدير صناعية ،وكذلك شهد حجم كبير من الامتيازات والاعفاءاتالتي تحصل عليها هذه المناطق تطورا كبيرا ن فرغبة الدول في جذب رؤوس الأموال للعمل بالمناطق الحرة أصبحت اليوم تتسابق في منح الامتيازات والاعفاءاتالمختلفة للاستثمار في المناطق الحرة

وفي الختام تعرفنا على نشأة المناطق الحرة أين أوضحنا من خلاله تعريف المناطق الحرة ثم التطرق إلى تطورهاالتاريخي سوف نقوم خلال المحور الموالي بعرض خصائص المناطق الحرة بشيء من التفصيل .

ج ـ خصائص المناطق الحرة:

تنفرد المناطق الحرة بالخصائص التالية :

أولا : المساحة الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة : حيث أن المناطق الحرة تقام على فضاءات جغرافية يتم تحديدها بدقة ويراعى النشاط الإستثماري الذي سيزاول فيها والتوسعات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على حجم هذا النشاط .

ثانيا : المنطقة الحرة معزولة جغرافيا عن بقية أقاليم الدجولة المضيفة : تعزل المناطق الحرة عن بقية أقاليم الدولة بأسوار تحاط بها أو بمنافذ تتحكم بعملية الدخول والخروج منها ، أو أن تكون معزولة بوسائل طبيعية كالمياه أو الجبال ، ونقصد بالعزل ما يتعلق بالتعامل معها جمركيا ، حيث تعتبر وكأنها خارج إقليم الدولة المضيفة فيتم التعامل مع البضائع الواردة من هذه المناطق الحرة معاملة تلك التي يتم إستيرادها من خارج إقليم الدولة ، وهو ما يطبق على الصادرات إلى هذه المناطق من داخل الدولة المضيفة بنفس المعاملة التي تتم للصادرات إلى دول أخرى .

ثالثا : المناطق الحرة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة : تقوم هيئات حكومية بإدارة المناطق الحرة والتي تم إنشاءها من طرف الدولة المضيفة ، والتي تتولى تسيير شؤون

الإستثمارات وجميع الأعمال المتعلقة بتقديم التسهيلات اللازمة للمشاريع التي تقام ضمنها هذه المناطق الحرة .

كما أن القانون المطبق في هذه المناطق هو طبعا قانون الدولة المضيفة ، وفي بعض الأحيان تستثنى بعض المشاريع من الخضوع لبعض القواعد القانونية المطبقة في داخل تلك الدولة [8]، ويتضمنه القانون الخاص بالمناطق الحرة ، وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من القانون 22-15 المتعلق بالقواعد المنظمة للمناطق الحرة ، كما أن هناك إستثناء آخر يتعلق بآليات الفصل في منازعات المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة حيث يستفيدون من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الإستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به ومن أبرزها التحكيم كوسيلة للفصل في هذا النوع من المنازعات وهذا ما أشرت إليه المادة 20 من القانون 22-15 المتعلق بالقواعد المنظمة لقواعد المناطق الحرة [9].

رابعا : يمنح في المناطق الحرة حوافز ضريبية وجمركية وإعفاءات وتسهيلات إجرائية بهدف تشجيع وجذب الإستثمارات إليها : تمنح معظم الدول التي تنشأ المناطق الحرة على إقليمها إعفاءات جمركية وضريبية بهدف تشجيع وجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية للإستثمار في هذه المناطق ، والمشرع الجزائري في المادة 8 من القانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة ذكر هذه التحفيزات الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية للإستثمار في المناطق الحرة المنتظر إنشائها .

وهناك دول تقدم تحفيزات تنافسية تصل إلى منح مالية وقروض ميسرة وتسهيلات ائتمانية لمشروعات المناطق الحرة من ذلك ما فعلته إيرلندا في فترة السيتنات المتمثل في تقديم إعانات مالية مباشرة للمشروعات التصديرية إلى المنطقة الحرة شانون.

خامسا : تحديد الأنشطة المسموح بمزاولتها في المناطق الحرة : تقسم المناطق الحرة حسب نشاطها التجاري أو الصناعي أو خدماتي مالي وتأميني المقدمة في تلك المنطقة [10] ، وهذا نفس التقسيم الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 22-15 الخاص

بالمناطق الحرة[11] ، ويمكن القول أنه في الوقت الراهن المناطق الحرة تخصص لممارسة جميع هذه الأنشطة بصورة مشتركة .

د : أهداف المناطق الحرة : الهدف من إنشاء المناطق الحرة تحددها الدولة عند إتخاذ قرار إنشائها ، وهي متعددة في المقام الأول تعمل على أستقطابالإستثمارات الأجنبية المباشرة مما يخلق ويطور الصناعة الإنتاجية المحلية الموجهة للتصدير للإلتحاق بالسوق الدولية ، وعليه فإن الدولة المضيفة للمناطق الحرة تسعى للأهداف التالية :

- إيجاد فرص عمل جديدة ورفع مستوى المهارات الفنية والإدارية .
- الحصول على العملات الأجنبية .
- المساهمة في التحويل التكنولوجي .
- إحياء حركة التجارة الداخلية والخارجية .
- القضاء على ظاهرة المدن الكبرى المكتظة .
- الحصول على خبرات جديدة للمؤسسات المحلية عن طريق تدريب العمالة .
- مساهمة مؤسسات الإنتاج في سد إحتياجات السوق المحلية بدلا من إستيرادها بالعملة الصعبة [12].

و : تقسيمات المناطق الحرة : قسم المشرع الجزائريأنواع المناطق الحرة في المادة 2 من القانون 22-15 الخاص بقواعد المطبقة على المناطق الحرة إلى 3 أقسام[13]:

1) **. المناطق الحرة التجارية :** تكون مختصة في إستيراد سلع من خارج الدولة أو من داخلها بغرض تخزينها وبيعها في الوقت المناسب ، مع إمكانية إجراء بعض العمليات دون المساس بجوهر السلع ، على سبيل المثال الفرز والتعبئة والتغليف .

2) **. المناطق الحرة الصناعية :** في هذا القسم من المناطق الحرة نجدها عبارة عن مجمعات صناعية تتواجد داخل مساحة محددة جغرافيا وتعمل على خلق مناخ تنعدم فيه أو على الأقل تتقلص فيه القيود التي تعرقل النشاط الاقتصادي سواء قيودا جمركية أو جبائية أو إدارية ،

ونجد أن الدول النامية قد ركزت على المناطق الحرة الصناعية كأداة إنتقلت بواسطتها من مرحلة تطبيق سياسة إستبدال الواردات إلى إتباع إستراتيجية تقوم على تشجيع الصادرات [14]

3) ـ المناطق الحرة الخدماتية : تعتبر كآلية إقتصادية مرنة توظفها الدولة من أجل تحقيق استراتيجياتها الخاصة بها ، ظهرت في إطار تطور الخدمات المالية والتأمينية [15] .

2 . ظهور المناطق الحرة في التشريع الجزائري دون التجسيد الواقعي لها:

أ . التجربة الأولى للجزائر في محاولة لها لتجسيد المناطق الحرة في إقليمها :

جاءت فكرة إنشاء المناطق الحرة في الجزائر التي تبلورت فعليا في قانون الاستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/5 الذي خصص فصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة وصدر المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بتاريخ 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة حيث أجاز التشريع إنشاء المناطق على التراب الوطني تتم فيه مختلف عمليات الاستيراد والتصدير والتخزين والتحويل وإعادة التصدير وفق إجراءات مبسطة وبعملات قابلة لتحويل مسعرة من البنك الجزائر بشرط أن تكون أنشطة هذه الشركات موجهة لتصدير مع سماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق القوانين التي تحكم التجارة الخارجية.

يمنح امتياز استغلال المنطقة وتسيير ما من طرف شخص " المستغل " قد يكون شخصا معنويا عموميا أو خاصا يتم اختياره عن طريق مزايدة وطنية دولية مفتوحة أو محدودة تقوم بها وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها تتضمن دفتر شروط يعدد خصوصا حقوق المستغل ومهامه وواجباته والإتاوة التي يجب أن يدفعها لإدارة الأملاك العمومية .

وفي إطار المشروع الوطني لإقامة مناطق حرة أوكلت مهمة اختيار موقع المنطقة الحرة الأولى " منطقة الحرة ببلارة ولاية جيجل " إلى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بطلب من وكالة ترقية الاستثمارات بعد اقتراح 16 منطقة في ولاية وتم رسميا إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 1997/04/05 وتعتبر منطقة حرة صناعية

للتصدير وتم اختيار بلارة بحكم الموقع والإمكانيات والهياكل والبينة القاعدية المتوفرة بولاية جيجل.

ففي سنة 2001 تقرر لإصدار قانون جديد للإستثمار هو الأمر 01-03 الذي نص في مادته 35 على إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، ولم يضع أحكام جديدة للمناطق الحرة ، بل تم تبني نظام للمناطق الحرة بموجب الأمر 03-02 ، وقد خصص هذا الأمر رقم 03-02 للمناطق الحرة لا غيرلوجود ثغرات في النظام القديم بينتها تجربة بلارة التي لم تتمكن الحكومة الجزائرية أنذاك من تجسيدها واقعيا بسبب المناخ الاقتصادي والإداري لذا قررت السلطات وضع قانون خاص تمت المصادقة عليه وإعتبر نصا تكميليا لنص 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، ويرى المختصون أن تبني هذا الأمر ومعه 8 أوامر أخرى نذكر على سبيل المثال المنافسة ،التصدير والإستراد ....إلخ ، كل هذا بهدف جعل التشريعات الجزائرية تستجيب لمتطلبات التجارة العالمية ، مما يدعم الملف الجزائري خلال المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة وإتخاذ أوامر متسرعة في هذا المجال لتسريع إجراءات الإنضمام وتفادي البلاد إضاعة الوقت خاصة وأن الإنضمام واقعة لا مفر منها ، لكن لم يجد الأمر 03-02 طريقا إلى التطبيق ، إذ بقي حبرا على ورق فلم تشهدمنطقة بلارة حركية ولم تحقق المأمول منها وبعد قرابة 8 سنوات وبالضبط خلال جلسة علنية لمجلس الأمة المنعقدة في 13 جوان 2006 عرض وزير التجارة أمام المجلس القانون المتضمن إلغاء الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة وهذا نظرا لعدم تسجيل أي طلب استثمار بهذه المنطقة منذ إنشاءها على الرغم من الموقع الإستراتيجي الهام لهذه المنطقة والتهيئة التي أدخلت عليها ، وعليه تم إلغاءه بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 24 جوان 2006 ، وهذا تزامنا مع بدء سرسان اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والمفاوضات الخاصة بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، وقد كانت حجة الحكومة أنذاك هي أن بعض أحكام الأمر 03-02 وخاصة المادة 17 منه كانت عراقيل في تقدم المفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة وهذه الحجة لا مبرر لها كون أنه لو إطلعنا على قائمة

الدول العضوة في المنظمة العالمية للتجارة ، وكذا الدول التي سبقتنا في توقيع معاهدة مع الإتحاد الأوربي أو أية معاهدة بمقتضاها تم إنشاء منطقة تبادل حر ، لوجدناها تحتوي على عدة مناطق حرة .[16]

ب ـ أسبابإحياء المشرع الجزائري لقانون المناطق الحرة في منظومته الاقتصادية بالقانون 22-15 :

هناك عدة دوافع يمكن أن نجملها في النقاط التالية :

أ) دافع التضخم والبطالة.

ب) دافع ترقية الصادرات وتوفير العملة الأجنبية

ج) دافع نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

ومن أبرز هذه الدوافع يمكن إضافة :

1 –العمالة : يمكن أن تحدث مناصب عمل مباشرة عن طريق الشركات والمؤسسات المستثمرة داخل المنطقة وغير مباشر وذلك بفعل الروابط الخلفية مع الاقتصاد الوطني.

2 – زيادة العائد من النقد الأجنبي ومصدره الأجور المدفوعة إلى العمال إذ يستفيد العمال الجزائريين .

- قيمة الإيجار المباني والأراضي والكهرباء والغاز والاتصالات .
- استيراد المواد الأولية والتجهيزات وكل ما تحتاج المشاريع من الأسواق الوطنية .

3 – إدماج إنتاج المؤسسات الوطنية بإنتاج مؤسسات المنطقة الحرة .

4 – تطوير وتنمية الخدمات .

5 – المساهمة في تحسين وتطوير التكوين بالمراكز التكوين المهني والمراكز العلمية.

6 – تنمية المناطق المحاطة بالمنطقة وتحسين مردودية الطاقات المحلية.

7 – زيادة حصيلة الصادرات خارج نطاق المحروقات

ج ـ التحديات التي تنتظر القانون رقم 22-15 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة

ينجم عن إنشاء أي منطقة حرة في العالم بعض السلبيات ولانعكاسات وخاصة في بداية عملها ويمكن ايجازها في :

1 – الربح الضائع للخزينة العمومية من المداخيل الجبائية (إعفاء الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات فان الصبغة الجمركية والجبائية والعوائد رأس المال الموزعة) .

2 – عدم استقرار المؤسسات الأجنبية المستثمرة بسبب المزايا والحوافز المتوفرة في بلدان أحسن وفي ظل منافسة قوية.

3 – اختلاف الأجور والامتيازات بين العمال ومن نفس الكفاءات والمهارات يؤدي الى عدم استقرار العمال وكذا الاستغلال المنتشر داخل المناطق الحرة بسبب غياب قوانين العمل والنقابات يؤدي الى انعكاسات سلبية على العمالة .

4 – التأثير على البيئة والمحيط على أن توضع كميات الحطام والنفايات ولا سيما النسيجية والجلدية و اللدائنية و الزجاجية والآتية من مواد البناء حيز الاستهلاك بالتراب الجمركي الوطني وهذا ينجم عنه تلوث ويصبح التراب الوطني سلة للنفايات الناتجة عن مشاريع المنطقة الحرة .

العوامل المفسرة في عدم انطلاق أداء المنطقة الحرة في جذب الاستثمار يبدو أن هناك العديد من العوامل التي تقف وراء التعثر رغم أنها لديها المزايا والضمانات التنافسية بالمقارنة بباقي المناطق الحرة في العالم وأهم هذه العوامل :

1 – يبدو أن الإعفاءات الضريبية والمزايا والضمانات الأخرى وحدها لا تكفي لجلب الاستثمار بل هناك جوانب أخرى تتعلق بمناخ الاستثمار بمكوناته المختلفة سواء البيئية أو السياسية أو المؤسسية أو المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي يجب دراستها والمفروض تحسين مناخ الاستثمار في مجموعة وليس من الجانب التشريعي فقط.

- غياب تحليل الدوافع والمهددات الرئيسية للاستثمار الأجنبي بالدرجة المطلوبة فيجب التعرف على الاستراتيجية الفعالة التي تجعل المناطق الحرة جاذبة .

- عدم إيجاد آلية للتحالف الاستراتيجي مع الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة ذات الاستثمارات الضخمة وكذلك عدم تهيئة المنطقة لاستقبال الكيانات الاقتصادية الكبيرة .
- عدم الترويج الكافي للاستثمار بالمنطقة الحرة وطنيا ودوليا وكذا عدم الاستفادة بالدرجة المقنعة عن تجارب المناطق الحرة الرائدة في العالم مثل منطقة الحرة بجبل علي " دبي " هونج كونج ....

وأخيرا يلاحظ أن الانعكاسات المختلفة للمنظمة التجارة العالمية والتوجه نحو التكتلات الاقتصادية واقتصاديات الشراكة وما تفرضه متطلبات التحول نحو استراتيجية الإنتاج من أجل التصدير , كلها تشير الى ضرورة التوسع في إقامة المناطق الحرة في الجزائر لجلب الاستثمارات الضخمة من أجل التصدير.

د . أهمية توجه الجزائر نحو المناطق الحرة لترقية الصادرات خارج المحروقات :

. دور المناطق الحرة في تعزيز التجارة الخارجية .

. تهدف ا لمناطق الحرة إلى تنويع مصادر الدخل خارج المحروقات ، بتوسيع القاعدة الإنتاجية ، الصناعية والخدماتية .

. نقل التكنولوجيا إلى الجزائر وإستفادة المؤسسات المحلية من تدريب اليد العاملة مع إكتساب المهارة والخبرة.

. تنويع الصادرات الوطنية والخروج من قوقعة إقتصاد المحروقات للتوجه نحو الصادرات الصناعية والتجارية والخدماتية .

. رفع موارد العملة الصعبة .

. زيادة الطلب على العملة المحلية مما يؤدي إلى رفع قيمة الدينار في السوق العالمية الذي طالما كان أسفل السافلين .

. تزويد المناطق الحرة بالمواد الخامة والسلع الوسيطية والخدمات المختلفة من السوق المحلية هذا ا يحسن المستوى الفني للصناعات المحلية بما تتطلبه المعايير الدولية وبالتالي التمكن من إنتاج منتجات قادرة على مواجهة المنافسة الدولية وغزو الأسواق العالمية بكل ثقة .

الخاتمة

في الختام نعتبر أن تجربة الجزائر في مجال المناطق الحرة بدءا من المرسوم التشريعي 93-12 وإنتهاءا بالأمر 03-02 هي تجربة فاشلة من الناحية القانونية نذكر قول مونتسكيو "القانون السيء يلزم المشرع بوضع قوانين أخرى كثيرا ما تكون هي أسوأ ، لتجنب النتائج السلبية الواردة في الأول أو على الأقل لإتمام الموضوع الذي يتطرق إليه " مما يجعلنا نؤكد على إلزامية مراعاة التخصص في الأشخاص الذين يقومون بصياغة القوانين ، خاصة الاقتصادية منها لأنها تستلزم التحكم في المفاهيم الاقتصادية قبل وضع قواعد قانونية لها وكذا التحكم في المنظومة التشريعية الاقتصادية الوطنية لئلا يحدث تناقض بين مختلف النصوص لأن من سمات القانون الاقتصادي أنه متشابك ومعقد ومعمق ومرن يخضع للتغيرات العالمية والإتفاقيات الدولية .

وما دام أن المشرع الجزائري أعاد إحياء مصطلح المناطق الحرة في قانون خاص قائم بذاته ، وقد كان متأخرا في إتخاذ هذا القرار الإستراتيجي و السيادي كون أن الجزائر تعتبر البلد الوحيد النامي في العالم الذي لا يملك مناطق حرة رغم توفره على جميع مقومات نجاحها ، لا ننكر أن إصدار قانون خاص بالمناطق الحرة خطوة مهمة و جريئة من طرف المشرع الجزائري لكن هذه الخطوة غير كافية للتجسيد الواقعي للمناطق الحرة في الجزائر ما لم ترافقها إرادة سياسية صادقة من الحكومة الجزائرية .

فهذا القانون الخاص بالمناطق الحرة حديث الولادة لا يمكن الحكم عليه بالنجاح أو الفشل لأن النجاح غير مرهون بفعالية النص القانوني فقط بل بكل المحيط الاقتصادي أي مناخ الأعمال بصفة عامة .

التوصيات :

فنجاح المناطق الحرة في أهدافها يتوقف على توفير مناخ استثماري مشجع بكل أبعاده البيئية والسياسية والاجتماعية والسياسات الاقتصادية مع الأخذ بين الاعتبار التحولات العالمية فيما يخص إقامة المناطق الحرة الجديدة التي يغلب عليها الاستثمار الصناعي التصديري الضخم ذو الصلة الوثيقة بالأسواق العالمية وجعل الاقتصاد الجزائري اقتصاد تصديري تنافسي يكون

له وزن وثقل ومكان يليق به كاقتصاد محوري متوسطيا وأفريقيا ويتناسب مع ما يملكه من مزايا نسبية وتنافسية ليتحول في المدى الطويل إن لم نقل على المدى المتوسط ليكون أحد النمور الإفريقية .

. تفعيل دور الديبلوماسية الاقتصادية التي يلح عليها المختصين عند السفارات ذوي تكوين إقتصادي ليس ديبلوماسي فقط لتملكه لقوة الإقناع من أجل الإستثمار في الجزائر وهذا من أجل إستقطاب المتعامل الأجنبي بالإشهار والترويج للحوافز المقدمة في المناطق الحرة لوجود فرصكثيرة في العالم فهناك مناطق تسمى حنات الضريبة .

. تبني التخطيط الإستراتيجي فهو اليوم علم قائم بذاته .

. الإسراع في إنشاء أول منطقة حرة في الجزائر بمعايير عالمية .

. إرسال بعثات للخارج من أجل أخذ تكوين في كيفية إنشاء وتسيير ومراقبة هذه المناطق الحرة كي يكون لدينا هيكل بشري مستعد لتسيير المناطق الحرة .

. أن يكون لدينا تخصص في الجامعات " إدارة المناطق الاقتصادية الحرة وتسييرها "

. تأقلم منظومتنا الجمروكية والجبائية والمصرفية والإدارية بما يتوافق مع خصوصية المناطق الحرة .

. إرساء منظومة إلكترونية إقتصادية شاملة .

<u>التهميش :</u>

(1)أوسريرمنور ، دراسة نظرية عن المناطق الحرة ـ مشروع بلارة ـ مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ،2003 ، ورقلة ، ص43 ، ص44 .

(2) قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 ، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 49 بتاريخ 20 يوليو سنة 2022 ، ص 8 ، ص9 ، ص10 . .

(3) محمد علي عوض الحرازي،الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان ،2007 ، ص4 .

(4)حسن يوسف اللموشي ، المناطق الحرة في ليبيا ، ودورها في دعم الاقتصاد الوطني ، الهيئة العامة للثقافة ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 2019، ص18.

(6) محمد علي عوض الحرازي ، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات، مرجع سبق ذكره ، ص 5 .

(7) محمد علي عوض الحرازي،الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات ، مرجع سبق ذكره ، ص6 .

(8) محمد علي عوض الحرازي،الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

(9) قانون رقم 22-15 ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

(10) محمد علي عوض الحرازي،الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

(11) قانون رقم 22-15 ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

(12) حسان ليندة ، حداد محمد ، المناطق الحرة كآلية لترقية الصادرات غير النفطية والإندماج في سلاسل القيمة العالمية ـ عرض تجربة الإمارات العربية المتحدة وتحديد الآفاق في الجزائر ـ مجلة دراسات إقتصادية ، المجلد 21 ، العدد : 02 ، السنة 2021 ، ص 177 .

(13) قانون رقم 22-15 ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

(14) حسن يوسف اللموشي ،المناطق الحرة في ليبيا ، ودورها في دعم الاقتصاد الوطني، مرجع سابق ، ص 29 .

(15)شاشوةحميد ، المناطق الحرة الصناعية للتصدير كأداة للانتعاش الاقتصادية الجزائري ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي ، المجلد 10 ، العدد 20 ، المدرسة العليا للتجارة ، سنة 2015، الجزائر ص 5 .

(16)حسان نادية ، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار : مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق الجزائر ، سنة 2007 ، ص15 .

مداخلة بعنوان

آليات ترقية الصادرات الجزائرية

دراسة تحليلية لواقع الصادرات خلال الفترة 2017-2021

Mechanisms to promote Algerian exports
An analytical study of the reality of exports during the period 2017-2021

طالبة دكتوراه، حرمه وفاء، جامعة تامنغست، harma.wafa@univ-tam.dz

أستاذ محاضر أ، تلي سيف الدين، جامعة تامنغست، telli.seif@yahoo.com

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى التعريف بسبل ترقية الصادرات وإستراتجياتها بالنسبة للدول النامية والمكاسب التي تحققها للدول التي تتبناها، مع تقييم واقع الصادرات الجزائرية وتطورها خلال الفترة 2017-2021.

فلقد توصلنا إلى هيمنة قطاع المحروقات على البنية العامة للصادرات الجزائرية مع تراجع إيراداتها خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى عدم قدرة الإقتصاد الجزائري على التنويع في الصادرات خارج المحروقات بحيث لازالت إيراداتها هامشية ولم تصل للمستوى المرغوب فيه، هذا ما أثر سلبا على اجمالي الإيرادات المحققة من التصدير، مما يستدعي الى ضرورة تفعيل سياسة أكثر نجاعة للخروج من التبعية الريعية للإقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصادرات، ترقية الصادرات، المحروقات، الإيرادات.

Summary:

Through this study, we aim to introduce the means of promoting exports and their strategies for developing countries and the gains they achieve for the countries that adopt them, while assessing the reality of Algerian exports and their development during the period 2017-2021.

We have reached the dominance of the hydrocarbon sector on the general structure of Algerian exports with the decline of its revenues during the study period, in addition to the inability of the Algerian economy to diversify into exports outside hydrocarbons so that its revenues are still marginal and did not reach the desired level, which negatively affected the total revenues achieved from export , which calls for the necessity of activating a more effective policy to get out of the rentier dependency of the Algerian economy

Keywords: exports, export promotion, fuels, revenues.

مقدمة

يعد التصدير نشاط في غاية الأهمية نظرا لدوره في إعطاء فرصة للدول للحصول على الموارد من النقد الأجنبي وإستخدامه في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لهذا يستدعي تكثيف جهود الهيئات الفاعلة في مجال التصدير للعمل على ترقية الصادرات كما ونوعا من خلال توفير الأسس والإستراتجيات الكفيلة بذلك.

ونظرا لأن إقتصاديات الدول النامية ذات طبيعة خاصة وأغلبها قائمة على الصادرات من النفط والموارد الطبيعية والجزائر كمثال على ذلك لابد من تطبيق إستراتجيات تتماشى مع خصوصياتها لتنتقل من مرحلة تصدير المواد الأولية إلى مرحلة إستغلالها وتصنيعها ثم التصدير، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية على الصيغة الموالية:

إشكالية الدراسة

ماهي آليات ترقية صادرات الدول النامية؟ وما واقع الصادرات الجزائرية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بمختلف الآليات التي تدعم ترقية الصادرات ودراسة تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة المحددة وتقييمها.

أهداف الدراسة

-التعرف على ترقية الصادرات ومكاسبها؛

-التعرف على آليات ترقية الصادرات بالدول النامية؛

-دراسة تقييمية لواقع الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2017-2021.

حدود الدراسة

دراسة تحليلية لواقع الصادرات الجزائرية خلال الفترة المحددة من 2017 إلى 2021.

المنهج المتبع

من أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وقسمنا الدراسة كالآتي:

أولا: تعريف ترقية الصادرات ومكاسبها؛

ثانيا: أساسيات ترقية صادرات الدول النامية وإستراتجياتها؛

ثالثا: تقييم واقع الصادرات الجزائرية.

أولا: تعريف ترقية الصادرات ومكاسبها

هناك العديد من الأعمال البحثية التي أشارت إلى تعريف ترقية الصادرات والمكاسب التي تحققها للدول المعتمدة لها سنوضحها في الأتي:

1 - تعريف ترقية الصادرات

قبل التطرق إلى تعريف ترقية الصادرات لابد من الإشارة إلى تعريف الصادرات حيت يمكن تعريفها على أنها:

-" تمثل مبيعات المنتوجات الوطنية من سلع وخدمات في الأسواق الخارجية للحصول على مداخيل بالعملة الصعبة اللازمة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في البلد، ولدفع ثمن الواردات من مستلزمات الانتاج الضرورية للنشاط الاقتصادي".[632]

ومنه فإن ترقية الصادرات تعرف كالآتي:

-تعرف بأنها:"مجموعة من الإجراءات و الوسائل المختلفة، التي يتم إتباعها لتحفيز جميع السلع المصدرة دون اقتصار على سلعة واحدة"[633]

-"هي تلك الإستراتيجية التي تهدف إلى زيادة الصادرات من خلال تقديم حوافز سعرية غير متحيزة لصالح صناعات بدائل الواردات"[634]

-وعليه يمكن القول بأن إستراتجية ترقية الصادرات "هي مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل تشجيع صادراتها وتحسينها لترتفع قيمتها وتكتسب ميزة تنافسية وحصص أكبر في الأسواق العالمية".

2 - مكاسب ترقية الصادرات

تتوزع مكاسب ترقية الصادرات على عدة مستويات لإرتباطها بعدة نشاطات وبالتالي تحقق ما يلي:

- **المكاسب المحققة على المستوى الكلي:** وتتمثل فيما يأتي:

-التغلب على ضيق السوق المحلية ومن ثم الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم؛

-استغلال المزايا النسبية المتوفرة محليا، وتطوير أساليب الإنتاج الصناعي وإعادة تخصيص الموارد وفقا لإعتبارات الميزة النسبية المتاحة؛

-المساهمة في تقليص معدلات البطالة وتقليل التفاوت في توزيع الدخل؛

---

[632]- بوالعام سميرة، **أثر تطور الصادرات على التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001، ص 56.

[633]- حمزة العوادي، **سياسة تنمية الصادرات الصناعية الجزائرية خارج المحروقات ومتطلبات نجاحها دراسة تحليلية للفترة 2009-2013**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص04.

[634]- سليمان دحو، **التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016، ص48.

-تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة؛[635]

-إعتماد سعر صرف واقعي، مما يسمح برفع أداء الصادرات وزيادة قدرتها التنافسية؛

-دخول الأسواق الدولية والمنافسة عليها والتي تتيح للمنتجات المحلية معلومات عن تلك الأسواق والمنتجات المنافسة، ومدى التطور التكنولوجي الحاصل، وإمكانية الإعتماد على التكنولوجيا في تحسين أداء المنتج المصدر إلى السوق العالمي؛

-تحقيق مدخرات إضافية من العملة الصعبة من خلال التوسع في التصدير.[636]

- **المكاسب المحققة للمؤسسة:** تتمثل هذه المكاسب في:

-رفع قيمة رقم أعمال المؤسسة، فإذا كانت المؤسسة قوية فإنها بالتصدير تتمكن من توسيع أسواقها وتحقيق عوائد من جراء ذلك، فضلا على أنه يمكن للمؤسسة أن تجد في السوق الخارجي فرصا لتسويق منتوج خاص أو نادر؛

-يتيح التصدير للمؤسسة إمكانية تنويع المنتجات المصدرة بغرض الحد من مخاطر الاعتماد على سوق واحدة أو زبون واحد، خاصة في حالات الركود أو تراجع الطلب في السوق المحلية فإن هذا التراجع يمكن تعويضه بالثبات النسبي في الطلب الخارجي؛

-تحقيق المنافسة من خلال الاستفادة من التجارب الأجنبية، ومواكبة تطور عملية التصنيع من حيث الجودة والنوعية والكمية؛

-تحقيق مردودية عالية، في حالة ما إذا كانت التكاليف مغطاة من خلال العمليات المحلية، أو من خلال وسائل تمويلية أخرى فإن أرباح التصدير يمكن أن ترتفع بسرعة.[637]

ثانيا: أساسيات ترقية صادرات الدول النامية وإستراتجياتها.

نظرا لخصوصية النشاط التصديري بالدول النامية وإعتماده بالأساس على الصادرات من النفط، يستوجب عليه إتباع أساسيات وإستراتجيات خاصة به تتماشى مع متطلباته.

---

[635]- بلعزوز بن علي ،محمدي الطيب بن امحمد، **دليلك في الاقتصاد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص68.

[636]- مولاي عبد القادر، **التصدير كإستراتجية لتحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص20.

[637]- إبتسام حملاوي، **تنمية الصادرات غير النفطية من الخيارات الفعالة لدعم النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية لأثر الصادرات غير النفطية**، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 05، العدد 03، بدون سنة نشر، ص08.

1 - أساسيات ترقية صادرات الدول النامية.

وتتمثل في ثلاثة عناصر ضرورية لتنمية هذه الصادرات نوضحها في الآتي:

- **العمل على تنمية الصادرات كما وكيفا:** وذلك بتنويع التركيبة السلعية لهذه الصادرات لضمان إستقرار حصيلتها، عن طريق وضع برنامج للتوسع في تصدير السلع المصنعة ونصف المصنعة، والإنتاج الزراعي، والعمل على رفع مستوى الكفاءة الانتاجية للصناعات التصديرية من أجل الربط بين الإنتاج المحلي والتصدير، ففتح أسواق خارجية أمام المنتجات الصناعية المحلية يزيد على هاته المنتجات غير أن هذا الأمر بالنسبة للدول النامية يتطلب من هذه الأخيرة أن تركز أولا على المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية في برنامجها الصناعي، مثل المنتجات المصنعة من المواد الطبيعية التي تتوفر عليها هذه الدول.[638]
- **تدخل الدولة لتأدية دور واضح في عملية التنمية:** ويكون هذا التدخل لأجل أمرين إثنين، الأمر الأول يتمثل في إزالة المعوقات التي تقيد قدرة الدولة على التصدير وتحسين الأنشطة التي سوف تزيد من الصادرات، أما الأمر الثاني فيكون بالتدخل لإزالة الإضطرابات الناجمة عن الأنظمة التجارية المتطلعة للداخل وخاصة الصناعات البديلة للإستيراد.[639]
- **العمل على تحقيق توزيع جغرافي للصادرات:** يجب على الدول النامية أن تعمل على تنويع أسواقها وإعطاء أولوية خاصة لتطوير علاقات التبادل التجاري فيما بينها، مما يضمن تحرير علاقات التبادل التجاري من سيطرة الإقتصاديات الرأسمالية والتخلص من التبعية لها، على أن تنتقل هذه الدول في مرحلة متقدمة من الإنتاج إلى برنامج صناعي يركز على إنتاج وسائل التنمية، المتمثلة أساسا في السلع الإنتاجية كالآلات والمعدات والأجهزة الصناعية.[640]

2 - إستراتجيات ترقية صادرات الدول النامية

---

[638]- بوالعام سميرة، **أثر تطور الصادرات على التنمية حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص95.

[639]- زرقين عبود، جباري شوقي، **مشكلة إختيار استراتجيات التنمية البديلة بين الحاضر والمستقبل**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر الواقع والتحديات، 16-17 سبتمبر2008، جامعة الشلف، ص05.

[640]- مصطفى بن ساحة، **أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2010، ص95.

تعتمد الدول النامية على إستراتجيات خاصة بها من أجل ترقية الصادرات أهمها:

- **إستراتجية تصدير المواد الأولية:** انتهج عدد كبير من الدول النامية هذه الإستراتيجية، وذلك وفقا لمبدأ الميزة النسبية المتوفرة لكل دولة، أي أن هذه الإستراتيجية تتمثل في اعتماد الدول النامية على إنتاج و تصدير المنتجات والمواد الأولية الطبيعية، وذلك سعيا منها للحصول على أسعار أعلى لصادراتها، وجعل مداخليها من هذه الصادرات أكثر استقرارا[641].

مزاياها: إن من المزايا الرئيسية الممكنة للنمو الذي يقوده تصدير المواد الأولية، أنه يؤدي إلى تحسين توظيف عوامل الإنتاج الموجودة وزيادة توفر عوامل الإنتاج، وانتقال الأثر إلى القطاعات الأخرى، فالإنتاج الذي يتبع طريق الميزة النسبية، يؤدي إلى زيادة كثافة استخدام العناصر الأكثر وفرة نسبيّا في العملية الإنتاجية، كما أنّ توسع الصادرات التقليدية قد يؤدي إلى توسع نطاق موارد الاستثمار الأجنبي، والادخار المحلي، والقوة العاملة المدرّبة لتكميل عوامل الإنتاج الثابتة، وذلك بطبيعة الحال في حالة ما إذا استغلت الإيرادات من العملة الصعبة الناتجة عن هذه الإستراتيجية التصديرية الاستغلال الأمثل[642].

- **استراتيجية التصنيع عن طريق إحلال الواردات:** كان المنطلق الرئيسي في استراتيجيات التصنيع والتنمية في الدول النامية هو الرغبة الجادة في تصفية البنية الأحادية للاقتصاد الوطني، وتجاوز هذه البنية عن طريق جهاز إنتاجي أكثر تطورا وتنوعا وديناميكية، وفي هذا الإطار احتلت قضايا التصنيع مكانا هاما في المناقشات الدائرة حول التنمية في الدول النامية، وتاريخ التصنيع في معظم الدول النامية هو تاريخ نموذج الإحلال محل الواردات.[643]

---

[641]– بن لحرش صراح، **تشجيع الصادرات خارج المحروقات دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013، ص46.

[642]– قسوم ميساوي الوليد، **دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008، ص23.

[643]– محمود عبد الفضيل، **النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية**، عالم المعرفة، العدد 33، الكويت، 1979، ص55.

وتمر هذه الاستراتيجية بمراحل متعددة، أما المرحلة الأولى فيتم فيها فرض القيود على الواردات من السلع الاستهلاكية الصناعية أما المرحلة الثانية أن يتخذ التصنيع طريقين، الطريق الأول يتخذ نمط إحلال الواردات للصناعات الوسيطة، ثم بعد ذلك الصناعات الثقيلة أما الطريق الثاني، تتحول الصناعات الاستهلاكية إلى مجال الصادرات، ويترتب عن هذه الاستراتيجية تخفيف العبئ على ميزان المدفوعات فيما يخص موارد النقد الأجنبي، وانخفاض أهمية الواردات من السلع الاستهلاكية الصناعية، وزيادة الواردات من السلع الاستثمارية[644].

أثار استراتيجية التصنيع عن طريق إحلال الواردات: ترتب على استراتيجية التصنيع عن طريق إحلال الواردات وبالنمط المشار إليه، أثارا هامة يمكن إجمالها في النقاط التالية[645]:

-أدت هذه الاستراتيجية إلى منتصف طريق التصنيع، فلقد حفزت الطلب الداخلي فقط دون أن تنجح في تحفيز الطلب الخارجي على منتجاتها، وشجعت تنمية الصناعات المتجهة نحو تكثيف العمل دون تكثيف رأس المال.

-تدهور جودة السلع المنتجة، وذلك لاختفاء المنافسة الأجنبية، ومن ثم عدم وجود أي دافع يدفع المنتج المحلي نحو الاهتمام بقضايا الجودة والنوعية وسمعة السلعة المنتجة .

-فشلها في إصلاح العجز في موازين المدفوعات، ففي حين انتهجت لتوفير الطلب على الصرف الأجنبي، إلا أنها أصبحت بالعكس مصدرا لتسرب العملة الصعبة في أشكال أخرى

- **استراتيجية التصنيع للتصدير**: وتعني التصنيع من أجل زيادة الصادرات، ظهر هذا النمط بعد فشل نمط إحلال الواردات، وعندئذ أخذت دوائر الفكر التنموي تشهد دعوى حديثة إلى تبني استراتيجية حديثة تعتمد على التصنيع من أجل التصدير، وقد كانت الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964، أول مناسبة تطرح فيها الصياغة المنهجية

---

[644]- جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة للنشر، الجزائر،2000، ص14.

[645]- محمد عبد العزيز عجمية، عبد المؤمن يسري أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، القاهرة، 1999، ص290 .

لهذه الاستراتيجية، حيث تم التركيز على أهمية الصادرات الصناعية في سد الفجوة في الموازين التجارية والوصول إلى الأسواق المالية العالمية.[646]

أسباب ضرورة الأخذ باستراتيجية التصنيع للتصدير: نذكر من أهمها ما يلي:[647]

-الاستفادة من المزايا النسبية المحلية، فتتحول الدولة من مصدرة للمنتجات الأولية إلى مصدرة لمنتجات الصناعة التي تستخلصها من المنتجات الأولية.

-الاستفادة من حصيلة الصادرات من النقد الأجنبي لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية

-التغلب على مشكلة ضيق السوق المحلية، فإذا استطاعت الصناعات البيع في الأسواق الأجنبية فإن هذا يؤدي إلى كبر حجم الوحدات الإنتاجية ويخفض من نفقات الإنتاج.

ثالثا: تقييم واقع الصادرات الجزائرية

سنوضح من خلال هذا العنصر واقع الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2017 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2021.

1 - الصادرات من المحروقات الجزائرية.

سيتم الإشارة في هذا العنصر إلى تركيبة الصادرات من المحروقات وإيراداتها الإجمالية

أ تركيبة الصادرات من المحروقات الجزائرية

يشير الجدول الموالي إلى هيكل الصادرات من المحروقات الجزائرية

الجدول 1: تركيبة الصادرات من المحروقات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

تركيبة صادرات المحروقات	2017	2018	2019	2020	s1 2021
البترول الخام	10459.9	12117.6	11231.5	5509.9	6466.4
الكوندونسا	1950.5	2527.2	2192.1	1136.2	1370.5

[646]- محمد حشماوي، **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائ،2003، ص23.

[647]- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص371.

مواد بترول مكررة	6967.4	8041.5	6916.0	4722.5	5798.6
غاز البترول المميع	2977.5	3401.1	2434.7	1821.9	5379.6
الغاز الطبيعي المميع	3571.3	3502.2	3731.1	2419.1	2381.9
الغاز الطبيعي	7276.2	9285.7	6762.8	4621.8	5379.6

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على بنك الجزائر، نشرية الإحصائية رقم 56، 2021، ص26. على الموقع

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique (consulté le21 /04/2022 13:20)

يشير الجدول أعلاه أن هيكل الصادرات المحروقات الجزائرية يعتمد في المرتبة الأولى على مكون البترول الخام وهذا بنسبة 24%، يليها في المرتبة الثانية الغاز الطبيعي ومواد البترول المكررة وهذا بنسبة بنسبة 20% لكلا منهما، في حين جاءت بقية المكونات الأخرى في تذييل الترتيب، وهذا يعود إلى إعتبار البترول الخام والغاز الطبيعي مواد أولية ذات قيمة أعلى من باقي المكونات الأخرى التي يتم إجراء بعض التغيرات عليها كتحويلها أو تمييعها ثم تصديرها. والشكل الموالي يوضح بالتفصيل تغير حركة صادرات تصدير كل مادة من المواد المصدرة خلال فترة الدراسة.

الشكل 1: تركيبة الصادرات من المحروقات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

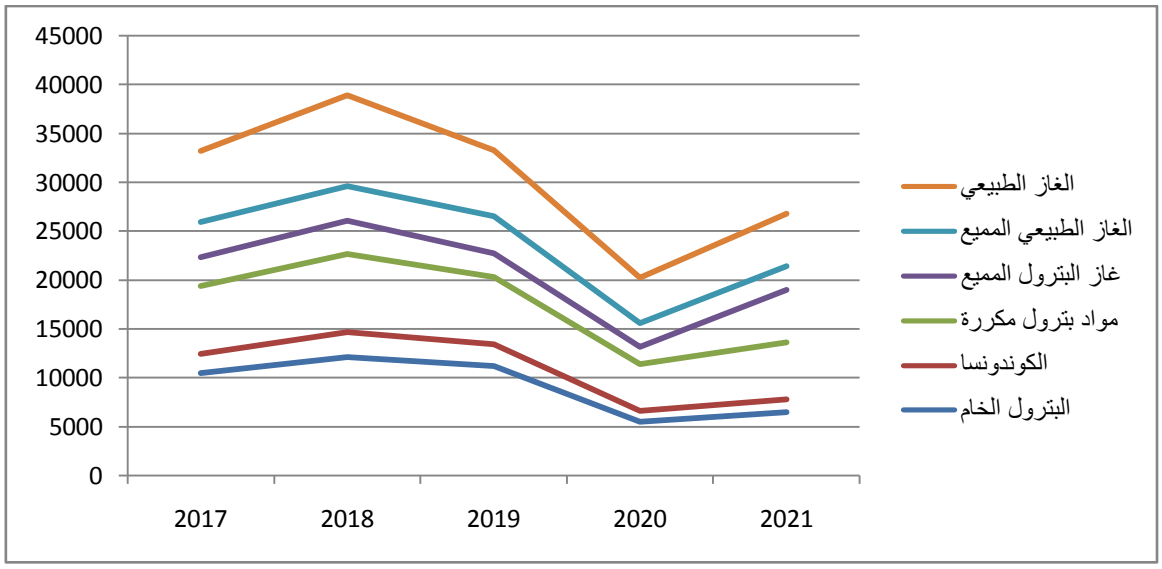

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معطيات الجدول 1.

بالنظر إلى لكل مكون أو مادة مصدرة من المحروقات يتضح جليا من خلال الشكل أعلاه تذبذب في قيمة صادراتها، بحيث شهدت إرتفاع سنة 2018، ثم الإنخفاض إلى غاية سنة 2020، ثم الإرتفاع نسبيا خلال السداسي الأول من سنة 2021، يعود هذا بالأساس إلى التغيرات في أسعار النفط التي شهدتها الأوضاع الإقتصادية والتراجع الحاد نهاية سنة 2018، بحيث يمكن الإشارة بصفة عامة إلى تراجع الصادرات البترول الخام ب 3993.5 مليون دولار أمريكي، الكوندونسا ب580، مواد البترول المكررة ب1168.8، الغاز الطبيعي المميع ب1189.4، الغاز الطبيعي ب 1896.6، بإستثناء الزيادة الملحوظة في صادرات الغاز البترول المميع خلال السداسي الأول من سنة 2021 أكثر مما كانت عليه خلال سنة 2017، قدر هذا الفارق ب2402.1 مليون دولار أمريكي.

ب - إيرادات الصادارات من المحروقات الجزائرية

يوضح الجدول الموالي إجمالي الإيرادات المتأتية من صادرات المحروقات الجزائرية

الجدول 2: إيرادات الصادرات من المحروقات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
ايرادات المحروقات	33202	38897	33244	20016	23387

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على بنك الجزائر، نشرية الإحصائية رقم 49،53 56، 2021، ص28. على الموقع

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique (consulté le21 /04/2022 13:20)

يشير الجدول أعلاه إلى تذبذب في العائدات المحققة من صادرات المحروقات الجزائرية خلال فترة الدراسة وهذا يعود الى التذبذب في أسعار البترول، بالرغم من أن هذه الصادرات تشكل 88.58% من إجمالي الصادرات الجزائرية، وبالمقارنة بين سنة 2017 و2021 فقد شهدت صادرات المحروقات تراجع بنسبة 29% ما يقدر ب9815 مليون دولار أمريكي. والشكل الموالي يوضح ايرادات الصادرات من المحروقات الجزائرية.

الشكل 2: إيرادات الصادرات من المحروقات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

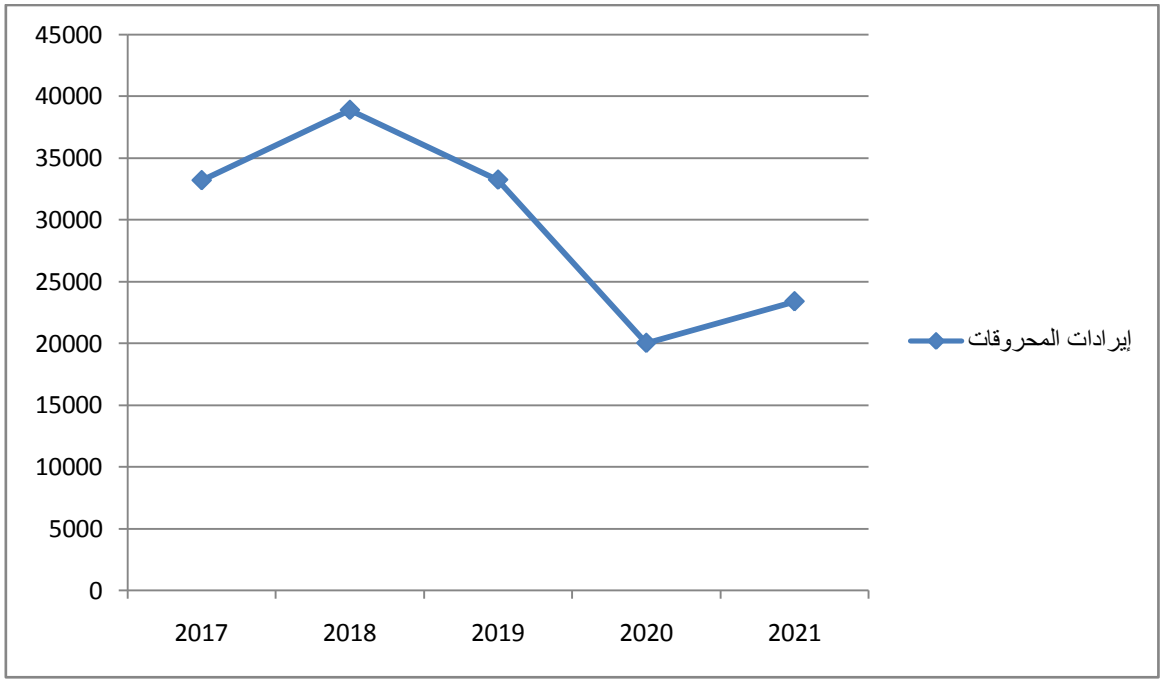

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معطيات الجدول 2.

بناءا على الشكل أعلاه وعلى معطيات الجداول السابقة يمكن القول بتراجع الصادرات من المحروقات الجزائرية نظرا لتراجع تركيبة الصادرات سواء تعلق الأمر بالبترول الخام، أو الغاز الطبيعي، أو المواد البترولية المكررة وغيرها من المواد الأخرى ما ينعكس طرديا على إجمالي الايرادات المحققة وهذا يعود بالأساس إلى التغيرات التي تشهدها أسعار النفط، ولمشكل نضوب المخزون من المحروقات ما يستدعي العمل لإيجاد بدائل أخرى للتصدير.

2- الصادرات خارج المحروقات الجزائرية

سيتم عرض لتركيبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات والإيرادات الإجمالية المحققة منها خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى السداسي الأول من سنة 2021.

أ- تركيبة الصادرات خارج المحروقات الجزائرية

من خلال الجدول الموالي سنعرض تركيبة الصادرات خارج المحروقات الجزائرية.

الجدول 3: تركيبة الصادرات خارج المحروقات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

تركيبة الصادرات خارج المحروقات	2017	2018	2019	2020	s1 2021

المواد الغذائية	350	373	408	437	415
المواد الأولية	73	93	96	71	123
المواد نصف المصنعة	845	1626	1445	1287	2381
التجهيزات الفلاحية	0	0	0	0	1
التجهيزات الصناعية	78	90	83	77	48
السلع الإستهلاكية	20	35	36	37	47

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على بنك الجزائر، نشرية الإحصائية رقم 49،53 56، 2021، ص28. على الموقع

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique (consulté le21 /04/2022 13:20)

يوضح الجدول أعلاه أن الصادرات خارج المحروقات الجزائرية تعتمد بالدرجة الأولى على المواد نصف المصنعة وهذا بنسبة 78%، ثم في المرتبة الثانية المواد الغذائية بنسبة 13%، تليها المواد الأولية في المرتبة الثالثة وهذا بنسبة 4% في حين تسهم بقية العناصر الأخرى بنسب ضعيفة جدا في الصادرات خارج المحروقات. والشكل الموالي يوضح تطور تركيبة الصادرات خارج المحروقات الجزائرية.

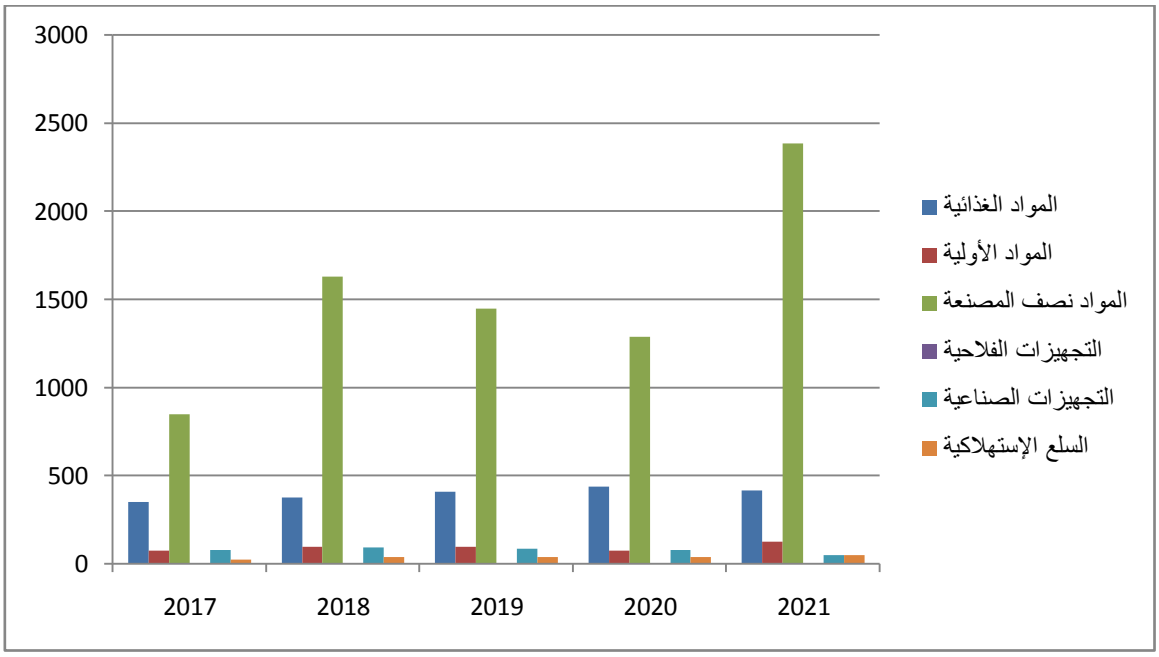

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معطيات الجدول3.

يشير الشكل البياني أعلاه إلى تطور ونمو في كل عناصر الصادرات خارج المحروقات، بحيث بلغت الزيادة في الصادرات من المواد الغذائية ب 65 مليون دولار أمريكي، المواد الأولية ب 50 مليون دولار، المواد النصف المصنعة ب 1536 مليون دولار، التجهيزات الفلاحية 1 مليون دولار، السلع الإستهلاكية ب 27 مليون دولار، يرجع السبب في تطورها إلى طبيعة هذا النوع من الصادرات وسهولة التعامل فيها بحيث لا تتطلب خبرات عالية، ولا تحتاج إلى تكاليف كبيرة لمزاولة أنشطتها. بإستثناء التراجع الذي شهدته التجهيزات الصناعية والذي قدر بحوالي 30 مليون دولار أمريكي، وهذا يعود إلى صعوبة أنشطة الصناعة وضخامة رأسمالها وما تتطلبه من تقنيات عالية.

ب - إيرادات الصادرات خارج المحروقات الجزائرية

يشير الجدول الموالي إلى حصيلة الإيرادات من الصادرات خارج المحروقات الجزائرية

الجدول 4: ايرادات الصادرات خارج المحروقات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
ايرادات ص خ المحروقات	1367	2218	2068	1909	3015

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على بنك الجزائر، نشرية الإحصائية رقم 49،53 56، 2021، ص28. على الموقع

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique (consulté le21 /04/2022 13:20)

تشير أرقام الجدول أعلاه إلى تطور في إجمالي الإيرادات المحققة من الصادرات خارج المحروقات الجزائرية حيث قدرت هذه الزيادة بحوالي 1648 مليون دولار أمريكي على الرغم من التذبذب الحاصل في قيمة الإيرادات خلال سنة 2019 و2020. والشكل الموالي يوضح تطور الإيرادات من الصادرات خارج المحروقات.

الشكل 4: ايرادات الصادرات خارج المحروقات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

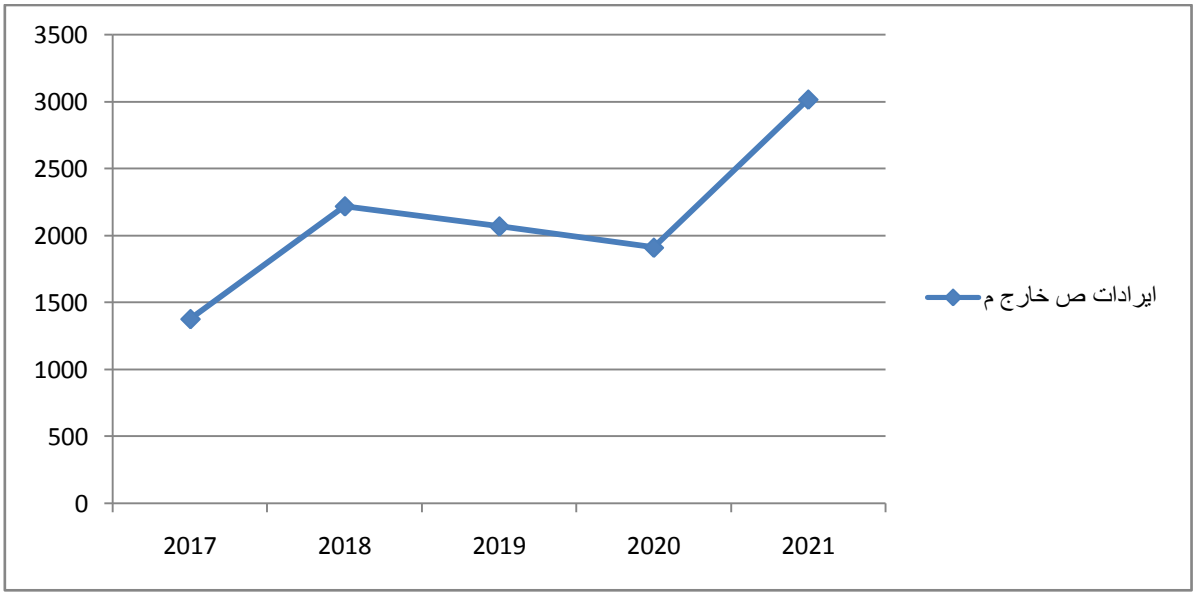

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معطيات الجدول 4.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه تطور ملحوظ في الايرادات من الصادرات خارج المحروقات خلال فترة الدراسة، يرجع السبب في تطور الصادرات خارج المحروقات الى إدراك الدولة الجزائرية بضرورة المحاولة للخروج من تبعية الإقتصاد الريعي، فبادرت بتمويل ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس أنشطة إقتصادية خارج قطاع المحروقات على الرغم من أنها لم ترقى الى المستوى المطلوب.

3 – الايرادات من الصادرات الجزائرية والشركاء التجاريين

سيتم الإشارة الى إجمالي الإيرادات من الصادرات وكذا أهم الدول المصدر إليها.

أ – الايرادات من الصادرات الجزائرية

يوضح الجدول الموالي إجمالي الإيرادات المحققة خلال الفترة من 2017 الى 2021

الجدول 5: إجمالي الإيرادات من الصادرات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
ايرادات الصادرات	34569	41115	35312	21925	26402

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على بنك الجزائر، نشرية الإحصائية رقم 49،53 56، 2021، ص28. على الموقع

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique (consulté le21 /04/2022 13:20)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تراجع في إجمالي الإيرادات المحققة من الصادرات الجزائرية قدر هذا التراجع ب 8167 مليون دولار أمريكي يرجع السبب في ذلك الى تراجع أسعار النفط والأوضاع الإقتصادية التي يشهدها العالم والتي أثرت سلبا على اجمالي الصادرات الجزائرية. والشكل الموالي يوضح حصيلة ايرادات الصادرات المحققة.

الشكل 5: إجمالي الإيرادات من الصادرات الجزائرية الوحدة: مليون دولار أمريكي

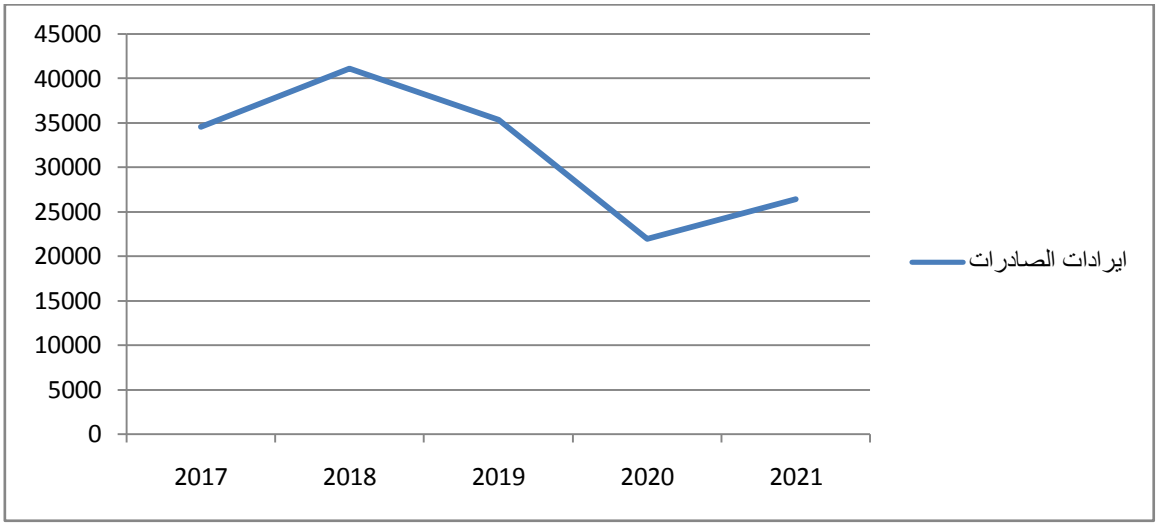

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معطيات الجدول 5

من خلال الشكل أعلاه يتضح تراجع في إيرادات الصادرات الجزائرية على الرغم من نمو وتطور الصادرات خارج المحروقات بحوالي 45% إلا أنها تبقى صادرات هامشية دائما لأنها تمثل 11.41% من إجمالي الصادرات. وبهيمنة صادرات المحروقات على البنية العامة للصادرات والتي تمثل حوالي 88.58% من إجمالي الصادرات، وتراجعها ب 29% أدى الى تراجع إجمالي الايرادات من الصادرات الجزائرية بحوالي 30.93%.

ب – أهم الدول المصدر إليها

يوضح الجدول الموالي الشركاء التجاريين للجزائر أي أهم الدول المصدر إليها

الجدول 6: أهم الدول المصدر إليها سنة 2020 الوحدة: مليون دولار أمريكي

الدول	إيطاليا	فرنسا	إسبانيا	تركيا	الصين
القيمة	3444.18	3257.06	2341.37	2121.44	1164.82

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على تقرير إحصاءات التجارة الخارجية للجزائر سنة 2020، ص37، على الموقع

https://douane.gov.dz/ (consulté le21 /04/2022 13:20)

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول بأن البلدان الخمس الأوائل المصدر إليها تمثل أكثر من نصف قيمة الصادرات الجزائرية خلال سنة 2020، حيث تمثل إيطاليا الزبون الرئيسي للجزائر بحصة نسبتها 14.47% تليها كل من فرنسا، إسبانيا، تركيا والصين على التوالي بالنسب التالية 13.69%، 9.84%، 8.91%، 4.89% فيما تمثل بقية دول العالم الأخرى نسبة 48.19%.

خاتمة

إن ترقية الصادرات تعتمد بالدرجة الأولى على الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل زيادة سلعها وخدماتها الموجهة للبيع في الأسواق الخارجية لتحصل على موارد من العملات الأجنبية وتستغلها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

فالدول النامية التي تعتمد إقتصادياتها بشكل كلي على النفط كمورد أساسي لابد لها من إتباع آليات وإجراءات تتماشى مع طبيعتها الخاصة وذلك بإستحداث أنشطة إقتصادية تدعم التنويع الإقتصادي بإنتقالها من مرحلة تصدير المواد الأولية إلى مرحلة التصنيع ثم التصدير فالجزائر كواحدة من الدولة النامية تهيمن الصادرات من المحروقات على البنية العامة لإقتصادها يستدعي منها إيجاد الطرق الكفيلة للتخلص من التبعية الريعية والرقي بمستوى النشاطات الإقتصادية الموجهة للتصدير.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الموالية:

-تحقق ترقية الصادرات مكاسب عديدة على مستوى المؤسسات الاعمال وكذا المستوى القومي من خلال تحسين قدراتها التنافسية للتصدير والدخول للأسواق العالمية والاستفادة منها لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛

-تعتمد الإقتصاديات النفطية على عدة إستراتجيات لتنمية صادراتها، من خلال تصدير المواد الأولية، أو التقليل من الواردات وإحلالها بالتصنيع، أو التصنيع من أجل التصدير؛

-إعتماد هيكل صادرات محروقات الجزائر بشكل رئيسي على البترول الخام والغاز الطبيعي، بحيث تشهد إيراداتها تراجعا ملحوظا لسبب إنخفاض أسعار النفظ؛

-تعتمد الصادرات خارج المحروقات على المنتجات نص المصنعة والمواد الغذائية وعدم قدرتها على التطور في مجال التصنيع؛

-شهدت الايرادات من الصادرات خارج المحروقات تطورا، لإهتمام الدولة الجزائرية بدعم المؤسسات لممارسة أنشطة إقتصادية متنوعة لكنها لم ترقى بعد الى المستوى المطلوب؛

-تراجع الايرادات المحققة من الصادرات الكلية بالجزائر، هذا يعود إلى إنخفاض أسعار النفط والأوضاع الإقتصادية التي تشهدها الساحة العالمية؛

-يتم تصريف أكثر من نصف الصادرات الجزائرية إلى أسواق خمس دول، مع تصدير جزء منها لباقي دول العالم.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم التوصيات والإقتراحات التالية:

-الإستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة في مجال ترقية الصادرات من خلال دراسة تجارب هذه الدول ومحاولة تكييفها مع طبيعة الصادرات الجزائرية والنهوض بها؛

-تشجيع المؤسسات للاستثمار في المنتجات الوطنية ذات الميزة التنافسية في الأسواق المحلية للتوجه بعد ذلك للأسواق الخارجية؛

-دعم المؤسسات الناشطة في مجال القطاع الصناعي والتجهيزات الزراعية لدعم إنتاج الوسائل التي تحقق التنمية.

المصادر والمراجع

-بلعزوز بن علي ،محمدي الطيب بن امحمد، **دليلك في الاقتصاد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008؛

-بوالعام سميرة، **أثر تطور الصادرات على التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001؛

-حمزة العوادي، **سياسة تنمية الصادرات الصناعية الجزائرية خارج المحروقات ومتطلبات نجاحها دراسة تحليلية للفترة 2009-2013**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 01، 2016؛

-سليمان دحو ،**التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016؛

-مولاي عبد القادر، **التصدير كإستراتجية لتحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007؛

-إبتسام حملاوي، **تنمية الصادرات غير النفطية من الخيارات الفعالة لدعم النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية لأثر الصادرات غير النفطية**، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 05، العدد 03، بدون سنة نشر؛

-زرقين عبود، جباري شوقي، **مشكلة إختيار استراتجيات التنمية البديلة بين الحاضر والمستقبل**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر الواقع والتحديات، 16-17 سبتمبر 2008، جامعة الشلف؛

-مصطفى بن ساحة، **أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2010؛

-بن لحرش صراح، **تشجيع الصادرات خارج المحروقات دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013،

-قسوم ميساوي الوليد، **دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008؛

-محمود عبد الفضيل، **النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية**، عالم المعرفة، العدد33، الكويت، 1979؛

-جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة للنشر، الجزائر،2000؛

-محمد عبد العزيز عجمية، عبد المؤمن يسري أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، القاهرة، 1999؛

-محمد حشماوي، **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2003؛

-محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001؛

-بنك الجزائر على الموقع

- https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique

-تقرير إحصاءات التجارة الخارجية، 2020 على الموقع

- https://douane.gov.dz

مداخلة بعنوان : رهانات المداخيل الاقتصادية البديلة لتقلبات أسعار النفط.

Alternative economic bets inputs for fuel prices Fluctuations

ط.د: بوسواليم خالد

سنة خامسة كتوراه علوم ،القانون العام ، تخصص :البيئة والعمران كلية الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01.

الملخص:

تشكل عائدات المحروقات ما نسبته 90بالمئة من مدا خيل الخزينة العمومية ، إلا أن أسعار هذه الأخيرة تخضع لتقلبات خارجية تتحكم في إرتفاعها وانخفاضها، مما تؤثر في حالة انخفاضها على عجز الموازنة العامة،ومما يترتب عنه من حالة تقشفية وتجميد لعديد المشاريع التنموية،لجأت الحكومة الجزائرية من خلال هذا الوضع للبحث عن بدائل اقتصادية لتنويع مداخيلها من العملة الصعبة ، حيث وضعت خطط للاستعانة في استثمارات بقطاعات اقتصادية :الفلاحة ،السياحة ، والتجارة الخارجية ، وكذلك باللجؤ إلى مصادر طاقة بديلة والتي تعتبر أكثر جذب لرؤوس الأموال الأجنبية كاطاقة الشمسية.

***الكلمات المفتاحية : الصادرات النفطية ، الصادرات خارج المحروقات، التنويع الاقتصادي.**

Abstract:

The fuel revenue is one of themost vital public strongroom inputs with a percentage of 90. But their prices have been affected by external factors which lead to their increasing and decreasing. In the case of their decreasing, a deficiency has been happened on the public counterbalancing .as a result ,q hard austerity and standstills development projects occurred.The Algerian government searches for economic alternatives to diversify their inputs fro; hard currency. It puts helping plans of investment in economy , agriculture , tourism and foreign trade. In addition to the alternative energy resources which is considered more attractive for capital as solar energy

Key words. Oil exports, exports out side fuel , economic diversification

مقدمة : من منطلق تعريف القطاع العام بأنه تلك القطاعات التي تخضع للسيطرة الكاملة للدولة وفي هذا الحالة يتم النظر للدولة بوصفه وحدة اقتصادية تقوم بأنشطة اقتصادية

مناظرة لأنشطة القطاع الخاص غير أن هذه الأنشطة الاقتصادية العامة تشكل جزء لا يتجزأ من الخطط والبرامج الاقتصادية للدولة ،وعلى اعتبار إن الثروة النفطية الجزائرية هي المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية وذلك للعائدات الضخمة التي تجنيها الخزينة العمومية من هذا القطاع خاصة في ظل ارتفاع أسعاره ، إلا إن خضوع هذا القطاع الأخير لتقلبات السوق وعوامل خارجية في تحديد سعره وكمياته، مما يفرض معه ضرورة تحقيق الدولة لحاجياتها ومتطلباته المستجدة وتوفير عوائد مالية لذالك ، مما يستوجب معه تنويع الاقتصاد الوطني بصادرات خارج مجال المحروقات كالزراعة والصناعة والتجارة الخارجية والسياحة ومصادر طاقة بديلة لتحقيق تنمية شاملة بمصادر جديدة مستدامة تساهم في رفع مدا خيل الخزينة العمومية .

أما عن إشكالية الدراسة :والتي تستوجب توافقها مع محور الدراسة على النحو التالي : ما هي القدرات المتاحة للقطاع العام الحكومي للتنويع الاقتصادي خارج مجال المحروقات من طرح لحزمة بدائل مدرة لموارد مالية بالعملة الصعبة؟

اما خطة عن المنهج المتبع : تقتضي طبيعة الدراسة إتباع المنهج الوصفي في أغلب جزئيات البحث ، وذلك بمعالجة المتغيرات التي تشهدها السوق النفطية وصفا شاملا ودقيقا للمشكلة ، قصد الوصول لطرح فكرة البدائل الاقتصادية لمصادر الدخل غير النفطية،مع الاستعانة بالمنهج التحليلي بتسليط الضوء على بعض الجزئيات الماسة بجوهر الموضوع ودراستها بتعمق من ذلك حزمة البدائل غير النفطية المتاحة أو التي يمكن اللجؤ إليها قصد التخلص من أزمات التبعية النفطية.

ومن أجل معالجة هذا الطرح ارتأيت إتباع الخطة التالية :

المطلب الأول : تأثيرات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الوطني

إن من الآثار المترتبة عن استمرار انخفاض أسعار النفط المؤدية حتما إلى التأثير السلبي والمباشر على ثلث الناتج المحلي الإجمالي والتخفيض التدريجي لحجم الاحتياطات الرسمية

،وبالتالي في قدرة الدولة على ضمان وارداتها الإستراتيجية في المدى المتوسط والطويل ،وإضعاف مقدرتها التمويلية لبرامجها العامة ولذالك وجب التطرق إلى :

الفرع الأول :الأسباب الرئيسية لتقلبات أسعار النفط:

يرتبط انخفاض النفط بالترابط التاريخي بين أسعاره وقيمة الدولار والتي لها علاقة عكسية في غالب الأحيان ،وأما عن التحولات الاقتصادية والسياسية بالأساس وفق المتغيرات المعاصرة والتي أثرت على قطاع المحروقات تتجلى في السيطرة المطلقة للدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بوضعها للاستراتيجيات تكفل لها السيطرة على مصادر الطاقة تقوم بشكل أساسي على تغيير الخرائط الجيو سياسية لا سيما في المنطقة العربية باعتبار ان نسبة الاحتياط العربي من النفط العالمي تقدر ب 65.7%من النفط الخام والمقدرة ب:724مليار و 500مليون برميل نفط تقريبا [648]،وبناء على ما تقدم من معطيات فقد منح النفط العربي أهمية بالغة على مستوى العالم،حيث وضع هذه الدول المنتجة للنفط في قامة المراكز الإستراتيجية التي تسعى التكتلات الدولية للسيطرة على منابعها النفطية فيه،وهذا مايفهم من الحرب على العراق سنة2003وزعزعة استقرار السودان ورفع الحصار على ليبيا ومن ثم زعزعة استقراره بإطاحة نظام معمر القذافي ،ومحاولات احتواء دول الساحل وغرب إفريقيا[649]،ويمكن إجمالا رد الأسباب الاقتصادية إلى الأسباب التالية :

---

[648]–أ.مخلفي أمينة،النفط والطاقات المتجددة ،مجلة الباحث،عدد09،جامعة ورقلة ،الجزائر ،2011،ص221–223.

[649]–عيسى مقلد ،مذكرة ماجستير :قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية ،فرع إقتصاد التنمية ،قسم العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2007–2008،ص102،101ومابعدها.

-ظهور إنتاج النفط الصخري التي أتاحته تكنولوجيا التكسير الهيدروليكي والحفر الأفقي وقد أضاف هذا المصدر الجديد حوالي 4.2مليون برميل يوميا إلى سوق النفط الخام مما ساهم في حدوث تخمة من المعروض العالمي .[650]

-التغير في السلوك الاستراتيجي لمنظمة البلدان المصدرة للنفط أوبك

-الزيادة المتوقعة في الصادرات الإيرانية أثناء رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة من الغرب بعد التوصل إلى اتفاق النووي معها حيث سمح لها بتصدير 1.86مليون برميل يوميا بداية من 2016.[651]

-تراجع الطلب العالمي خاصة بالأسواق الصاعدة كالصين.

-الهبوط المتواصل في استهلاك النفط في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في ظل الاستعانة ببدائل أخرى.[652]

ثانيا -تأثير انخفاض النفط على الاقتصاد الوطني :

قدرت احتياطات الجزائر النفطية الخام المؤكدة ب: 12.2مليار برميل عام 2017،وتعد الجزائر سابع دولة عربية من حيث احتياطات النفط وقد تميزت احتياطات الغاز الطبيعي في الجزائر بالثبات الشديد خلال الفترة ما بين 2000و2014، مع حيث قدر حجمها

---

[650]-د.حليمي حكيمة ،بين لعنة الموارد،الفساد الاقتصادي وتداعيات الأزمة المالية قراءة تحليلية في أوجه النفط السلبية في الجزائر،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،العدد الخامس ،جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس،الجزائر ،جوان 2017،ص124وما بعدها.

[651]- د.قشيدة سارة ،الدول الكبرى وإدارة قضايا انتشار أسلحة الدمار الشامل " الملف النووي الإيراني نموذجا"،مجلة أبحاث ،المجلد:05،العدد2022،01،جامعة زيان عشور،الجلفة،ص :51 ومابعدها.

[652]-عبد الحميد مرغيث،"تداعيات إنخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري والسياسات اللازمة للتكيف مع الصدمة ،كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة جيجل،الجزائر،بدون سنة ،ص1-2.

4.5تريليون متر مكعب،وقدرت احتياطاتها من الغاز الصخري ب: 20.02تريليون متر مكعب بمرتبة ثالثا عالميا .[653]

أما عن التأثيرات السلبية لانخفاض أسعار المحروقات على مدا خيل الجزائر بمتغيرات يمكن إبرازها على الشكل التالي :

الميزان التجاري :فبعد الأزمة المالية العالمية التي بدأت عام 2008وما صاحبها من دخول الاقتصاد العالمي في حالة ركود وتقلص في الطلب العالمي على النفط وانخفاض أسعاره وأدت إلى انخفاض متوسط أسعار النفط من 140دولار للبرميل سنوات 2006-2007و94.45 للبرميل سنة 2008إلى 48دولار للبرميل لسنة 2015وقدرت واردات من تصدير الجزائر للمحروقات من 78.02مليار دولار لسنة 2008إلى 26مليار مدا خيل لسنة 2015.[654]

خسائر في الأرصدة المالية العامة :بحث تضاعف عجز الميزانية العامة تقريبا ليصل إلى 16بالمئة إجمالي الناتج المحلي 2015وإتساع هذا العجز في عام 2016.[655]

نزيف صندوق ضبط الإيرادات التي انخفضت موارده بشكل جد حاد حيث تراجعت ب:1.7146مليار دج في الفترة الممتدة بين2014إلى 2015أي بانخفاض 33.3بالمئة.

-عجز في الحسابات الخارجية :حدث اتساع حاد في الحساب الجاري بلغ: 778مليار دولار والنصف الأول من 2015،وهذا السبب لتراجع الصادرات وارتفاع الواردات ،تبعا لذلك

---

[653]-أ.. بن ساحة مصطفى /أ.د.بوثلجة عبد الناصر ،معالم التحرك الاستراتيجي لتنويع الصادرات خارج قطاع النفط بالجزائر،مجلة اقتصاديات المال والأعمال J F B E،ص ص :425-426-427..

[654]- أحمد بوديسة/العبسي علي/لبزة هشام،أثر تنمية الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر 2000-2015،مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ،المجلد 03،العدد01،مارس2022،ص ص :29-30-31-32.

[655]-ط.د.لقرع فايزة/ د.طيبة عبد العزيز ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر،مجلة اقتصاديات مال إفريقيا ،المجلد15،العدد20،السنة :2019،ص ص :178-179-180-181.

انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات ب:71بالمئة عوض111بالمئة في النصف الأول عام2014.[656]

-انخفضت احتياطات الصرف بمقدار 35مليادولار في 2015لتبلغ 143مليار دولار مقارنة بمستوى الذروة الذي يبلغ194مليار دولار في 2013،وبلغ احتياطي الصرف لسنة2016دون مستوى 120مليار دولار،حيث فقد منذ نهاية السنة لشهر ديسمبر 2015إلى النصف الأول من 2015بمعدل 11مليار دولار،وانخفض إلى ما دون 98مليار دولار لشهر نوفمبر 2017.[657]

الفرع الثاني :التدابير العلاجية الجزائرية إبان الأزمات النفطية:

أولا -إبان مرحلة الثمانينات ومطلع التسعينات:

انتهجت الجزائر بعد استقلالها إستراتيجية التصنيع ذات التوجه الداخلي لتتخلص من تقسيم العمل الدولي والتبعية الاقتصادية للخارج فكانت هذه الإستراتيجية الأولى بإنتاج السلع الاستهلاكية ،ولكن بدأت المشكلة في الانتقال إلى المرحلة الثانية لتصنيع السلع الوسطية والرأسمالية فقد وقف الاقتصاد الجزائري عند المرحلة الأولى .[658]

-فقد عرف الاقتصاد الجزائري تدهورا مستمرا خلال الثمانينات أدى إلى قيام السلطات العمومية بمجموعة من الإصلاحات جسدت في :

---

[656]-ط/.د فوقة فاطمة ،وط./د.مرقوم كلثوم ،مقال بعنوان"تقلبات أسعار النفط ،أي بدائل متاحة للاقتصاد الجزائري ،مجلة الاقتصاد والمالية ،العددرقم03-السداسي الثاني 2016،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،ص23-24.

[657]-نبيل بوفليح ،مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ،دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر 2000-2010،"العدد الثاني ديسمبر2012"،

[658]-قاسمي الأخضر ،مذكرة ماجستير :أثر الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر دراسة مستقبلية حول تنويع الاقتصاد الجزائري ، تخصص إقتصاد التنمية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2013-2014،ص15-24ومن ص28-33.

01-إصلاحات اقتصادية ذاتية:جسدت في إصلاح للمؤسسات العمومية انطلاقا من إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية (1980-1987)،حيث أدى عدم إحاطة المسيرين بالدور الرئيسي للمؤسسة والمتمثل في خلق الثروة والنمو،إلى اختلال مزمن وعجز دام بسبب ارتفاع التكاليف وتفشي البيروقراطية في اتخاذ القرارات من جهة ومن جهة أخرى ،أدت إعادة الهيكلة للمؤسسات والنسيج الصناعي استجابة للمتطلبات الوظيفية التي تمر *بها* المؤسسة الجزائرية وفي هذا الوضع جا ء المرسوم 80-240المؤرخ في :14أكتوبر 1980[659]،وأخذت إعادة الهيكلة بالمفهوم العضوي إلى تقسيم المؤسسات الكبرى إلى عدد من المؤسسات العمومية أصغر حجما على أساس المعايير التالية :"التخصص بفصل الإنتاج عن التسويق-التقسيم الجغرافي -التقسيم حسب المقر الرئيسي،وكلف مزانية الدولة 48مليار دينار أي ما يعادل 9مليار دولار،وارتفعت المؤسسات الوطنية لسنة 1980من 150مؤسسة إلى 460مؤسسة سنة 1984،وارتفع عدد المؤسسات البلدية و الولائية ليصل 504مؤسسة ولائية و 1079مؤسسة بلدية،[660]وكذلك تجسدت الإصلاحات الاقتصادية بإعادة هيكلة مالية وتمثلت بتلك الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والمؤسسة بصفة مستمرة لتحقيق الاستقلال المالي وتهدف هذه الهيكلة إلى :التطهير المالي للمؤسسات بمسح الديون -وضع ميزانيات انطلاقا بالمؤسسات -تصفية الحسابات بين المؤسسات -استعمال محاسبة التكاليف لتقدير أسعار المنتجات بدلا من الاعتماد على الدولة في وضع أسعار التكلفة،تلاها أيضا استقلالية المؤسسة العمومية" 1988"حيث جاء في القانون التوجيهي للمؤسسات رقم 88-01المؤرخ في 12جانفي 1988المتعلق باستقلالية المؤسسات ،وتقوم على إعطاء المؤسسة قانونا

---

[659]-**قاسمي الأخضر ،أثر الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر ،دراسة مستقبلية حول تنويع الاقتصاد الجزائري ،المرجع السابق،ص19**

[660]-**قاسمي الأخضر ،المرجع السابق ،ص21.**

أساسيا وشكلا جديدا يمكنها من أخذ فردية المبادرة وحرية التسيير من أجل استغلال طاقتها الإنتاجية لتحقيق إستراتيجيتها التنموية.[661]

ثانيا -:إجراءات التصدي للأزمة النفطية 2014:

اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات بغرض ضبط أوضاع المالية العامة وتحييد أثر الصدمة على النمو الاقتصادي تمثلت فيما يلي:

-لجأت الحكومة لاستغلال الفوائض المالية الموجودة والمتاحة في صندوق ضبط الإيرادات للحد من أثر تراجع أسعار البترول على النمو.[662]

-سمحت الجزائر بانخفاض سعر الصرف ،كإجراء لرفع حصيلة مدا خيل النفط المقومة بالدولار الأمريكي عند تحويلها إلى الدينار الجزائري،بغرض الحد من الطلب على الواردات،وتقليل الضغوط على الاحتياطات الدولية.[663]

-اتخذت تدابير حاسمة في موازنة عام 2016-2017لتكريس مسار الضبط المالي عبر إحراز مزيد من التقدم في ترشيد الإنفاق،وخفض التكاليف التي تتحملها المالية العامة وتحقيق وفرات ،حيث انخفضت نفقات ميزانية 2016مقارنة لعام 2015بنسبة 8.8%،وانخفض تقدير الميزانية 3.3% وانخفضت ميزانية التجهيز بنسبة 16%،مع الإلغاء التدريجي للنفقات غير المتكررة عبر تخفيض الاستثمار العمومي وتقليص الواردات مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والإسمنت وخفض التوظيف في القطاع العام وتفعيل الإحالة

---

[661]-**كمال عياشي ،أطروحة دكتوراه "إمكانيات ترقية الصادرات الصناعية الجزائرية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع التطبيق على الصناعات التحويلية خلال (1990-2003)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2005-2006،ص98.**

[662]-**عبد الحميد مرغيث ،مرجع سابق ،ص3-4.**

[663]-**د.سفيان بوقطاية -أ.عبد الوهاب بن زاير -د.مبارك بن زاير ،"أثر إنهيار أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري،مجلة اقتصاديات المال والأعمال JEBE،العدد السادس ،جوان2018،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ،ميلة ،الجزائر ،ص355-356.**

على التقاعد ورفع بعض الرسوم شملت أساسا الرسم على القيمة المضافة على استهلاك الكهرباء والمازوت وفرض حقوق جمركية ب15% على أجهزة الإعلام الآلي المستوردة.[664]

المطلب الثاني:التنويع الاقتصادي كآليات للتصدير خارج المحروقات:

من منطلق أن التنويع الاقتصادي يحتمل مفاهيم متنوعة تختلف باختلاف الرؤية التي ينظر إليه من خلالها ،فهناك من يربط التنويع بالإنتاج وبمصادر الدخل ،والتنويع الاقتصادي لا يعني تنويع سلة السلع التصديرية، فهو في الحقيقة جزء من مفهوم التنويع الاقتصادي وجزء أساسي من تنويع هياكل الإنتاج،فهو لا يعني زيادة الصادرات غير النفطية بل يمكن أن يتضمن أيضا إحلال الواردات ،بالتقليل من الاعتماد على مورد وحيد والانتقال إلى مرحلة تثمين القاعدة الصناعية والزراعية وخلق قاعدة إنتاجية ،وتكمن أهمية التنويع الاقتصادي بالنسبة للدول النفطية في[665] :

-بناء اقتصاد مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية بعيدا عن النفط مع تشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي.-تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة إقليميا واجتماعيا-تحقيق الاستقرار للموازنة المالية العامة بتفعيل القطاعات الإنتاجية الأخرى -تشجيع تنفيذ الخطط المستقبلية بتوفير المتطلبات والحاجيات والخبرات اللازمة في شتى المجالات.

الفرع الأول :الطاقات المتجددة كمصدر بديل للدخل الوطني:

---

[664]- **أ.سويح جمال ،أ.بن طيرش عطاء الله ،مقال بعنوان :تقييم مدى فعالية البرامج التنموية في تنويع الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ،مجلة اقتصاديات المال والأعمال ،جوان2017،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ،ميلة ،الجزائر ،ص214-215.**

[665]-**مدوري عبد الرزاق ،مذكرة ماجستير بعنوان :تحليل فعالية السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ،تخصص إقتصاد دولي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية ،المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسير ،جامعة وهران ،السنة الجامعية2011-2012،ص209ومابعدها.**

تعرف الطاقات المتجددة بتلك الطاقات التي تحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري وتكمن أهميتها فهي طاقات غير ناضبة ومتجددة باستمرار لأن مصادرها مختلفة ،وتتمثل أهمية الطاقات المتجددة في :

أولا–مصادر الطاقات المتجددة: تعتبر مصادر طويلة الأجل ومتجددة ومجانية لأنها مرتبطة بالشمس والرياح والمياه ،والمد والجزر والطاقات الصادرة منها–تسمح عملية استغلال الطاقات المتجددة بتوفير مردودات اقتصادية هامة حيث تقتصر تكلفة الإنتاج على التجهيز والصيانة مع قلة تكلفة الاستهلاك.[666]

–تحسين فرص وصول خدمات الطاقة إلى المناطق البعيدة والنائية –انخفاض تكلفة الكهرباء من جراء استخدام وسائل الطاقات المتجددة على غرار المصادر التقليدية–معايير التنمية المستدامة تقتضي الاعتماد على مصادر لا تنضب على غرار المصادر التقليدية كالغاز والفحم والنفط.[667]

–وسائل الطاقة التقليدية لها أثر سلبية على البيئة كارتفاع درجة حرارة الأرض، أما الطاقات المتجددة تمتاز بكونها نظيفة.

01–الطاقة الشمسية:

زاد الاهتمام الوطني بتفعيل الاعتماد على الطاقة الشمسية لكونها طاقة نظيفة ،وأقلها تأثيرا على المناخ العالمي ،وعن ثراء الجزائر وقدرتها على الاستثمار في هذا المجال إذ تعد الجزائر أهم المناطق في البحر المتوسط من حيث وفرة الكمون الشمسي أي المخزون

---

[666]–بن فريحة نجاة ،أنساعد رضوان ،مساهمة الطاقات المتجددة في تزويد العالم بالطاقة ودعمها للتنمية –دراسة تحليلية لمصادر الطاقة المتجددة في العالم والجزائر–مجلة دفاتر اقتصادية ،المجلد:11،العدد2020،01،ص :15 ومايليها

[667]–فتيحة خوميجة ،استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والمعوقات،مجلة إقتصاد المال والأعمال ،المجلد الأول ،العدد الثاني ديسمبر2016،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي،ص :32ومابعدها.

الطاقوي في الأشعة الشمسية والذي يقدر ب:5.000.000.000جيقا،واط ساعة /سنة،حيث تتواجد منه حوالي 86%في الجنوب أي 2650جيقا،واط،ساعة /سنة ،خلال 3500ساعة /سنة من الفترة الشمسية حسب التقدير الذي قدمته الوكالة الفضائية الألمانية ،فإن الجزائر مؤهلة للقيام بدور فعال في إنتاج الطاقة الكهربائية الشمسية لحل المشكلات التي تعاني منها الاستهلاك الجزائري من جهة ،ولتصديرها نحو الخارج كمصدر دخل إضافي وبديل للاقتصاد الوطني[668] ،ومن أهم المشاكل التي واجهت الجزائر بمجال البحث العلمي يتعلق بتطوير وإنتاج مواد أنصاف النواقل المستخدمة في صناعة الألواح الكهروضوئية لتكون أكثر مرد ودية

وفعالية وضرورة البحث بتقنيات وطرق استعمال الألواح الكهروضوئية المصنوعة لتقوم بعملية تحويل الأشعة الشمسية إلى طاقة كهربائية بمردود عال مع إمكانية تكوين نظام طاقوي مختلط مع طاقة الرياح

والهيدروجين والمولدات الكهربائية وغيرها لزيادة الإنتاج، وهذه الدراسات كانت تتم على مستوى الجامعات والمراكز التابعة لوزارة الطاقة والمناجم مثل المركز الوطني لتطوير الطاقات المتجددة "CDER"

حيث يتوقع أن تحقق مشاريع إنتاج الطاقة الشمسية بالجزائر مطلع عام 2020أن يتم توفير 4000ميغاواط من الطاقة الشمسية [669] ،كما أن مشروع رئيس الجمهورية الجزائري يتضمن إنتاج 22ألف ميغاواط من الكهرباء بالطاقة الشمسية في أفاق 2030بانطلاقة 400ميغاواط مع فتح الباب للمستثمرين الخواص لعام2018لتوفير 120ميغاواط من خلال تصنيع الألواح الشمسية.

---

[668]–ط.د/فوقة فاطمة ،ط.د/مرقوم كلثوم ،مرجع سابق ،ص29.

[669]–أ. مخلفي أمينة، مقال بعنوان "النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة ،المرجع السابق،ص225–226.

02–**طاقة الرياح** :وهي الطاقة المتولدة من تحريك ألواح كبيرة مثبتة باماكن مرتفعة بفعل الهواء ،ويتم إنتاج الطاقة الكهربائية من الرياح بواسطة محركات التوربينات "ذات ثلاثة أذرع دوارة تحمل على عمود تحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة كهربائية ،ويوجد نوعين للطاقة الريحية البرية وتدعى بالمزارع البرية للطاقة الهواية ،والطاقة ريحية بحرية إذ يزيد إنتاجها في البحر ب:40%إلى60 %عنها في الشاطئ وتدعى المناطق التي يتم فيها زرع هذه التوربينات بالمزارع البحرية للطاقة الهوائية.

–أما عن استغلال طاقة الرياح فقد كشفت الدكتورة "رشيدة قصب جميرزوق"مسؤلة قسم طاقة الرياح بوحدة حماية تطوير "التجهيزات الشمسية "أنه بموجب دراسات حديثة جرى تحديد مواقع مؤهلة لإحتضان مزارع لتوليد الطاقة الكهربائية بمناطق رأس الوادي ببرج بوعريريج ،سوق أهراس ،بجاية ،تيارت

مع إستغلال طاقة الرياح بالجنوب مثل :تندوف،تيميمون وبشار.[670]

كماوصف عديد من الخبراء إمكانية استثمار الجزائر أرباحا تربو ثلاثة ملايير يورو فضلا على قدرة هذا القطاع الواعد على استحداث ألاف مناصب الشغل وتوفير طاقة نظيفة مع إمكانية توفير طاقة مقدرة ب500مبغاواط مطلع عام 2020 من الرياح.[671]

03 –الطاقة المائية:

وتعتبر الطاقة الكهرومائية مصدر رئيسي لإنتاج الطاقة على المستوى العالمي حيث يصل إنتاجها العالمي إلى حوالي 16.6%في إنتاج الكهرباء في العالم بنسبة 70%من إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة

---

[670]–**زواوية أحلام ،دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية – دراسة مقارنة بين الجزائر،والمغرب وتونس ،هادة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس،سطيف ،2012–2013،ص 79.**

[671]–**أ.مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة ،مرجع سابق ،ص227.ص223.**

-كما يتوقع أن تحقق شركة سونلغاز الجزائرية فائضا في إنتاج الكهرباء أفاق 2020 من خلال رفع قدراتها الإنتاجية إلى 30.000ميغاواط من الكهرباء والتي تشتغل بالغاز الطبيعي والماء عبر مختلف مناطق الوطن مع إمكانية التصدير إلى دول الجوار في مقدمتها تونس وليبيا.[672]

الفرع الثاني:البدائل الاقتصادية المتاحة خارج المحروقات:

أولا-السياحة:

سنحاول التطرق للسياحة من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية وهو جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية 2025[673]والذي من خلاله تعلن الدولة لجميع الفاعلين وجميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي لأفاق 2025زذلك بنظرتها للتنمية السياحية الوطنية للمدى القصير لسنة 2009والمدى المتوسط 2015والمدى الطويل 2025في إطار التنمية المستدامة بضمان التوازن الثلاثي المتمثل في العدالة الاجتماعية الفعالية الاقتصادية وحماية البيئة على مستوى التراب الوطني ،ويهدف المخطط إلى تحقيق خمسة غايات وهي :

-جعل السياحة محرك للنمو الاقتصادي وقطاعا مدرا لمدا خيل كبديل لقطاع المحروقات ،وذلك من خلال تنظيم وتطوير العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية والدولية وجعل الجزائر مركز جذب سياحي أورو متوسطي.

---

[672]- **أنظر :سليمة طبايبية ،وردة سعيدي ،تجربة الجزائر في تنمية الصادرات بين ضرورة التنويع وإشكالية التبعية للمحروقات "الواقع الحلي والتطلعات المستقبلية "،الملتقى الدولي الرابع حول :رؤية مستقبلية للاقتصاد الجزائري على ضوء خمسين سنة من التنمية ،يومي :04-05مارس 2014،جامعة بشار ،الجزائر، ،ص13.**

[673]-**سماعيني نسيبة ،مذكرة ماجستير "دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية ،المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال ،جامعة وهران ،2014،ص130ومابعدها.**

-يسعى هذا المخطط إلى دعم وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية كالفلاحة والصناعة التقليدية .

-طموح هذا المخطط إلى ترقية السياحة والبيئة في إطار التنمية المستدامة.[674]

-يهدف هذا المخطط التوجيهي إلى حماية وتثمين والترويج للتراث التاريخي والثقافي والشعائري من خلال التميز بين المناطق السياحية مع ضرورة المحافظة على تراثها.

-إرساء مبدأ الثقة والطمأنينة الأمنية والاقتصادية مما يعزز مركز الجزائر مع مختلف الشركاء والمتعاملين الدوليين العوام أو الخواص من خلال تحسين صورتها.

-التطوير المتوازن للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لها والحفاظ على مناطق التوسع السياحي.[675]

-إدماج الأنشطة السياحية في آليات وأدوات تهيئة الإقليم والتهيئة الحضرية .

-تثمين الموارد البشرية والتي تعتبر كركيزة أساسية لتحقيق التطوير السياحي.[676]

ثانيا -:القطاع الفلاحي :

يعتبر القطاع الزراعي الجزائري ركيزة أساسية لتفعيل سياسة الانتعاش الاقتصادي والتأثير على مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى ،من تحقيق الاكتفاء الذاتي،بالإضافة لامتلاك العديد من الإمكانيات الفعالة في هذا القطاع كالموارد البشرية ،والطبيعية كتساقط الأمطار وإنشاء السدود وربطها بعضها ببعض ،وتوسيع المناطق المسقية والمزروعة ،حيث أن

---

[674]-**سماعيني ،نسيبة ،المرجع السابق ،ص138-139.**

[675]- **هرة ورتي/رياض موساوي ،تنويع الصادرات .خارج المحروقات خيار استراتيجي للاقلاع الاقتصادي بالجزائر- دراسة تحليلية للفترة "2000-2021"،مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية ،المجلد :02،العدد07،السنة :2020، ص ص :139-140-141-142-143.**

[676]-**أنظر :أحمد قايد نور الدين ،الأهمية والأثر الاقتصادي لتنمية قطاع السياحة "حالة الجزائر "،الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،أيام 09-10مارس2010،ص03.**

متوسط المساحة الصالحة للزراعة بلغت 7.951.402هكتار خلال الفترة (1980-2009)،إذ تشغل المساحات الموسمية حوالي 50%منها،حيث شهدت ارتفاعا منتظما من سنة إلى أخرى وقدرت الزيادة بنسبة 12.33 %وتكمن أهمية القطاع الفلاحي الزراعي في الجزائر في مايلي[677]:

-يعتبر مصدرا رئيسيا لرأس المال اللازم لدفع عجلة التنمية الاقتصادية،حيث أن زيادة رفع رأسمال يحفز الاستثمار في الأنشطة المختلفة في الاقتصاد الوطني .

-يعتبر قطاع الفلاحة من أهم القطاعات لجذب اليد العاملة والحد من البطالة حيث يعمل ما يقارب1.2مليون عامل، إلا أن تبقى يد عاملة تفتقر لمواكبة التطورات الصناعية والمتغيرات المعاصرة.

- يلعب القطاع الزراعي دور كبير في تدعيم القطاع الصناعي من خلال توفير المواد الزراعية الخام للصناعات التحويلية.

-يساهم القطاع الزراعي في انتعاش قطاع التجارة الخارجية عن طريق زيادة الصادرات من المنتجات الزراعية، فهو قطاع جاذب للعملة الصعبة ومن خلال الأمن الغذائي وتقليل الواردات وعبئها على الخزينة العمومية.[678]

-تساهم الفلاحة في دعم وتنشيط قطاع النقل والمواصلات حيث تنقل مختلف المنتجات الزراعية بوسائل نقل مختلفة إلى أماكن بيعها وتوزيعها أو تصديرها .

-تلبي الفلاحة مختلف حاجيات السوق الوطنية مما يدفع الحكومة لتنظيم وتأطير هذه الأسواق وتوفير لوازمها مما يجعلها وسيلة تنمية فعالة.[679]

---

[677]-**ط.د عقون سارة /د.نوفل سمايلي ،دور التنويع الاقتصادي في تنمية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر :تجارب دولية ناجحة ،مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية ،المجلد 02،العدد،السنة 06، 2021، ص :20**

[678]-**قاسمي الأخضر، مرجع السابق ،ص170.**

ثالثا –القطاع الصناعي:

تعتبر الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية التي ساهمت بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الصناعية الكبرى والدول النامية مما زاد معه السباق والتنافس على تطويره من أجل زيادة مساهمته في الناتج المحلي والإجمالي،مما يجعل معه قطاع صناعي قوي خارج المحروقات وأقل هشاشة وأكثر متانة في مواجهة التحديات والتقلبات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية ،ويتشكل القطاع الصناعي من العديد من المؤسسات التي تتوزع بين عدة فروع صناعية مختلفة ،بحيث إن كل فرع يضم عدة مؤسسات متجانسة من حيث الإنتاج أو استخداماته [680]،فمن حيث الإنتاجية نجد صناعات استخراجية وتحويلية أما الصناعات التحويلية كمعالجة المواد الخام المستخرجة من الطبيعة إلى منتجات نهائية أو نصف مصنعة،ويمكن إبراز أهمية الصناعة للاقتصاد الجزائرية في :

- تتميز الصناعة بقدرتها على استيعاب اليد العاملة وتوسيع فرص الشغل والتخفيف من حدة البطالة .
- يساهم العامل الإنتاجي المرتفع للقطاع الصناعي في تسريع وتيرة نمو الدخل القومي من خلال علاقات التكامل مع مختلف القطاعات الأخرى .
- يساهم التطور الصناعي في خلق المبادرات والخبرات الصناعية والتقنية مما ينعكس على ارتفاع مستويات المداخيل .[681]

---

[679]–د.الكوط مبارك/ط.د قرساس حياة ،د.ميلودي مصطفى ،الصادرات خارج المحروقات –الواقع والمأمول –دراسة حالة الجزائر للفترة :2000إلى 2020،مجلة الدراسات الأكاديمية ،المجلد:03،العدد2021،04، ص ص :139-140-141-142.

[680]–مخضار سليم ،أطروحة دكتوراه"دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر –مقارنة ببعض الدول العربية ،تخصص:بحوث العمليات وتسير المؤسسات ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة2017-2018،ص97-98.

[681]–مخضار سليم ،المرجع السابق ،ص144إلى 150.

- يساهم عامل التصنيع في تحقيق الأمن الغذائي بتوفير متطلبات الزراعية والصناعية .
- تكمن فعالية التصنيع لاقتصاد متنوع وقوي بالتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن عدم استقرار الذي تشهده عديد الدول.[682]
- يساعد القطاع الصناعي التصديري دورا مهما في تحسين الميزان التجاري نتيجة ارتفاع أسعار المنتجات المصنعة مقارنة بأسعار المنتجات الخام أو نصف مصنعة. فقد شكلت الصناعة التحويلية 1.4%من في إجمالي الناتج المحلي الخام أما عن مساهمة الصناعات الاستخراجية في إجمالي الناتج المحلي الخام فقدرت مابين 25%و45.8%خلال الفترة الممتدة مابين 2005-2014،أما عن تحليل القدرة التنافسية للصناعة الجزائرية خارج المحروقات ومقارنتها مع دول المغرب وتونس ومصر ،باستخدام نسبة الصادرات الصناعية إلى إجمالي الصادرات خلال الفترة (2002-2015)،فمستويات الجزائر متدنية عن نسبة المساهمة ،حيث سجلت نسبة تتراوح بين 1.2%و4.7 %مع تسجيل نسبة زيادة مع مطلع سنة 2009وذلك بفضل مساهمة القطاع الخاص في تنويع الصادرات.[683]

خاتمة :

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا البحث استخلاص النتائج التالية :

- شكلت العائدات المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات من سنة 2000إلى سنة 2014 رأسمال كبير كانت تستطيع الحكومة الجزائرية من خلاله بناء إستراتيجياتها المستقبلية لبناء اقتصادها خارج المحروقات وبعيدا عن الاستدانة الخارجية .

682- . د.الكوط مبارك/ط.د قرساس حياة ،د.ميلودي مصطفى ،الصادرات خارج المحروقات –الواقع والمأمول –دراسة حالة الجزائر للفترة :2000إلى2020،المرجع السابق،ص133إلى 142.

683- بن طيرش عطاء الله ،أطروحة دكتوراه "تعزيز المسيرة التنافسية للصادرات خارج المحروقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ،تخصص :تجارة دولية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسير،جامعة أبي بكربلقايد،تلمسان ،السنة الجامعية 2016-2017،ص266وما بعدها.

- واكبت الحكومة الجزائرية التقلبات والأزمات النفطية بإصلاحات أنية وحلول تقشفية مازلت بعيدة عن معايير التنمية المستدامة الحقيقية.
- تعتبر مصادر الطاقة المتجددة من أكبر مصادر الدخل البديلة للاقتصاد الوطني ، بدليل الدراسات التقنية الأوروبية التي تنبأ ت بمصادر دخل كبيرة وثابتة ، كحقول الألواح الشمسية بالجنوب الكبير –الاقتراح الألماني – .
- شكلت سنة 2018 عودت لارتفاع أسعار المحروقات نتيجة لعدة عوامل مع ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي، مما يشكل مصدر تمويل للمشاريع الحكومية خارج المحروقات كقطاع الفلاحة والصناعات الغذائية ، والصناعات التركيبية المهمة والموجهة للتصدير.
- شكل قطاع الفلاحة مصدر بديل لقطاع المحروقات بدليل تحقيق قفزات نوعية للعديد من المحاصيل الزراعية كالحبوب لسنة 2018/2017 بمحصول فاق 60مليون للهكتار ، مما شجع على توسيع المساحات المروية والزراعية قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي خلال السنتين القادمتين باستمرار نفس العوامل مثل هته السنة.
- شكل استثمار والتموين المالي من الصندوق السيادي لقطاع السيارات وتركيبها استنزاف كبير لاحتياطي الصرف ، دون تحقيق عوائد مالية مرجوة مما يستدعي إعادة النظر فيه.

أما عن التوصيات المقترحة :

– ضرورة ربط القطاعات المنتجة والمدرة للمال وفق حلقات إنتاجية مترابطة مع توفير العوامل الضرورية لذالك.

–ضرورة تفعيل التجارة الخارجية ،والشراكة الدولية مع الدول الرائدة في مجالات التكنولوجيا للقطاعات الفلاحية والصناعية وتشجيع الاستثمار بتوفير مناخه.

عنوان المداخلة:

دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات خارج المحروقات

الدكتورة عيادي فريدة

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق – جامعة الجزائر1

البريد الالكتروني: ayadifarida.fac@gml.com

دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات خارج المحروقات

The role of FDI stimulus in the promotion of exports out of petroleum

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة دور تحفيزات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وقدرتها على تحسين الهيكل التصديري خارج قطاع المحروقات، حيث شهدت الجزائر تحولات تشريعية وتنظيمية بما يسمح بتوفير بيئة استثمار محفزة لتنويع الاقتصاد وترقية الصادرات خارج المحروقات، والهدف من هذه الدراسة هو معرفة هل سمحت هذه التحولات بتحسين المناخ الإستثماري بالشكل المطلوب خاصة مع غياب استراتيجية تستهدف قطاعات محددة تساهم في إرساء قواعد الإنتاج الحقيقي، كما أن عوامل الفساد والبيروقراطية ساهمت في فشل التحفيزات المقدمة نسبيا، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم التحفيزات التي جاء بها هذا القانون الجديد المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر ودورها فيترقية الصادرات خارج المحروقات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، الصادرات، التجارة الخارجية، ترقية الصادرات، تحفيزات.

Abstract:

This paper aims to address the role of foreign investment incentives in Algeria and their ability to improve export structure outside the burning sector Algeria has undergone legislative and regulatory changes to provide a catalytic investment environment for the diversification of the economy and the promotion of exports outside the country ' We will try to see if these transformations can improve the investment climate as required, especially with the absence of a strategy aimed at specific sectors that contribute to the establishment of real production bases. and corruption and bureaucracy factors contributed to the relatively unsuccessful stimulus provided, This has prompted Algerian legislation to enact the new Investment Law No. 22-18 of 24 July 2022. Through this study, we will try to address the most important incentives of this new law relating to foreign direct investment and its role in the promotion ofexports outside of burns.

Keywords : Investment, foreign investment, exports, foreign trade, export promotion, stimulus.

مقدمة:

أخذ الاستثمار الأجنبي المباشر ركنا هاما في الاقتصاد ووجها آخر للتجارة الخارجية، إذ يعتبر محرك أساسي للعملية الإنتاجية وتطوير الأسواق الاستهلاكية ومساهم في التنمية من خلال تنويع الهياكل الصناعية والتجارية.

وعليه فإن العالم اليوم يشهد تنافسا حادا في جذب تلك الاستثمارات الدولية، من خلال تذليل مختلف السبل والعراقيل السياسية والاقتصادية والإدارية لتحسين مناخ الإستثمار لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

الجزائر من بين الدول التي أخذت بعين الاعتبار هذا المجال خاصة بعد التحول إلى اقتصاد السوق، حيث توجهت الحكومات المتعاقبة إلى وضع أسس اقتصادية لجذب

الإستثمارات الأجنبية المباشرة. كما أدركت الجزائر أن الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة مهمة لتحقيق التنويع الاقتصادي.

ومن المعروف أن الجزائر بلد قارة تزخر بجميع المقومات الطبيعية والبشرية، والموقع الجغرافي الهام في البحر المتوسط القريب من الإتحاد الأوروبي، وهي بوابة إلى الأسواق الإفريقية، لذا يجب عليها العمل عل خلق مناخ استثماري محفز لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر خسرت قبل صدور قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 مليارات الدولارات بسبب قيود على الاستثمار الأجنبي حيث كانت تفرض الجزائر ضرورة العمل مع شريك جزائري بنسبة 51%، كما كانت هناك مشكلة تحويل أرباح الشركات للخارج.

فيما يخص العناصر المتعلقة بالمستثمر، شمل قانون الإستثمار الجديد عدة تدابير وضمانات تسعى إلى تعزيز الثقة في الإطار التشريعي للإستثمار وتعزيز جاذبية رفع تنافسية الجزائر كوجهة استثمارية، وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات وتكريس الحقوق الموجهة للمستثمرين.

من هذا المنطلق يتم طرح إشكالية موضوع الدراسة كما يلي: **كيف تساهم محفزات الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات؟**

وللإجابة على الإشكالية فضلنا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مدخل نظري للإستثمار الأجنبي وترقية الصادرات خارج المحروقات

المبحث الثاني: محفزات الإستثمار الأجنبي المباشر كآلية لترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات

المبحث الأول: مدخل نظري للإستثمار الأجنبي وترقية الصادرات خارج المحروقات

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر(المطلب 1) و مفهوم الصادرات خارج المحروقات (المطلب 2).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي من المسائل التي شغلت حيزا كبيرا في الدراسات والأبحاث التي تطرق لها الاقتصاديون، وذلك بالنظر لتعدد الجوانب التي تتكون منها الظاهرة.

وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر(الفرع 1)، أنواعه (الفرع 2) ومناخ الاستثمار في الجزائر (الفرع3).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: التعريف الفقهي الاستثمار الأجنبي المباشر: هناك عدة تعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر، أهمها:ما جاء به الفقيه (ألبرت فيس) (Albert Feis)الذي يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه ذاك "الاستثمار الذي لا يؤثر في أسواق الأوراق المالية".كما عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: " ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي، الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة بين المستثمر المباشر (المؤسسة). بالإضافة الى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[684].

كما عرف اتجاه آخر من الفقه الاستثمار الأجنبي بأنه:" قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة"[685].

---

[684]دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، صندوق النقد الدولي، ط 6، 2009، ص 101.

[685]حاتم فارس الطعان، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات، 2016/10/02 متاح على الموقع الالكتروني:www.iasj.net/iasjfunfullzxt&ald50866

ثانيا–المفهوم الجزائري للاستثمار الأجنبي

وجد المشرع الجزائري نفسه عقب التوقيع على اتفاقية التثبيت (STANDBY) مع صندوق النقد الوطني في 1989/05/30، مجبرا على اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية للحصول على رؤوس الأموال النادرة. إلا أنه لم يكن من الأمر السهل على الحكومة إصدار قانون خاص بالاستثمار الأجنبي حيث أنه سيطرت على الساحة السياسية ثلاث أطروحات متباينة، أطروحة السلطة التنفيذية، أطروحة السلطة التشريعية والأطروحة العلمية أو أطروحة شراح القانون الاقتصادي الجزائري[686]، بحيث يرى الأستاذ تركي نور الدين أن" اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي هو بمثابة البحث عن حل لمعضلة التحديث التكنولوجي في الجزائر..."[687].

أما المشرع الجزائري فنجده قد عرف الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 الصادر في 2001[688] المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الثانية[689].

كما جاء كذلك تعريفه في نص المادة 4 من قانون الإستثمار الجديد رقم 22–18: تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:

–اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

–المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

---

[686]عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص10.

[687]Terki N. :L'investissement international cours de magistère, université d'Alger, 1992-1993, P 18.

[688]القانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادرة في 2016/08/03.

[689]كما يلي: "1–اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2–المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.

3–استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

كما عرفه المشرع في القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل "إعادة الهيكلة"، وتعويض عبارة " رأسمال المؤسسة" بعبارة "رأس مال الشركة"، تماشيا مع التغيرات الاقتصادية.

-نقل أنشطة من الخارج."

ولقد عرف قانون الإستثمار الجديد المستثمر في نص المادة الخامسة بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم النظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون."

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن توضيح أهم أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تمخضت نتيجة العولمة وانفتاح الأسواق وغياب العوائق والحواجز أمام التجارة الدولية، كما يلي:

1-حسب الجهة الممولة له: يمكن التمييز بين الأنواع التالية:

أ-الاستثمار الأجنبي المشترك (الثنائي): تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) هذا النوع من الاستثمار على أنه اتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سويا بنشاط مشترك بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون.

ب-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي: ويتمثل هذا النوع من الاستثمارات في قيام هذه الشركات الأجنبية بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق مثلا من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة.

2-حسب معيار الوجهة: يمكن التمييز بين أنواع الاستثمار الأجنبي كما يلي:

أ-الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج: وهو كل ما يتم استثماره من رأس مال محلي في سوق أجنبية.

ب-الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل: وهو الاستثمار الذي يتم من خلاله استثمار رؤوس أموال أجنبية في الاقتصاد المحلي، ويمكن التعبير عنه بالتدفق الوارد.

3-حسب الهدف من الاستثمار: وفيه بدوره صور متعددة والتي يعتبر من أهمها استثمار المجال الأخضر، الدمج والامتلاك، الاستثمار الأجنبي المباشر الأفقي، الاستثمار المباشر المختلط

4-حسب الحافز من الاستثمار: وفيه أنواع مختلفة نذكر منها: الاستثمار الباحث عن المصادر، الاستثمار الباحث عن الأسواق، الاستثمار الباحث عن الكفاءة، الاستثمار الباحث عن أصول إستراتيجية.

المطلب الثاني: مفهوم الصادرات

يعتبر التصدير عملية بيع منتجات لطرف في دولة أخرى لذلك تكتسي طابعا مهما للاقتصاد الكلي للبلد.

الفرع الأول: تعريف الصادرات

الصادرات هي السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في بلد ما وبيعها لمشترين في بلد آخر، وتشكل إلى جانب الواردات ما يدعي بالتجارة الدولية.

أو كما عرفها بعض الفقهاء بأنها: هي تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون والغير المقيمين في البلد مع الخارج، وبصيغة أخرى تمثل الصادرات انفتاحا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل البلد الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في دخل البلاد.[690]

الفرع الثاني: أهمية الصادرات

تكمن أهمية التصدير على المستوى الكلي في أنه مصدر دخل للاقتصاد الوطني عامة، أما إذا تناولنا هاته الأهمية بتفصيل أكثر خاصة من جهة الدول النامية فإنه يعد خيرا يمكن الاعتماد عليه لتوفير احتياجات النقد الأجنبي بشكل منتظم.

كما تساهم الصادرات في اتساع السوق لذلك تعمل الدول على تحفيز عمليات فتح أسواق جديدة لتنمية أعمالها وزيادة المبيعات وتنويع الأسواق لتخفيض المخاطر، مما يزيد من عمليات التوظيف والقضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي للسكان.

---

[690] أحمد بوديسة، علي العبسي، وهشام لبزة، أثر تنمية الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر 2000-2015، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، 3 (3)، ص 27.

كما أنه يعد مؤشرا اقتصاديا يدل على تطور البلد وقوته خاصة إذا كان الهيكل التصديري متنوع وواسع النطاق الجغرافي، مما يخلق روابط اقتصادية وقوة تفاوضية مع المؤسسات الخارجية التي تساهم في اندماج الاقتصاد المحلي بالاقتصاد الدولي.[691]

ثالثا- أساليب التصدير

باختلاف مسؤولية الشركة تختلف قنوات التصدير حيث تتخذ العديد من الأشكال، تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1-التصدير غير المباشر:

يعرف على أنه النشاط الذي تقوم المؤسسة من خلاله ببيع منتجاتها إلى طرف في السوق المحلية ويقوم هذا الأخير بعملية تحويل تجارية لتلك المنتجات إلى الأسواق الخارجية سواء على حالته أو بتعديل محدد (كما يمكن أن يكون هذا الطرف المحلي مستوردا أجنبيا يقوم بعملية الشراء على حسابه الخاص أو عن طريق وسيلة أخرى ثم يقوم بتحويل تلك المنتجات إلى بلده.[692]

2-التصدير المباشر

يحدث التصدير المباشر عندما يبيع المنتج أو التاجر (المصدر) مباشرة إلى المستورد أو المشتري الموجود في منطقة السوق الأجنبية، حيث سيتم التعامل مباشرة مع تدفق المعاملات الفعلية بين الدول من قبل منظمة تابعة للشركة المنتجة، وأهم ما يميز التصدير المباشر عن التصدير غير المباشر هو وجود علاقة مباشرة بين صاحب المنتج والمستفيد منه في البلد الأجنبي دون وساطة[693].

3-التصدير المشترك أو المنظم

---

[691] عبد الحكيم فلوح، دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات خارج المحروقات (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1993-2020، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021ص 97.

[692] عبد الحكيم فلوح، المرجع السابق ص 100.

[693] عبد الحكيم فلوح، نفس المرجع، ص 101.

التصدير المشترك عبارة عن تضامن عدد من مصدرين ذوي اهتمام خاص أو مشترك معا، حيث تقوم الشركات الأعضاء بالإشتراك في تنظيم معين بهدف تحسين أنشطتها التصديرية، ويمكن أن يظهر هذا الأسلوب بأشكال قانونية متعددة (مثل الاتحاد التصديري، التصدير المحمول، تجمع اكتشاف الأسواق...).

المبحث الثاني: محفزات الإستثمار الأجنبي المباشر كآلية لترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات

سوف نتطرق من خلال دراستنا لمحفزات الإستثمار الأجنبي المباشر كآلية لترقية الصادرات خارج المحروقات، أولا إلى مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (المطلب الأول) ثم إلى واقع ومعوقات التصدير خارج المحروقات في الجزائر وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد بمناخ الاستثمار البيئة التي تتم ضمنها الاستثمارات والتي تتشكل من مجموعة عوامل ومقومات سياسية واقتصادية واجتماعية، تتفاعل كلها مع بعضها فتشكل المناخ الاستثماري الذي يؤثر على حركة رؤوس الأموال.

كانت قوانين الاستثمار في الجزائر على مر السنوات الماضية تضمن، الكثير من العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي، وذلك ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [694]، وقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [695] والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [696] الذي جاء بحوافز مشجعة لاستقطاب الاستثمارات وكذا التعديلات التي لحقته، والقانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار.

لكن على الرغم من تنظيم المشرع لعملية الاستثمار الأجنبي بترسانة قانونية هائلة، إلا أن الواقع يثبت بعد الجزائر عن استقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها بسبب بعض

---

[694] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[695] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990.

[696] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

العراقيل والقيود المعيقة لمسار المستثمر الأجنبي[697].حيث جاء في التقريرين الصادرين سنتي 2004 و 2007 من طرف منظمة الأمم المتحدة للتجارة بأن مستوى الاستثمار الأجنبي في الجزائر سجل تراجعا وعائدها لا يفوق 1.1 مليار دولار، وهذا رقم صغير جدا.

لكن بعد صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022[698]كرس عدة ضمانات وامتيازات مهمة جاذبة للاستثمارات الأجنبية أهمها:

- جاء القانون الجديد ليكرس مبدأ المساواة بين المستثمر الجزائري والمستثمر الأجنبي.
- كما ستوفر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شباك مركزي مخصص فقط لمراقبة وتسهيل الاستثمارات الأجنبية وهو أمر إيجابي.

-استحداث شباك وحيد ذي اختصاص وطني، للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (حسب المادة 19 من قانون الإستثمار رقم 22-18).

-تسهيل الإستثمار الأجنبي بدون قيود سيرفع من مستوى الوعي الجزائري بالشراكات الجزائرية الأجنبية التي يجب أن تكون مبنية على التوازن وتقديم القيمة المضافة.

-محاربة البيروقراطية، عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر (حسب المادة 23 من نفس القانون).

-توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها، إلى المستثمرين غير المقيمين.

الفرع الأول: عوامل استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر موضوع استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم النقاط التي يركز عليها المستثمر الأجنبي في اختياره للدولة التي سيقيم فيها استثماره، حيث يفضلون البلدان التي

---

[697] بركات كريمة، مداخلة بعنوان: " معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر" قدمت بصدد اليوم الدراسي تحت عنوان:" مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، المنظم بتاريخ 2017/05/08.

[698]قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 28 جويلية.

تتميز باستقرار سياسي واقتصادي وقانوني، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى ثلاث مجموعات[699]:

أولا- العوامل الاقتصادية: من بينها نذكر:

1-درجة الإنفتاح على العالم الخارجي: الأمر الذي يسهل من حركة التبادل التجاري، وكذا حركة عوامل الإنتاج من حيث درجة الوفرة والكفاءة.

2-القوة التنافسية للاقتصاد الوطني: يفضل المستثمر الأجنبي الاقتصاديات ذات المركز التنافسي القوي، وهذا ما يعكس قوة وقدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة أي أزمات وامتصاصها.

3-زيادة معدل الناتج الوطني: حيث يساهم في خلق رغبات جديدة مما يستدعي جذب الاستثمارات الأجنبية إشباع هذه الرغبات.

4-نمو معدلات عناصر الإنتاج: تساعد المعدلاتالمرتفعة على التقدم والتخصصالإنتاجيالمتعاملبه في السوق العالمي.

5-حركة التجارة: حيث أن تحسن شروط التجارة خاصة منها الخارجية يساعد الدولة على تحسين مركزها التجاري وهذا ما يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ثانيا-العوامل السياسية:

تنعكس درجة الاستقرار السياسي على استقرار الأوضاع الاقتصادية مما يشجع على إقبال المستثمرين الأجانب.

ثالثا-العوامل القانونية:

1-الأنظمة القانونية: تلك التي تحدد الشكل القانوني الذي تتخذه الاستثمارات، والقطاعات المسموح فيها الاستثمار، القواعد الخاصة بدخول المستثمر الأجنبي إلى غير ذلك. وهو ما

[699] نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية -دراسة تحليلية تقييمية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 87-89.

حرص المشرع الجزائري على تجسيده بعد صدور قانون الإستثمار الجديد والذي كرس عدة ضمانات في المواد من 6 إلى 15، والذي جاء بعدة ضمانات أهمها:

– تكريس مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني.

– محاربة البيروقراطية وتكريس الشفافية من خلال استحداث المنصة الرقمية.

– مرونة حركة رؤوس الأموال بحيث سمح للمستثمر الأجنبي أن يدخل ويخرج أمواله بدون حواجز، والذي ننتظر أن يخصص لها أحكام في قانون النقد والقرض.

–إنشاء لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعوم المتعلقة بالإستثمار" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون (حسب المادة 11 من قانون الإستثمار) من القانون رقم 22–18 المتعلق بالإستثمار.

بالإضافة إلى الإطار المؤسساتي المحفز الذي تنظمه أحكام المواد من 16 إلى 23 من نفس القانون، وحسب المادة 16 من نفس القانون " الأجهزة المكلفة الإستثمار هي:

–المجلس الوطني للإستثمار

–الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار".

كما تضمن القانون الجديد أنظمة تحفيزية وشروط مؤهلة للإستفادة من المزايا والتي جاءت في المواد من 24 إلى 33 من نفس القانون.

2–الحماية القانونية: خاصةالحماية من المخاطر غير التجارية والسياسية، كخطر التأميم ونزع الملكية والمصادرة والتجميد.

وتحديد الطريقة القانونية لفصل النزاعات التي تحدث بين المستثمر الأجنبي والجهات الحكومية وذلك من درجة التعقيد والتأخير في فصل هذه النزاعات.وهو ما جاء في نص المادة 12 من قانون الإستثمار الجديد.

وتجدر الإشارة أنه صدرتمؤخرا النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الإستثمار وهذا ما سوف يساهم في تجسيد الأهداف المسطرة لجذبوإستقطابالإستثمارات الوطنية والأجنبية والمتمثلة في:– المرسوم الرئاسي رقم 22–296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها [700]، المرسوم التنفيذي رقم 22–

[700]مرسوم رئاسي رقم 22–296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج رج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. [701]، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 2022/09/08، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها [702] والمرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 2022/09/08،يحدد كيفياتتسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار.[703]

الفرع الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

سمحت النتائج والمؤشرات الإيجابية للاقتصاد الجزائري من تحسين صورة المناخ الاستثماري وبالتالي السماح بتوطين عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية، لاسيما تلك التي تمت في قطاع المحروقات في شكل شراكة مع عدد من كبير من الاستثمارات في قطاعات أخرى كالحديد والصلب وقطاع الكيمياويات والأدوية وقطاع السياحة والخدمات والأشغال العمومية ومجالات أخرى[704].

كماعرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر تطورا ملحوظا حيث بلغت 1.081 مليار دولار سنة 2005 لتواصل ارتفاعها في سنة 2006، غير أنها في سنة 2015 كانت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سالبة، حيث بلغت 584 مليون دولار فقط، ثم عادت للارتفاع في سنة 2016 إذ حققت 1.564 مليار دولار[705].

---

[701] مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره،ج ر ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

[702] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 2022/09/08، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

[703] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 2022/09/08، يحدد كيفيات تسجيل ال يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات ، أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار ،ج ر ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

[704] شليق رابح، بـن علية عبد القادر، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ودوره في ترقية الصادرات خارج المحروقات، مجلة تنوير، العدد الثاني، جوان 2017، ص 137.

[705] شابة نادية، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016 مجلة العلوم الإنسانية العدد ص ISSN 11112-9255.5.

حسب تقارير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تبين أن الاستثمار في الأجنبي المباشر في الجزائر في تزايد مستمر، غير أنه يبقى محدودا مقارنة بالجهود المبذولة لترقيته، فخلال الفترة الممتدة بين 2002-2016، تم التصريح بإنجاز ما يزيد عن 63804 مشروع استثماري، لم تبلغ منها مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة سوى 822 مشروع استثماري، أي أن الاستثمارات الأجنبية لم تمثل من إجمالي الاستثمارات سوى نسبة **1%** من حيث العدد[706]، وعموما يمكن القول أن المشاريع الاستثمارية في الجزائر قد تمت إجمالا بوتائر معتبرة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2002 إلى سنة 2016[707].

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة توقعت على خلفية تداعيات **كوفيد 19** تراجع الاستثمارات المباشرة ب 40 **%**في سنة **2020** مقارنة بالقيمة المسجلة في سنة 2019 ب 1540 مليار دولار. ويشير تقرير المنظمة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ستنزل تحت 1000 مليار دولار لأول مرة منذ سنة 2005، كما يتوقع أن تنخفض الاستثمارات المباشرة في سنة **2021** أيضا بواقع 5 إلى **%**10ثم تعود الاستثمارات إلى الانتعاش في سنة 2022[708].

المطلب الثاني: واقع ومعوقات التصدير خارج المحروقات في الجزائر

تولي الجزائر أهمية بالغة لترقية صادراتها وتنويعها، باعتبارها أهم المخارج لتوفير السلع محليا وفك ارتباط مداخيلها بصادرات المحروقات وتوفير العملة الصعبة، إلا أن ما حدث في الجزائر هو العمل على الترقية من دون التنويع في الصادرات، مما جعل الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على صادرات قطاع المحروقات.

الفرع الأول: واقع التصدير في الجزائر

---

[706] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط http://www.andi.dz

[707] شبانة نادية، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016، مجلة العلوم الإنسانية العدد ص ISSN 112-9255.6

[708] جريدة الخبر، الصادرة في 2020/10/20 ، ص 13.

تولي الجزائر أهمية بالغة لترقية صادراتها وتنويعها، باعتبارها أهم المخارج لتوفير السلع محليا وفك ارتباط مداخيلها بصادرات المحروقات وتوفير العملة الصعبة، إلا أن ما حدث في الجزائر هو العمل على الترقية من دون التنويع في الصادرات [709]، مما جعل الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على صادرات قطاع المحروقات التي مثلت نسبا مرتفعة بلغت 96.90% سنة 2013[710].

وتجدر الإشارة إلى أنه كشف تقرير خاص بالديوان الوطني للإحصائيات والمتعلق بمؤشرات قيمة الوحدة للتجارة الخارجية للسلع الثلاثي الأول **لسنة2022**، عن بلوغ قيمة الصادرات الجزائرية نحو **1831.8 مليار دينار** أو ما يعادل **13.05 مليار دولار**، مقابل قيمة واردات قدرت ب **1395.2 مليار دولار** ، ويعكس ذلك تحسنا في مستويات توازن الميزان التجاري الذي يقدر وفقا للمعطيات الإحصائية بنحو **3.1 مليار دولار** خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة، و **436.6 مليار دولار دينار جزائري**[711].

الفرع الثاني: معوقات التصدير خارج المحروقات في الجزائر

تعترض عملية التصدير خارج المحروقات الكثير من المعوقات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:-غياب سياسة محددة الأهداف وواضحة ومعلنة من طرف كل المصالح والأفراد.

-عدم قدرة المساعدات المحلية الرسمية في التغلب على معوقات التصدير.

-عدم وجود نظام ضريبي محفز ومدعم للمؤسسات التي تقوم بعملية التصدير.

-غياب الفعالية والمؤسسات المسؤولة عن تنمية الصادرات.

-ضعف المؤسسات التمويلية في الجزائر، وعدم قدرتها على تدعيم الصادرات الوطنية.

-عدم الاهتمام بالتسويق الدولي وما يمكن أن تقدمه من المعلومات للمؤسسات.

-ضعف البيئة الاستثمارية المحفزة لجذب الاستثمارات الخارجية القادرة على تنمية الصادرات.

---

[709] شيلق رابح، بن علية عبد القادر، المرجع السابق، ص 138.

[710] المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

[711] جريدة الخبر، الصادرة يوم الأحد 18 سبتمبر 2022 ص 11.

-عدم الأخذ بأسلوب نظام الجودة في مجال تحديد وتصميم المنتجات.
-غياب ثقة التصدير لدى المتعاملين الجزائريين.

الفرع الثالث: توجهات الجزائر نحو تنمية الصادرات خارج المحروقات بعد الأزمة النفطية 2014

تحاول الجزائر النهوض باقتصادها من خلال تنويع صادراتها خارج قطاعها النفطي المحتكر بعد الصدمة النفطية لسنة 2014 وذلك باعتماد عدة برامج أهمها:

أولا- برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019

يعتبر كبرنامج مكمل للبرامج السابقة في مسار التنمية المحلية وتجهيز البنية التحتية للاقتصاد الوطني، تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2015[712]، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 15-205 كيفيات تسييره من خلال حساب خاص في صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية.[713]

ثانيا-مخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024

على إثر جائحة كورونا سنة 2020 انعكس الوضع الصحي العالمي على الاقتصاد ونسب النمو وخالفت جميع التوقعات الاقتصادية، مما أثر سلبا على تعافي أسعار المحروقات فانخفض الميزان التجاري بنسبة 84% مقارنة بسنة 2019 (93% من الصادرات محروقات)، وتسبب هذا الوضع بركود غير مسبوق [714]، لذلك تم خطة برنامج يمتد على 5 سنوات لبلوغ نسب محددة من النمو كخارطة طريق لفك الارتباط عن التبعية للمحروقات[715].

---

[712] ج. ر.ج.ج لسنة 2014، ص 41.

[713] ج. ر.ج.ج لسنة 2015، ص 16.

[714] عبد الحكيم فلوح، دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات خارج المحروقات (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1993-2020، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 195.

[715] بوابة الوزارة الأولى، سنة 2021.

ثالثا-النموذج الجديد للنمو الاقتصادي 2016-2030 (رؤيةإستشرافية)

بتفكير استراتيجي متوسط المدى تسعى الجزائر إلى تحول هيكلي من خلال تفعيل نموذج للنمو الاقتصادي 2016-2030، يتبع مجموعة مبادئ أساسية هي[716]:

-تطوير فروع جديدة ذات عوامل خارجية على المستوى القطاعي، لأخد دور بالنسبة للصناعة خارج المحروقات ب 10%من إجمالي القيمة المضافة.

-تحسين جاذبية المناخ الإستثماري لتحفيز إنشاء الشركات في الجزائر من خلال تأطير مؤسساتي و إزالة العراقيل، وتوفير البدائل التمويلية والإنتقال إلى سوق السندات والعمل على شراكات مع دول أجنبية تهدف إلى الاستثمار على نحو مستدام في البلاد.

-العمل على تحديث القطاع الزراعي لتحقيق هدف الأمن الغذائي وإمكانية تنويع الصادرات.

-تنويع الصادرات لدعم تمويل تسارع النمو الاقتصادي ومعرفة تطور الأسواق المحتملة للتصدير.

خاتمة:

يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر محور الإقتصاد الدولي فهو المبادرة التي تحتوي قنوات المرور لعناصر الإنتاج والثروة ومختلف مقوماتها. وكثيرا ما ارتبط موضوع الإستثمار الأجنبي المباشر بالتجارة الخارجية حيث اعتبرت مرافقا ومكملا له.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة **نتائج** أهمها:

-الإستثمار الأجنبي المباشر ممثل أساسا في الشركات المتعددة الجنسيات له خصائص مهمة في تنمية اقتصاديات الدول وتحولها من خلال آثاره الإيجابية على التمويل، الميزان التجاري، التحول التكنولوجي وتشغيل الموارد المادية والبشرية والرفع من قدراتها.

-يتطلب جذب رؤوس الأموال الأجنبية توفير مناخ استثماري ملائم لقيام الأعمال واستمرارها، هذا المناخ يخضع لشروط.

-توفير المناخ الإستثماري المناسب من خلال التحفيزات المالية والضريبية وغيرها من تلك المقدمة من قبل الدول المضيفة وهو ما كرسه قانون الإستثمار الجديد.

[716]Ministère des finances, Algérie, 2016, page 14.

-لا تؤدي التحفيزات المختلفة دورا في توجيه سياسة استهداف الإستثمارات لتنمية الصادرات إلا إذا توفر الحد الأدنى من الحرية الاقتصادية للأعمال والشفافية في التعاملات.

-تنويع القواعد الصناعية بمساعدة الإستثمارات الأجنبية المباشرة يجب أن تكون بطريقة مرنة للذهاب إلى تنويع الصادرات في نفس القطاعات.

-تنمية الصادرات من خلال الإستثمار الأجنبي المباشر يتطلب استثمارات رأسية تتيح تأسيس صناعات مستقلة بفروعها في الدول المضيفة مما يؤدي إلى خلق نسيج صناعي وتجاري مع الأسواق الخارجية.

-محاولة الجزائر تحسين مناخ الأعمال، ومن أبرز ما قدمت في هذا الشأن ما جاء في قانون الإستثمار الجديد لسنة 2022 الذي كرس مبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب، حرية الاستثمار والحماية القانونية.

-تسعى السياسة الاقتصادية الجزائرية منذ الاستقلال إلى تحقيق هدف أساسي هو تنمية الصادرات خارج المحروقات للخروج من التبعية النفطية.

-منح تحفيزات مهمة من خلال قوانين الإستثمار المختلفة في سبيل تحسين مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، حيث كانت أكثر تركيزا في مجالات الإعفاءات الضريبية.

ومن خلال هذا البحث يمكن اقتراح بعض **التوصيات** أهمها:

-ضرورة الإصلاح الإداري وتنمية الموارد البشرية لخلق تأطير أفضل للإقتصاد الوطني والقضاء على الفساد الإداري والبيروقراطية،

-وضع استراتيجية طويلة المدى بناءا على مقومات البلد ووميزاته واعتماد نموذج اقتصادي جزائري للنمو.

-إعادة التفكير في الإستثمارات الأجنبية المباشرة بمجال المحروقات وكيفية توجيه جزء منها إلى التصنيع في الداخل.

- فرض نسبة معينة من اندماج الشركات المحلية والأجنبية مع ميادين البحث والربط مع المعاهد والجامعات كشرط أساسي للإستفادة من المزايا الضريبية والجبائية.

-استقبال رؤوس الأموال الدولية يتطلب نظام مالي ومصرفي متطور ومرن.

-إصلاح المجال الضريبي وخفض الضغط الجبائي لجعله أكثر مع تأهيل الموارد البشرية لذلك.

-تحسين وتطوير القطاعات المرافقة للعمليات الاستثمارية والتجارية خاصة فيما تعلق بالمعملات المالية المتدفقة عبر الحدود.

-فتح المعابر الحدودية وإنشاء بنى تحتية (طرق، مطارات، موانئ، سكك حديدية) لتسهيل وتخفيض تكاليف النقل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصار القانونية

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990.

-قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج لسنة 2014.

- القانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادرة في 2016/08/03.

-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

-القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 28 جويلية 2022.

-المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج ر ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-205 ،ج. ر.ج.ج لسنة 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 2022/09/08، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 2022/09/08، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات، التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

ثانيا-المراجع

1-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

2-عبد الحكيم فلوح، دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات خارج المحروقات (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1993-2020، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021.

3- **أحمد** بوديسة، علي العبسي، وهشام لبزة، أثر تنمية الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر 2000-2015، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة ، 3 (3).

4- بركات كريمة، مداخلة بعنوان: " معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر" قدمت بصدد اليوم الدراسي تحت عنوان:" مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، المنظم بتاريخ 2017/05/08.

5-شليق رابح، بن علية عبد القادر، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ودوره في ترقية الصادرات خارج المحروقات، مجلة تنوير، العدد الثاني، جوات 2017.

6-شابة نادية، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016 مجلة العلوم الإنسانية العدد ص 9255.5-11112 ISSN.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط http://www.andi.dz

7-جريدة الخبر، الصادرة في 2020/10/20، ص 13.جريدة الخبر، الصادرة يوم الأحد 18 سبتمبر 2022 ص 11.

8- **دليل** ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، صندوق النقد الدولي، ط 6، 2009، ص 101.

9-بوابة الوزارة الأولى، سنة 2021.- Ministère des finances, Algérie, 2016,

11- حاتم فارس الطعان، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات، 2016/10/02 متاح على
الموقعالالكتروني:www.iasj.net/iasjfunfullzxt&ald50866
-Terki.N:L'investissement international cours de magistère, 12 université d'Alger, 1992-1993, P 18.